

مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة
« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي نظمتها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

في الفترة من ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٨ م

بفندق هيلتون العين

مقدمة:

يعتبر المستهلك العنصر الرئيسي الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحالي ، فبدونه لا يكون للتجارة أي أهمية . وتنوع الأساليب المختلفة في الطريقة والكيفية التي يحاول بها التاجر الدعاية لتجارته واضعاً في الحسبان أولاً وأخيراً تحقيق ربح مادي من وراء تجارته . لذلك كان لابد من تسليط الضوء على هذا الموضوع -حماية المستهلك- الهام والذي زادت أهميته في زمننا هذا، زمن الانفتاح التجاري العالمي من أجل العمل على توفير قدر معقول من الحماية للمستهلك، تكفل له الطمأنينة تجاه ما يشتريه من سلع بصورة مستمرة .

لذلك قامت كلية الشريعة والقانون . بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع جمعية حماية المستهلك، بعقد هذه الندوة بتاريخ ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م موجهة دعوة لعدد من العلماء والخبراء للمشاركة في هذه الندوة التي تناولت عدة محاور مهمة متعلقة بحماية المستهلك سواء من نظم وتشريعات . . أو غيرها من المحاور ذات الصلة بالموضوع واطعة في النهاية عدداً من التوصيات الهامة التي تعود بالخير والفائدة على المجتمع .

ولا يسعنا في نهاية المطاف إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من شارك في هذه الندوة تنظيمياً وبحثاً ومناقشة وتعقيباً، الأمر الذي كان له بالغ الأثر في إنجاح هذه التظاهرة العلمية الرائعة ، والله نسأل التوفيق والنجاح .

المحتويات

رمز الصفحة	الباحث	الموضوع
أ	د. جاسم علي سالم الشامسي	الحماية القانونية المدنية للمشتري في البيوع التي تتم عن طريق التلفزيون
ب	أ. د. حمد عبيد الكبيسي	دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك
ج	السيد/ علي منيف الجابري	دور الجمارك في حماية المستهلك (ورقة عمل)
د	د. محمد إبراهيم بنداري	حماية المستهلك في عقد الاذعان
هـ	أ. د. أنور أحمد رسلان	الحماية التشريعية للمستهلك
و	أ. د. عبدالله عبدالعزيز الصعدي	حماية المستهلك في اقتصاد السوق
ي	أ. د. حسام الدين كامل الأهواني	حماية المستهلك في إطار النظرية العامة للعقد
ع	د. عبدالله سليمان أبو رويضة	آفاق مستقبلية لتطوير التعاون بين البلديات والقطاع الأهلي في مجال الرقابة الغذائية وحماية المستهلك
غ	المستشار فاروق العربي	دور التشريعات في إقامة التوازن بين المستهلك والتاجر
ص	د. محمد محمود الكمالي	دور العلامات التجارية في حماية المستهلك
ق	د. محمد عبيدات	التجربة الأردنية في مجال تشريعات حماية المستهلك
ك	أ. د. عبدالله عبدالعزيز الصعدي	الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك
ل	د. حسين غنيم	الحماية الجنائية من الغش في المواد الاستهلاكية وغير الاستهلاكية .
م	أ. د. محمود محمد الطنطاوي	حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية
ض	أ. د. قاسم عبدالحميد الوتيدي	التشريع الإسلامي كمصدر أساسي لحماية المستهلك فضلا عن المستثمر

رمز الصفحة	الباحث	الموضوع
ر	د. جودة جهاد	الحماية الجنائية للمستهلك في مجال المعادن الثمينة
ز	القاضي عبید محمد إبراهيم	حماية المستهلك في الشريعة الاسلامية
ط	أ.د. محمود أحمد أبو لیل	حكم التسعير في الفقه الاسلامي
خ	د. حصة عبدالعزيز محمد السويدي	التسعير بين الهدى النبوي والقانون القطري
ش	د. سعد الدين صالح دداش	صيانة عقد البيع من الاستغلال في الفقه الإسلامي
ذ	أ.د. خليفة بابكر الحسن	حماية المستهلك في الشريعة الاسلامية



الحماية القانونية المدنية للمشتري في البيوع التي تتم عن طريق التلفزيون

إعداد

الدكتور / جاسم علي سالم الشامسي
أستاذ قانون المعاملات المدنية المساعد
رئيس قسم المعاملات بكلية الشريعة والقانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م

بفندق هيلتون العين

(P)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحماية القانونية المدنية للمشتري في البيوع التي تتم عن طريق الإعلان في التلفزيون

مقدمة :

منذ سنين ظهرت أنواع من صنوف التجارة، منها عرض السلع على شاشات التلفزيون. ويتم هذا العرض بشكل إغرائي جاذب سواء عن طريق العرض على الشاشة أو تقديم العارض له مع استخدام وسائل الإبهار وتكثيف العرض على عدد من الشاشات التلفزيونية الفضائية. ويتم عرض أرقام هواتف في دول مختلفة ليقوم المستهلك بالاتصال بأقرب رقم هاتف له. ويتم بعد ذلك الاتفاق على أن يأتي البائع بالسلعة للمشتري فيسلمه إياها ويستلم ثمنها.

وفي حالة رغبة المشتري بالعلم بمكان (أو موطن البائع) لا يسمح له بذلك وإنما البائع أو مندوبه هو الذي يأتي بالسلعة للمشتري.

ومما يشابه ذلك ظهور وسيلة بيع دولية، وهي بيع السلع عبر شبكة الكمبيوتر الدولية المعروفة باسم «Internet» والتي تصل إلى مستخدمي أجهزة الكمبيوتر في جميع أنحاء العالم وعن طريقه - كما في التلفزيون - يمكن الوصول إلى المستهلكين مباشرة وفي أماكن قد يصعب الوصول إليها. وكما أن نظام الـ «Internet» يوفر للشركات أموالاً كثيرة وذلك باستخدام البريد الإلكتروني بدلاً من الفاكس والهاتف للوصول إلى العملاء حيث أن رسوم الاشتراك في شبكة الـ «Internet» تشمل مصاريف الرسائل، كما تجدد شركات التوزيع الصغيرة في هذه الطريقة وسيلة لتوسيع أسواقها الصغيرة وبالتالي زيادة عملائها والتعرف على حاجتهم وتلبيةها^(١).

(١) د. أنور أحمد القريع، عقد المشورة في مجال الحصول على أنظمة حاسبات الكترونية، مجلة الحقوق، الكويت، ص ١٨ عدد ٢ - د. أحمد سعيد الزخرد، حق المشتري في إعادة النظر في العقود، ومن هذه العقود التي انتشرت في دولة الإمارات العربية المتحدة كقيام البائع بالاتصال بالتليفون لتحديد موعد يأتي بسلعته عادة ما تكون أجهزة كهربائية لعرضها على المستهلك في منزله مع إتباع كثير من الأساليب الفنية لحمل المستهلك على الشراء وقد رأينا أنه يتم ذلك بإحراج المستهلك والضغط على إرادته ليس بالإكراه وإنما كما قلنا باستغلال جوانب عدة في هذا المستهلك.

وكذلك هناك البيع الذي يتم على الكتالوج بحيث يختار المشتري إحدى السلع في الكتالوج الموزع على المستهلكين ويطلع برقمها الموضوع على الكتالوج ثم يحصل عليها فيما بعد في عقود البيع بواسطة التلفزيون .

باعتماده على الصورة والعرض المبهر مع انتقاء العارضين بشكل جذاب ، كل ذلك خلق مشكلة لدى محلات البيع العادية والتي وجدت في البيع بالتلفزيون منافسة قوية وطريق لتوزيع السلع غير مسبوق باعتماده طرق توصيل السلع إلى موطن المستهلك مما جعله يجد قبولاً كبيراً لدى جمهور المستهلكين .

ومع اعتبارنا لأسلوب البيع عن طريق التلفزيون بيعاً غير تقليدي ، وبالتالي لا تقوى عيوب الإرادة وحدها على توفير الحماية القانونية للمستهلكين ، فلا بد من إيجاد وسائل أخرى لحماية المستهلك في هذه البيوع .

وهو أمر يستتبع إيجاد ضمانات للمشتري في هذا النوع من البيوع خصوصاً .

ونقسم بحثنا إلى مبحثين ، نتكلم في المبحث الأول عن الطبيعة القانونية للبيع بواسطة التلفزيون ، وفي مبحث ثان عن وسائل الحماية القانونية .

المبحث الأول

﴿ الطبيعة القانونية للبيع بواسطة التلفزيون ﴾

أول ما يثيره عرض السلع بواسطة التلفزيون هو الطبيعة القانونية لهذا العرض، فهل هو مجرد دعوة للتعاقد أم مرحلة من مراحل التفاوض أم يكون الأمر أكثر من ذلك بحيث يكون إيجاباً بحيث إذا ما صادفه قبولاً ينعقد به العقد، إلى جانب ما يثيره الموضوع من اعتبارات مجلس العقد.

المطلب الأول

﴿ التكييف القانوني لعرض السلع ﴾

وفقاً للقواعد العامة في قانون المعاملات المدنية فإن العقد ينعقد بتطابق إرادتي المتعاقدين (الإيجاب والقبول)^(١).

والإيجاب هو ما يصدر من أحد العاقدين أولاً مثبتاً لما يريده الموجب أي بنية الارتباط بالعقد إذا صادفه قبول مطابق^(٢)، ويتعين أن يتضمن الإيجاب العناصر الأساسية للعقد وهي في البيع: ماهية العقد والمبيع والثمن سواء من حيث إمكانيتهما وتعيينهما أو جواز التعامل فيهما، فإذا حددت هذه المسائل الجوهرية، وبعد ذلك إذا تركت المسائل التفصيلية ولم تذكر في الإيجاب فإن ذلك لا يؤثر على قيام العقد إذا ما صادف الإيجاب المتطابق. في حين أن هذه المسائل تترك في العادة لأحكام القانون المنظمة لعقد البيع - كما هو محل بحثنا - وهي تتضمن قواعد تفصيلية مكتملة لإرادة المتعاقدين واجبة التطبيق إذا لم يتفق المتعاقدان على خلافها.

ففي هذا الاتجاه فإن المشرع صاغ معياراً مرناً من شأنه أن يساعد على تحديد ما إذا كان الإيجاب قد تربص بالقبول أم لا. وهذا يحدده أمران جوهريان إحداهما العزم النهائي من العاقد على إبرام العقد، فلا يكفي مجرد إبداء الرغبة فيه، وثانيهما أن يكون العرض قد حصل في صورة بحيث يمكن للعقد أن يقوم على أساسه بمجرد أن يقترن به القبول ممن وجه إليه.

(١) المادة ١٣٠ معاملات مدنية إماراتي.

(٢) المادة ١٤٠ معاملات مدنية إماراتي.

ولنقل أن الإيجاب قد توافر بوجود الأمرين السابقين أن يتضمن الإيجاب ما ذكرناه من ماهية العقد والمبيع والتمن وهي الشروط الأساسية في العقد، وقد نصت المادة ١٤١ / ٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتية على أنه "إذا اتفق الطرفان على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترط أن العقد لا ينعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقد وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن القاضي يحكم فيها طبقاً لطبيعة المعاملة وأحكام القانون".

تمييز الإيجاب عن المساومة والتفاوض والدعوة إلى التعاقد في البيع :

بناءً على ما ذكرناه آنفاً فإن التفرقة بين الإيجاب ومقدماته كالتفاوض والمساومة تأخذ طابع الأهمية في العقود وعلى الأخص عقد البيع، إذ الإيجاب يعد أداة مهيأة لاستقبال القبول والاقتران به، وبمجرد حدوث هذا الاقتران صحيحاً تتوافر أركان العقد المراد إبرامه فيه فإنه يضحى صحيحاً ملزماً لعاقديه وتترتب عليه التزاماته.

أما المساومة التي تحدث قبل الاتفاق فلا تعد إيجاباً إنما هي مجرد تقريب لوجهات النظر بين طالب الشراء والبائع كأن يجلسا للتفاوض بينهما على بيع دار أو سيارة فيطرح أحدهما ثمناً ويحاول الآخر الإنقاص منه أو أن يجعل رسوم التسجيل والنقل عليه. وإذا كان المبيع حصاناً يطلع المشتري على سلالة هذا الحصان وسنه وقدرته على أداء الغرض الذي من أجله يريد أن يشتريه ويتناقشا حول هذه الأمور وغيرها، وعدول أحدهما عن السير في الاتفاق لا يسأل عنه ولا يعد عدولاً عن إيجاب. وقد قررت محكمة استئناف أبوظبي في ذلك الآتي: «من المقرر أن التعاقد لا يعتبر ملزماً بمجرد تدوين نصوصه كتابة ولو حصل التوقيع عليها بل إنه لا بد من قيام الدليل على تلاقي إرادة المتعاقدين على قيام الالتزام ونفاذه، وأنه لا يكفي لانعقاد العقد تحرير مشروع له تمهيداً لإبرامه فمثل هذا المشروع لا يكون ملزماً لأي من الطرفين ويستطيع كل منهما الامتناع عن إبرام العقد. وأن المفاوضات ليست إلا عملاً مادياً لا يترتب عليها بذاتها أي أثر قانوني لكل متفاوض

في قطع المعاوضة في الوقت الذي يريده دون أن يتعرض لأية مسؤولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله، وأن مرحلة التمهيد لإبرام العقد لا تؤدي إلى انعقاده»^(١).

وكذلك في حالة إعلان أحد عن رغبته في بيع شيء فإن هذا الإعلان يعد مجرد دعوة إلى التعاقد تقترب به الرغبة في التعاقد لا الارتباط نهائياً بقبول من آخر.

وللدعوة للتعاقد صور كثيرة لا حصر لها، منها ما كان معروفاً في الماضي، ومنها ما استحدث في الزمن الحاضر بسبب وسائل النشر والإعلان الحديثة، ومن هذه الصور التي ألفها الناس أن يعتمد التجار إلى عرض سلعتهم عن طريق النشرات المطبوعة والتي توزع في الطرق دون بيان الأثمان للمبيعات، وكذلك إرسال قوائم الأسعار الجاري العمل بها، فهذه تعد دعوة للتعاقد لا إيجاباً كذلك الإعلانات التي توضع في الصحف والمجلات والإعلانات في وسائل الإعلام المرئية والسموعة والتي لا تبين ثمنها، فهذه كلها مجرد دعوة للتعاقد، لا إيجاباً. والأمر واضح ان الدعوة للتعاقد في جميع هذه الصور أمر موجه للجمهور للشراء دون شخص أو أشخاص بعينهم^(٢).

ومن الوسائل المستحدثة التي تعد مجرد دعوة للتعاقد عرض السلع والخدمات بواسطة التلفاز وعلى من يرغب في الشراء الاتصال على رقم هاتف معين دون تحديد لشروط البيع الأساسية كالثمن مثلاً. فهذا لا يعد إيجاباً أيضاً.

أما إذا تم عرض السلع في التلفزيون مع بيان أثمانها، وكذلك في الكاتالوجات مع بيان سعر كل سلعة معها فهذا يعتبر إيجاباً ملزماً لصاحبه إذا اقترن به قبول قبل الرجوع عنه.

وقد أجمل قانون المعاملات المدنية كل ما ذكرنا في هذا الموضوع في المادة ١٣٤ حيث نصت على أنه "١- يعتبر عرض البضائع والخدمات مع بيان المقابل إيجاباً. ٢- أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر يتعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة إلى التعاقد".

(١) استئناف رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ أبوظبي، جلسة ١١/٥/١٩٩٣، مجلة العدالة، العدد ٧٩، يوليو ١٩٩٤، ص ١٧٧.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط بعقد البيع ج ٤ ص ٦٢-٦٣.

المطلب الثاني

﴿ عرض السلع عن طريق التلفزيون بين الدعوة للتعاقد والإيجاب ﴾

عرض السلع عن طريق التلفزيون قد يكون واقعاً تحت فرضين: الفرض الأول عدم ذكر الشروط الأساسية الجوهرية لعقد البيع. والفرض الثاني يتم فيه ذكر الشروط الأساسية والجوهرية للعقد. ونحاول أن نتعرض لها تباعاً.

الفرض الأول :

إذا تم عرض السلع في التلفزيون دون ذكر شروطها الأساسية كالثمن مثلاً، فإن ذلك لا يزيد على أن يكون مجرد دعوة للتعاقد. فإذا ما عرض البرنامج السلعة، وحدد أوصافها تحديداً تاماً لكنه ترك السعر ليكون موضوعاً للمناقشة أو المساومة، وأرفق عرضه بتحديد لأرقام الهاتف ليقوم المشاهد بالاتصال فإن ذلك لا يعد إيجاباً وإنما - كما قلنا - دعوة للتعاقد^(١). وبالتالي يقوم المشتري بالاتصال هاتفياً بالعارض وفقاً للهاتف الظاهر في شاشة التلفاز، ويتفاوض على الكمية التي يريدتها فيتم الإيجاب من قبل العارض باعتبار أنه الذي يقدر الثمن للسلعة فيقبل المشتري ويتم العقد عن طريق الهاتف ويفترض هنا أن يكون العقد قد تم هاتفياً ويرسل البائع السلعة مع مندوبه في وقت يتفق عليه ويتسلم الثمن من المشتري.

الفرض الثاني :

وهو أن يعرض البائع السلعة مع بيان أثمانها. وهنا الوضع يختلف إذ يعتبر - وفقاً للمادة ١٣٤ / ١ - أن عرض البضائع والخدمات مع بيان المقابل إيجاباً. والإيجاب هنا يعد إيجاباً موجهاً للجمهور.

وفي هذا البيع الذي يتم عن طريق العرض في التلفزيون، إنما يكون الإعلان عن بيع كمية محدودة فيكون الإيجاب في هذه الحالة معلقاً على شرط "عدم نفاذ الكمية المعروضة" ولا يؤثر هذا الأمر في اعتبار العرض إيجاباً لأنه يتضمن عزم الموجب على إبرام البيع رغم تعليق الإيجاب على

(١) د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق ص ١٩٢.

شرط . فإذا نفذت السلعة سقط الإيجاب .

فالقاعدة أن الإيجاب الموجه للجمهور كالإيجاب الموجه لشخص محدد يلزم صاحبه إذا كان قد عزم على التصرف الصادر منه وتضمن إيجابه العناصر الجوهرية للعقد، ولا يغير من هذا الأمر أن يكون العرض في العادة سارياً حتى نفاذ الكمية .

وذلك خلافاً ما لو احتفظ العارض لنفسه بإمكانية تعديل العرض، أو حقه في رفض البيع دون تحديد الأسباب، فإن العرض لا يعدو كونه دعوة للتعاقد .

خيار الرجوع عن الإيجاب والإيجاب الملزم :

لو رجع الموجب عن إيجابه بعد أن وجهه إلى من يريد التعاقد معه، وقبل قبوله، فإن الإيجاب في هذه الحالة يسقط ويبطل وفقاً لنص القانون، الذي أخذ بخيار الرجوع في الإيجاب قبل ارتباط القبول به^(١) .

وحق خيار الرجوع للموجب يستوجب أن لا يكون الموجب قد التزم بالبقاء على إيجابه لمدة معينة، فإذا عين الموجب ميعاداً للقبول التزم به إلى أن ينقضي هذا الميعاد^(٢)، وعدم جواز الرجوع فيه بإرادة الموجب المنفردة إذا وصل إلى علم الموجب له، واتصاله بعلم الموجب له يصبح له كيان ذاتي، وينشأ به حق للموجب له في إعلان قبوله لهذا الإيجاب، وإبرام العقد، أو الرفض للإيجاب فيسقط، وهو في هذه الحالة يتطلب منح الموجب له فترة من الوقت للتدبر والتروي ثم تحديد موقفه من أمر الإيجاب والعقد المزمع إبرامه . وخلال هذه الفترة يكون الإيجاب ملزماً لصاحبه فلا يجوز للموجب الرجوع فيه، وهذه الفترة قد يتضمنها الإيجاب صراحةً، وقد تستخلص ضمناً من ظروف التعاقد وطبيعته، وقد ينص عليها المشرع صراحةً حمايةً للموجب له .

ومن المؤكد أن القوة الملزمة للإيجاب تفترض اتصاله بعلم الموجب له، أما قبل تحقق الاتصال فإن الإيجاب يفقد قوته الملزمة أي صفته القانونية، ويجوز لصاحبه الرجوع فيه، وهي مسألة يختلف

(١) المادة ١٣٦ من قانون المعاملات المدنية .

(٢) المادة ١٣٩ معاملات مدنية .

حكمها إذا ما كانت بين متعاقدين حاضرين عنها إذا كان التعاقد بين غائبين.

ومحاولين تطبيق كل ذلك على البيع عن طريق التلفزيون فإن البيع بالتلفزيون عادةً ما يقترن بالإيجاب بميعاد محدد للقبول، وفي هذه الحالة يبقى الموجب ملتزماً بالإبقاء على إيجابه طوال هذا الميعاد، فإذا انقضى ينقضي معه الإيجاب، ومن المتصور أن يعلق الإيجاب الملزم على شرط ضمني، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد المدة المعقولة آخذةً في الاعتبار حالة السوق، والعرف والعادة، وطبيعة التعامل في المنتج المعروض للبيع بواسطة التلفزيون.

ولقد نصت المادة ١٤٣ من قانون المعاملات المدنية على أنه "يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأي طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس"، ومحصلة ذلك أن زمان انعقاد البيع بواسطة التلفزيون والذي يتم القبول فيه عادةً بالهاتف هو زمان الانعقاد بين حاضرين شفاهةً وهو الوقت الذي يصدر فيه القبول وهو نفس الوقت الذي يعلم به الموجب بالقبول.

أما فيما يتعلق بتعيين مكان انعقاد العقد فإنه يأخذ من هذه الناحية حكم التعاقد بين غائبين. ويعتبر بذلك أن التعاقد قد تم في المكان الذي يعلم فيه مقدم العرض بقبول المشاهد (المشتري)^(١) وهو مكان الموجب إذ فيه يحصل العلم بالقبول ما لم يتفق على غير ذلك^(٢).

وإذا امتد هذا العرض إلى طرح إيجاب دولي في تلفزيون يعرض للسلع أو الخدمات عن طريق الأقمار الصناعية فإن تحديد مكان انعقاد العقد يصبح ضرورياً لتطبيق قواعد تنازع القوانين حيث يخضع العقد من حيث الشكل والموضوع إلى قانون البلد الذي أبرم فيه العقد^(٣) ما لم يتفقا على سريان قانون آخر.

(١) المادة ١٤٣ معاملات مدنية.

(٢) المادة ١٤٢ معاملات مدنية.

(٣) المادة ١٩ معاملات مدنية.

المبحث الثاني

﴿ وسائل الحماية القانونية ﴾

البيع بواسطة التلفزيون لا يستطيع المشاهد فيه أن يرى حقيقة المبيع، إذ يتم العرض في جو مثير وتقنيات عالية يسهم فيها عناصر كثيرة وخبرات إعلامية محترفة، وبتزيين المعروض بزخرفة ألوان وأصوات صارخة تحمل المشاهد على الاقتناع بأن هذا المعروض من نوعية عالية الجودة، أو أن يحمله على الرغبة في شراء هذه السلع ولو كانت غير ضرورية له، فكل ما ذكر مع الدعاية تجعل المشتري خاضعاً لضغط نفسي وأدبي فيندفع إلى الشراء دون تمهل، أو تدبر، ثم بعد أن يقتني هذه السلع يكتشف عدم رغبته فيها، وبالتالي فإننا نرى أن لحماية المشتري وإرادته أهمية كبيرة. خاصة أن أحكام عيوب الإرادة قد لا توفر له الحماية المطلوبة.

ونعرض فيما يلي للوسائل التي نرى أنها توفر الحماية القانونية في مواجهة هذا العرض الجذاب المبهر.

المطلب الأول

خيار الرؤية

والبيع بطريق التلفزيون

إن من ضمن شروط تعيين المحل أن يكون معلوماً علماً ينفي عنه الجهالة الفاحشة، وهذا العلم يتم بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد، أو ببيان الأوصاف المميزة له عند عدم تواجده عند العقد، وبذلك تنتفي الجهالة الفاحشة المفضية للنزاع^(١)، فالنصوص التشريعية قد حددت كيفية العلم الذي يجب أن يتم لنفي الجهالة. وبينت إحدى هذه الطرق بالنسبة لمحل العقد الغائب عند التعاقد بذكر أوصاف المميزة له وإلا كان العقد باطلاً^(٢).

أما إذا توفر العلم النافي للجهالة عن طريق العلم بأوصاف المعقود عليه وأحواله بطريق الوصف في الذمة لا برويته والإشارة إليه فإن الالتزام يصبح حقيقة عامة، إلا أنه مع تحقق العلم قد يكون

(١) المادة ٢٠٣ والمادة ٤٩٠ من قانون المعاملات المدنية.

(٢) المادة ٣/٢٠٣ معاملات مدنية.

علماء غير كافٍ لمعرفة محله، مثال ذلك أن يكون المبيع غير مرئي للمشتري لكونه غائباً عن محل العقد، أو موجود في مجلس العقد ولكنه غير مرئي لأحد المتعاقدين كأن كان موجوداً في غلاف.

وهنا أثبت جمهور الفقهاء لما وجد لديهم من أدلة شرعية خيار الرؤية^(١) احتراماً لمبدأ الإرادة، ولا يثبت إلا برؤيته وإبداء رأيه بالموافقة أو عدمها، ولا يتوقف اللزوم على الوصف إذ الوصف هنا يزيل البطلان أما الرؤية فهي الحقيقة التي تزيل الجهالة اليسيرة وبالتالي تجعل المشتري أمام أحد أمرين: إما أن يوافق أو يرفض فينسخ العقد.

فمعنى خيار الرؤية، وفقاً لما ذكرنا، قدرة من ثبت له هذا الحق على الرجوع في العقد بإرادته المنفردة وحل الرابطة التعاقدية أو إمضاء العقد وطلب التنفيذ العيني.

فالدافع لشرعية الخيار هو الاستيثاق من تمام الرضا، والتأكد من وجوده، وتعريف العاقد بما يعود عليه من النفع، وما يقدم في سبيله، والموازنة بينهما تجعله على بينة من حقيقة ما يقوم به.

ولقد أخذ قانون المعاملات المدنية بخيار الرؤية كما هو مشروح في كتب الفقه الحنفي، حيث نصت المادة ٢٢٦ من قانون المعاملات المدنية على أنه: "يثبت خيار الرؤية في العقود التي تختمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه إذا لم ير المعقود عليه وكان معيناً بالتعيين".

ونعني بالرؤية في الخيار الرؤية التي تتم عند العقد والتي يسقط بسببها الخيار بحيث يكون قد اشترى ما رآه، وكذلك الرؤية بعد الشراء وهي التي تكون بحيث لو صدر بعدها من المشتري ما يدل على الرضا يسقط خياره^(٢).

ولو رجعنا إلى شروط خيار الرؤية وجدنا أنه لثبوت الخيار لا بد من عدم رؤية العاقد محل العقد حين العقد وقبله. فيفترض لتحقيق هذا الشرط أن لا يكون المتعاقد قد رأى المعقود عليه^(٣)، إذ سبب ثبوت خيار الرؤية للعاقد عدم رؤيته محل العقد حين العقد وقبله ولذا ثبت في هذه الحالة بدون

(١) د. جاسم علي سالم الشامي، مؤلفه: عقد البيع رقم ٢١٨ ص ٣٠٧.

(٢) د. جاسم علي سالم الشامي، التعاقد على العين الغائبة في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي وأحكام الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثامن، نوفمبر ١٩٩٤، ص ٢٩٣ وما بعدها.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية العقد، ص ٣٩٦.

اشترائه سواء وصف المبيع عند العقد عليه أم لم يوصف لحديث: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه». إذ علق الخيار على عدم الرؤية، أما إذا رأى المشتري المبيع عند العقد فلا خيار له لعدم تحقق السبب.

وإذا رآه في وقت سابق على العقد ثم اشتراه بعد فترة زمنية فإذا كان قد احتفظ بصفاته ودرجة جودته التي رآه عليها فلا خيار له، لأن العلم بالأوصاف حاصل له بالرؤية السابقة، أما إذا كان لا يعلم أن الشيء محل العقد هو الذي كان قد رآه فيما مضى فإنه يثبت له الخيار لعدم ما يوجب الحكم عليه بالرضا.

فالرؤية السابقة بغير قصد الشراء لا تستوفي الرضا المطلوب^(١)، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنه "من رأى شيئاً بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم أنه الشيء الذي رآه لا خيار له إلا أنه إذا وجد ذلك الشيء قد تغير عن الحال الذي رآه فيه فكان له الخيار حينئذ".

وإذا اختلف البائع والمشتري، فقال البائع أن المشتري رأى المبيع قبل الشراء بقصده، ثم اشتراه، وقال المشتري لم أره مطلقاً، فالقول للمشتري مطلقاً مع يمينه. إلا أن يثبت أن المشتري للمبيع قد رآه^(٢).

ويجب العلم بأن الحق في الفسخ بسبب خيار الرؤية لا يمكن أن يتقرر قبل الرؤية، فالخيار نتيجة مترتبة على سبب هو عدم الرؤية. ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢٧ من قانون المعاملات المدنية الإماراتية من أنه "يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية".

ونرى أن كل ذلك ينطبق على البيع عن طريق العرض بالتلفزيون حيث أن العرض التلفزيوني المؤقت والذي تصاحبه وسائل الإبهار لا يوفر للمشتري الرؤية المميزة والدقيقة والتي تسقط خيار الرؤية أو تمنع نشوء حق الخيار للمشتري، فلأخيراً عند رؤيته للمبيع في حالة إحضاره له أن يوافق أو يرفض، بناءً على حقه في خيار الرؤية.

(١) علي حيدر، شرح المجلة ج١ ص ٢٧٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ج٥ ص ٢٩٣ - علي حيدر، شرح المجلة، ج١ ص ٢٧٩.

البيع على الصفة وفقاً لأحكام قانون المعاملات التجارية :

نصت المادة ١٠١ من قانون المعاملات التجارية على الأتي : "١- إذا اتفق المتعاقدان على أن يكون للمشتري تحديد شكل البيع أو حجمه أو غير ذلك من الصفات المميزة له وجب عليه أن يقوم بهذا التحديد في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد المناسب إن لم يتفق على ميعاد محدد .
٢- وإذا انقضى الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة دون أن يحدد المشتري صفات البيع كان للبائع الخيار بين طلب فسخ العقد والتعويض وبين قيامه بتحديد صفات البيع وإخطار المشتري بها على أن يعتبر هذا التحديد نهائياً إذا لم يعترض عليه المشتري خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره .

فوفقاً لهذا النص ، قد يتفق المتعاقدان على أن يقوم المشتري بوضع أوصاف للمبيع الذي يريده من البائع ، ويفترض أن التعاقد يتم على شيء مستقبلي ، في هذه الحالة على المشتري أن يحدد الصفات المميزة للمبيع الذي يريده والمتفق عليه . وأن يكون هذا التحديد خلال الزمن المحدد في الاتفاق . فإذا لم يحدد له ميعاد لإخطار البائع بالصفات التي يريدها في محل العقد ، اعتبرت المدة المعقولة ، فإذا انقضت هذه المدة ، المتفق عليها أو المعقولة ، دون قيام المشتري بتحديد صفات المبيع ، فإن للبائع الحق في أمرين : أحدهما طلب فسخ العقد والتعويض إن كان له محل ، أو أن يحدد هو صفات المبيع وإخطار المشتري بها ، ويعتبر هذا التحديد ملزماً للمشتري لو فاتت عشرة أيام من تاريخ إخطاره به دون أن يعترض ، إذ يعتبر هذا بمثابة السكوت الملايس ، إذ السكوت في معرض الحاجة يبين ، ويعتبر ذلك قبولاً^(١) .

ولا نرى ما يمنع أن يكون تحديد الصفات للمبيع عن طريق البائع ويقبلها المشتري دون تعديل عليها أو أن يقبلها بعد التعديل .

وهذا المفهوم للبيع على الصفة قد قصده المالكية بالبيع على البرنامج ، وقد جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك "وعلى رؤية البرنامج ، الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل من الثياب الميعة ، أي يجوز أن يشتري ثياباً مربوطة في العدل معتمداً فيه على الأوصاف المذكورة في الدفتر ،

(١) المادة ١٣٥ معاملات مدنية .

فإن وجدت على الصفة لزم، والأخير المشتري إن كانت أدنى صفة، فإن وجدها أقل عدداً وضع عنه من الثمن بقدره، فإن كثر النقص أكثر من النصف لم يلزمه ورد به البيع، فإن وجدها أكثر عدداً كان البائع شريكاً معه بنسبة الزائد وقيل يرد ما زاد^(١).

وفي تطبيق هذه الأحكام على البيع عن طريق التلفزيون، فإن البيع بهذه الطريقة يتفق مع قواعد البيع بطريق التلفزيون في أصله باعتبار هذا البيع يعتمد على العرض والإبهار والتمثيل التلفزيوني دون ذكر تفاصيل المبيع.

أما إذا خرج البيع عن هذا الأصل بأن ذكر في العرض التفاصيل الدقيقة للمبيع بصفاته ونوعه وقدره فهنا من الممكن أن يكون للمشتري خيار الصفة بمعنى أنه إذا لم تتوافر الأوصاف المذكورة على شاشة التلفزيون في المبيع يكون له الخيار بالرد بسبب عدم توافر الصفة، حيث أن المشتري عند تعاقدته عن طريق الهاتف بأن رغب في المبيع الذي ذكرت أوصافه وأعلنت على الجمهور عن طريق التلفزيون.

المطلب الثاني

﴿ خيار الشرط والبيع عن طريق التلفزيون ﴾

إذا كان عقد البيع ينعقد باتاً بتطابق الإرادتين، إلا أنه قد يستبقي -على خلاف ذلك- أحد العاقدين أو كليهما مصيره بين يديه بمقتضى شرط في العقد يطلق عليه شرط الخيار.

وهو شرط قد يشترط في صلب العقد أو بعده لأحد المتعاقدين أو لكليهما من إمضاء العقد أو فسخه وهو من إضافة الشيء لسببه ويقصد به التمييز بين إمضاء العقد أو فسخه^(٢)، والحكمة منه تمكين العاقد الذي اشترطه من التروي والنظر والتفكير في الأمر والتبصر منه قبل إبرامه^(٣). وهو شرط إرادي محض متوقف على إرادة من اشترط لصاحبه خلال المدة المشترطة^(٤).

(١) الشرح الصغير ج٣ ص ٤١ - القواعد الفقهية لابن حزمي، ص ١٧٠.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق ج٦ ص ٢ - ابن عابدين، رد المختار ج٤ ص ٤٧ - شرح فتح القدير ج٥ ص ١١٠.

(٣) نهاية المحتاج ج٤ ص ٣ - حاشية الدسوقي ج٣ ص ٩١.

(٤) المادة ٢/٢٢٣ معاملات مدنية.

ولا يلزم لثبوت الخيار التعبير بصيغة معينة، فيحصل بكل لفظ يدل على المراد مثل لفظ الرضا أو المشيئة بل يثبت ولو لم يتضمن الكلام لفظ الخيار أو ما هو بمعناه فيما إذا أورد عند التعاقد أو بعده ما هو كناية عن الخيار^(١).

ولقد نصت المادة ٢١٩ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه "في العقود اللازمة التي تحمل الفسخ يجوز للمتعاقدين أو لأيهما أن يشترط في العقد أو بعده خيار الشرط لنفسه أو لغيره المدة التي يتفقان عليها فإن لم يتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقاً للعرف.

والواضح من النص أن خيار الشرط يرد في العقود اللازمة التي تحمل الفسخ كالبيع والإجارة قبل مدتها.

وقد نصت المادة ٨٤ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الاتحادي على الآتي "إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد قبل البدء في تنفيذه فإن قيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه هذا العقد من التزامات أو قبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته يسقط حقه في الفسخ الذي احتفظ به".
والواضح من هذا النص أنه يأخذ بمفهوم خيار الشرط لأحد المتعاقدين سواء الموجب أو القابل أو كلاهما.

ومستحق الخيار أو صاحب الخيار هو ذلك الشخص الذي يكون إليه استعمال الخيار وممارسته سواء كان هو مشروطه أو حول إليه من العاقد الآخر، وسواء كان طرفاً في العقد أم كان العقد أجنبياً عنه^(٢). ولا يصح تطرق الجهالة إلى مستحق الخيار، فلو اتفق العاقدان على أن الخيار لأحدهما لا بعينه، ولم يبين هل هو البائع أم المشتري، أو تعاقدوا على أن يكون الخيار لشخص ما بعينه أحدهما فيما بعد أو لمن يشاء أحدهما، فهذا كله فيه جهالة تفضي للنزاع، ومما يفسد العقد^(٣).

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج٩ ص ١٩٢ - الفتاوى الهندية ج٣ ص ٣٩-٤٠ - البحر الرائق ج٦ ص ٦.

(٢) الشرح الصغير للصاوي ج٣ ص ١٣٤.

(٣) المغنى ج٣ ص ٢٩٩ - المجموع ج٩ ص ٢٠٧.

أما أثر انتقال الملكية، فقد نصت المادة ٢٢٠ من قانون المعاملات المدنية على أنه "إذا شرط الخيار لكل المتعاقدين في عقود المعاوضات المالية فلا يخرج البدلان عن ملكهما فإن جعل لأحدهما فلا يخرج ما له من ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه".

ولقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي أن هذه المادة مستقاة من الفقه الحنفي دون غيره في التصوير للملك بعد التصرف وأثناء مدة الخيار^(١). فيصور الحنفية أن حكم الخيار هنا أنه يمنع ثبوت حكم العقد، فلا يترتب عليه الحكم المعتاد للحال في حق من له الخيار^(٢)، والمسألة هنا على الشكل التالي:

١- إذا كان الخيار للمشتري، فلا يخرج الثمن من ملكه، لأن الخيار يمنع انعقاد العقد في حقه ويخرج المبيع من ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري.

٢- إذا كان الخيار للبائع، فلا يخرج المبيع من ملكه، ويخرج الثمن من ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع.

٣- وإن كان الخيار للبائع والمشتري معاً، لا يخرج المبيع من ملك البائع ولا يخرج الثمن من ملك المشتري لأن العقد لم ينعقد في حق كل منهما.

والبيع الذي يدخله خيار الشرط هو كل بيع عدا البيوع التي تتم عن طريق القضاء في المزاد لظروف هذا البيع والإجراءات الكثيرة التي تتم عن طريق الإدارة، أما باقي أنواع البيوع فإنه يجوز في جميع أنواعها وسواء كانت في المنقولات أو العقارات. وإذا كان خيار الشرط هو للتروي والتبصر من قبل من يشترطه لنفسه فإن هذه الدلالة أكثر وضوحاً في البيوع التي تتم عن طريق التلفزيون إذ المشتري هنا كما قلنا واقعاً تحت ضغط الإبهار التلفزيوني فلا بد من أن يعطي نفسه حق التروي والتبصر. وإذا قلنا أن شرط الخيار هو شرط إرادي محض ولا يمنع وفقاً للقواعد والنصوص القانونية في قانون المعاملات المدنية أو قانون المعاملات التجارية ما يمنع من أن يكون هذا الاشتراط الإرادي المحض لمصلحة المشتري.

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية ص ١٩٨.

(٢) رد المختار ج٤ ص ٥٣ - تبين الحقائق ج٢ ص ١٦ - البحر الرائق ج٤ ص ٣ - فتح القدير ج٥ ص ٣٦٧.

المطلب الثالث

﴿ البيع بشرط التجربة والبيع بواسطة التلفزيون ﴾

البيع بشرط التجربة هو وسيلة للعلم بالمبيع والتأكد من مدى صلاحيته وملاءمته لحاجة المشتري، ويقع البيع بشرط التجربة عادةً على الأشياء التي لا يمكن الاستيثاق منها إلا بعد استعمالها، كآلات الميكانيكية والسيارات والأثاث المنزلي وكذلك الملابس بكافة أنواعها، وفي الحيوان كخيل السباق والكلاب المعدة للصيد والطائر المراد تغريده، بل إنه يجوز تجربة المنزل المراد شراؤه. وقد نص قانون المعاملات المدنية في المادة ٤٩٤ منه على أنه "١- يجوز البيع بشرط التجربة مع الاتفاق على مدة معلومة، فإذا سكت المتبايعان عن تحديدها في العقد حملت على المدة المعتادة. ٢- ويلتزم البائع بتمكين المشتري من التجربة".

وإذا ذكرنا بأن خيار الشرط قصد به التجربة أو استشارة الغير أو التروي والتفكير في مدى صلاحية محل العقد للغرض الذي من أجله تم العقد^(١).

وبناءً على هذا الاعتبار من التشابه بين خيار الشرط وشرط تجربة المبيع باعتبار أن كلاهما يشترط للتروي والتفكير والتبصر والتجربة، وأنهما من قبيل الشرط الإرادي الخض وفقاً لنص المادة ٤٩٥ من قانون المعاملات المدنية والتي جاء فيها أنه "١- يجوز للمشتري في مدة التجربة إجازة أو رفض ولو لم يجرب المبيع ويشترط في حالة الرفض إعلام البائع".

وخيار الشرط - كما ذكرنا - لا ينقل البدلين من ملك العاقدين^(٢).

وكل من البيع بالتجربة وخيار الشرط لا يحتاج في الموافقة والإجازة إلى إعلام البائع، خلافاً للرفض فإنه لا بد من إعلام العاقد الآخر في كليهما^(٣).

أما المدة فيجب أن تكون معلومة في البيع بشرط الخيار والبيع بشرط التجربة أما إذا كانت غير محددة فيتم تحديدها وفقاً للعرف أو العادة^(٤).

(١) د. عبد الله العلني، أحكام الخيار، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ٢٤٠.

(٢) المادة ٢٢٠ معاملات مدنية.

(٣) المادة ٢٢٤ والمادة ٤٩٥ معاملات مدنية.

(٤) المادة ٢١٩ والمادة ٢٩٤ معاملات مدنية.

ولكل ذلك اعتبرنا أن البيع بشرط التجربة هو من الصور التي تنطوي تحت خيار الشرط في الفقه الإسلامي . وإذا اعتبرنا أن العقد الذي يكون شرط الخيار فيه معلقاً على شرط فاسخ في الفقه الإسلامي كجميع الخيارات التي تؤدي إلى عدم لزوم العقد ؛ فإن حكم البيع بشرط التجربة يكون كذلك .

أما كيف تتم التجربة فقد نصت المادة ٤٩٤ / ٢ معاملات مدنية على الآتي : "٢ - ويلتزم البائع بتمكين المشتري من تجربة المبيع فإذا رفض كان لهذا الأخير أن يطالب البائع بالتنفيذ العيني وفقاً للقواعد العامة ، أي بتمكينه من تجربة المبيع وله طلب الفسخ مع التعويض في الحالتين إن كان له محل" . ومن ناحية أخرى على المشتري أن يعلم رأيه إلى البائع إذا كان قد رفض المبيع خلال المدة المتفق عليها أو المتعارف عليها في خصوص المبيع رغم أن المشتري من حقه أن يقوم بتجربة المبيع أو أن لا يجربه ، إذ قراره بالرفض لا يلزمه تسببه ، وما عليه إلا أن يبلغ البائع به حتى يكون له الحق في التحلل من التزامه بعقد البيع ، إذ ليس للبائع أن يناقشه في نتيجة التجربة على اعتبار أن للمشتري وحده الحكم في نتائجها وفقاً لمشيئته ، على أن يتم ذلك خلال المدة ، أما إذا انقضت المدة دون إعلام البائع بالرفض عد عدم الإعلام ذلك قبولاً للمبيع ويلزم به باعتباره من السكوت الملبس" .

وهنا - كما قلنا في خصوص خيار الشرط - من الممكن تطبيق قواعده على الشيء المبيع عن طريق التلفزيون ، إذ السلعة التي سيملكها وفقاً لعقد البيع تحت التجربة له أن يجربها كالأدوات الرياضية مثلاً والتي يكثر الإعلان عنها . وبالتالي من المتصور أن المستهلك يُحمى قانوناً عن طريق أن يشترط لنفسه حق التجربة ليعين له إن كان المبيع يفي بالعرض الذي يبتغيه أم لا ، أو أنه غير ملائم أو غير صالح للعمل المخصص له . على أية حال يظل حق الخيار حق إرادي محض للمشتري متروك تقديره لمشيئته دون معقب عليه في قراره أو اعتراض حتى ولو كان البيع عن طريق التلفزيون .

(١) المادة ٣٨٠ معاملات مدنية .

﴿ الخاتمة ﴾

إن البيع عن طريق التلفزيون - كما نعلم - هو بيع جديد وكما علمنا إما أن يتم في صورة عرض موجه للجمهور غير ملزم، أو في صورة إيجاب والإيجاب ما قد يجوز الرجوع عنه قبل القبول أو الإيجاب الملزم مع تكييفه بمدة معينة أو بشرط بقاء الكمية وعدم نفاذها.

وهذا البيع يتم فيه بيع جميع عروض التجارة من أدوات رياضية أو أدوية كالمخصصة للتخسيس أو أغذية أو أشربة عرض وغيرها. وهذه وتلك يصاحبها دائماً عرض فيه إغراء وتأثير على نفس المستهلك بحيث يقبل على السلعة وهو واقع تحت تأثير هذا العرض المستمر الملح ويتم باتصال المستهلك تليفونياً بالبائع.

وحتى يتم البيع دون تردد أو أن تكون نسبة التردد ضئيلة فالبائع يصر على إحضار السلعة إلى المكان الذي يكون فيه المستهلك.

وكل هذا يحملنا على البحث عن حماية هذا المستهلك سواء عن طريق القواعد القانونية التي توفر له هذه الحماية بجمعها من القانون في صورة نظرية مصغرة لقواعد الحماية في مواجهة هذا النوع من البيوع.

وركزنا في القواعد حول الخيارات كخيار الرؤية والوصف وخيار الشرط وشرط التجربة، فهذه قواعد يجب إعمالها في التعامل في هذا النوع من البيوع باعتبار أنه غير موجود أمام المشتري وإن العرض ذي المدة القصيرة في التلفاز وتحت هذه الأضواء والألوان والمغريات من الصعب أن يصدر إيجاباً أو قبولاً من المستهلك يكون معبراً عن إرادة قادرة على الاختيار والتمييز. وبالتالي فإن العقد الذي يتم عن طريق التلفزيون لا نرى أنه نهائي مجرد تطابق إرادتي المتعاقدين، ذلك أن القوة الملزمة للعقد تكون قد تخلفت عن القيام حتى يبدي المشتري إرادته النهائية بعد الرؤية في خيار الرؤية أو الصريحة أو الصحية في خيار الشرط أو تطابق الوصف مع ما اتفقا عليه أو بعد التجربة.

وبالتالي فإن فكرة العقد غير اللازم تُعد وصفاً دقيقاً للحالة التي يكون عليها العقد، باعتبار أن للمشتري -خلال المدة المحددة- أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة أو إمضائه.

ولكن الصعوبة في مثل هذه البيوع أنه لو رفض البائع رد الشيء المبيع له. إذ مع كون هذا النوع من البيوع -في وقتنا الحاضر- قد اجتاح جميع الناس وعلى اختلاف مستوياتهم وأعمارهم وجنسهم، وأنه بالنظر للبائع يُعد مجموع اتفاقات الشراء ذات أرقام قياسية، أما إذا نظرت له من جهة المشترين باعتبارهم متفرقين وينظر لكل واحد على حده فإن ما تشتريه بقيمة قد تكون ضئيلة وفقاً للمستوى المعيشي في الدولة، فإنه من المعتاد أن الشيء المبيع حتى ولو لم يكن قد حقق له الغرض المراد أداءه تعيب بسبب يرجع إلى ما قبل التسليم، فإنه يتقاعس عن مقاضاة البائع والبائع المحترف يعلم ذلك ولهذا فهو مطمئن مهما كانت بضاعته سيئة.

ولذا نرى أنه لا بد لمثل هذه البيوع والبيوع الأخرى ذات الأثمان القليلة ان توجد لها إجراءات بسيطة في المطالبة بالحق، وأن تكون في البلديات أو الدوائر الاقتصادية، أو إعطاء جمعية حماية المستهلك دوراً في متابعة مثل هذه الأقضية مع البائعين، كأن يمثلوا المستهلكين أمام الإدارة العامة سواء تمثلت في البلدية أو الدوائر الاقتصادية.

تم بحمد الله وعونه ؛

د. جاسم علي سالم الشامسي



دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك

إعداد

أ.د. حمد عبيد الكبسي

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م

بفندق هيلتون العين

(ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير وعلى أبويه إبراهيم وإسماعيل وسائر النبيين، ومن تبع هديهم إلى يوم الدين. وبعد:

فأشكر عمادة كلية الشريعة والقانون على دعوتها الكريمة لي للمساهمة في هذه الندوة عن «حماية المستهلك في الشريعة والقانون».

وهذا المصطلح «حماية المستهلك» لم أجد أحداً من فقهاءنا -فيما اطلعت عليه من مصنفاتهم- قد استعمله: ذلك لأن الحماية ترد وتطلق على القاصر أو العاجز أو الضعيف. والمفروض في الإنسان المستهلك القائم على تحصيل مواد الاستهلاك أن يكون كامل الأهلية بالغاً عاقلاً قادراً على اختيار ما يناسبه، فهو على حال لا يصح أن يطلق لفظ الحماية عليه.

غير أن فقهاءنا -رحمهم الله- سلطوا الضوء على الفعل الذي يؤدي إلى الإساءة للمستهلكين، وبينوا أحكامه وآثاره وما يترتب عليه، كالغش، والتطفيف، والاحتكار، والتدليس، والخديعة.

وتناولوا حالة ما إذا اعتري الإنسان أمر يخل بكمال أهليته كالسذاجة والغشم وعدم القدرة على اتخاذ القرار الصائب فيما يأخذه أو يدعه، فبينوا أحكام الغبن والكذب على الجماهير في الترويج للسلع والآثار المترتبة عليه ووسائل التحصين منه.

هذا من جانب، وهناك جانب آخر، التفت إليه فقهاءنا في إطار بحثهم وجوب اتقان الصنعة، والأمانة والصدق في المعاملات، ومراعاة ما رسمه المشرع من قواعد الأخوة في التعامل، وأن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه.

لكن فقهاءنا يدركون أننا نعيش في عالم تختلط فيه نوازع الخير مع نوازع الشر، وعالم كهذا لا تكفي فيه الموعظة والنصيحة والتبصير بالخير. فوضعوا القواعد التي تدفع العدوان على أمن الناس في معيشتهم، وتكفل طمأنينتهم فيما يستهلكون، من خلال قواعد الحسبة: أحكامها،

وأساليبها، والعقوبات التي هي من صلاحياتها لردع المعتدي الأثم على أمن الناس وحسن معاشهم.

ومع هذا الملخص عن "حماية المستهلك" فإننا نسير معه -بعد أن أصبح مصطلحاً شائعاً- في بحثنا «دور الشريعة الإسلامية في هذه الحماية»، لنبرز هذا الدور العظيم لشريعتنا الإسلامية الغراء، وهو دور له فاعليته وأصالته.

لكنه دور مغيب عن عمد وعدوان مقصود.

فالتغيب قائم منذ أكثر من قرن حين هجرنا الاحتكام إلى هذه الشريعة التي خصنا الله بها، وجعلنا أمناء عليها، وأمرنا بأن نحملها مشعل هداية ونور للناس جميعاً، فصرنا في تيه وضياح عجيب، نلتمس الحلول التشريعية من هنا وهناك ففقدنا شخصيتنا وأضعنا مركزنا في القيادة والصدارة.

ومن المنتظر أن يحصل لنا أكثر مما حصل، في ظل التفريغ الفكري والثقافي والتربوي الذي نعيشه طيلة عقود من الزمان مضت، وما نتظره من خطط مبيتة بليل: خطط العولة لسيادة حضارة صليبية غالبية على ما بقي لنا.

وأما الفاعلية فإنها تكمن في طبيعة أحكام هذه الشريعة السمحاء التي أمرنا الله سبحانه أن نعمل بها، ونعول عليها، ونحملها مشعل نور للناس جميعاً، بما تتضمنه من تحقيق المصالح الحقيقية وتجنب المفساد في الدنيا والآخرة.

ولقد حصل أن كانت لنا يقظة في بدايات منتصف هذا القرن بما تضمنته دساتير بعض بلادنا العربية من اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً، أو الرئيس للتشريع، وفي سبيل تحقيق هذا الحلم وتنفيذ هذا التوجه الدستوري سعت كليات الحقوق في عالمنا العربي إلى وضع الخطط لهذا الأمر من خلال لقاءات عمداء كليات الحقوق في ظل اتحاد الجامعات العربية، وكان من أبرز تلك اللقاءات تلك التي رعاها الأستاذ الدكتور عبد المنعم فرج الصدة حينما كان

عميداً لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية في السبعينات . وتمخضت تلك الندوة عن قرار بأن لا يقتصر اللقاء على عمداء كليات الحقوق بل ينبغي أن يشمل عمداء كليات الشريعة وأن تكون الدراسة في هذه الكليات -في مرحلة انتقالية- دراسة مقارنة لتهيئة أجيال من المتخصصين في المستقبل قادرة على إحلال الشريعة الإسلامية في مكانها اللائق بها من حياتنا التشريعية والقضائية .

ولعلي لا أجنب الصواب إذا ذكرت أن كلية الشريعة والقانون، راعية هذه الندوة، إنما تأسست لتكون حلقة في إطار هذا التوجه والتوجيه لاتحاد الجامعات العربية . وكان لي شرف المساهمة في هذا التأسيس .

المسلك الإسلامي في الحماية :

سلكت الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك مسلكاً متسلسلاً متكامل الحلقات : يتمثل بالتربية، والتأثيم، وبيان الآثار المترتبة على العدوان على المستهلك :

ما يترتب على التصرف العدواني .

وما يترتب على المتصرفين (المعتدين) من تبعات .

وسنعرض بإيجاز هذا المسلك ونتابع خطواته وإجراءاته :

١ - التربية :

تقوم التربية الإسلامية على ترسيخ الإيمان في الاعتقاد، والتقوى في السلوك، بشيوع الالتزام بأحكام الشريعة في تصرفات الناس وأعمالهم، سواء كانت معاملات أو عبادات، وسواء كانت

في حقوق الله أو في حقوق العباد :

أ) فالقاعدة أن لا هدر في العمل ، وأن عمل العامل مرصود محكوم عليه .
وهذا ما يقرره قول الله سبحانه : « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر
أو أنثى » (آل عمران : ١٩٥) .

وقول الله سبحانه : « من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو
مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب » (غافر : ٤٠) .

وقول الله سبحانه : « وترى كل أمة جاثية ، كل أمة تدعى إلى كتابها ، اليوم تجرون ما كنتم
تعملون ، هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ، إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون » (الحجّية : ٢٨ ، ٢٩) .

فلا ضياع في العمل والتصرف ، ولا إهمال ، ولا فوت ، ولا استغفال . بل كل عمل
وتصرف موثق محكوم فيه بأنه مباح أو محظور أو مطلوب صحيح أو فاسد . والرقابة صارمة ،
يتفرد بها عالم الغيب والشهادة الذي لا يغرب عن أمره وعلمه مثقال ذرة في الأرض ولا في
السماء .

والحساب دقيق لأن الإحصاء دقيق . وقد صور القرآن هذا بقول الله سبحانه : « ووضع
الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
إلا أحصاها ، ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً » (الكهف : ٤٩) .

فمجتمع يربي أفراد هذه التربية الإيمانية ، ويعد فيه الفرد هذا الإعداد السلوكي ليكون
متقياً لله ، يعبد الله كأنه يراه ويراقبه ، ويحاسب نفسه في صغير الأمور وكبيرها ، لا يتصور أن
يكون غاشياً مدلساً مخادعاً . وهذا المعنى العذب الجميل هو الذي حدا بتلك الإعرابية التي أشارت
عليها أمها بخلط اللبن بالماء أن تقول : إن عمر رضي الله عنه قد منع أن يخلط اللبن بالماء ،
فقال لها الأم : لكن عمر لا يرانا . فأجابت : إذا كان عمر لا يرانا فإن الله يرانا وهو يعلم سرنا
ونجوانا .

ب) والقاعدة أن مبدأ الأخوة بين المؤمنين مقرر بقول الله تعالى: «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم، واتقوا الله لعلكم ترحمون» (الحجرات: ١٠).

وبما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"^(١).

فإذا كان هذا المبدأ مقرراً فمفروضاً فكيف يتصور أن يكون المرء غاشياً لأخيه مخادعاً له ومدلساً عليه؟

ومعلوم أن هذه الآية من كتاب الله تحمل تكليفاً وإن جاءت بصيغة الخبر، أي أن على كل من خوطب بهذه الآية من المؤمنين واجب القيام بما تتطلبه الأخوة من ممارسات وتبعات.

الإسلام إذاً: اتخذ من منهج التربية هذه وسيلة لتحقيق رابطة قوية متينة بين الفرد والجماعة، وتلاحم وتماسك وتوازن في الحقوق والواجبات.

الإسلام حرص على تربية الفرد تربية سليمة قوية تمكنه من الارتقاء من رغباته الخاصة وتطلعاته الضيقة التافهة، إلى الشعور بذاته المكلفة المسؤولة وفق نقاء الفطرة وسموها، وتجعله بعيداً عن أسر الهوى وتبعية شروره، وتصله بمنطق الوسطية والعدل.

وقد حسم القرآن الأمر بقوله للمتطوعين إليه المؤمنين به فقال: «قل إن كان آباؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها: أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله: فترى صوا حتى يأتي الله بأمره، والله لا يهدي القوم الفاسقين» (التوبة: ٢٤).

هذا التكوين الرفيع للشخصية المسلمة وهذا النمط المحكم في تربيته وإعداده يجعل هذه الشخصية لا تفكر بغش أو خديعة أو إساءة لأحد، فضلاً عن أن تمارسه أو تقدم عليه.

(١) صحيح البخاري مع شرح ابن حجر العسقلاني: ٦/٥٥٨، طبع دبي.

٢ - التائيم :

سلك الإسلام مسلك التحذير لمن اهتزت تربيته فسولت له نفسه العدوان على المستهلك، فكان التائيم والتجريم.

أ) فبين القرآن الكريم مكانة الذين ينقصون الميزان ويعشون بالمكاييل، فقال الله سبحانه وتعالى: «ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون» (المطففين: ١-٣). هؤلاء الذين أخبرنا عنهم القرآن الكريم نمط غريب من البشر لا يرى إلا نفسه ولا يرعى إلا مصلحته الأنانية المحرمة.

وقد أخرج النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأُنزل الله: «ويل للمطففين» فأحسنوا الكيل بعد ذلك^(١).

ب) حددت الشريعة الإسلامية وصف ذلك الذي يحتكر ما به قوام الناس وقوتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطيء"^(٢). فنسب المحتكر الذي يعيث بما يستملكه الناس ليحني من وراء ذلك العيث السحت والريح الحرام.

وروى ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس". وعنه مرفوعاً قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"^(٣).

ج) معلوم أن العدوان على المستهلك إنما يأتي من طريق الكذب في الدعاية أو الإعلان، أو من خلال الأساليب الخادعة في الترويج للبضاعة الفاسدة أو الكاسدة.

فجاء القرآن ليبين أمر الكذب وأنه على حال لا يلتقي فيه أبداً مع الإيمان فقال الله تعالى: «إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله، وأولئك هم الكاذبون» (النحل: ١٠٥).

(١) فتح الباري شرح البخاري: ١١٧/١١.

(٢) المصدر السابق: ١٦٥/٦.

(٣) المصدر السابق: ١٦٤/٦.

د) ويقرر الإسلام أن الغش والخديعة وكتمان العيب والغرر من المحرمات . وفي هذا يقول ابن قدامة: "ولا يحل للبائع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها"^(١).

وقد قال النووي -بعد أن عرض رواية ابن عمر رضي الله عنهما- قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فتدخل تحته مسائل كثيرة جداً"^(٢).

والمراد بالغرر ما تردد بين السلامة والعطب . وعرفه الماوردي بأنه "ما انطوت عنا عاقبته"^(٣).

هـ) والأصل الذي بنى عليه تأميم هذا العدوان، هو أنه من الباطل الذي حرمه الله علينا بقوله: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» (النساء: ٢٩).

وقد روى الماوردي أن الباطل في الآية التجارات الفاسدة"^(٤).

٣- الآثار المترتبة على العدوان على المستهلك :

لا يلزم من المنهج الإسلامي في التربية والتأميم الذي أسلفنا البحث فيه أن يستقيم الناس كلهم أو أن ينصلح حالهم في معاملاتهم: فقد جرت سنة الله في خلقه أن يكون منهم الملتزم والمتمرد والبار والفاجر.

فراعى الشرع الإسلامي هذه الحقيقة، وبنى نظريته إلى المكلفين على أساس أنهم ليسوا مجتمع ملائكة أظهار لا يعصون الله ما أمرهم، بل هم مجتمع تتصارع فيه نوازع الخير والشر ودواعي الفضيلة والرذيلة.

هكذا جبلت النفوس على الصراع، وهو صراع مستحكم منذ أن خلق الله الإنسان، وأوكل له عمارة الأرض، وجعله مستخلفاً فيها، "ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من

(١) المغني مع الشرح الكبير: ٩٤/٤.

(٢) فتح الباري: ١٧٩/٦.

(٣) نظرية الغرر للدكتور ياسين درادكة: ٧٢.

(٤) المصدر السابق: ٧٨. والحاوي: ١٥٣/٩.

زكاها وقد خاب من دساها" (الشمس: ٧-١٠).

فالعدوان من الناس متوقع، والظلم بينهم كائن، ومهما وعظ الواعظون ونصح الناصحون، فإن الغش والخديعة والطمع والتطلع للحرام واقع في حياة الناس لا محالة. من أجل هذا التفتت تضع الشريعة الإسلامية القواعد التي تحكم حتمي الوقوع هذا وتنظم آثار العدوان على المستهلك، وتحدد ما يترتب عليه من تبعات: على التصرف العدواني ذاته، أو على المتصرفين المقيدين.

أ) آثار التصرف ذاته :

بحثت هذه الآثار في تأمل صفة وتكييف العقد الذي جرى بين بائع ومشتري وقد خالطه غش وتدليس وخديعة: أن يكون عقداً صحيحاً أو باطلاً.

اختلف الفقهاء في هذا.

فمنهم من ذهب إلى البطلان، ومنهم من ذهب إلى الصحة وإثبات الخيار.

إلى الأول: ذهب بعض الفقهاء، فنقل ابن قدامة عن الخلال قوله: إن دلس العيب فالبيع باطل لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد. وفرع على هذا أن التدليس متى فعله البائع فلم يعلم به المشتري حتى تعيب المبيع في يده فله رده وأخذ ثمنه كاملاً ولا أرش (أي نقص) عليه، سواء كان (العيب الثاني) بفعل المشتري أو بفعل آخر^(١).

ونحن نلمح في هذا الرأي قوة الردع للبائع الغاش. فإنه لا يستحق أرشاً أو غرامة عن العيب الثاني الذي حصل عند المشتري سواء كان العيب الثاني بفعل المشتري أو بفعل غيره.

وإلى الثاني: ذهب جمهور الفقهاء، فرأوا أن العقد صحيح ويثبت بالتدليس الخيار.

والأصل في الخيار ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع - وفي رواية أبي اسحاق "فشكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقي من الغبن، فقال النبي: إذا بايعت فقل: لا خلافة (أي لا تخلبونني أي لا تخدعونني) ثم أعطاه حق

(١) الشرح الكبير مع المعنى: ٩٤/٤.

اشترط الخيار". وزاد أبي سحاق في راية يونس وعبد الأعلى عنه: "ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فامسك، وإن سخطت فاردد"^(١).

فأي حماية أبلغ من هذه الحماية، بإعطاء الخيار والرد إلى مشيئة المستهلك؟

ولهذا الخيار أصل آخر، فيما روى الإمام البخاري: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر"^(٢) أي عند ردها لصاحبها. والتصيرية نوع من الغش والخداع في البيع بأن تترك الماشية بلا حلب مدة من الزمن حتى إذا عرضت للبيع بان كبر ضرعها وإذا حلبت بانّت كثرة لبنها.

وقد أفاض الفقهاء في بحث خيار العيب وخيار التذليس وخيار النقيصة، وبيان حكم شراء ما لا يطلع على سلامته إلا بالكسر كالبيض والبطيخ، فكسره فظهر عيبه"^(٣). وكتبت في الخيار رسائل وبحوث متعددة.

(ب) ما على المتصرفين المعتدين :

إذا تحقق الغش ووقع العدوان على المستهلك، فإن مقترف هذا العدوان يكون تحت طائلة المساءلة والعقاب.

وقيل أن يقع هذا المعتدي تحت طائلة العقاب، تكفلت الشريعة الإسلامية بمنعه والخيولة بينه وبين العدوان عن طريق المحتسب. فإن لم يثمر المنع ووقع العدوان وثبتت واقعته: استحق المعتدي العقوبة على عدوانه، عن طريق ما قرره الشريعة الإسلامية في باب التغرير:

(١) فتح الباري: ١٤٦/٦ و ١١٦/١٦.

وقد ذهب الإمام الحافظ ابن حجر إلى المذهب الأول فقد جاء في شرحه للحدث قوله: والذي يظهر أنه (أي قول المشتري لا خلافة) وارد مورد الشرط. أي إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح، كأنه قال شرط أن لا يكون فيه خديعة أو قال لا تلزمني خديعتك. المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٢) فتح الباري: ١٩٥/٦.

(٣) الذخيرة للقرافي: ٥٢/٥-٧٣. والمغني لابن قدامة: ٨٩/٤-١٠٥.

١ - المحتسب :

أصل الحسبة أنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ومستند شرعيتهما قوله الله تعالى: «ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» (آل عمران: ١٠٤).

فالحسبة وظيفة منصوبة لمراقبة المجتمع وتتبع المنكرات الظاهرة لإنكارها ومنعها^(١). وللحسبة سند فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. فقال رجل: يا رسول الله، انصره مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف انصره؟ قال: تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره"^(٢).

وحدد الماوردي واجبات المحتسب وبيّن دوره فيما يتعلق بالمعاملات من غش المبيعات وتدليس الائتمان مما يجب عليه أن ينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه. فرأى أن الغش إذا كان خافياً على المشتري فهو أغلظ الغش تحريماً، فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد.

وإن كان لا يخفى، فالإنكار عليه أخف والتأديب فيه ألين. وإن كان مما اقترن بوعيد الله عليه كالتطيف والبخس في المكايل والموازين، فليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكبر^(٣).

وصنف الماوردي الناس تبعاً لطبيعة أعمالهم وكيفية مراقبتها وملخص هذه المراقبة. فبيّن أن منهم: من يُراعى عمله فيما يدور بين الاتقان والتقصير كالأطباء والمعلمين. فيقرر المحتسب من أجاد عمله وحسنت طريقته، ويمنع من قصر وأساء من التعدي لما تفسد به النفوس وتخبث به الآداب.

ومنهم من يُراعى عمله فيما يدور بين الأمانة والخيانة مثل الصاغة والحاكة والقصادين والصباغين، وغيرهم ممن أحدث أعمالهم ونشاطاتهم تغير العصر وتطور الحياة. فيبعد المحتسب من

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٩.

(٢) فتح الباري بشرح البخاري: ٥٦٠/٦.

(٣) الأحكام السلطانية: ٣١٥، ٣١٦.

ظهرت خيانتها، ويُشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه.

ومنهم من يُراعى عمله فيما يدور بين الجودة والرداءة. فهذا من أخطر أعمال المحتسب. فينكر عليهم فساد العمل ورداءته، ويلزم بما يراه مناسباً من إجراءات التأديب وإيقاع الغرم^(١).

ثم يقرر الماوردي أن الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وأن أئمة الصدر الأول كانوا يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها^(٢).

هذه هي الإجراءات التي رأى الفقهاء أن يتخذها المحتسب ليمنع عدوان المعتدين. فإذا لم تنفع إجراءات المنع ووقع العدوان جاءت العقوبات التعزيرية لتكون هي الحاسمة في الموقف من المعتدين.

٢- التعزير :

أشار الماوردي - وغيره في كتب في الحسبة والعقوبات التعزيرية من الفقهاء من المسلمين - إلى أن المحتسب ملزم بما يراه مناسباً من إجراءات التأديب وإيقاع الغرم^(٣) على المعتدي بالغش والخديعة والتدليس.

وهكذا تأتي العقوبات ويأتي التفرير رداً على العدوان على المستهلكين وقد سمى الفقهاء هذه الإجراءات بالتعزير. وعرف الماوردي التعزير بأنه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حال الذنب وحال فاعله^(٤).

ويدور التعزير على التعنيف، والحبس، والنفي، والضرب، والتفرير. بل إن فقهاءنا بحثوا

جزئيات المسائل في التعزير :

(١) الأحكام السلطانية: ٣١٨-٣١٩.

(٢) الأحكام السلطانية: ٣٢٢.

(٣) الأحكام السلطانية: ٣١٩.

(٤) الأحكام السلطانية: ٢٩٣.

فتناولوا أنواع التعنيف ووسائله وتدرجه . والحبس ومدته، والنفي ومداه، والضرب وكيفيته . حتى أن الماوردي بحث في جواز أن يجرد المعتدي من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته، وأن يشهر في الناس وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب . وبحث في جواز حلق شعره عدا لحيته . وحكى الخلاف في تسويد الوجه وذكر أن أكثر الفقهاء على جوازه^(١) .

وأما الغرم فإنه يلزم به المعتدي إذا ترتب على عدوانه أذى أو ضرر، فيأتي التفرير جبراً لهذا الضرر ودفعاً لهذا الأذى .

وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية أعطت للمجتمع صلاحية وضع قواعد وتشريعات عقابية تعزيرية : بدنية ومالية، على العدوان على المستهلك، ضماناً لحمايته من العبث وصيانة للحياة عن الفساد .

والله أعلم ؛

أ.د. حمد الكبيسي

(١) الأحكام السلطانية: ٢٩٦ .



دور الجمارك في حماية المستهلك

إعداد

علي منيف الجابري

مدير إدارة الشؤون الجمركية بدائرة الجمارك بأبوظبي

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م

بفندق هيلتون العين

(ج)



Our Ref.:

Date :

الرقم :

التاريخ : ١٠/١٠/١٩٩٨

**ورقة العمل المقدمة إلى
ندوة (حماية المستهلك في الشريعة والقانون)**

٦ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨

(دور الجمارك في حماية المستهلك)

لقد حددت الدول الحديثة وبعد أن تحددت الحدود السياسية للدول المنافذ الجمركية بكل دولة وعن طريق هذه المنافذ تتحكم في حركة الدخول والخروج للأفراد و البضائع وإن أهم دور تقوم به الجمارك تنحصر في المجالين التاليين :

١ - المجال الاقتصادي .

٢ - المجال الأمني .

ففي المجال الاقتصادي تركز إدارة الجمارك على ناحيتين :

أ - تحصيل الرسوم .

ب - منع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون .

أما في المجال الأمني فإن إدارات الجمارك تقوم بدور مهم في مراقبة البضائع المقيدة والممنوعة من الدخول إلى الدولة

يتبع... / ٢



Our Ref.:

Date :

الرقم :

التاريخ :

وكلا الناحيتين (الاقتصادي والأمني) الهدف منهُما
حماية الفرد المستهلك مما يضره

الدور الاقتصادي للجمارك:

كيف تحمي إدارات الجمارك المستهلك عند تطبيقها
نسب الرسوم الجمركية وعند قيد ومنع إدخال البضائع إلى
الدولة ، وهل المجالين المذكورين (الرسوم وقيد ومنع
البضائع) مطبق بطريقة صحيحة وكما ينبغي و يؤدي
الدور المطلوب ؟

يمكن القول أن دولة الإمارات من الدول القليلة بالعالم
والتي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيـد
من أسعار السلع ولكي لا تحمل المستهلك أعباء هذه
الزيادة في تكلفة السلع ، والدليل على ذلك :

١ - أن دولة الإمارات كانت تطبق نسبة ١ % من الرسوم
الجمركية على القليل من البضائع الواردة قبل قيام اتحاد
دول مجلس التعاون وكانت معظم السلع الضرورية (تقريباً
ما نسبته ٨٠ %) معفية من الرسوم الجمركية وهذا ما لا
يتم تطبيقه في كثير من دول العالم .

٢ - بعد قيام دول مجلس التعاون وبعد أن تم التوصل إلى نسب
جمركية محدودة (من ٤ - ٢٠ %) طبقت دولة الإمارات
نسبة ٤ % وهو أدنى حد من الرسوم ومازالت تطبق هذه
النسبة إلى اليوم .

يتبع ... / ٣



Our Ref.:

Date :

الرقم :

التاريخ :

٣ - في مجال مناقشة دول مجلس التعاون لتوحيد نسبة الرسوم للوصول إلى الاتحاد الجمركي طرحت الدولة أقل نسبة للرسوم (٤ % و ٦ %) في حين تطالب بعض الدول أعلى من ذلك .

مما سبق يتضح أن إدارات الجمارك بالدولة عملت وما زالت تسعى إلى استيفاء أقل نسبة من الرسوم الجمركية كل ذلك في سبيل حماية المستهلك وقد أدت الدور المطلوب منها وذلك لأن عملية فرض الرسوم واستيفائها هو عمل جمركي بحت ليس لأية جهة أخرى علاقة أو تدخل في تطبيق ذلك ولهذا نرى أن إدارات الجمارك قامت بدورها في هذا المجال على أكمل وجه .

أما من ناحية حماية المستهلك من دخول البضائع المغشوشة أو المقلدة أو الرديئة وغيرها فإن إدارات الجمارك في هذا المجال أدوار مختلفة بعضها مباشر وبعضها الآخر غير مباشر .

كما هو معلوم أن كل دولة تضع قائمة للبضائع المقيدة وأخرى للبضائع الممنوعة أو المحظورة وتختلف قائمة البضائع المقيدة أو الممنوعة من دولة إلى أخرى وحسب السياسات والأهداف الخاصة بكل دولة .

وتطبيق لائحة السلع المقيدة أو الممنوعة مهم جداً من ناحية حماية المستهلك وهنا يأتي دور الجمارك وكذلك دور

يتبع ... /٤



Our Ref.:

Date :

الرقم :

التاريخ :

جهات حكومية مختلفة لتنفيذ ومراقبة الإجراءات اللازمة للوصول إلى عدم إدخال كل ما يضر بالمستهلك .
وأعتقد أن تطبيق القيود على دخول البضائع للدولة ينبغي التركيز عليها سواء من قبل إدارات الجمارك أو من قبل الجهات الحكومية الأخرى المعنية .

كما ينبغي زيادة التعاون بين إدارات الجمارك والجهات الحكومية المعنية للوصول إلى الإجراءات التي تحد من دخول البضائع المغشوشة ووضع قائمة للمواد المقيدة واضحة وشاملة ومتابعة تنفيذها تنفيذاً دقيقاً من قبل الجميع وذلك لحماية المستهلك من هذه السلع .

حيث نرى وإذا ما راجعنا قائمة السلع المقيدة والممنوعة وحسب ما أصدرته الأمانة العامة لدول مجلس التعاون .

نجد أن دولة الإمارات لديها أقل قائمة مقارنة بقوائم الخاصة لدول المجلس .

أما الشق الثاني لدور الجمارك في حماية المستهلك فهو دور أمني وأعني به مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وحسب قائمة السلع الممنوعة وأهم هذه الممنوعات المخدرات وغيرها من المواد المضرة بالمستهلك وتتم عملية المنع هذه عن طريق إجراء الكشف ومعاينة الأفراد والبضائع قبل السماح بفسحها وهي عملية مهمة تتم إما عن طريق أشخاص يتبع ... / ٥



Our Ref.:

Date :

الرقم :

التاريخ :

أو عن طريق الأجهزة والمعدات الخاصة بعملية الكشف ، ولكون دول مجلس التعاون مستهدفة فإنني أعتقد أن عملية الكشف والمراقبة للمواد الممنوعة يجب التركيز عليها وتعاون جميع إدارات الجمارك بالجهات الأمنية الحكومية المحلية والدولية وتطبيق الإجراءات الصارمة لعدم استغلال أي ثغرة من قبل المهربين لإدخال مثل هذه المواد إلى الدولة سواء لاستخدامها داخل الدولة أو كنقطة عبور إلى الدولة المجاورة ، كل ذلك حماية للمستهلك من آفات وأضرار هذه المواد .

ملاحظة :

سيتم مناقشة بعض النقاط المذكورة بهذا الورقة بالتفصيل خلال الندوة .

علي منيف الجابري

مدير إدارة الشؤون الجمركية

دائرة الجمارك - أبوظبي



حماية المستهلك في عقد الإذعان

إعداد

الدكتور / محمد إبراهيم بنداوي
مدرس قانون المعاملات المدنية بقسم المعاملات
كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م

بفندق هيلتون العين

(د)

حماية المستهلك في عقد الإذعان

مقدمة :

يحتاج المستهلك إلى الحماية أيا كان النظام الاقتصادي الذي تعتنقه الدولة أي سواء كانت الدولة تعتنق مذهب الاقتصاد الموجه القائم على تدخل الدولة أو تملكها لوسائل الإنتاج، أو كانت تعتنق مذهب الاقتصاد الحر الذي يترك وسائل الإنتاج في يد الأفراد بدون تدخل من جانب الدولة، وإن كانت حاجة المستهلك إلى الحماية تبدو أوجب في ظل هذا النظام الأخير حيث تتركز وسائل الإنتاج في يد القطاع الخاص . الأمر الذي يترتب عليه ظهور قوى اقتصادية واجتماعية ذي تأثير كبير لتملكها أدوات الإنتاج الحديثة وسيطرتها على أقوات الناس وأرزقاهم .

ومن المعلوم أن وسيلة المستهلك في إشباع حاجته من السلع والخدمات تكون عن طريق العقد . وسيطر على العقد في معظم قوانين العالم قاعدة هامة هي أن "العقد شريعة المتعاقدين"^(١) . تلك القاعدة التي كانت إحدى النتائج المترتبة على مبدأ سلطان الإرادة الذي لم تصل إليه الدول إلا بعد كفاح طويل . ولا شك أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تفترض أن العقد قد نشأ متوازناً بين طرفيه حيث كانت أمام كل منهما الفرصة الكافية للمساومة الحرة والمناقشة المستفيضة، إلا أن حدوث الثورة الصناعية وما ترتب عليها من تطور في التصنيع وتركيز لآلة الإنتاج قد أفرز في العمل نوعاً جديداً من العقود يقبل المساومة والنقاش وإنما يمليه أحد المتعاقدين على الآخر الذي لا يملك سوى قبول العقد برمته أو رفضه برمته وهو في كبر من الحالات لن يستطيع رفضه بل يضطر إلى التعاقد لعدم وجود البديل وحاجته إلى التعاقد بحيث يكون العقد في هذه الحالة "تعبير عن قانون الطرف القوي" وليس "شريعة المتعاقدين" . وهذا ما يسمى في العمل بعقد الإذعان .

(١) المادة ١٤٧ مدني مصري، والمادة ٢٤٣ إماراتي، والمادة ١١٣٤ مدني فرسي .

ولا شك أن المستهلك في مثل هذا العقد يحتاج إلى الحماية، لذلك نجد الكثير من الدول ومنها مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة وإن اعترفت بالطبيعة العقدية لعقد الإذعان إلا أنها لم تغفل في ذات الوقت اختلال التوازن وانعدام التكافؤ بين الطرفين في هذا العقد، لهذا أولت بعض الحماية للطرف الضعيف .

ومن هنا كان اختيارنا لموضوع حماية المستهلك في عقد الإذعان، ذلك لأن المستهلك وإن كان يحتاج إلى الحماية بصفة عامة - حتى أنه يقال أن حماية المستهلك تأتي الآن في مقدمات الواجبات الأساسية للدول المعاصرة - فإن هذه الحماية تكون ادعى في عقود الإذعان نظراً لما يتسم به المستهلك في هذه العقود من ضعف ظاهر في علاقة عقدية غير متكافئة يجد نفسه مضطراً للإذعان فيها .

تمهيد

تعريف المستهلك ونشأة عقود الإذعان

أولاً : تعريف المستهلك :

عرّف الفقه والقضاء الفرنسيان المستهلك بأن من يمتلك السلع أو الخدمات لحاجياته الشخصية أو العائلية . يستوي أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً كالشركات ما دامت هذه الشركات تتعاقد على سلع أو خدمات لا تتعلق بأعمال مهنتها . إذ أن الشركة في هذه الحالة رغم كونها شخصاً معنوياً إلا أنها توجد في نفس مركز أي مستهلك آخر لجعلها بالأصول الفنية للشيء المعقود عليه ومثال ذلك أن تتعاقد إحدى الشركات لتزويدها بنظام الإنذار لحماية منشأتها^(١) .

أما في مصر والإمارات فإن الفقه والقضاء لم يتعرضا لتعريف المستهلك ، وذلك على الرغم من أن فكرة المستهلك قد أسالت الكثير من مداد الفقهاء وكانت محور أحكام القضاء في الدول الأوروبية خاصة فرنسا^(٢) .

ولست هنا بصدد تقييم موقف الفقه والقضاء في مصر والإمارات في هذا الصدد ، وإنما الذي يهمني هنا أن أشير إلى أن المقصود بالمستهلك في نطاق بحثنا هذا هو كل متعاقد يكون طرفاً مدعناً أي "قابلاً" في عقود الإذعان . يستوي أن يكون هذا المدعن adhérent مستهلكاً أو مهنيّاً بالمعنى الوارد في القانون الفرنسي . فالحماية الواردة في صدد عقود الإذعان تنطبق على كل من يتوافر فيه هذا الوصف أيّاً كانت صفته ، وأياً كان الهدف المقصود من التعاقد ، فمن يتعاقد على سلعة أو خدمة عن طريق الإذعان ويكون الهدف من تعاقد الاستثمار أو التحويل يستفيد من الحماية تماماً مثل من يتعاقد على السلعة أو الخدمة لإشباع حاجياته الشخصية .

وبناءً على ذلك فإن المتعاقد المدعن يتمتع بالحماية القانونية في جميع الحالات طالما صدق على

عقده وصف الإذعان .

J. Ghestin. traite de droit civil. obligations, le contrat. 1988 No. 59.

J. Calais - Auloy. droit de la Consommation. Precis. Dalloz. 1992. No. 3.

Cass. civ. I. 28. Avril 1987 D. 1988 chr. 253.

(٢) وذلك يرجع إلى وجود عدة تشريعات في فرنسا لحماية المستهلك في كثير من العقود لعل أهمها القانون الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨

بحصوص حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي قد توجد في العقود أيّاً كان نوع هذه العقود .

ثانياً : ظهور عقود الإذعان في أواسط القرن التاسع عشر :

لقد كانت القاعدة في المجتمعات القديمة أن يتسم العقد في إجرائه بحرية كاملة في النقاش والمساومة لدرجة أن المفاوضات أو المحادثات بشأن العقد كانت تمتد بين الطرفين لفترة طويلة تصل إلى عدة أيام أو عدة أشهر بل عدة سنوات أحياناً^(١).

وكانت هذه الصورة للتعاقد تتناسب مع المجتمعات القديمة حيث كانت دائرة النشاط الاقتصادي محدودة بما يسمح بمتسع من الوقت للمناقشات والمفاوضات التي كانت تسبق العقد^(٢).

واستمر الوضع على هذا النحو حتى ظهرت عقود الإذعان في أواسط القرن التاسع عشر وذلك نتيجة للتقدم الصناعي والتكنولوجي الكبير الذي حدث في هذه الآونة وما صاحبه من تطور اقتصادي ترتب عليه ظهور طبقتين في المجتمع : إحداهما قوية من الناحية الاقتصادية تملك الأموال ووسائل الإنتاج والأخرى ضعيفة اقتصادياً . وكان لهذا الوضع الاقتصادي أثر على الحرية التعاقدية في العقود التي تبرم بين أفراد هاتين الطبقتين . ولذلك "عرف عالم القانون ضرباً جديداً من ضروب التعاقد يأبى المساومة ويمنع النقاش ويقوم بين طرفين أحدهما بالغ القوة من حيث تأثيره الاقتصادي والاجتماعي والثاني بالغة ما بلغت قوته في ذاتها - ضعيف أمامه ، لا يملك لشدة حاجته إلى التعاقد معه إلا أن يسلم بشروطه ويرضخ لإرادته ويدعن لمشيئته"^(٣).

ثالثاً : نشأة مصطلح عقد الإذعان في الفكر القانوني:

إذا كانت عقود الإذعان قد وجدت طريقها للظروف في أواسط القرن التاسع عشر، إلا أن هذا المصطلح لم يظهر في الفكر القانوني إلا في أوائل القرن العشرين وبالتحديد عام ١٩٠١م.

(١) Strack. Roland et Boyer: droit civil obligations. 2 contrat. 3e ed Litec: No. 121.

(٢) أستاذنا الكبير عد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام ١٩٨٠، رقم ٥٠.

(٣) عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة متعمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، طعة ١٩٨٤، رقم ٩٥.

ويبدو أن الفقيه سالي "Salleilles" هو أول من جذب الأنظار في فرنسا نحو هذه العقود عندما سطر في كتابه "الإعلان عن الإرادة" أن هناك بعض العقود يفرض مضمونها بواسطة أحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر الذي يقتصر دوره على انضمامه adhésion لهذا العقد بدون مناقشة أو تعديل^(١). ومن هنا أطلق عليها الأستاذ سالي contrats d'adhésion بمعنى عقود الانضمام^(٢).

أما في الفكر القانوني العربي فيمكن القول أن أول من استخدم تعبير «عقود الإذعان» هو المرحوم الأستاذ الكبير الدكتور عبد الرازق السنهوري حيث ترجم عقود الانضمام التي ابتدعها الأستاذ سالي كما سبق أن أشرنا بمعنى عقود الإذعان، حيث يقول رحمه الله: "وقد آثرنا أن نسمي هذه العقود في العربية بعقود الإذعان لما يشعر به هذا التعبير من معنى الاضطرار في القول، وقد صادفت هذه التسمية رواجاً في اللغة القانونية من فقه وقضاء وانتقلت إلى التشريع الجديد"^(٣).

وهذه التسمية أكثر توفيقاً من التسمية التي أطلقها الأستاذ سالي، لأن التسمية العربية تفيد أن قبول أحد المتعاقدين لم يكن عن مشيئة كاملة وإنما كان نتيجة رضوخ وإذعان لإرادة الطرف الآخر^(٤).

ومن المؤكد أن هذه التسمية قد استقرت في الفقه والقضاء بل والتشريع المصري، ثم انتقلت بعد ذلك إلى جميع التشريعات العربية بلا استثناء، ومنها تقنين المعاملات المدنية الإماراتي^(٥).

(١) Salleilles. De la declaration de volouté. contribution à l'etude de l'acte juridique dans le code. civil allemend. 1901. p. 229.

(٢) وهذه هي الترجمة الحرفية لهذا المصطلح من الفرنسية إلى العربية.

(٣) السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، المجلد الأول، ص ٢٩٣ هامش رقم ١.

(٤) عبد الفتاح عبد الباقي، ص ٢٠٤ هامش رقم ٢.

(٥) المواد ١٠٠ مدني مصري، ١٤٥ معاملات مدنية إماراتي، ٨٠ مدني كويتي، ١٠١ مدني سوري، ١٠٠ مدني لبيي، ١٦٧ مدني عراقي.

١٦٠ مدني أردني، ١٠٤ مدني يمني، ١١٠ مدني جزائري. مع ملاحظة أن المادة ١٧٢ موحات لساني أطلقت عليه عقد الموافقة.

الفصل الأول

مفهوم عقد الإذعان

contrat d'adhésion

تمهيد وتقسيم :

لعله من المنطقي أن نبدأ بحثنا بتحديد مفهوم عقد الإذعان، ذلك لأنه حيث يتوافر هذا الوصف في عقد من العقود فإن المتعاقد المدعن سيستفيد من الحماية التي قررها القانون، أما حيث ينتفي هذا الوصف، فإن المتعاقد سيكون بدون حماية قانونية خاصة، حيث يخضع للقواعد العامة في نظرية العقد، حتى لو تضمن عقده شروطاً تعسفية حيث لم يتضمن القانون المصري والقانون الإماراتي نصوص خاصة بحماية المستهلك خارج دائرة عقود الإذعان.

ويتنازع تحديد مفهوم عقود الإذعان اتجاهان : أحدهما مفهوم مضيق ويتبناه معظم الفقهاء والقضاء في مجموعه . والثاني مفهوم موسع ويتبناه بعض الفقهاء في الآونة الأخيرة بهدف إسباغ الحماية القانونية على أكبر عدد من المستهلكين الذين يكونون في موضع إذعان وخضوع عند إبرام عقودهم .

وبناءً على ذلك فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : المفهوم التقليدي لعقود الإذعان .

المبحث الثاني : المفهوم الحديث لعقود الإذعان .

المبحث الأول

المفهوم التقليدي لعقود الإذعان

تقسيم :

يتميز الإيجاب والقبول في عقود الإذعان ببعض الأحكام الخاصة، وذلك نتيجة لانعدام إرادة أحد المتعاقدين^(١) أو على الأقل انحسار إرادته انحساراً كبيراً نتيجة لعدم التوازن الاقتصادي بين مركز طرفي العقد. إذ أن أحدهما يكون في مركز اقتصادي قوي لاحتكاره سلعة أو خدمة ضرورية. والآخر يكون في مركز ضعيف نظراً لاحتياجه لهذه السلعة أو تلك الخدمة^(٢).

وبناءً على ذلك يمكن القول أن الإيجاب والقبول في عقود الإذعان يتميزان ببعض الأحكام الخاصة، بالإضافة إلى أن محلها يتوافق له بعض الخصائص التي تميزه عن غيره.

ولذلك فسوف نوضح أحكام الإيجاب في عقود الإذعان، ثم أحكام القبول، وأخيراً المحل في عقود الإذعان.

أولاً : الإيجاب في عقود الإذعان : "L'offre" :

يتميز الإيجاب في عقود الإذعان بأنه يصدر من شخص قوي اقتصادياً بدون مناقشة أو مفاوضة سابقة عليه حيث يتضمن شروطاً موحدة لكل من يريد التعاقد على نحو دائم ومستمر. وذلك على التفصيل الآتي :

أ) عمومية الإيجاب وديمومته :

يتميز الإيجاب، في عقود الإذعان، بأنه من ناحية إيجاب عام يوجه إلى الجمهور أو إلى فئة معينة منه تتوافر فيه صفات معينة، ولا يوجه إلى شخص معين بذاته^(٣). كما أنه من ناحية أخرى إيجاب دائم يصدر لمدة غير محددة أي مستمراً، وذلك على خلاف الحال في الإيجاب في

(١) على أن انعدام الإرادة هنا ليس عيباً فيها لأن هذا الانعدام يتعلق فقط بطرف اقتصادية وليس بطرف نفسية.

(٢) محمد عبد الظاهر، الجواب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، مجلة الحقوق الكويتية من ٢٢، العدد ٢، يونيو ١٩٩٨، ص ٧٥٠.

(٣) أستاذنا الدكتور البدرابي، رقم ٥١ - أنور رسلان، الموحز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف ١٩٩٦ رقم ٦٤ - حلال العدوي ١٩٩٧.

عقود المساومة فلا يستمر ويلزم من صدر منه إلا خلال الفترة التي تكفي للرد على هذا الإيجاب .

ولذلك حكمت محكمة النقض (العليا) المصرية أنه " متى كان الإيجاب غير مستمر وإنما كان التقدم للمناقصة مقيداً بفترة زمنية معينة فلا نكون بصدده عقد إذعان"^(١) .

ب) القوة الاقتصادية للموجب :

يتميز الموجب في عقود الإذعان بمركز اقتصادي قوي يمكنه من فرض شروطه على المتعاقد الآخر الذي يتميز بالضعف الظاهر في مواجهة هذا الموجب . بل لعل نشأة عقود الإذعان وظهورها قد ارتبط بهذا المركز الاقتصادي المسيطر الذي بدأ في القرن التاسع عشر، وبلغ ذروته في أوائل القرن العشرين نتيجة للتقدم التكنولوجي والاقتصادي .

ج) حتمية الإيجاب :

فالإيجاب في عقود الإذعان مفروض على الموجب بحيث يتحتم عليه أن يكون في حالة عرض لسلعته أو خدمته ويقدمها لكل من يطلبها من الجمهور"^(٢)، وذلك لما يتمتع به غالباً من احتكار قانوني أو فعلي *monopol de fait* .

د) الشروط الموحدة للإيجاب :

وأخيراً فإن أهم ما يميز الإيجاب هو صدوره بشروط موحدة *standardisation* وتكون هذه الشروط مطبوعة في الغالب ومصاغة بأسلوب معقد يعز فيهمه على كثير من الأشخاص، وتحتوي على كثير من التفاصيل يكون أكثرها في مصلحة الموجب، فهي تارة تخفف من مسؤوليته التعاقدية، وتارة أخرى تشدد في مسؤولية المدعى"^(٣) . وتحرير عقود الإذعان بهذه الصورة المعدة سلفاً تجعل الشخص يدعى بسهولة لأن هذا الإعداد السابق للعقد يضيف عليه

(١) نقض مدني مصري ١٢ أبريل ١٩٥٤ القاعدة ١١٩ ص ١٠٠ - على أبو احمد، أحكام النقض على مواد القانون المدني في ربع قرن، مطبعة البيان العربي بلاطوغلي سنة ١٩٥٥ .

(٢) البدرأوي، رقم ٥١ .

(٣) السهوري، رقم ١١٦ - عبد المجيد الحكيم، رقم ١٤٧ - نقض مدني ٢٢ أبريل ١٩٥٤، المحاماة ٣٥ ص ١١٦٢ .

نوعاً من التقديس بالنسبة للمدعن، بالإضافة إلى أن استخدام الحاسب الآلي من قبل الشركات الكبرى في إجراء تعاقداتها تجعل المدعن يشعر بأنه لا يجوز المساس بشروط العقد أو مناقشتها^(١).

والخلاصة أن الإيجاب في عقود الإذعان يصدر في شروط موحدة من قبل شخص قوي اقتصادياً في صورة دائمة ومستمرة.

ثانياً : القبول في عقود الإذعان : "L'acceptation" :

يعتبر القبول في عقود الإذعان خضوع وتسلیم للشروط السابقة التي استقل الموجب بوضعها. أو كما عبر القانون -بحق- "مجرد التسليم بشروط متماثلة يضعها الموجب لسائر عملائه ولا يقبل مناقشة فيها"^(٢).

فالقبول ينحصر في مجرد الإذعان أو الخضوع بدون مناقشة أو مفاوضة، فالقابل إما أن يقبل العقد كله أو يرفضه كله. ولكن هذا الخيار في إبرام العقد وعدم إبرامه يكون من الناحية النظرية فقط، أما من الناحية العملية فلن يستطيع أن يرفض، لأنه بجانب حاجته إلى السلعة فإن هذا التنظيم الانفرادي لشروط العقد يكون شاملاً لكل الذين يتعاملون في السلعة أو الخدمة، وينتهي أمر القابل بقبول عقد فلت محتواه من إرادته^(٣). فالمتعاقد مع مصلحة السكك الحديدية يتعاقد معها ويستلم تذكرة نقله دون أن يعلم شيئاً عن شروط نقله، والعامل يتعاقد مع صاحب المصنع دون أن يعلم شيئاً عن التنظيم الداخلي للمصنع "لائحة النظام الأساسي للعمل". وحتى لو علم فإن ذلك لن يغير من موقفه شيئاً إذ لن يتمكن من تعديل هذه اللائحة وهو في نفس الوقت مضطر إلى التعاقد^(٤).

(١) Berlioz. Le contrat d'adhesion. thèse. Paris. 1976. No. 12.

(٢) المادة ١٤٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة ١٠٠ مدني مصري.

(٣) Ghestin. le contrat. No. 74.

(٤) Starck. les obligations. No. 122.

ثانياً : المحل في عقود الإذعان : "Objet" :

يتميز المحل في عقود الإذعان بالاحتكار من جانب الموجب، كما أنه ضروري بالنسبة للمستهلك وذلك على التفصيل الآتي :

أ) احتكار السلعة أو الخدمة :

يتميز المحل في عقود الإذعان بأنه يتعلق بسلع أو خدمات تكون خاضعة لاحتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق نتيجة الظروف أو لاتفاق بين أصحاب السلعة أو الخدمة^(١).

فعقد الإذعان إذن لا يوجد إلا في ظل الاحتكار، ويسود أكثر في الاحتكار الناشئ من اتفاق المشروعات بعضها مع بعض حيث يحل فيها «الحرب ضد الزبائن محل الحرب من أجل العملاء» أما حيث تسود المنافسة الحرة فلا يمكن أن يوجد عقد إذعان حيث سيجد المستهلك دائماً من يقدم له شروطاً أفضل رغبة في جلب أكبر عدد ممكن من العملاء^(٢).

ب) ضرورة السلعة أو الخدمة :

يجب أن يتعلق عقد الإذعان بسلعة أو خدمة تعتبر من الضروريات الأولية بالنسبة إلى جمهور الناس وليس إلى شخص بعينه بحيث لا يمكن للجمهور الاستغناء عنها في حياتهم إلا بمشقة أو ضيق^(٣)، كالتليفون والمياه والتأمين والكهرباء ... الخ.

ولقد رفضت محكمة النقض المصرية إسباغ صفة الإذعان على عقد شراء سيارة من شركة النصر للسيارات استناداً إلى نفي صفة الضرورية ولعدم الاحتكار^(٤). وهذا ما صارت عليه محكمة تمييز دبي بصدد بطاقات الائتمان التي تصدرها المصارف للعملاء^(٥). وهذا أيضاً ما قرره القضاء

(١) نقض مدني مصري ١٩٨٨/٥/٨ الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٥٤ ق. موسوعة الفكيهاني ملحق رقم ٦ ص ٨٩٦ - تمييز دبي في ١٠ مايو

١٩٩٢ الطعن رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ - وكذلك المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري ولقانون دولة الإمارات العربية المتحدة المدني في

تعلقها على المادة ١٠٠ مصري والادة ١٤٥ إماراتي.

(٢) عبد الحمي حجازي، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة ١٩٥٤، ص ١١٠.

(٣) عبد الفتاح عبد الباقي، رقم ٩٦.

(٤) نقض مدني مصري ١٢ مارس ١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٨٠ ص ٤٩٢.

(٥) تمييز دبي ١٩٩١/٤/٢٧ الطعن رقم ٥٤، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثاني، يناير ١٩٩٣ ص ٣١٤.

الكويتي بخصوص عقد الاشتراك في خدمة الهاتف المتنقل^(١).

ولقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية منذ زمن بعيد وحتى اليوم على تعريف السلع الضرورية بأن: "السلع الضرورية هي التي لا غنى للناس عنها والتي لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون في وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ... كما أن أفراد الموجب بإنتاج سلعة أو الاتجار فيها لا يعد احتكاراً يترتب عليه اعتبار العقد المبرم بشأنها من عقود الإذعان ما لم تكن تلك السلعة من الضروريات الأولية للجمهور بالمعنى المتقدم"^(٢).

خلاصة وتعليق :

والخلاصة أن الفقه والقضاء في مصر والإمارات بل في غالب أقطار الدول العربية قد تبني نظرة ضيقة لمفهوم عقود الإذعان، وذلك على الرغم من أن نصوص القانون المدني المنظمة لعقود الإذعان لم تقيد مفهوم عقود الإذعان بهذه القيود الكثيرة التي ذكرها الفقه والقضاء منذ نشأة هذه العقود وظهورها في الدول العربية في أوائل القرن العشرين. وما زال حتى الآن يردد هذه القيود بنفس عباراتها القديمة دون أن يتزحزح عنها قيد أغلّة على الرغم من التطور الكثير الذي حدث في المجتمع وكان له صدهاء على كيفية التعاقد وتطور أساليبه. ولعل هذه الملاحظة قد شعر بها جانب من الفقه العربي الذي يسير في هذا الاتجاه المضيق لمفهوم عقود الإذعان. فنرى الدكتور أحمد سلامة يقول في تعليقه على المادة ١٠٠ مدني مصري يقول: "يشير هذا النص إلى وجه فقط في أحد الشروط التي ينبغي توافرها للقول بأننا بصدد عقد من عقود الإذعان"^(٣).

ولعل هذا هو ما دفع جانب من الفقه في الآونة الأخيرة إلى إعادة النظر في مفهوم عقد الإذعان ومحاولة إيجاد مفهوم حديث يكفل قدر من الحماية للطرف المدعى.

(١) محكمة الاستئناف العليا الكويتية. أشار إليه الدكتور أحمد الملحن في كتابه الاحتكار، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٧.

(٢) نقض مدني مصري ٨ مايو ١٩٨٨ طعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٥٤ ق. سبق الإشارة إليه.

(٣) أحمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام ١٩٧٨ رقم ٦٣.

المبحث الثاني المفهوم الحديث لعقد الإذعان

جمود المفهوم التقليدي لعقد الإذعان وعدم ملاحقته للتطورات الحديثة :

يمكن القول أن الفقه والقضاء في مصر والإمارات، بل في الوطن العربي عموماً قد تبني مفهوماً ضيقاً لعقود الإذعان، نادى به الأستاذ السنهوري رحمه الله^(١). إذ نجد أن المذكرات الإيضاحية لقوانين الدول العربية وآراء الفقه وأحكام القضاء تردد تقريباً نفس المضمون الذي نادى به العلامة الكبير السنهوري، إلا أن الاتجاه المعاصر قد هجر هذا المفهوم الآن ويسير في اتجاه أكثر اتساعاً يتناسب مع التكتلات الاقتصادية التي يشهدها العالم في أواخر هذا القرن، وذلك نتيجة لتكيز آلة الإنتاج في عدد محدود من المنشآت الصناعية الكبرى، الأمر الذي ساعد هذه المنشآت على الإعداد المنفرد لشروط العقد ثم عرضها على المتعاملين معها الذين تضطروهم الظروف في غالب الأحيان إلى قبول تلك الصيغة المنفردة لشروط التعاقد^(٢).

الاتجاه الحديث في تعريف عقد الإذعان :

ولذلك فإن الرأي السائد في فرنسا^(٣) والذي تبناه عدد غير قليل من الفقه المصري الحديث^(٤) هو الذي يعرف عقد الإذعان بأنه "خضوع أحد الطرفين لعقد محرر سلفاً من جانب واحد بحيث يتضمن تفصيلاً كل شروط التعاقد بدون أية مفاوضات أو مناقشات من الجانب الآخر"^(٥).

- (١) وذلك تأثراً بالفقه الفرنسي آنذاك إذ أنه - في اعتقادي - أن أول من وضع هذا المفهوم لعقود الإذعان هما الأستاذان ملايول وريبير .
- (٢) Planiol et Ripert. traite pratique de droit civie francais 2e ed T.I. par. Esmein. No. 122.
Geves choley. L'offre de contrat et la protection de l'adherent dans le contrat d'adhesion. th. Aix- Marseille 1974. p.7.
- (٣) Starck. No. 123. Ghestin. No. 74. calais - Auloy. No. 130. Ripert. article pre No. 15. De page traite elementaire de droit civil Belge 11. 3e ed. 1964. No. 5590.
- (٤) حسام الأهواني، مصادر الالتزام - المصادر الإرادية، طبعة ١٩٩٢ ص ٧٩ - أستاذنا الدكتور محمد زهرة في حقه السابق الإشارة إليه ص ١٨، وكذلك كتابه بيع المباني تحت الإنشاء، طبعة ١٩٨٧، مكتبة عبد الله وهبة ص ١٢٧ حيث يرى سيادته هذا المفهوم الموسع لعقود الإذعان بحيث يندرج فيه بيع الوحدات السكنية تحت الإنشاء - مصطفى الجمال، مذكرات في أحكام المعاملات المدنية في إطار الفقهاء الإسلامي والعربي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي سنة ١٩٩٥/٩٤ رقم ٦١ حيث يرى سيادته أنه يمكن الأخذ بهذا المفهوم الموسع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي - عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ١٩٩٧، مطبوعات جامعة الإمارات ص ٦٢ - أحمد الرفاعي، ص ٨ - محمد عبد الظاهر، ص ٧٥٢.
- (٥) هذا التعريف للأستاذ جستان في كتابه: العقد، رقم ٧٤ ص ٦٩.

ويتضح من ذلك أننا لكي نكون بصدد عقد إذعان يجب أن يتوافر في هذا العقد

خصيصتان :

الخصيصة الأولى : تتعلق بالتنظيم المنفرد لشروط العقد من جانب واحد بحيث يتضمن تفصيلاً كل شروط التعاقد بدون أية مفاوضات أو مناقشات من الجانب الآخر^(١).

فهذا التنظيم لشروط العقد من جانب واحد سيسمح - كما لاحظ تقرير غرفة التجارة والصناعة بباريس - من إدراج شروط تعسفية في العقد بحيث تكون سمة هذه الشروط في مجموعها التخفيف من التزامات واضعها والتشديد من التزامات المتعاقد الآخر أو تخفيض حقوقه^(٢).

والخصيصة الثانية : وهي تتعلق بقدرة الموجب على فرض شروط عقده التي وضعها سلفاً بحيث لا يكون للمدعن "القابل" سوى حرية محدودة هي قبول العقد برمته أو رفضه برمته، بل قد يصعب وصف موقف المدعن بأنه "حرية محدودة" لأن يصعب عليه أن يجد البديل^(٣).

فما يميز عقود الإذعان هو ضعف الطرف المدعن وعدم تساويه في "المركز" مع الطرف الآخر، على أن عدم التساوي هذا لا يجوز أن يقدر بالنظر إلى موقف الطرفين خارج العلاقة العقدية المبرمة بينهما، ولذلك نرى من الناحية العملية أن الشخص القوي اقتصادياً أو يتمتع بشراء كبير لا يمكنه تعديل شرط الإعفاء من المسؤولية الذي يجده مطبوعاً على الإيصال الصادر من مصبغة تنظيف ملابسها وكيها. فضعفه هنا يتمثل في أنه يبرم عقداً أعدت شروطه سلفاً من الجانب الآخر دون أن يفكر هذا المدعن ولم يعد نفسه ولم يشترك في هذا التنظيم القانوني عند طلبه الحصول على السلعة أو الخدمة ومن هنا جاءت حاجته القانونية إلى الحماية^(٤).

(١) Starck. No. 123. De page No. 5590.

(٢) Les clauses abusives dans les contrats de consommation, p.3, rapport présente au nom de commission du commerce intérieur par. M.GIBERGUES, dont les conclusions ont été adoptées par la chambre de commerce et d'industrie de paris dans sa seance générale du 8 avril 1976.

(٣) أحمد الرفاعي، ص ٧.

(٤) حسام الأهواني، ص ٧٩.

ذلك لأن الاحتكار، من ناحية، ليس شرطاً مستقلاً وإنما هو قرينة على أن القبول قد اقتصر على مجرد التسليم بالشروط المقررة سلفاً من جانب الموجب دون إمكانية مناقشتها أو تعديلها. ومن ناحية أخرى فإن الاحتكار ليس مقصوداً لذاته وإنما يترتب عليه من وجود الموجب في مركز قوي يسمح له بوضع شروط التعاقد بصفة مستقلة وسابقة وبدون أن يقبل فيها أية مناقشة أو تعديل.

فالمهم إذن أن يكون الموجب في مركز يسمح له بفرض شروط التعاقد المقررة سلفاً، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا المركز للموجب نتيجة احتكار السلعة أو الخدمة أو نتيجة أي أمر آخر^(١).

تأييدنا للمفهوم الحديث لعقود الإذعان :

نعتقد أن هذا المفهوم الجديد لعقود الإذعان والذي أيده بعض الفقهاء هو الذي يتمشى مع نصوص القانون سواء في مصر^(٢) أو في الإمارات^(٣) وذلك لأن المشرع في مصر عند تكلم عن عقد الإذعان، وكذلك في الإمارات العربية المتحدة لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى فكرة الاحتكار أو إلى فكرة ضرورة السلعة وأن المذكرة الإيضاحية هي التي أشارت إلى ذلك دون أن تستند إلى أي أساس في هذه الإشارة إلى فكرة الاحتكار^(٤). وبالرغم من ذكر المذكرة الإيضاحية لشرط الاحتكار لوجود عقد إذعان فإنه لا يلتفت إلى ذلك لما سبق أن ذكرناه بالإضافة إلى أن ما يرد في المذكرة الإيضاحية لا يكون له قوة ملزمة.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن المفهوم الجديد لعقود الإذعان والذي يكفل توفير الحماية

(١) أستاذنا الدكتور محمد الرسي زهرة، الحث السابق ص ١٩-٢٠.

(٢) المادة ١٠٠ من القانون المدني المصري.

(٣) المادة ١٤٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٤) وقد سبق أن قلنا أن ذلك قد حدث جريباً وراء ما قرره المرحوم الدكتور السهوري طبعاً لما كان سائداً في الفقه الفرنسي آنذاك. إلا أن الفكرة قد تطورت - كما أشرنا من قبل - تطوراً كبيراً في الفقه الفرنسي، بل وتدخل المشرع الفرنسي نفسه لإصدار قانون خاص بحماية المستهلك بصفة عامة هو قانون ١٠ يناير ١٩٧٨، بالإضافة إلى بعض القوانين التي تحمي المستهلك في عقود معينة بصفة خاصة، كعقود الائتمان، والبيع بالمنزل، والبيع عن طريق التلفزيون.... الخ.

للمستهلك الذي أصبح اليوم لقمة سائغة لكبار المنتجين وموزعي السلع الذين يضعون شروط عقدهم سلفاً دون أن يستطيع المستهلك مناقشتها أو تعديلها، لا سيما وأن كثيراً من الدول العربية ما زالت حتى اليوم لم تسن قانوناً لحماية المستهلك على غرار ما فعلته فرنسا وكثير من الدول الأوروبية^(١).

لذلك فإننا نرى أن التوسع في مفهوم عقود الإذعان في مصر والإمارات أمر محمود لأن الحماية المقررة في عقود الإذعان لمصلحة المستهلك قد تكون ملاذة الوحيد إزاء تعسف المنتجين ومقدمي السلع والخدمات. وما لا يدرك كله لا يترك كله فالتمسك بأهداب هذه الحماية أولى من التفريط فيها.

(١) بل إن هناك بعض الدول العربية لم تنص حتى الآن في قوانينها على حماية المدعى من الشروط التمسكية، من ذلك مثلاً قانون الموحات والعقود السائي، وذلك بالرغم من معرفته لعقود الإذعان ونصه عليها باعتبارها تتضمن طريقة خاصة في القبول (المادة ١٧٢).

الفصل الثاني

وسائل حماية الطرف المدّعن

Les moyens de protection

تمهيد وتقسيم :

إذا كان القانون المدني في مصر والإمارات قد اعتبرا عقد الإذعان عقداً بالمعنى الصحيح، شأنهما في ذلك شأن سائر الدول العربية^(١)، إلا أنهما لم يغفلا أن هذا العقد يتميز بطبيعة خاصة، إذ يقوم على التفاوت الكبير بين مركز طرفي العقد، فأحدهما يتصف بضعف ظاهر في مواجهة الآخر الذي يتمتع بمركز سيادي يمكنه من فرض شروطه على الأول، الذي لا يملك نظراً لظروفه إلا أن يذعن ويرضخ لما يمليه عليه هذا الطرف القوي. وهذا ما دفع المشرع إلى أن يخص عقود الإذعان بأحكام معينة تستهدف حماية المدّعن^(٢).

ولذلك تضمن القانون في مصر والإمارات بعض أوجه الحماية التي رآها كفيلة لحماية المدّعن.

وتتلخص هذه الحماية في أمرين : رقابة القضاء على الشروط التعسفية بغية حماية المدّعن منها، وتفسير غموض عقد الإذعان بما يحقق مصلحة الطرف المدّعن.

ولذلك نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الحماية من الشروط التعسفية.

المبحث الثاني : تفسير الشروط الغامضة لمصلحة المدّعن.

(١) المواد: ١٠٠ مدني مصري، ١٤٥ معاملات مدنية إماراتي، ١٠٠ لبي، ١٠١ سوري، ١٧٢ لساني، ١٦٧ عراقي، ٨١ كويتي، والمادة ١١٠ جزائري.

(٢) عبد الفتاح عبد الباقي، رقم ٩٩.

المبحث الأول
الحماية من الشروط التعسفية
Clauses abusives

نص تشريعي يحكم هذه الحماية :

تنص المادة ١٤٩ من القانون المدني المصري والمادة ٢٤٨ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المدعى منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

وهذا النص يتضمن حماية كبيرة للمدعى في عقود الإذعان ذلك لأنه - كما سرى لاحقاً - أطلق يد القاضي في إعادة التوازن المفقود في هذا العقد، دون أن يقيد في ذلك أي قيد، اللهم إلا قيد العدالة الذي يجب أن يتوخاه عند نظره في شروط عقد الإذعان وإزالة التعسف الذي قد يعتريها. كما أن هذا النص بعمومه يتضمن حماية عامة تسري على جميع العقود التي يتوافر فيها وصف "الإذعان" طبقاً للمفهوم الذي حدده آنفاً. وبالتالي فإن هذه الحماية تمتد حتى إلى عقود الإذعان التي نظمها المشرع بأحكام خاصة كعقد التأمين والعمل والتزام المرافق العامة.

المقصود بالشروط التعسفية :

من الأهمية بمكان أن نحدد مضمون الشرط التعسفي حيث أن سلطة القاضي في مراجعة شروط عقد الإذعان تقتصر على الشروط التعسفية دون غيرها. ومع ذلك فإن القانون لم يتعرض لبيان متى يعتبر الشرط تعسفياً على الرغم من أنه محور تدخل القاضي في عقود الإذعان وبدون هذا الوصف يمتنع على القاضي التدخل في العقد. وكذلك لم يتعرض الفقه والقضاء في مصر والإمارات لوضع مفهوم محدد للشرط التعسفي وإنما يضربون لذلك بعض الأمثلة لما يعتبر من الشروط التعسفية. وهذه الأمثلة يمكن ردها إلى معنى واحد هو "أن الشرط التعسفي يتنافى مع ما ينبغي أن يسود التعامل من روح الحق والعدالة ويترتب عليه اختلال توازن العقد".

ولذلك يعتبر من الشروط التعسفية إعفاء الطرف القوي "الموجب" من المسؤولية، وإمكان رجوعه في العقد، أو إمكان وقف تنفيذه. وكذلك يعتبر تعسفاً الشروط التي تثقل المدعى، أو تحد من حريته في التعاقد مع الغير، والتجديد الضمني لربط العميل أكبر مدة بالعقد والخروج على قواعد الاختصاص القضائي^(١).

كما يعتبر من الشروط التعسفية الإعفاء من الضمان القانوني كضمان العيوب الخفية وضمان التعرض، أو حق الموجب في تحديد الثمن طبقاً للتعريف السارية وقت التسليم، وحقه في تعديل الخدمة أو مواصفات السلعة بدون تعديل في الثمن أو أن يكون تاريخ التسليم على سبيل الإرشاد à titre indication وليس إلزامياً، أو ترك تحديده كليةً لمحض إرادته، وشرط التحكيم arbitrage في حالة وجود نزاع خاصة إذا كان ينطوي على إرهاب المدعى وعدم تناسبه مع اقتصاديات العقد كانعقاد التحكيم لهيئة أجنبية^(٢).

وعلى كل حال فهذه أمثلة لما قد تعتبر من الشروط التعسفية، والأمر في النهاية مرجعه القاضي فهو الذي يقدر ما إذا كان الشرط جائراً ويتنافى مع روح الحق والعدل أو ليس كذلك. وذلك في ضوء ظروف وملابسات كل حالة على حدة، ولا معقب عليه من جانب محكمة النقض (العليا) ما دامت عبارة العقد تحمل المعنى الذي أخذ به القاضي^(٣).

ومع ذلك يلاحظ أن القانون الفرنسي الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨ والخاص بحماية المستهلك من الشروط التعسفية قد عرف الشرط التعسفي بأنه «الشرط الذي يفرض على المستهلك من

(١) عبد الحى حجازي، ص ١١٥.

(٢) حسام الأهواني، رقم ٣٢٨. وقرب في الفقه الفرنسي، برليوز، رسالة، رقم ٥٩ - ربح، رقم ٩. وكذلك المادة ٤٨ من قانون المرافعات الفرنسي الذي يحظر بصفة عامة تعديل قواعد الاختصاص المحلي باتفاق خاص بين المتعاقدين.

(٣) وهذا ما يكاد يجمع عليه الفقه. أنظر: السهوري رقم ١٨٨ - الصدة، الالتزامات ص ١٣٨ - عبد المجيد الحكيم رقم ١٥٢ - أحمد سلامة رقم ٦٣ - أنور سلطان رقم ٦٤ - سليمان مرقس رقم ٩٤. ومع ذلك فإن المرجح الدكتور عبد الفتاح عبد السافي يرفض وجهة النظر السابقة، ويرى ضرورة خضوع القاضي في تقديره لما إذا كان الشرط تعسفاً من عدمه لرقابة محكمة النقض حتى يتوحد القضاء في شأنها. ويستند في ذلك إلى الفكر القانوني في فرنسا فقهاً قضاءً حيث يخصصون سلطة القاضي في تفسير عقد الإذعان بحكمة النقض. فيرى أنه من باب أولى تخويل محكمة النقض سلطة مراقبة قاضي الموضوع في تقديره ورقابته على الشروط التعسفية. مؤلفه: نظرية العقد ص ٢١٢ هامش ١.

جانب الطرف الآخر في العقد ويمنح هذا الأخير ميزة فاحشة»^(١).

ولا شك أنه يمكن الاستهداء بهذا التعريف في مصر والإمارات إذ يحدد الشرط التعسفي بأنه يمنح المتعاقد (القوي) ميزة فاحشة الأمر الذي يترتب عليه حتماً اختلال توازن العقد.

سلطة القاضي في مواجهة الشروط التعسفية :

إذا تأكد القاضي من وجود شرط تعسفي في عقد إذعان فإنه يقوم بتعديل هذه الشروط التعسفية أو يعفي الطرف المدعى منها وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة^(٢).

ويتضح من ذلك أن سلطة القاضي إزاء الشروط التعسفية في عقود الإذعان سلطة واسعة لا يتقيد في ممارستها إلا بما تقضي به العدالة. فالقاضي يسلك كل ما من شأنه أن يزيل ما في الشرط من تعسف وجور عن طريق تعديل هذا الشرط. فإذا وجد أن هذا التعديل لا يكفي لرفع التعسف وتحقيق العدالة فالمظهر الأساسي للحماية التي يضيفها القانون على الطرف المدعى تتمثل في رفع الضرر الذي قد يلحقه نتيجة النص في العقد على بعض الشروط التعسفية ولو عن طريق إهدار هذه الشروط كلية^(٣).

ولا شك -في رأينا- أن حماية المدعى من الشروط التعسفية تشمل تلك الشروط التي تنبئ إليها وقت التعاقد وتلك التي لم يتنبه لها ولم يعلم بها. إذ أن ذلك لم يغير من موقفه شيئاً، فهو في جميع الأحوال سيدعن لشروط العقد بدون مناقشة أو تعديل^(٤).

وتطبيقاً لذلك حكمت المحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي: «أن العقد المبرم بين المشترك ومؤسسة الاتصالات يعتبر من عقود الإذعان التي يجوز فيها للقضاء أن يعدل ما قد تتضمنه من شروط تعسفية أو يعفي الطرف المدعى وفقاً لمقتضيات العدالة»^(٥).

(١) المادة ٣٥ من القانون الفرنسي الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨.

(٢) المادة ١٤٩ مصري والمادة ٢٤٨ إماراتي.

(٣) عبد الفتاح عبد الباقي، رقم ١٠٠.

(٤) وقارن مع ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، ج٢ ص ٢٩١ حيث تذهب عكس ما أشرنا إليه في المتن إلا أنه لا يؤخذ بما ورد فيها لأنها كانت تعلق على النص بصورته الأولية قبل تعديله في مجلس النواب والشيخ. راجع: السنيوري ص ٢٩٩ هامش ١.

(٥) المحكمة الاتحادية العليا في ١٩٨٩/٦/٦ الطعن رقم ٢٥١ لسنة ١٠ ق.

تعلق سلطة القاضي في الرقابة على الشروط التعسفية بالنظام العام :

حرض المشرعان المصري والإماراتي على النص في عجز المادة التي تنظم سلطة القاضي في مراقبة الشروط التعسفية على أنه "يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك". فسلطة القاضي في هذا الشأن تتعلق بالنظام العام *ordre public* بحيث أنه لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على سلب القاضي سلطة تعديل أو إلغاء بعض الشروط التي يقدر أنها تعسفية. ذلك أنه لو كان من الجائز مثل هذا الاتفاق لما تأخر الطرف القوي عن أن يجعله من شروط العقد ولانعدمت في الواقع الرقابة التي قررها المشرع للطرف المذعن^(١) إذ سيجعله الطرف القوي من الشروط المألوفة *clause de style* في عقودهم.

وبذلك فإن هذا النص يحقق حماية حقيقية للمذعن إذ لا يمكن نزعها باتفاق الطرفين أو الحد منها عن طريق محكمة النقض، إذ لا رقابة لها في هذا الشأن على قاضي الموضوع^(٢).

على أنه يجب أن يلاحظ أنه ليس معنى تعلق هذه القاعدة بالنظام العام أن يحكم القاضي من تلقاء نفسه بتعديل أو إلغاء الشروط التعسفية ولكن يجب أن يطلب المذعن هذه الحماية من القاضي في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام قاضي الموضوع^(٣) ولكن لا يجوز له أن يطلب ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض (العليا) لأن هذا الطلب يختلط فيه الواقع والقانون^(٤).

ولقد عللت المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي تعلق هذا النص بالنظام العام بقولها "وحتى يوضع هذا النص موضع التنفيذ لم يكن هناك مناص من النص على بطلان كل اتفاق على خلاف ذلك"^(٥).

(١) البدر اوي، رقم ٥٣.

(٢) أنور سلطان، رقم ٦٤.

(٣) محيي الدين اسماعيل علم الدين، ص ٢٠٤ - الأهواني، رقم ٣٢٨ - عبد الباقي، الموضع السابق.

(٤) نقض مدني مصري ٣١ ديسمبر ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض ص ٢١ ص ١٣٥.

(٥) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي في تعليقها على المادة ٢٤٨.

المبحث الثاني تفسير الشروط الغامضة لمصلحة المدعى

نص تشريعي :

تنص المادة ١٥١ من القانون المدني المصري والمادة ٢٦٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه "١- يفسر الشك في مصلحة المدعى . ٢- ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المدعى".

ويتضح من ذلك أن الحماية التي قررها المشرع للمدعى لا تقف عند رقابة القاضي للشروط التعسفية بتعديلها أو إلغائها بما يعيد العدالة بين المتعاقدين، بل إن القانون قد أضاف وجهاً جديداً للحماية القضائية للطرف المدعى يتمثل في تفسير الشروط الغامضة بما يحقق مصلحة المتعاقد المدعى في جميع الأحوال سواء كان مديناً في الشرط الغامض المراد تفسيره أو حتى كان دائناً.

ولا شك أن ذلك يعتبر وسيلة هامة لحماية الضعيف من الناس في عقود الإذعان إذ يستطيع القاضي -إذا أحسن استخدام هذه الوسيلة- أن يخفف من وطأة هذه العقود على المدعى إذ يمكنه تحت ستار التفسير أن يضيف بعض الشروط أو يستبعد البعض الآخر وذلك على أساس الإرادة الضمنية للمتعاقدين، ويكفي أن نشير إلى أن الالتزام بالسلامة والالتزام بالنصيحة كانا من صنع القضاء الفرنسي تحت ستار التفسير^(١).

وبالإضافة إلى ذلك فإن كثيراً من عقود الإذعان يتضمن في الغالب عبارات غامضة وصيغ مبهمة، وشروط متناقضة أو متوافقة فيما بينها ومن هنا تبدو فعالية هذه الوسيلة في حماية المدعى إذ عن طريق هذا الغموض أو ذلك الإبهام يستطيع القاضي أن يتدخل في العقد لمصلحة المدعى.

(١) cass. civ. 21 Nov. 1911. D. 1913. p. 249. Note Sarrut., contrat type et contrat d'adhésion etu de du droit contemporain. 1970. p. 105.

خروج هذا النص على القواعد العامة في التفسير ومبرراته :

يعتبر نص المادة ١٥١ / ٢ مدني مصري ونص المادة ٢٦٦ / ٢ معاملات مدنية إماراتي نصاً استثنائياً على القواعد العامة في تفسير العقود . إذ أن الأصل أن الشك يفسر في مصلحة المدين عند غموض عبارة التعاقد غموضاً لا يتيح زواله ، أما في عقود الإذعان فإن الغموض يؤدي إلى أن يفسر هذا الشرط الغامض بما يحقق مصلحة المتعاقد المدعى سواء كان مديناً في الشرط الغامض أو حتى دائماً في هذا الشرط . فالغموض يفسر لمصلحته في جميع الأحوال حتى لو أدى ذلك إلى الإضرار بالمتعاقد الآخر (القوي) لكونه مديناً في هذا الشرط الغامض . إذ أن عقود الإذعان تقوم على قرينة تعسف الطرف القوي واستغلاله للمتعاقد الآخر نظراً لحاجته إلى السلعة^(١) .

ولنا أن نتساءل عن مبررات هذا الاستثناء في القانونين المصري والإماراتي؟

والجواب على ذلك أن الفقه قد اختلف في الإجابة على هذا التساؤل :

فالغالبية العظمى من الفقهاء^(٢) - تبعاً لما جاء في المذكرة الإيضاحية- تذهب إلى أنه "استثنى المشرع من هذا الأصل عقود الإذعان فقضى بأن يفسر الشك فيها لمصلحة العاقد المدعى دائماً كان أو مديناً فالمفروض أن العاقد الآخر وهو أقوى العاقدين يتوافر له من الوسائل ما يمكنه من أن يفرض على المدعى عند التعاقد شروطاً واضحة بينة، فإذا لم يفعل ذلك أخذ بخطئه أو تقصيره وحمل تبعته، لأنه يعتبر متسبباً في هذا الغموض"^(٣) .

بل إن البعض قد ذهب إلى أبعد من ذلك في سبيل تدعيم هذا الاتجاه بقوله "إذا كان إعمال القواعد العامة يؤدي إلى تفسير الشرط الغامض لصالح المدين وكان المدين في هذه الحالة هو الطرف الأقوى الذي قام بصياغة عقد الإذعان فإن الطرف المدعى سوف يطالب بالتعويض عن

(١) عبد المجيد الحكيم، رقم ١٥٢ .

(٢) السنهوري رقم ١١٨ - مرقس رقم ٩٤ - أنور سلطان رقم ٦٤ - حلال العدوي رقم ١١٢ - أحمد سلامة ص ١٠٩ - عد المنعم الصدة .

الالتزامات ص ١٣٨ - الدراوي رقم ٥٣ - الأهواني ٢٩٧ .

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري ج ٢ ص ٣٠٠ ، والمذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ص ٢٦٨ .

إعمال القواعد العامة في هذه الحالة، ولما كان أفضل التعويض هو ما كان عيناً لذلك فإن تفسير الشك لمصلحة الطرف المدعى يكون هو أفضل تعويض يمكن لهذا الأخير الحصول عليه^(١).

ولا شك أن هذا التحليل الأخير قد أطلق لنفسه العنان في تحليل ما جاء في المذكرة الإيضاحية وجعل تفسير الشك لمصلحة المدعى إنما يكون على سبيل «العقوبة» حيث يكون قد ارتكب الخطأ الموجب لمسئولته تجاه المدعى وأن خير تعويض للمدعى هو التعويض العيني بتفسير الشك لمصلحته. ولكن ما هو الحكم إذا أثبت الطرف القوي أن المدعى لم تلحقه أضرار من جراء الصياغة الغامضة أو استطاع أن ينفي الخطأ عن نفسه؟!.

بينما يذهب الفقيه الكبير المرحوم عبد الحى حجازي إلى أن تفسير الشروط الغامضة لمصلحة المدعى ليس هو مسئوليته عن الغموض في التعبير كما قال أصحاب الاتجاه الأول بقدر ما هو حماية الطرف الضعيف في عقد الإذعان فأساس هذا النص الاستثنائي يكمن في العدالة *equité* لا في المسؤولية *réponsabilité*. فالقانون يريد أن يأخذ بيد الضعيف ويحميه من جور الطرف القوي^(٢).

ونحن - من جانبنا - نؤيد هذا الاتجاه الأخير ذلك لأننا نرى أنه رغم اعتراف المشرع بكون عقود الإذعان عقوداً بالمعنى الحقيقي إلا أنه لم يغفل كون هذه العقود تتميز بسمة معينة وهي عدم التوازن في القوة وعدم التساوي بين مركز المتعاقدين. فأولى المتعاقدين ضعيف رعاية خاصة لحمايته سواء من الشروط التعسفية، أو في تفسير الشروط الغامضة. فهو بصدد قواعد التفسير وجد فرصة سانحة لمساعدة الضعيف في عقد الإذعان ورفع ما قد يحق به من ظلم فقرر النص السابق، فكان المشرع يهدف إلى أن يستخدم القاضي فن التفسير لكي يعيد العدالة المفقودة في هذا العقد.

(١) حسن جمعي، ص ٢٥٦ هامش رقم ٤٤٥.

(٢) عبد الحى حجازي، ص ١٣٩.

خاتمة

والآن بعد أن انتهينا من بحثنا في حماية المستهلك في عقود الإذعان. نستطيع أن نقرر أنه يحمى للمشرع المصري أنه من أول القوانين التي تنبته إلى خطورة عقد الإذعان ونظمت حماية المذعن بنصوص خاصة منذ أكثر من نصف قرن. وهو بذلك يكون قد سبق القانون الفرنسي في هذا الصدد. إذ أن حماية المذعن في القانون الفرنسي لم تنظم بنصوص خاصة وإنما قد يستفيد من هذه الحماية إذا كان طرفاً في عقد من عقود الاستهلاك التي نص المشرع فيها على حماية المستهلك. ومع ذلك فإن حماية المذعن في القانون المصري وكذلك الإماراتي قد أفرغها الفقه والقضاء من مضمونها إذ أنهما ضيقا كثيراً من مفهوم عقد الإذعان وبالتالي فلا يستطيع القاضي التدخل لتطبيق الحماية المنصوص عليها، إذ أنها تتوقف على توافر وصف أولي هو توافر صفة الإذعان. لذلك فإنه من المأمول أن يتم التوسع والأخذ بالمفهوم الجديد الذي بدأ طريقه في الظهور بواسطة بعض الفقهاء.

أما من ناحية رقابة القاضي على الشروط التعسفية في عقود الإذعان، فإن هذه الحماية لا شك أنها توفر الكثير من إعادة التوازن في عقد الإذعان لمصلحة المذعن. ولكن في الحقيقة فإن المذعن كثيراً ما يخضع لهذه الشروط التعسفية ولا يطلب حماية القاضي إما لأنه يجهل ذلك، وإما لمشقة ونفقة اللجوء إلى التقاضي. ومن هنا تبدو أهمية جمعيات حماية المستهلكين ومنحها الحق في رفع الدعاوى لمصلحتهم.

كما أنه يؤمل من المشرع في مصر والإمارات أن يصدر تشريعاً عاماً لحماية المستهلك بصفة عامة سواء في عقود الإذعان أو في غيرها. وذلك بعد أن وصلت هذه الحماية إلى درجة كبيرة في كثير من الدول الأوروبية بل إن الدول العربية أحوج إليها من هذه الدول الأوروبية خاصة بعد ظهور عقود الاستهلاك التي يتفنن فيها المنتج لتصريف منتجاته ولو عن طريق الإضرار بالمستهلك.

تم بحمد الله ؛

د. محمد إبراهيم بنداري



الحماية التشريعية للمستهلك

إعداد

أ.د. أنور أحمد رسلان

عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م

بفندق هيلتون العين

(ه)

الحماية التشريعية للمستهلك

بقلم

الأستاذ الدكتور/ أنور أحمد وسلان

عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة

لبيان أوجه حماية المستهلك علينا أن نحدد أولاً من هو المستهلك ، ثم نتحدث بعد ذلك عن الحماية التشريعية للمستهلك .

أولاً - مفهوم حماية المستهلك

تعد حماية المستهلك ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان ، حيث تعتبر الحرية هدفاً يسعى الإنسان دائماً لتحقيقه في كافة المجالات وفي ظل كل الظروف . كما أن الحرية لم تعد مجرد نصوص أو إعلانات ، بل غدت مطلباً لكل الشعوب ، والتزاماً عاماً بالنسبة لمعظم دول العالم . وهي لم تعد حريات وحقوق سياسية وفكرية فقط ، بل امتدت لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، خصوصاً في أعقاب الحرب العالمية الثانية . وتتويجاً لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ . ولكفالة الالتزام بالحريات والحقوق في كافة المجالات ، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ إتفاقية الحقوق السياسية والمدنية وإتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد أصبحت نافذتين اعتباراً من سنة ١٩٧٦ . ووقعت مصر عليهما سنة ١٩٦٧ ، ووافق عليهما مجلس الشعب ، وأصبحتا نافذتين في مصر اعتباراً من ٨ أبريل سنة ١٩٨٢ بالنسبة لإتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعتباراً من ١٥ أبريل سنة ١٩٨٢ بالنسبة لإتفاقية الحقوق السياسية والمدنية .

وقد انضمت العديد من الدول العربية لهاتين الإتفاقيتين ، فأصبحتا نافذتين في العديد من الدول العربية .

وقد اهتم الدستور المصري أيضاً بتقرير الحقوق والحريات العامة بتوعيتها : الحقوق والحريات العامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، حيث نص عليها في الفصل الأول من الباب

الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع وكذلك في الباب الثالث الممنون : " الحريات والحقوق والواجبات العامة " . ومن أهم هذه الحقوق : الحق في الأمن ، حماية الأرومة والطفولة ، رعاية النشء والشباب ، وتوفير الرعاية الصحية والرعاية الإجتماعية لكل مواطن .

كما أن العديد من الدساتير العربية قد قررت الحقوق والحريات بنوعها : الحقوق والحريات العامة ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية . بل يمكننا القول أن العرب كانوا أسبق من غيرهم في هذا المجال ، فمنذ أكثر من أربعة عشر قرناً : أقرت الشريعة الإسلامية وأكدت الحقوق والحريات العامة بنوعها ، وأقرتها للجميع رجالاً ونساءً ، أغنياء وفقراء دون أدنى تفرقة " لافرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى " .

ومن ثم يمكن القول بوجود نصوص دستورية ومفهوم عالمي لحقوق الإنسان ، يشمل كافة المجالات ، وأن الإلتزام الفعلي بهذه الحقوق يتطلب حماية المستهلك كإنسان ومواطن . ويتحقق ذلك بتوفير حياة آمنة له ولكل أفراد أسرته : بحيث تكفل الدولة لهم حماية النفس والمال ، وتوفير لهم حداً أدنى من الحياة الكريمة ، فيحصلون على احتياجاتهم كمقابل للسعر العادل للمنتجات والخدمات التي تقدم لهم ، دون أية أضرار صحية ، وذلك كله إعمالاً لمبدأ " تحقيق أمن وفعاليات المنتجات والخدمات " .

فقبل أن نتحدث عن حماية المستهلك في النظم الوضعية نود أن نشير إلى أن الشريعة الإسلامية قد كفلت الحماية للمستهلك منذ أربعة عشر قرناً من الزمان فهي قد وفرت الحماية للمستهلك من جانبين :

الجانب الأول - حماية المستهلك من نفسه وهي مقررّة بآيات كثيرة منها قوله تعالى: "الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً" وقوله تعالى : " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" .

الجانب الثاني - حماية المستهلك من غيره مثل قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" وقوله تعالى : "ويل للمطففين الذين إذا إكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يحتكر إلا خاطئ) وقوله : (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ برئت منه ذمة الله ورسوله) وهناك أحاديث تحرم الغش منها : (من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار) ، (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما) ، (لا يحل لأحد أن

بيوع شيئاً إلا بين مافيه ولايحل لمن علم ذلك إلا بينه) ، (المسلم أخو المسلم ولايحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له) .

وكل تلك الأحاديث تؤكد مايسمى حديثاً لإعلام المستهلك وإخباره .

وللحديث عن حماية المستهلك ، تشريعياً ، ودور الدولة فى القيام بها نحدد أولاً معنى الحماية ، فالحماية ببساطة شديدة هى توفير الأمان للمستهلك بالمعنى الواسع فيما من الانسان على نفسه وماله ويتوافر له الحد الأدنى من الحياة الكريمة وهو مايعنى سلامة كل شئ يتعامل معه الإنسان ليس اقتصادياً فقط ولكن اقتصادياً واجتماعياً .

وتوجد بديهية سابقة لكل ذلك حتى تتحقق الحماية ، فالحماية ليست حماية منتج سواء فى مرحلة الإنتاج والتوزيع ولكن يسبق كل ذلك حماية كل مايحيط بالإنسان أى حماية البيئة لأنها تمث الإنسان بكل المستلزمات الضرورية للحياة الآمنة الكريمة فكل عناصر البيئة تدخل فى إنتاج السلع بدرجة أو بأخرى ولذلك فالحماية تكون أولاً للبيئة .

وللتدليل على أهمية هذه البديهية (حماية البيئة) فإن اتفاقية منظمة التجارة العالمية (الجات) خصصت لجنة واتفاقية للبيئة (لجنة التجارة والبيئة) وذلك للقضاء على التلوث وحماية الإنتاج السلمى والخدمى .

ومجالات الحماية كثيرة أولها ، كما قلنا ، هو حماية البيئة المحيطة بالإنسان وهناك مجالات أخرى لذلك سواء فى مجال السلع (بحماية المنتج والسعر والترويج والتوزيع) أو فى مجال الخدمات (بحماية جودة الخدمة وبرنامج الخدمة والتكلفة) .

بعد ذلك نتحدث عن دور الدولة فى توفير الحماية للمستهلك .

المستهلك هو أهم طرف فى السوق إذ هو محور العملية الإقتصادية برمتها ولذلك لابد من توفير التوازن فى المصالح بين كل أطراف هذه العملية (المستهلك والمنتج والتاجر) .

والحماية تهدف إلى تحقيق أمرين هما : حماية المستهلك من نفسه وحمايته إقتصادياً .
ولتوفير ذلك يجب أن تتصف الحماية بالعمومية والشمولية والدائمة .

فما هو المقصود بحماية المستهلك ؟

للاستهلاك منظوران : أحدهما مادى ، والآخر قانونى .

والإستهلاك فى منظوره المادى يعنى الفعل ذاته ، أى استخدام المنتج أو السلعة ذاتها ، مثل أكل البرتقالة ، أو إرتداء القميص ، أو تناول الدواء . . . الخ .

أما الإستهلاك فى منظوره القانونى فيقصد به كل تصرف قانونى يهدف للحصول على شئ أو خدمة لإشباع حاجة شخصية .

ولكن من هو المستهلك ؟

من الناحية المادية ، هو كل من يقوم بعملية الإستهلاك وفقاً للتحديد السابق ، فالمستهلك بالنسبة للسيارة هو كل من يشتري أو يستخدم سيارة ، والمستهلك بالنسبة للسكن هو كل من يشتري أو يستأجر سكناً ، وبالنسبة للخبز أو الفاكهة هو كل من يشتري خبزاً أو فاكهة . . . وهكذا .

وفى مجال الخدمات يكون المستهلك هو كل من يطلب ، أو تقدم له الخدمة .

ومن الناحية القانونية ، يوجد إجتاهان لتعريف المستهلك ، يأخذ أحدهما بمفهوم واسع للمستهلك ، بينما يأخذ الثانى بمفهوم فنى أو ضيق للمستهلك .

ذهب إجتاه فى الفقه إلى الأخذ بتعريف واسع للمستهلك ، فهو كل شخص يتعاقد بهدف إستعمال أو إستخدام مال أو خدمة ، سواء لإستعماله الشخصى أو لإستعماله المهنى . ووفقاً لهذا التعريف يكون الطبيب مستهلكاً عندما يشتري منتجات لإستهلاكه الشخصى هو وأفراد أسرته ، كالملابس والفاكهة والأجهزة المنزلية ، ويكون كذلك أيضاً عندما يشتري أدوات وأجهزة لازمة لعمله كطبيب فى عيادته ، وللمستشفى الذى يملكه أو يديره .

إلا أن هذا المفهوم الواسع للمستهلك لايشمل من يشتري بغرض إعادة البيع ، إذ يُعد فى هذه الحالة تاجراً وليس مستهلكاً .

ويهدف القائلون بهذا الإجتاه إلى التوسع فى فرض الحماية المقررة للمستهلك بحيث تشمل كل من يبرم تصرفاً قانونياً بهدف الإستهلاك حتى لو كان ذلك لأغراض مهنته أو حرفته ، فيتمتع بالحماية سواء كان الإستهلاك لأغراضه الشخصية أو العائلية أو كان الإستهلاك لأغراض مهنته أو حرفته .

إلا أن غالبية الفقه تذهب إلى الأخذ بمفهوم ضيق عند تحديدها للمقصود بالمستهلك ، حيث تقصره على غير المهني أو الحرفي ، فيكون المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية . ومن ثم لا يعد مستهلكاً - وفقاً لهذا المفهوم - من يتعاقد لأغراض حرفته أو مهنته ، ويعد مستهلكاً إذا كان قد تعاقد لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية ، فالمستهلك هو غير المهني ، ومن ثم يكون إصطلاح "مستهلك" مقابل لإصطلاح "مهني" على أساس أن المهني هو الذي يتعاقد لشراء متطلبات ممارسة مهنته .

ومن جانبنا ، نتفق مع الرأي الغالب في الفقه ، فيكون المستهلك هو من يقوم بإبرام تصرفات قانونية للحصول على مال أو خدمة إشباعاً لحاجاته الإستهلاكية الشخصية والعائلية .

وللحماية أساليب متعددة يمكن إبرازها في جانبين :

الجانب الأول : حماية إجتماعية وعلمية :

وهذه تكون بالتأكد من صحة الإعلانات عن المنتج بغض النظر عن وسيلة الإعلان مسموعة كانت أو مقروءة أو مرئية وذلك لمكافحة الحيل والأساليب المختلفة والمضلة التي يلجأ إليها المنتج .

وتكون هذه الحماية أيضاً باشتراط وجود شهادات أو نتائج وتحليل معملية يفهما الجمهور أو الإحالة لجهات علمية ثقة للتأكد من صحة البيانات أو النتائج عن المنتج ، وذلك بشأن السلع التي تتعلق بأمن المستهلك كالكهرباء واسطوانات البوتاجاز . . . الخ .

وتكون أيضاً بتبصير الجهات العلمية المعنية للجمهور بنتائج الأبحاث المتعلقة بالمنتج وكل ما يهم المستهلك ، كذلك بتشديد الرقابة على منافذ الإنتاج والتوزيع في أنحاء البلاد وترتيب الندوات والمحاضرات للمستهلك بغرض تعريفه بحقوقه كمستهلك .

الجانب الثاني : حماية قانونية : وتشمل نقطتين :

النقطة الأولى : حماية تشريعية :

والمقصود بها التشريعات والقرارات التنظيمية التي تصدر من السلطة التشريعية والجهات المختصة وتهدف إلى حماية المستهلك .

وهذا الجانب على درجة كبيرة من الأهمية لأن حماية المستهلك لا بد أن تكون لها أسس ثابتة لا أن تكون إرتجالية أو واقعية لما فى ذلك من خطورة على نذام الدولة وبتنافى مع الغرض الأساسى منها .

ولذلك تأتى هذه الحماية كنتيجة لمتطلبات طرأت فى المجتمع وتحتاج إلى التدخل التشريعى أو الوزارى بهدف وضع الأسس والضوابط التى تمارس على أساسها الحماية الفعالة للمستهلك .
ونستطيع أن نقول أن هذه الحماية ، بصفة عامة ، هى حماية وقائية وذلك بإصدار التشريعات المرتبطة بجودة المنتج ومواصفاتها وذلك بغرض توفير الأمن والسلامة للمستهلك .

النقطة الثانية : حماية تطبيقية ولها مظهران :

المظهر الأول : مظهر تنفيذى :

وهو الدور الذى تقوم به الإدارة لتحقيق التطبيق الفعلى لمجموعة القواعد القانونية التى تهدف لحماية المستهلك . فالإدارة هى الحية التنفيذية للقواعد القانونية ولذلك تناط بها هذه المهمة بالإضافة إلى أنها المسئولة عن تنفيذ القوانين فى أرض الواقع .

وهذه المهمة الخطيرة تكاد تشترك فيها كل جهات الدولة وعلى رأسها بالطبع وزارة التموين التى تقوم بدور رائد وفعال فى هذا المجال .

والقيام بدور الحماية من قبل الإدارة يجب أن يكون متوازنا يراعى كل المصالح فى السوق ويراعى مصالح المنتج والتاجر والمستهلك .

وجل الأمر أن الإدارة - فى مجال حماية المستهلك - عليها القيام بدور مراقبة السلع والمواد الغذائية ومراقبة الجودة وتأمين إحترام اللوائح والقوانين فى هذا المجال .

المظهر الثانى : المظهر القضائى :

وهو ممارسة الرقابة عن طريق السلطة القضائية على المخالفين وتوقيع العقوبات المقررة قانوناً عليه . والرقابة القضائية ضرورة ومظهر لإحترام الحقوق والحريات فى الدول المتقدمة ، ولذلك يجب أن يكون توقيع العقاب عن طريقها ولا يترك لأى جهة أخرى لما فى ذلك من خطورة على نظام الدولة وحقوق وحريات الأفراد .

ولكن نقابلنا مشكلة في هذا الشأن وهى تكدر القضايا أمام القضاء مما يحول دون تحقيق الحماية المنشودة على الوجه الأكمل ، فالحكمة تقول أن العدل البطئ يساوى الظلم . وللتغلب على هذه المشكلة من الممكن تخصيص بعض الدوائر التى تكون مهمتها الأساسية الفصل فى القضايا التى تتعلق بحماية المستهلك .

وبعد هذا العرض ، يجدر بنا أن نتساءل : هل يمكن تقرير نظام الإدعاء المباشر فى نطاق الدعاوى الخاصة بحماية المستهلك ؟

من المعروف أن الإدعاء المباشر هو نظام لتحريك الدعوى الجنائية يلجأ إليه المجنى عليه لتحريك الدعوى الجنائية ، وذلك بالنسبة للجرح والمخالفات ، وأن هذا النظام لايجوز اللجوء إليه ضد موظف عام ، ويقوم هذا النظام أيضا على مطالبة المجنى عليه بالحق المدنى أمام القضاء الجنائى فتتحرك الدعوى الجنائية تبعاً للدعوى المدنية وبسيران معاً حتى الفصل نهائياً فيهما معاً . كما أن النيابة العامة قد تلجأ إلى هذا النظام لتفادى مرحلة التحقيق الابتدائى .

وكما قلنا ، فإن هذا النظام لايجوز اللجوء إليه إلا فى الجرح والمخالفات كما أن حالاته محددة قانوناً وبالتالى لايمكن اللجوء إليه فى ظل الوضع القانونى القائم فى نطاق الجرائم التى ترتكب ضد المستهلك . ولكى يمكن اللجوء إليه فى هذا النطاق فلا بد من تعديل القانون بما يسمح بهذا النظام مع قيام القانون بتوضيح الحالات التى يجوز فيها الإلتجاء إليه والحالات التى لايجوز فيها إجراؤه ، وبالطبع لايجوز اللجوء لهذا النظام فى الجنايات التى من الممكن أن ترتكب ضد المستهلك إذا ترتب على ذلك وفاة أشخاص .

ثانياً - الحماية التشريعية للمستهلك

يظل الإنسان دائماً هو الهدف والوسيلة لتحقيق أى تقدم وكفالة أية حقوق ، فسعادة الإنسان ورفاهيته هى هدف التقدم ، ولايتحقق ذلك إلا بتمسك الإنسان نفسه وبتزامه بذلك ، وسعيه إلى تحقيقه بالعمل على إتخاذ كافة السبل لوضعه موضع التطبيق .

من هنا كان إيمان الإنسان بحماية المستهلك وبتزامه بمتطلبات ذلك ، أمراً ضرورياً كفالة الحماية وتحقيق أهدافها .

إلا أن نجاح الإنسان العربى فى كفالة حماية المستهلك مرهون - إلى حد كبير - بدور الدولة بمختلف سلطاتها وجميع إداراتها فى هذا الشأن ، ذلك أن الدولة بما لها من سلطة شرعية وبما تملك من قوى مختلفة يكون لها دائماً القول الفصل والكلمة العليا فى تحقيق أى أمر من الأمور .

وحماية المستهلك لا تتحقق إلا بتعاون كل السلطات ، ولا يتم ذلك إلا بالالتزام الجميع بهدف حماية المستهلك ، من ناحية ، وجعل ذلك فلسفة وإتجاهاً عاماً يحكم ويوجه كل أعمالها من ناحية أخرى .

ولئن كانت كل سلطات الدولة يجب أن تلتزم بحماية المستهلك كفلسفة وتوجه عام يحكم كافة أعمالها ، إلا أن تحقيق ذلك يتطلب تحديد واجبات محددة ، فى مجالى التشريع والإدارة ، حيث يحدد التشريع الإلتزامات والواجبات المقررة على كل من له صلة بحماية المستهلك ، بينما تسهر الإدارة على قيام الجميع بالالتزاماتهم وتقديم من يتخلف عن ذلك أو يهمل للمساءلة القانونية لتوقيع الجزاءات القانونية عليه .

وغنى عن التأكيد أن القضاء يُعدُّ حصن الأمان فى مجال حماية المستهلك ، فهو قوة للمستهلك لكفالة حمايته ، وهو ضمان للمخالف لعدالة مساءلته وتحديد مسئوليته .

وفى تقديرنا ، أن القضاء - بما له من استقلال ونزاهة وحيدة - يجب أن يكون له الكلمة الأخيرة فى مجال حماية المستهلك .

وباختصار ، يمكن إيجاز دور الدولة لحماية المستهلك فى المجالين التشريعى والإدارى على النحو التالى :

(1) فى المجال التشريعى :

فى تقديرنا ، لا يمكن - ومن غير الملائم - وضع أحكام حماية المستهلك فى قانون عام يسمى " قانون حماية المستهلك " ، فلا يُتصور حماية المستهلك العربى

بقانون واحد يشمل كل متطلبات هذه الحماية . فحماية المستهلك يجب أن تكون توجهاً عاماً يسود كل القوانين الصادرة من السلطة التشريعية فى كافة المجالات ، كالإنتاج والإستيراد والتجارة وتقديم الخدمات . . . إلخ . ومن ثم ، يتطلب تحقيق ذلك مراجعة هذه القوانين لتقرير حماية المستهلك بما ينفق ومجال ومضمون كل منها على حدة . إلا أننا نطالب بإصدار تشريع يحدد دور الجهات غير الحكومية فى حماية المستهلك والوسائل المقررة لها لكفالة هذه الحماية .

ونقترح أن يراعى - عند مراجعة هذه القوانين - الأخذ بالمبادئ العامة التالية :-

أولاً : أن يكون توقيع الجزاءات للسلطة القضائية ، وذلك لما لها من إحترام وتقدير لدى الكافة ، ولما يتوافر لها من إستقلال وحيادة ونزاهة .

ثانياً : تشديد العقوبات عند ثبوت مخالفة أحكام حماية المستهلك ، وعدم قصر هذه العقوبات على العقوبات المالية فقط .

ثالثاً : تقرير سلطة القضاء فى إغلاق المنشآت والمحلات المخالفة بضوابط محددة ، سواء كان الإغلاق مؤقتاً ولفترة محددة أو كان الإغلاق نهائياً .

رابعاً : تقرير نشر العقوبات الموقعة على المخالفين وإعلان هذه العقوبات فى م qar وعلى أبواب المنشآت المخالفة ، لتحقيق المزيد من الزجر والردع .

خامساً : تعميم إصدار مواصفات قياسية للسلع والخدمات ، تكون مرشداً وأساساً لضبط التعامل بين المنتجين والمستوردين والتجار ، من ناحية ، والمستهلكين ، من ناحية أخرى .

سادساً : وضع ضوابط عامة للإعلان عن السلع والخدمات بكافة وسائل الإعلان ، وذلك بتحديد الحد الأدنى للعناصر الأساسية التى يجب أن يتضمنها الإعلان ، فضلا عن تحديد المسؤولية القانونية للمعلن والجهة التى تقوم بالإعلان وذلك لحماية المستهلك العربى من " الفتنة الإعلانية " .

سابعاً : إنشاء صندوق مركزى تتجمع فيه كل الغرامات المالية الموقعة لمخالفة أحكام حماية المستهلك ، يتم الإنفاق منه على دعم الجهات الإدارية المسؤولة عن حماية المستهلك من ناحية ، وتحديث الأجهزة اللازمة لتطبيق هذه الحماية من ناحية أخرى .

ثامناً : كفالة تمثيل عادل للمستهلكين لدى الجهات الإدارية المسؤولة عن حماية المستهلك ، بما يكفل تعاون الجميع لضمان هذه الحماية .

تاسعاً : تقرير الحماية الجماعية للمستهلك بواسطة هيئات وجمعيات حماية المستهلك ، وذلك بالقدر والأسلوب الذى يتلاءم مع النظام القضائى فى كل دولة عربية ، ويتوافق مع الظروف الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والبيئية من ناحية أخرى .

عاشراً : ممارسة الوظيفة الرقابية للمجالس النيابية ، بحيث يمارس الأعضاء حقوقهم فى طلبات الإحاطة وطرح المناقشات والأسئلة لحث الحكومة والأجهزة الإدارية لتبذل المزيد من الجهد فى مجال حماية المستهلك .

ونخلص مما سبق إلى - أهمية دور الدولة التشريعى فى مجال حماية المستهلك ، بوصفه نقطة الارتكاز الأولى لتحقيق هذه الحماية ، الأمر الذى يتطلب مراجعة التشريعات القائمة لتعديلها بما يحقق حماية المستهلك ، وإصدار تشريعات جديدة فى المجالات التى تفتقر لهذه الحماية ، وذلك فضلاً عن الدور الرقابى الذى يمكن أن تمارسه السلطة التشريعية لتعزيز وضمان إلتزام الجميع بمتطلبات حماية المستهلك .

(٢) فى المجال الإدارى :

تعتبر الإدارة صاحبة الدور الفعال لإمكان التطبيق الفعلى للقواعد القانونية التى تكفل حماية المستهلك ، لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد ، من ناحية ، ولأن

قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ تنقل الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلى الذى يحقق الحماية على أرض الواقع ، من ناحية أخرى .

ولئن كان لوزارة التجارة والتموين الدور الكبير فى مجال حماية المستهلك ، إلا أن ذلك لا يقتصر عليها وحدها ، بل يجب أن تشاركها كل الجهات الإدارية ذات العلاقة بحماية المستهلك كوزارات الصناعة والإقتصاد والمالية والزراعة والصحة والداخلية والإدارة المحلية والوحدات الإدارية المحلية ، والهيئات العامة ذات العلاقة مثل ، الهيئة العامة للتوحيد القياسى .

فحماية المستهلك تدخل فى صميم إختصاص الجهات الإدارية المختلفة مركزية ولا مركزية ، سواء بطريقة مباشرة أو طريقة غير مباشرة . ومن ثم ، يجب أن تتضافر جهود كل الجهات الإدارية لتحقيق هدف حماية المستهلك .

وغنى عن البيان - أن قيام جهات الإدارة بمتطلبات حماية المستهلك لاتعنى ، بأى حال من الأحوال ، شن الحرب ضد أصحاب المصانع والتجار والمهنيين والحرفيين ، بل تعنى مساعدة هؤلاء جميعاً والتعاون معهم لتحقيق حماية المستهلك ، وذلك فى إطار تحقيق المصالح المشروعة لكل الأطراف ، وبما يحقق التوازن بين مصالح الجميع طبقاً لأحكام القانون .

والواقع أنه لا يمكن حصر مايجب على الإدارة القيام به فى مجال حماية المستهلك ، إلا أنه يمكن الإشارة إلى أهم الإقتراحات التى يمكن أن تحقق فاعلية حماية المستهلك ، وهى :

أولاً : اشتراط شهادات منشأ وصلاحية لكافة المنتجات والأجهزة المستوردة من الخارج ، على أن تكون هذه الشهادات معتمدة من هيئات عالمية موثوق بدقتها وأمانتها عالمياً وعربياً .

ثانياً : تقرير أسلوب الرقابة الشاملة للجودة على كافة المنتجات ، سواء كانت مستوردة أو محلية .

ثالثاً : فرض الرقابة المستمرة والفعالة على جميع الأسواق ومنافذ البلاد والأسواق وأماكن البيع وتقديم الخدمات .

رابعاً : الأخذ بالأسلوب المركزي فى وضع السياسات العامة لحماية المستهلك ، مع لامركزية التنفيذ .

خامساً: تحديث الأجهزة والمعدات وكل متطلبات القياس والمعايرة والتحليل ، والأخذ بكل جديد تثبت صلاحيته وفاعليته لتحقيق المزيد من فاعلية رقابة حماية المستهلك .

سادساً: رفع مستوى العاملين بالجهات الإدارية المسنولة عن رقابة حماية المستهلك مادياً وأدبياً ، وذلك لكفالة الجدية والموضوعية والعدالة ، ويكون ذلك بإختيار أفضل العناصر المتخصصة ، من ناحية ، والتدريب المستمر لرفع الكفاية وإكتساب خبرات جديدة ، من ناحية ثانية ، وتيسير تبادل الخبرة مع نظرائهم فى الدول المتقدمة فى هذا المجال ، من ناحية ثالثة ، وإخضاعهم للمتابعة والرقابة المستمرة لضمان عدم الإنحراف ، من ناحية رابعة .

سابعاً : نشر الوعى بين المواطنين ، وتعريفهم بحقوقهم كمستهلكين ، وذلك بإستخدام أجهزة الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وتلفزيون .

ثامناً : وضع الضوابط الدقيقة لتيسير سبل الإبلاغ وإتخاذ الإجراءات القانونية من قبل المستهلكين عند وجود مخالفة لقواعد حماية المستهلك ، ونشر هذه القواعد وإعلانها بما يحقق علم جميع الأطراف بها .

تاسعاً : التعاون الإيجابى مع هيئات وجمعيات حماية المستهلك ، ووضع القواعد والسياسات التى تكفل عمل الجميع لتحقيق حماية المستهلك .

عاشراً: دقة وموضوعية تنفيذ القواعد القانونية لحماية المستهلك ، وتطبيقها على الجميع ، وعلى قدم المساواة .

خاتمة

يتضح من العرض الموجز السابق أن حماية المستهلك يجب أن تكون إيجابياً عاماً ، يسعى لحماية المستهلك بالمفهوم القانوني الغالب ، وهو كل من يبرم تصرفاً قانونياً بهدف إشباع حاجاته الشخصية والعائلية ، وذلك بحمايته شخصياً واقتصادياً ، وذلك لا يتحقق إلا إذا كانت الحماية عامة وشاملة ودائمة . الأمر الذي يتطلب تدخل الدولة تشريعياً وإدارياً لتحقيق هذه الحماية .

إن حماية المستهلك تهدف في النية لحماية إنسانية الإنسان ، وتتحقق عندما يتصرف كل إنسان كإنسان ، وبما يكفل كرامة الإنسان ، دون ضرر أو إعتداء على حقوق أى إنسان .

أسأل الله الهداية والتوفيق للجميع . . إنه على كل شئ قدير .

أ.د. نور أحمد رمضان

عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة

المحاور الأساسية لقانون حماية المستهلك

المحور الأول

التعريفات :

- ١- تحديد التصود بالمستهلك.
- ٢- تحديد التصود بعملية الإستهلاك.
- ٣- تحديد العمليات محل الحماية .
- ٤- تحديد الجهات القائمة بالحماية

المحور الثاني

المجال التعاقدي

١- المرحلة السابقة على التعاقد :

- أ- تنظيم الإعلان عن السلع و الخدمات .
- ب- الالتزام بالإعلان .
- ج -الالتزام بالنصيحة.
- د - الالتزام بالتعاون .

٢- مرحلة التعاقد :

- أ- الشكلية المتطلبة في التعاقد .
- ب- شروط التعاقد و العقود النموذجية .
- ج- الشروط التمسنية.
- د- توازن الالتزامات .
- هـ - ضمان المطابقة.
- و- ضمان الميؤوب.

٣- مرحلة تنفيذ العقد:

أ- الالتزام بالتسليم ومطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات .

ب- مهلة التفكير و التدبير .

ج- الالتزام بالصيانة .

د- الالتزام بالمساعدة و المساعدة .

١- نظم إبطال و فسخ العقد :

أ- عيوب العقد التقليدي .

ب- الشروط المسبقة لإنهاء التعاقد .

المحور الثالث

المسئولية التقصيرية .

(مدنياً - جنائياً - إدارياً)

يتم وضع تنظيم إداري لإنتاج السلع و الخدمات و نظام ترويجها و الإعلان عنه تقابله مسئولية المنتجين و الموزعين خصوصاً في شأن ما يلي :

١- المسئولية عن الإعلانات :

أ- الإعلانات الكاذبة .

ب- الإعلانات المضللة .

٢- المسئولية عن إنتاج سلع غير مطابقة للمواصفات أو مجهولة المصدر .

٣- المسئولية عن عرض سلع غير مطابقة للمواصفات أو مجهولة المصدر .

٤- المسئولية عن الأضرار التي تحدث لرواد أماكن الإنتاج والتوزيع .

أ- الأضرار الناجمة عن عدم وجود ضوابط الأمن والسلامة في مواقع الإنتاج و التوزيع .

ب- الأضرار الناجمة عن السلع المروضة قبل إقدام العملاء على عملية المفاوضة أو الشراء .

المحور الرابع

دور الجهات غير الحكومية في حماية المستهلك.

- ١- تنظيم الجمعيات الأهلية و تحديد أدوارها و اختصاصاتها في حماية المستهلك
- ٢- التعاون بين الجمعيات الأهلية المتخصصة و الجهات الحكومية في إقرار الحماية للمستهلك
- ٣- التعاون بين الجمعيات الأهلية المتخصصة و الجهات غير الحكومية في توفير الحماية للمستهلك (إتحادات المستهلكين والمنتجين والفرف التجارية الخ ...).

المحور الخامس

آليات اللجوء إلى القضاء و نظم الحصول على التعويض

- ١- تنظيم اللجوء إلى القضاء .
- أ- تيسير إجراءات التقاضي .
- ب- تخصص جهات القضاء .
- ٢- تنظيم الحصول على التعويضات .
- أ- المساعدة القضائية .
- ب- صناديق حماية المستهلك .
- ج- التأمين على المسؤولية في مجال حماية المستهلك .



حماية المستهلك في اقتصاد السوق

إعداد

أ.د. عبد الله عبد العزيز الصعيدي

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمالية العامة بكلية شرطة دبي

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م

بفندق هيلتون العين

(٩)

تقديم:

الاستهلاك (Consumption) هو نشاط إقتصادي يتمثل في استخدام السلع والخدمات الاستهلاكية من أجل إشباع الحاجات الانسانية .

والاستهلاك بهذا المعنى يعتبر نشاطاً إقتصادياً يمارسه جميع الأفراد في المجتمع وفي كل مراحل أعمارهم (أي منذ الولادة وحتى الوفاة) وهو بذلك أي الاستهلاك " يختلف عن بقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى (كالإنتاج والادخار والاستثمار والتوزيع والتسويق... الخ . وعلى ذلك يمكن القول بأن كل أفراد المجتمع مستهلكون . وهم ليسوا جميعاً كذلك بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الأخرى . ومن ثم فإن حماية المستهلك (أي ضمان حصوله على السلع والخدمات بجودة عالية وأسعار مناسبة . إشباعاً لحاجته . وحفاظاً على حياته . وتحقيقاً لرفاهيته) . هذه الحماية ، إنما تعني في الواقع ضماناً حيويماً للاستهلاك في المجتمع بأسره . باعتباره محوراً أو مفتاحاً لكل الأنشطة الاقتصادية الأخرى .

ولما كانت كلمة أو اصطلاح " حماية (Protection) ترتبط في معناها بضمان الحقوق . وكان هذا الضمان يتحقق من خلال " القانون " باعتباره مجموعة من القواعد العامة التي تسنها السلطة التشريعية في المجتمع لتنظيم العلاقات المتنوعة بين الأفراد حفظاً لحقوق كل منهم . ورعاية للأمن والعدالة بينهم . فإن الحماية التشريعية للمستهلك تتحقق من خلال القوانين التي تصدر عن هذه السلطة ضماناً لحقوقه في مواجهة الأطراف الأخرى للنشاط الاقتصادي من منتجين أو بائعين أو موزعين الخ . وإذا كانت الحماية القانونية للمستهلك هي حماية تشريعية في طابعها إلا أن هذا لا ينفي أن القضاء قد لعب دوراً في تطويع نصوص القانون المدني التقليدي ، لتحقيق الحماية القانونية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد وتحقيق نوع من التوازن في العلاقات العقدية بين البائع المهيمن أو المنتج وبين المشتري (١) .

وقد ترتب على التطور التكنولوجي الذي بدأ نموه ملحوظاً منذ منتصف القرن الحالي زيادة القدرة الانتاجية للمشروعات وازدحام الأسواق بمختلف أشكال المنتجات التي لم تكن معيودة قبل ذلك من سلع استهلاكية (كالأغذية ومستحضرات التجميل . والمنتجات الدوائية . ومنتجات التنظيف . والأجهزة المنزلية . والسلع المعمرة المتنوعة . والحاسبات الآلية ووسائل الاتصال الحديثة الخ ..) ولم يقف التطور عند هذا الحد ، بل إن العلم مازال يقدم جديداً كل يوم . هذه السلع جميعاً تنتج منها آلاف بل ملايين النسخ والوحدات المتطابقة .

ومن أجل تسويق هذه المنتجات ، أضحي المنتجون أو البائعون المهيمنون يلجأون الى وسائل متعددة لحث المستهلك ودفعه الى التعاقد والشراء ، كالإعلان عن المزايا . أو تخفيضات قد تكون غير حقيقية - في الأسعار . كما لجأ هؤلاء أيضاً - ومن خلال الدعاية والإعلان بصورة مكثفة - الى التأثير في

الطريقة التقليدية لإبرام العقود ، فلم يعد الايجاب موجها الى شخص معين . بل انه أصبح ذو طابع جماعي (أي أن الايجاب بالبيع أصبح موجها لعدد غير محدد من الأشخاص) . وارتبط ذلك بظهور عقود تقترب من عقود الإذعان والتي غالبا ما ينجح المنتج في فرض شروطها على المستهلك . وقد واكب هذا التطور في أساليب الانتاج والتوزيع زيادة في حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون في تعاملهم مع المنتجات الحديثة : فمن جهة ترتب على الانتاج الكبير أن ازداد احتمال أن تفلت بعض السلع من رقابة المنتجين وتخرج الى السوق مشوبة ببعض العيوب التي تجعل استعمالها واستهلاكها محفوفاً بالأخطار (٢) .

ومن جهة أخرى ، تزايدت ظاهرة الغش بصفة عامة ، وفي مجال المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمنتجات الصناعية بصفة خاصة ، وأصبحت تمثل خطراً كبيراً على الانسان حالياً . كما أصبحت ظاهرة الغش التجاري حديث الساعة بين جميع المشتغلين والمهتمين بصحة الانسان . وبالطبع يرجع السبب في ذلك الى إزدياد الجشع والسمة المادية التي تفتت في ضعاف النفوس من التجار وأصحاب المصانع والموزعين والوكلاء من جانب ، والتوسع التكنولوجي الهائل في وسائل وطرق الغش من جانب آخر (٣) . ومن أجل مواجهة هذه المخاطر ، تفررت تشريعات حماية المستهلك . واكتسب الاهتمام بها أبعاداً دولية ومحلية . ونظرا لارتباط هذه التشريعات بمستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، فقد ظهرت هذه التشريعات في الدول المتقدمة قبل ظهورها والاهتمام بها في الدول النامية .

ونظراً للأهمية الخاصة لهذه التشريعات ، وعلى وجه الخصوص من الناحية الاقتصادية (٤) . فإننا سنحاول وبإيجاز في هذه الورقة - إيضاح هذه الأهمية من خلال استعراض النقاط التالية :

أولاً : الطبيعة الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك .

ثانياً : حماية المستهلك في ظل نظام السوق الحر .

ثالثاً : الآثار الاقتصادية لحماية المستهلك .

وسنحاول إلقاء الضوء على كل من هذه النقاط فيما يلي :

أولاً : الطبيعة الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك

من المعلوم أن التشريع الصادر عن السلطة التشريعية بالمجتمع في مجال معين . هو القانون الذي تصدره هذه السلطة بغرض تنظيم العلاقات والأنشطة الممارسة في هذا المجال . وبهذا المعنى يختلف مفهوم التشريع عن " مفهوم الشريعة " (٥) .

وفي تعريفهم للقانون تعددت آراء الفقه الوضعي . حيث اهتم البعض منها بهدف القانون وغايته . كما أضاف بعضهم عنصر الجزاء الى عنصري الهدف أو الغاية . كما اهتم الرأي الغالب بالنظر الى خصائصه المميزة . وطبقاً لهذا الرأي الأخير . يمكن تعريف القانون بأنه " مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع . والتي يجبر الأفراد على احترامها عن طريق ترتيب جزاء يوقع على من يخالفها . أو أنه مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع والتي يجبروا على احترامها بالقوة عند الاقتضاء (٦) .

والقانون بهذا المعنى يشكل الإطار العام الذي يتم في داخله النشاط الاقتصادي . كما أن مختلف العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والتي تتمثل بصفة خاصة في شكل ملكية الأموال . وكيفية توزيع الناتج على أفراد الجماعة . وتحديد الاختيارات الخاصة باستغلال الموارد الاقتصادية ...

كل ذلك يمثل مجالات تخضع للتنظيم القانوني السائد . كما أن القانون يتطور ويتشكل وفقاً للحالة الاقتصادية السائدة في المجتمع . فهو يعكس المذهب أو الأيدولوجية المطبقة سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية .

وإضافة لذلك . نجد أن الموضوع الرئيسي لكل من القانون والاقتصاد يتمثل في تنظيم جوانب سلوك الأفراد في المجتمع : فالقانون ينظم هذا السلوك بما يحقق العدالة . والاقتصاد يوضح كيفية التي بها يمكن توجيه الجهود نحو الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة بما يحقق أقصى إشباع ممكن لحاجات الأفراد وهكذا يكون تكامل العدالة مع الإشباع المادي أمراً ضرورياً لنمسية الحضارية والمتوازنة للإنسان في المجتمع (٧) .

وإذا كانت هذه اللمحة الموجزة تؤكد الارتباط الوثيق بين القانون والاقتصاد . كما تؤكد الوجه أو الطبيعة الاقتصادية للقانون بصفة عامة . فما هي العناصر التي تؤكد الطبيعة الاقتصادية لقانون حماية المستهلك بصفة خاصة ؟

يمكن الاجابة عن هذا التساؤل من خلال إيضاح مايلي :

١- محور التشريعات الهادفة لحماية المستهلك يتمثل في العلاقات التي تنشأ بين المستهلك من جانب والمهني من جانب آخر ، وذلك أيا كانت طبيعة النشاط الذي يقوم به هذا الأخير. أي سواء كان تاجراً أو موزعاً للسلع أو منتجاً لها ، أو كان مهنيًا قائماً بأداء الخدمات. وما دامت هذه التشريعات تتعلق بتنظيم حقوق الطرفين بصفة عامة ، وحقوق المستهلك (باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة) بصفة خاصة ، فإنها (أي هذه التشريعات) ، تكتسب الصفة القانونية طالما صدرت عن السلطة التشريعية المختصة (سواء في صورة قانون أو عن طريق اللوائح المنظمة للعديد من الموضوعات التي يتضمنها هذا القانون) .

وترجع الطبيعة الاقتصادية لهذا القانون من كونه ينظم نشاطاً اقتصادياً يتمثل في التصرف أو العملية الاستهلاكية (Consumption act) من جانب المستهلك من ناحية ، ومختلف العمليات الأولية المؤدية لهذا التصرف (الانتاج ، التوزيع ، التسويق ، البيع) من ناحية أخرى . وبالطبع فإن لكل من هذه العمليات الأولية طابعه الاقتصادي الذي لا يمكن فصله عنها أو سلخه منها .

٢- يمكن تقسيم الاستهلاك الى أنواع متنوعة يعتمد كل منها على معيار معين : فوفقاً لمدى تحقيق الاستهلاك للاشباع الحاضر (أو المباشر) أو للاشباع الآجل (غير المباشر) . يمكن تقسيم الاستهلاك الى نوعين هما : الاستهلاك النهائي والاستهلاك الوسيط .

ويتمثل الأول في استخدام الأفراد للسلع والخدمات النهائية من أجل إشباع الحاجات الحاضرة أو الحالية (استخدام المواد الغذائية مثلاً) أما الثاني : فيتمثل في استخدام المشروعات الانتاجية للمواد الخام الأولية ، أو للسلع نصف المصنعة بغرض تحويل هذه أو تلك الى سلع صالحة للاستهلاك النهائي ، كما أن استخدام الآلات من أجل إنتاج المنتجات . يعتبر استهلاكاً غير مباشر لهذه الآلات (٨) .

وإذا/قانون^{حماية} حماية المستهلك يتعلق بالنوع الأول من الاستهلاك . فإن التشريعات الاقتصادية الأخرى (تشريعات الجمارك والتجارة الخارجية . تشريعات النقد والائتمان . تشريعات الاستثمار والصرف الأجنبي... الخ) (٩) . تعالج في جزء كبير منها النوع الثاني من الاستهلاك . إن ذلك يعني أن قانون حماية المستهلك يمكن إعتباره فرعاً خاصاً من فروع التشريعات الاقتصادية .

٣- وفقاً للشخص القائم بالانفاق الاستهلاكي . يمكن تقسيم الاستهلاك الى استهلاك فردي (خاص) واستهلاك جماعي (عام) ويتحقق النوع الأول عن طريق قيام الأشخاص الطبيعيين والمشروعات الخاصة بانفاق جزء من دخولهم أو إيراداتهم من أجل إشباع حاجاتهم الحاضرة . أما النوع الثاني فتقوم

به الدولة أو الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية العامة (مثل الولايات والامارات . مجالس المدن والقرى . المؤسسات العامة التابعة للدولة .. الخ)

ولما كان هؤلاء القائمون بالاستهلاك يمثلون الأطراف الرئيسية للنشاط الاقتصادي في المجتمع . فإن قانون حماية المستهلك . ومن خلال تنظيمه وحمايته لهم جميعاً كمستهلكين . يعتبر ذوظبيعة إقتصادية على المستويين الخاص والعام .

٤- الغاية التي يسعى إليها القانون (محل البحث) هي حماية المستهلك . ومن ثم فإن هذا القانون يشتمل ليس فقط/القواعد القانونية التي تطبق على العلاقات التي تنشأ بين المستهلك والمهني سواء كان هذا الأخير تاجراً أو بائعاً (بل يشتمل أيضاً/تلك القواعد التي من شأنها حماية المستهلك ولو بطريقة غير مباشرة . وبالتالي يدخل في نطاق قانون حماية المستهلك التشريعات المتعلقة بتنظيم المنافسة بين المنتجين أو تلك التي تحظر احتكار البيع ، ولما كانت هذه التشريعات الأخيرة تحمي المستهلك بطريقة غير مباشرة . فإنها تعتبر جزءاً من قانون حماية المستهلك (١٠) . كما أن تلك التشريعات التي تنظم هذه الأنشطة الاقتصادية . تؤكد الطبيعة الاقتصادية لقانون حماية المستهلك من ناحية أخرى .

٥- القانون الاقتصادي هو مجموعة النصوص التي تنظم انتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات . وهو الذي يجرم الأفعال التي تمثل اعتداءً على السياسة الاقتصادية العامة للدولة . باعتبار أن هذا القانون يمثل الأداة/التي تسعى بها الدولة الى تنمية إقتصادها . ومثل هذا التجريم الذي يتعلق بالانتاج أو التداول أو الاستهلاك . يمكنه أن يتناول أنشطة أخرى متنوعة تتعلق بالتخطيط أو التدريب أو التصنيع أو الإئتمان (١١) .

هذا النطاق الواسع للتجريم في القانون الاقتصادي (التشريعات الاقتصادية) يوجد تقارباً بينه وبين قانون حماية المستهلك من حيث العقوبات " فإذا كان القانون الاقتصادي يتبنى العقوبات الجنائية التقليدية السالبة للحرية أو الغرامة . فإنه يتبنى بالإضافة إليها ما يطلق عليه الفقه بالعقوبات المهنية . مثل إغلاق المنشأة أو وضعها تحت الحراسة . أو حظر مزاولة النشاط . أو نشر الحكم الصادر بالادانة .. الخ . ويلاحظ أن مثل هذه العقوبات نجدها أيضاً في التشريعات العربية الخاصة بمكافحة الغش والتدليس " (١٢) .

ومن المعلوم أن هاتين الجريمتين (الغش التجاري والتدليس في البيع) من الجرائم التي تمس مصلحة المستهلك ويجرمها أيضاً قانون حماية المستهلك .

٦- الاستهلاك - وكما سبق أن أشرنا هو محور التنظيم القانوني في تشريعات حماية المستهلك . وقد أولت النظرية الاقتصادية إهتماماً خاصاً للدراسة المتعلقة بالانفاق الاستهلاكي . وسواء تعلق هذا

الاستهلاك بالفرد أو المجتمع ككل . ففيمما يتعلق بالانفاق الاستهلاكي الفردي وتحليل سلوك المستهلك الفرد . نجد أن ذلك كان محل الدراسة في اطار التحليل الاقتصادي الجزئي . كما أن مايتعلق بتحليل العلاقة بين مستوى الدخل الكلي المتاح للأفراد ومستوى الانفاق الاستهلاكي الكلي لهم . كان موضوعا للدراسة في اطار التحليل الاقتصادي الكلي . هذا الاهتمام بتحليل السلوك الاستهلاكي للفرد والمجتمع في علم الاقتصاد ، يؤكد أيضاً الطبيعة الاقتصادية لقانون حماية المستهلك . إن تأكيد هذه الطبيعة لذلك القانون يؤكد الأهمية البالغة لهذا الأخير . وذلك نظراً للأهمية الحيوية للظروف الاقتصادية في الوقت الحاضر ، من حيث تأثيرها المؤكد على حياة الأفراد والأمم . وأياً كانت طبيعة النظام الاقتصادي المطبق .

ثانياً : حماية المستهلك في ظل نظام السوق الحر

شهدت النظم الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم تغيرات واضحة خلال الربع الأخير من القرن الحالي . وقد وضحت هذه التغيرات بصفة خاصة بعد بداية التسعينات بعد إنهيار ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي السابق . وقد رأى الكثيرون أن الدرس المستفاد من السنوات القليلة الماضية هو أن الدولة لم تستطع أن تنفي بوعودها : فالاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال اضطرت الى إجراء تحول حاسم نحو اقتصاد السوق . واضطر كثير من بلدان العالم النامي الى مواجهة فشل استراتيجيات التنمية التي تسيطر عليها الدولة وحتى الاقتصادات المختلطة في العالم الصناعي رأت في مواجهة فشل التدخل الحكومي أن تتجه بقوة في اقتصادها المختلط نحو آليات السوق . ورأى الكثيرون أن نقطة النهاية المنطقية لكل هذه الاصلاحات هي أن تقوم الدولة بأقل دور ممكن (١٣) .

وفي هذا الصدد وتأكيداً لأهمية الأخذ بنظام الحرية الاقتصادية أو نظام السوق الحر (Free Market) برزت الدعوة الى تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتخليها عن بعض وحدات القطاع العام الى القطاع الخاص ، وضرورة إخضاع المشروعات المملوكة للدولة لقوى السوق وآلياته . ومن ثم فقد برزت فكرة الخصخصة (Privatization) كأحد الحلول المطروحة لعلاج أوجه الخلل في الهياكل الاقتصادية وللارتقاء بمستوى الكفاءة والأداء . وانتشرت هذه الفكرة في كثير من دول العالم على اختلاف مستوى تقدمها وتفاوت النظم المتبعة فيها . مما جعلها تبدو كظاهرة عامة في كل المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة (١٤) .

والواقع أن التحول من نظام الاقتصاد الموجه أو شبه الموجه المؤسس على فلسفة منح الدول الدور الريادي في الادارة الاقتصادية الى نظام الاقتصاد الحر المؤسس على قوى السوق التنافسية ليس أمراً سهلاً بل هو كما يعبر البعض " انقلاب تشريعي " لإعادة النظر في جميع القوانين والتشريعات المؤثرة على أداء السوق وإصلاحها أو تغييرها بشكل جذري إذا تطلب الأمر ذلك لتنتمى مع التوجه الجديد (١٥) .

وفي هذا المجال . يلاحظ أن السياسة الجنائية كأحد فروع السياسة التشريعية لم يكن تطورها بالقدر الملائم للسياسة الاقتصادية . إذ هي بطبيعتها أبطأ في تكيفها مع سرعة التغيير في الأمور الاقتصادية . فلا زالت بعض أوجه التجريم المرتبطة بسياسة هيمنة الدولة الاقتصادية - وخصوصاً في الدول النامية - تشكل محورا هاماً . ولا زالت الجرائم الاقتصادية التقليدية والتمويلية - الجبركية - النقدية (تمثل جوهر قانون العقوبات الاقتصادي (١٦) .

ومع استمرار التحول الى آلية السوق والمصاحبة بالتقدم التكنولوجي في كافة المجالات . إزداد حجم ونوعية الجرائم الاقتصادية التي أضحت تمثل تهديداً مباشراً وغير مباشر للأمن الاقتصادي

للمستهلك ، ومن ثم فقد أصبحت " سيادة المستهلك " كأحد الخصائص التي تميز إقتصاد السوق الحر أقل فاعلية من " حرية المستهلك " كأحد الخصائص التي تميز الاقتصادات الأخرى سواء منها الموجبة أو تلك التي تتميز بالطابع المختلط . ويمكن إيضاح ذلك بشيء من التفصيل فيما يلي :

١- آلية السوق الحر وسيادة المستهلك :

تشتمل آلية إقتصاد السوق الحر على عدد من العناصر ، حيث تعتبر هذه العناصر بمثابة وجود للتمييز بين خصائص هذا الإقتصاد من ناحية ، وخصائص الاقتصاديات المختلفة بصفة عامة والإقتصاد الموجه بصفة خاصة من ناحية أخرى .

فبالإضافة الى حرية المشروعات في الدخول في الأنشطة الاقتصادية المختلفة أو الخروج منها ، وحرية أصحاب عوامل الإنتاج في اختيار المجال الذي يستخدمون فيه هذه العوامل . وتكوين الأثمان للمنتجات وفقا للتقابل التلقائي بين قوى طلب المستهلكين وقوى عرض المنتجين أو البائعين ، توجد سمة هامة تميز إقتصاد السوق ، هي ما أسماه الفكر التقليدي " سيادة المستهلك " . وقد أوضح الإقتصادي البولندي " أوسكار لنج (Oskarlang) أن هناك فارقاً كبيراً بين تفضيلات المستهلكين أو سيادة المستهلك في إقتصاد السوق وبين مجرد حرية اختيار - المستهلكين لما يشبع حاجاتهم في غير هذا الإقتصاد (أي في الإقتصاد الموجه على وجه الخصوص) حيث تعني هذه الحرية مجرد توجيه المستهلكين لدخولهم المتاحة نحو ما يرغبون فيه من سلع وخدمات . دون أن يترتب على ذلك (أي على طلب المستهلكين) أي تأثير على قرارات الإنتاج أو توزيع الموارد المتاحة في المجتمع فهذه القرارات أو ذلك التوزيع ، إنما تتولاه السلطات العليا وحدها في الاقتصاديات المخططة أو الموجهة ، أما في إقتصاد السوق فإن تفضيلات المستهلكين . ترتب آثارها في توجيه قرارات الإنتاج . إنها تؤثر في توزيع الموارد المتاحة في المجتمع وبعبارة أخرى . يتولى المستهلكون في هذا الإقتصاد بأنفسهم توجيه مجرى الإنتاج وفقا لتفضيلاتهم أو إختياراتهم .

فالمنتجون يمارسون نشاطهم الانتاجي ويعرضون منتجاتهم التي يرغب المستهلكون في طلبها ، ونظرا لهذا الدور المؤثر - في قرارات الإنتاج والتوزيع والأسعار - فقد تحولت حريتهم الى سيادة (١٧) .

والواقع أن سيادة المستهلك بهذا المفهوم التقليدي أصبحت في الوقت الحاضر محل نظر لأسباب متعددة من أهمها :

أ - ظهور خصائص جديدة للأسماالية المعاصرة (١٨) . ومن أهم هذه الخصائص : التحول من رأسمالية المنافسة الى رأس مالية الاحتكار ، انفصال الملكية عن الإدارة ، ظهور الشركات متعددة الجنسية . فمنذ بداية القرن العشرين ، وعلى نحو أكثر إتساعاً منذ منتصف هذا القرن إتجهت وحدات الإنتاج الصغيرة الى

المشاركة والاندماج لتصبح وحدات إنتاج كبيرة . وقد اتجه تركيز هذه الوحدات الى اتخاذ طابع احتكاري في القطاعات الاقتصادية الهامة . خاصة القطاعات الصناعية والخدمات الأساسية التي تمثل القوة الدافعة للاقتصاد .

ولا شك ان زيادة عدد المشروعات الاحتكارية يضعف من سيادة المستهلك . وخلال العقود الأخيرة إزدادت قوة وعدد الشركات الانتاجية الكبرى . ولم يعد نشاطها يقتصر على بلدها الأصلي . ولكنها امتدت لتمارس هذا النشاط في دول متعددة في وقت واحد وأصبح في إمكان هذه الشركات فرض مآثره من أسعار لمنتجاتها ، خصوصاً مع عدم قدرة الشركات الوطنية على منافستها . وقد أصبحت الشركات المتعددة الجنسية في رأي بعض الاقتصاديين تمثل استعماراً جديداً للدول النامية (١) .

ب - في اطار آليات السوق السوق الحر ، فإن الخصخصة قد تحقق رفع الكفاءة الاقتصادية ومن ثم ضغط تكلفة الانتاج وتحسين نوعيته، وكذلك تحسين مستوى الخدمات مع زيادة المنافسة والمعرض من السلع مما يزيد من فرص الاختيار أمام المستهلكين . ومع ذلك . فإن ظهور الاحتكارات يعتبر من المشكلات الرئيسية التي قد تواجه المشروعات بعد الخصخصة . ومن المعروف أن الاحتكار يلحق الضرر بالمستهلك من خلال إهمال عناصر الجودة والانتاجية ورفع السعر . وفي هذا الصدد يشير البعض (٢٠) - وبحق - الى أنه يمكن التغلب على الاستغلال الذي قد يحدث بعد الخصخصة للمستهلكين من خلال خلق آليات تنظيمية تكفل حماية المستهلك فيما يتعلق بالسعر والنوعية . كما فعلت إنجلترا في هذا المجال إذ أنشأت هيئة تنظيمية لمراقبة الأسعار . وفرضت ما يعرف بنظام " الحد الأقصى للأسعار " حيث لا يجب أن تتجاوز الأسعار معدل التضخم . كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تطبق مايسى " بنظام المعدل الأقصى للعائد " . وبموجبه يتم إسناد الأسعار الى التكاليف .

ج - في ظل إقتصاد السوق . أضحت إقتصاديات الدول النامية تتميز بزيادة من التبعية لاقتصاديات الدول المتقدمة . كما أن ضعف الهيكل الاقتصادي وتبديد الموارد في البلدان المختلفة إنما هو محصلة لاندرج هذه الدول فيما يسمى " باقتصاد السوق " (٢١) .

فإذا أضفنا الى هذه السمات إرتفاع معدلات الأمية في الدول النامية . لاتضح لنا مدى التأثير البالغ الذي تمارسه فنون الاعلان والدعاية على المستهلك في هذه الدول . ومن ناحية أخرى . فإنه وتحت ستار زيادة الانتاج المحلي والاستثمار في عمليات التصنيع . انطلق بعض ذوي الذمم الخربة الى طرح منتجات لاتتوافر فيها احتياطات الأمان المطلوبة لحماية المستعملين والمستهلكين (٢٢) .

د - في ظل التنظيم الجديد للتجارة الدولية . وفي اطار الوثيقة الختامية لجولة أورجواي (والتي تضمنت المبادئ المتعلقة بهذا التنظيم - الجات ١٩٩٤ -) أشارت كثير من الدراسات في هذا المجال الى أن الآثار السلبية (الناتجة عن تحرير التجارة الدولية) على الدول النامية ، هي آثار مؤكدة الوقوع . بينما

الآثار - الايجابية احتمالية . كما أشارت هذه الدراسات أيضاً الى مدى تأثير تطبيق المبادئ والاجراءات التي تضمنها اتفاق الزراعة - وهو أحد الاتفاقات المقررة التي اشتملت عليها هذه الوثيقة الختامية - حيث اتضح أن الفترة القادمة ستشهد ارتفاعاً في أسعار معظم المنتجات الزراعية الرئيسية . ومن ثم فإن تكاليف استيراد الغذاء سترتفع . وسيؤدي ذلك الى زيادة العجز في الميزان التجاري الزراعي والغذائي للدول النامية بصفة عامة . وللدول العربية - المستوردة للغذاء - بصفة خاصة (٢٣) . إن ذلك يمثل تحدياً خطيراً يواجه إقتصاديات هذه الدول بصفة عامة . كما يمثل عبئاً ثقيلاً يواجه المستهلكين للغذاء فيها بصفة خاصة .

٢- الجرائم المهددة للأمن الاقتصادي للمستهلك في اطار السوق الحر :

في اطار الأمن الاجتماعي العام ، يمكن تعريف الأمن الاقتصادي بأنه " توازن المتغيرات الاقتصادية التي لها تأثيرات قوية على الأوضاع الأمنية ، على النحو الذي يحقق أفضل وضع أممي يمكن في ظل الامكانات المتاحة وعلى ضوء الظروف المحيطة (٢٤) .

وبهذا المعنى ، تبدو العلاقة وثيقة . والتأثير متبادلاً بين الأمن الاقتصادي من ناحية . والتوازن أو الاستقرار الاقتصادي من ناحية أخرى . ويقصد بهذا الأخير (الاستقرار الاقتصادي) : تحقيق العمالة الكاملة دون تضخم ، أي التوصل الى انتاج أكبر قدر ممكن من الناتج المادي أو الدخل الحقيقي والى تحقيق مستويات استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة للاقتصاد القومي . وبالذات أقصى درجات التشغيل للقوة العاملة في المجتمع وفي الوقت نفسه المحافظة على قيمة النقود ومنع ظهور إرتفاع تضخمي في الأسعار نتيجة لطلب فعلي زائد عن العمالة الكاملة " (٢٥) .

وكننتيجة لوجود هذه العلاقة الوثيقة بين الأمن الاقتصادي والاستقرار الاقتصادي في المجتمع ، فإن تحقيقهما معا يستلزم توافر شروط متعددة من أهمها - في اطار التحليل الاقتصادي الكلي - ضرورة وجود تعاون وثيق بين السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والأمنية من أجل المحافظة على ثبات المستوى العام للأسعار ومواجهة التضخم .

وعلى مستوى التحليل الاقتصادي الجزئي . يتحقق " توازن المستهلك " وتعظيم منفعة الكلية (إذا ترتب على الجزء المنفق من دخله على الاستهلاك تعادل المنفعة الحدية لما قيمته وحدة نقدية واحدة تم إنفاقها على السلع والخدمات التي تشبع حاجاته وتستجيب لمقتضيات حياته . ومن ثم فإن تحقيق الأمن الاقتصادي للمستهلك يقتضي توفير السلع والخدمات المشبعة لحاجاته بنوعية وجودة عالية . وطبقاً لمواصفات سليمة وأسعار تتناسب مع امكاناته .

ولما كان هذا التحليل يفترض وجود نوعين من القيود يخضع لهما المستهلك وهو بصدد إنفاق دخله . أولهما محدودية هذا الدخل . وثانيهما عدم استطاعة المستهلك بمفرده التأثير على أثمان السلع والخدمات . فبأن ارتفاع الأسعار - وأيا كان سببه - يعتبر من أهم العوامل المؤثرة سلباً في الأمن الاقتصادي للمستهلك . وتحرص الدول التي تتبنى نظام الاقتصاد الحر على تحقيق المنافسة الكاملة بين المنتجين . حتى لا ينفرد أحدهم أو مجموعة منهم بفرض سعر معين على السلعة - لا يمثل الثمن العادل لها - كما تحرص هذه الدول أيضاً على إعلام المستهلكين بأسعار السلع والخدمات المطروحة في الأسواق . وذلك لاعطائهم حرية الاختيار والتوجه الى المنتج الذي يعرض أفضل السلع جودة بأقل الأسعار وهكذا يمكن اعتبار التشريعات المانعة للإحتكار والحامية للمنافسة الكاملة من أهم الضوابط اللازمة لمواجهة سلبيات الاقتصاد الحر وحماية الأمن الاقتصادي للمستهلك . وكان أول تشريع صدر بهذا الخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٨٩٠ تحت مسمى منع الاحتكار (Antitrust Act) بينما لم يصدر في فرنسا إلا مؤخراً ١٩٨٦ تحت مسمى " حرية الأسعار والمنافسة " . وقبل ذلك أصدرت ألمانيا تشريعها في عام ١٩٥٧ - والمملكة المتحدة في عام ١٩٧٦ باسم مرسوم التجارة العادلة (Faire Trading Act) (٢٦) . كما أصدرت هذه الدول وغيرها أيضاً تشريعات تكفل الأمن الصحي والسلامة للمستهلك في مواجهة السلع والمنتجات الصناعية التي يمثل استخدامها خطراً على صحة المستهلك وسلامته مثل المواد الكيماوية والأدوات الكهربائية والآلات الميكانيكية .. الخ . ومثال ذلك التشريع الذي صدر في فرنسا عام ١٩٧٨ والمتعلق بحماية وإعلان المستهلكين . حيث نص في مادته الأولى على أن السلع والأشياء والأجهزة التي يمثل عنصراً منها أو أكثر في الظروف العادية للاستعمال خطراً على أمن وصحة المستهلكين . يحظر أو يخضع استعمالها للتنظيم اللائحي (٢٧) .

وبصفة عامة . يمكن القول أن الأمن الاقتصادي للمستهلك تهدده العديد من الجرائم

(في ظل إقتصاد السوق) ومن أهم هذه الجرائم مايلي (٢٨) .

(أ) جريمة الاحتكار Monopoly :

وفقاً للمفهوم الاقتصادي . يقصد بالاحتكار : الانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة ومن أهم المساوىء المترتبة على ذلك : إغلاق باب المنافسة أمام صغار المنتجين أو الموزعين مما يؤدي لرفع معدلات أرباح المحتكرين ، ولكن على حساب المبالغة في ارتفاع الأسعار ، حيث تصبح هذه الأسعار غير مُعبّرة عن حقيقة قيمة السلعة أو الخدمة الاقتصادية . وكذلك يؤدي الاحتكار الى إنخفاض معدلات التقدم والابتكار التكنولوجي نتيجة لانعدام المنافسة .

وفي بلدان السوق الحر ، غالباً ما نجد السلوك الاحتكاري موضوعاً للتجريم . سواء تحقق هذا

السلوك في مجال الانتاج أو مجال التوزيع .

وفي كثير من الدول النامية . لاتوجد تشريعات متكاملة لتجريم الأنشطة الاحتكارية ففي مصر مثلاً نجد أن هذا التجريم قد تم بشكل جزئي وذلك بحظر الاحتكار في سلع معينة وبشروط محددة . ولم يرد هذا الحظر عاماً وفي جميع جوانب نشاط السوق الحرة . كما هو الشأن في التشريع المقارن .

(ب) جريمة الاتفاق غير المشروع على تقييد التجارة :

ويعتبر هذا الاتفاق - إن تم بين المنتجين والموزعين - تهديداً للمسار الطبيعي لقانون العرض والطلب ولحرية المنافسة . وذلك لأنه يؤدي في النهاية الى سيادة الأوضاع الاحتكارية في السوق ومن أمثلة هذه الاتفاقات :

فرض أو تحديد الأسعار (إحتكار السعر) ، وتقييد حصص الانتاج لاصطناع إختناقات مفتعلة في عرض السلعة .

(ج) : جريمة المضاربة غير المشروعة :

يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها توظيف لسلوك ينطوي على استخدام لوسائل إحتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو بالعرض والطلب على سلع معينة يقرر المشرع حمايتها من هذه التأثيرات المفتعلة (٢٩) .

وتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في استخدام إحدى الوسائل الاحتيالية التي ينص عليها القانون على سبيل المثال لاحداث اضطراب في أسعار السلع والمنتجات . ومن هذه الوسائل : نشر وقائع أو معلومات كاذبة أو مزورة في السوق عن مستوى توزيع أو سعر سلعة ما ، طرح كميات كبيرة من السلعة في السوق بما لايتفق ومعدلات الطلب عليها . عرض أسعار أعلى أو أكثر إرتفاعاً للسلعة من القيمة التي يطلبها البائعون ، سحب السلعة من التداول أو أخترانها في يد واحدة ... الخ .

(د) الدعاية الكاذبة والاعلان الزائف :

وتتمثل هذه الجريمة في الدعاية أو الاعلان الذي يكون من شأنه حمل الجمهور على الخطأ . وهنا يكون الاعلان مضللاً أو خادعاً ، أي الاعلان المتضمن لمعلومات تدفع المستهلك الى الوقوع في خلط وخداع فيما يتعلق بعناصر أو أوصاف جوهرية للمنتج ، مثل تعمد الخلط والخداع بهوية أو تركيب أو مصدر أو كمية أو طريقة استعمال المنتج ، وذلك بقصد وهدف حجب الحقيقة عن المستهلك .

(د) جرائم الغش في المعاملات والاعتداء على الأسماء والعلامات التجارية (٣٠)

الغش بصفة عامة . يقصد به كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو السلعة أو تكوينها الطبيعي . وتكون هذه المادة أو السلعة معدة للبيع . بحيث يترتب على هذا التغيير أو التعديل التأثير أو النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيب بها أو إكسابها أو إعطائها شكلاً أو مظهراً لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة . وذلك بهدف الاستفادة من الخواص المسلوّبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة للحصول على كسب مادي عن طريق فارق الثمن (٣١). والغش بهذا المعنى . وسواء كان محله مادة غذائية أو أدوية أو قطع غيار للأجهزة والسيارات ... الخ . لا يقتصر ضرره البالغ على المستهلكين فقط حيث يصيب أمنهم الصحي والاقتصادي - ولكنه يمتد أيضاً الى المنتجين والتجار الذين إن التزموا بالأمانة تعرضوا للخسارة من المنافسة غير المشروعة ، وإن فسدت ضمانتهم وسايرو الآخرين في غشهم . فسدت الذمم وانهارت الثقة في الأسواق . ونظراً للمخاطر المترتبة على جرائم الغش التجاري والاعتداء على الأسماء والعلامات التجارية . نجد أن معظم التشريعات المعاصرة قد تضمنت تقرير عقوبات رادعة توقع على مرتكبيها . ونشير في هذا المجال الى التشريع الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة . فمنذ عام ١٩٧٩ صدر القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية وقد تضمن هذا القانون تقرير عقوبات الحبس والغرامة لكل من ارتكب جريمة خداع أحد المتعاقدين للآخر . وجريمة غش الأغذية أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو المواد الأخرى . وجريمة الحيازة غير المشروعة لمواد أو بضائع مغشوشة أو فاسدة . وكذلك جريمة استيراد السلع أو المواد المغشوشة أو الفاسدة .

كما صدر القانون الاتحادي رقم (٨١) لسنة ١٩٩٣ بشأن المعاملات التجارية . مقررًا تجريم الاعتداء على الاسم التجاري والعلامات التجارية . وكذلك تجريم تزوير أو تقليد العلامات التجارية . ووضع علامة الغير على المنتجات بغير حق وعن سوء قصد . وبيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع وذلك بمقتضى القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .

ونختتم حديثنا بتلخيص أهم الوسائل الممكن اتباعها لحماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق فيما يأتي :

- (١) منع الاحتكارات وإصدار التشريعات اللازمة لذلك حماية للمستهلكين مع تطبيقها بحزم .
- (٢) إصدار مواصفات فنية مناسبة لجميع السلع والخدمات المنتجة محلياً أو المستوردة من

الخارج .

(٣) الاعلان عن مختلف السلع والخدمات بأساليب متعددة ومطابقة لحقيقة السلعة أو

الخدمة المعلن عنها ، وإنشاء أجهزة متخصصة لمتابعة ذلك بصفة خاصة وحماية المستهلكين بصفة

عامة . مع تزويد هذه الأجهزة بكافة الخبرات الفنية اللازمة لذلك (في مصر مثلاً . أعلن مؤخراً عن إنشاء مجلس دائم لحماية المستهلك يتألف من قيادات العمل الشعبي والتنفيذي) (٣٢) .

(٤) تشجيع وتيسير وتدعيم إجراءات تأسيس جمعيات حماية المستهلكين وتدعيم نشاطها مادياً

وتشريعيًا .

(٥) جمع كل النصوص المتعلقة بتنظيم الانتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك والتي توجد متناثرة

في التشريعات الاقتصادية والتجارية المختلفة - في قانون واحد يسمى بقانون حماية المستهلك . أو

تشريعات ضمان أمن وسلامة المستهلكين . مع تخصيص قضاء يحكم بصفة عاجلة في القضايا المثارة في هذه

المجالات .

ثالثاً : الآثار الاقتصادية لحماية المستهلك

أشرنا في التقديم الى اتساع قاعدة الأشخاص المستهدفين بالحماية من قبل تشريعات حماية المستهلك . فهؤلاء يتمثلون في كل أفراد المجتمع باعتبارهم مستهلكين وهذا الاتساع والشمول في الأفراد المعنيين بهذه الحماية . يقابله بالضرورة اتساع المجال التشريعي ليشمل ليس فقط ما يسمى بالتشريعات الاقتصادية العامة أو قانون العقوبات الاقتصادي الذي ينظم انتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات . ولكنه يمتد أيضاً ليتضمن التشريعات الهادفة لحماية البيئة من التلوث . والواقع أن أهمية هذه التشريعات الأخيرة لاتقل عن تلك التي تستهدف ضمان أمن وسلامة المستهلك عند قيامه باستهلاك المنتجات الصناعية المتنوعة أو الخدمات الاجتماعية المتعددة . ذلك أن استهلاك الأفراد للموارد الحرة من هواء وماء (عنصري الحياة الرئيسيين) وحقيهم بالعيش في أماكن نظيفة . لايمثل فقط حماية لأنهم الاقتصادي ، وإنما يمثل قبل ذلك حماية لحقيهم في الحياة ذاتها . إن ذلك يعني أن التشريعات الهادفة لحماية المستهلك . وسواء كانت محققة لهذه الحماية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تعتبر عنصراً فعالاً وحيوياً في تحقيق التنمية بمعناها الأكثر شمولاً . كما تعتبر أيضاً ضرورة لتحقيق النمو الاقتصادي . ويمكن إيضاح ذلك بشيء من التفصيل فيما يلي :-

١- تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي :

في الوقت الحاضر . أصبحت قضية التنمية بما تشتمل عليه من معان لمفردات الرفاهية والتقدم والازدهار وتحسين مستوى المعيشة لأفراد المجتمع وتعويض سنوات التخلف في الدول النامية . أصبحت قضية حياة وإثبات وجود لهذه الدول في إطار التغيرات الاقتصادية الدولية المعاصرة . ويُجمع الاقتصاديون في الغرب والشرق على أن مفهوم التنمية أكثر شمولاً وأوسع مجالاً من مفهوم النمو الاقتصادي . وفي هذا المجال يقول " بيرو " ان التنمية هي التنسيق بين المتغيرات الفكرية والاجتماعية للسكان لتجعلهم قادرين على زيادة الناتج الحقيقي بطريقة مستمرة ودائمة . ان اقتصاد التنمية يختلف عن اقتصاد النمو . فالناتج الكلي كمقدار مطلق أو كنصيب للفرد منه . كان ينمو في الماضي ويمكن أيضاً ان ينمو الآن . ولكن ذلك قد لا يكون مصحوباً بكون السكان أو الاقتصاد قد حقق شروط التنمية (٣٣) .

ويؤكد هذا المعنى أيضاً الاقتصادي المعروف " ميردال " بقوله " إن الناتج القومي الاجمالي يمكن أن يقيس النمو بينما تقدم التنمية مفهوماً أوسع من ذلك . انها حركة نحو تطور النظام الاجتماعي

ككل ، أو بعبارة أخرى ، انها لا تؤدي فقط الى تطور الانتاج ، وتوزيع الناتج وطرق الانتاج . ولكنها تؤدي الى تطور مستوى المعيشة والأجهزة والسلوكيات والسياسات (٣٤) .

ومن الاقتصاديين العرب نجد البعض يرى أن عملية التنمية " تتخطى مجرد تحقيق نمو مقبول في الناتج القومي الفردي . لتتضمن تحقيق عدد من التبدلات الجوهرية في المعطيات والمؤسسات الاقتصادية والديمقراطية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية (٣٥) .

كما يعرف البعض الآخر التنمية في معناها الأكثر شمولاً بقوله إنها " عملية مجتمعية واعية موجهة لاتخاذ تحولات هيكلية تؤدي الى تكوين قاعدة وإطلاق طاقة إنتاجية ذاتية . يتحقق بموجبا تزايد منتظم في متوسط إنتاجية الفرد وقدرات المجتمع . ضمن اطار من العلاقات الاجتماعية يؤكد ارتباط بين المكافأة والجهد ، ويعمق متطلبات المشاركة مستهدفاً توفير الاحتياجات الأساسية . وتوفير ضمانات الأمن الفردي والاجتماعي والقومي " (٣٦) .

هذا المعنى الواسع للتنمية يتفق في شموله واتساعه مع إتساع قاعدة كل أفراد المجتمع (المستهلكين).

الذين تستهدف السياسة التشريعية حمايتهم من خلال إصدار مايسمى بقوانين حماية المستهلك . ويأتي هذا الاتفاق من خلال كون الاهتمام بهؤلاء الأفراد ورفع مستوى معيشتهم هو الهدف النهائي لعملية التنمية ، كما أن حمايتهم هو الهدف النهائي لتشريعات حماية المستهلك . والواقع أن هذه التشريعات في جملتها ، ومن أجل تحقيق غايتها . لايمكن أن تكون مقصورة على تلك التي تجرم الممارسات الخاطئة للمنتجين والموزعين والبائعين فيما يتعلق بأسعار المنتجات أو جودتها . ولكنها يجب أن تشمل كذلك على التشريعات الاقتصادية التي تحقق حماية المستهلكين على نحو غير مباشر . ومن هذه التشريعات :

(أ) التشريعات المنظمة للسياسات النقدية والائتمانية (إصدار النقود) . منح القروض المصرفية . وسائل الدفع . قبول الودائع . العلاقات بين البنك المركزي والبنوك التجارية ... الخ) .

(ب) التشريعات المنظمة للأسواق المالية (القواعد المنظمة لعمل بورصات الأوراق المالية . عمليات البورصة وأنواعها ..)

(ج) تشريعات الاستثمار (تحديد مجالات الاستثمار . الشكل القانوني للشروعات وأحجامها ، الاعفاءات الضريبية ... الخ) .

(د) نظام الصرف (التعامل بالنقد الأجنبي) .

(هـ) سياسات المالية العامة للدولة (النفقات العامة والإيرادات العامة والموازنة العامة للدولة) .

(و) نظام التجارة الخارجية (التشريعات المنظمة للاستيراد والتصدير . الضرائب الجمركية . النظم الجمركية الخاصة ... الخ)

(ن) التشريعات المنظمة للتعامل مع مؤسسات التمويل الدولية والعربية .
إن الحماية الحقيقية للمستهلك من ناحية . وتحقيق التنمية بالفهم الشامل من ناحية
أخرى . يستلزم وجود تعاون وتنسيق وتكامل بين هذه التشريعات الاقتصادية (والتي تحقق الحماية
للمستهلكين بطريقة غير مباشرة . وبين التشريعات التي تحقق هذه الحماية للمستهلكين بطريقة مباشرة .
إن ذلك يعني على سبيل المثال - ضرورة إتجاه التشريعات المنظمة للسياسة النقدية والائتمانية نحو العمل
على الحفاظ وثبات القوة الشرائية للنقود الوطنية وعدم تدهورها . وذلك حتى يمكن أن تتحقق جدوى
التشريعات المستهدفة لحماية المستهلك بطريقة مباشرة من خلال تجريم الممارسات الخاطئة التي تؤدي الى
رفع الأسعار وزيادة معدلات التضخم .
إن ذلك يعني أيضا أن تحقيق الاستقرار الاقتصادي كمرادف للتنمية الحقيقية . يقتضي بل
ويحتم هذا التكامل بين هذين النوعين من التشريعات .

٢- رفع معدلات النمو الاقتصادي :

في نظريته عن النمو الاقتصادي (Economic growth) أكد الاقتصادي (لويس
Lewis) أن هذا النمو يتمثل في زيادة الناتج بالنسبة للفرد (أي نصيب الفرد من الناتج القومي) وأن
هذه الزيادة تعتمد على مدى توافر الموارد الطبيعية من ناحية . وعلى سلوك الأفراد من ناحية أخرى
(٣٧) . والواقع أن تحديد معدل ما للنمو يعتبر أحد الخيارات الرئيسية لكل تخطيط . ذلك أنه بناء على
هذا التحديد . وعلى النتائج التي تترتب عليه . يكون الأثر واضحاً على التوازن الاقتصادي والمالي
والنقدي . ذلك التوازن التي يعكس الاختيار السياسي الرئيسي الذي يمثل في النهاية الأساس أو الركيزة
لكل تخطيط (٣٨) .

وتشير تجارب التنمية في الدول المتقدمة والنامية . كما تؤكد الدراسات النظرية والتطبيقية الى أن
ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي في مجتمع ما إنما يتوقف أساساً على معدلات تكوين رأس المال والاستثمار
الانتاجي في هذا المجتمع . كما أن تمويل تكوين رأس المال من أجل التنمية يعتمد على مصادر متعددة من
أهمها الادخار المحلي . وإياً كانت طبيعة الاقتصاد . فإن تكوين رأس المال يعتمد على عاملين هما :
الدافع الى الاستثمار - الذي ينشطه . والادخار - الذي يعد شرطاً لوجوده (٣٩) .

ولما كان الادخار بهذا المعنى يعتبر شرطاً رئيسياً لتكوين الاستثمار . وهذا الأخير هو أساس النمو
الاقتصادي ، فإن العلاقة تعتبر جد وثيقة بين تكوين المدخرات المحلية من ناحية والنمو الاقتصادي من
ناحية أخرى . ومن ثم فإن زيادة الانفاق الاستهلاكي . تعني نقصاً في الادخار . وانخفاضاً في إمكانية
زيادة معدلات تكوين الاستثمار . ومن ثم تنخفض معدلات النمو الاقتصادي (٤٠) . ويتأثر الانفاق

الاستهلاكي في المجتمع بعوامل متعددة . لعل من أهمها المستوى العام للأسعار . فكلما ارتفع هذا المستوى العام للأسعار كلما زاد الانفاق الاستهلاكي . والعكس الصحيح . إلا أن العلاقة بين الانفاق الاستهلاكي وبين الادخار المتاح للأفراد (وخصوصاً الأفراد من ذوي الدخل المحدود) هي علاقة عكسية . فكلما زاد الانفاق الاستهلاكي لهؤلاء تناقصت القدرة على الادخار والعكس صحيح .

نخلص مما تقدم الى القول بأن الممارسات غير السليمة . بل وغير الأخلاقية . التي يلجأ إليها المنتجون أو البائعون أو المسؤولون عن التسويق . والتي تتمثل نتيجتها في النهاية في رفع مستوى الأسعار للمنتجات من سلع وخدمات وبلا مبرر- سوى تحقيق مزيد من الأرباح - التي يترتب عليها ارتفاع في حجم الانفاق الاستهلاكي ، وانخفاض مقابل في حجم الادخار المحلي . ولما كان كل أفراد المجتمع بلا استثناء هم مستهلكون وبعضهم فقط هم المنتجون (٤١) . : فإن زيادة الانفاق الاستهلاكي كنتيجة لارتفاع الأسعار تؤدي الى انخفاض في القدرة على تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة . وبالتالي فإن معدلات النمو الاقتصادي ستتجه نحو الانخفاض .

إن وجود تشريعات لحماية المستهلك من خلال تجريمها مثلاً (٤٢) . للتنزيلات الوهمية في أسعار السلع . ولتخفيض الوزن المعياري لعبوة السلعة مع عدم تغير سعرها . ولعرض سلع غذائية أو شك تاريخ صلاحيتها على الانتهاء دون تنبيه المستهلك لذلك . ولتقليد أو سوء استخدام العلامات (الماركات) التجارية للسلع ، ولعدم إحتواء بعض السلع الغذائية وغيرها على معلومات وبيانات كافية عن قيمتها الغذائية أو كيفية استخدامها ... الخ . نقول إن تجريم هذه الممارسات . حماية للأمن الاقتصادي للمستهلك . سيحقق بالتأكيد إسهاماً فعالاً في رفع معدلات الادخار . وبالتالي زيادة في معدلات النمو الاقتصادي .

خاتمة

استهدفت هذه الدراسة الموجزة إيضاح الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك . ومن أجل التوصل الى هذه الغاية . كان تقديمنا للدراسة بلمحة موجزة عن المخاطر التي تواجه المستهلك في ظل التقدم التكنولوجي المعاصر . ثم أتبعنا ذلك بإيضاح لنقاط ثلاث إشتملت عليها الدراسة هي : الطبيعة الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك . حماية المستهلك في ظل نظام الاقتصاد الحر (السوق الحر) . والآثار الاقتصادية المترتبة على حماية المستهلك . ومن مجمل عرض هذه النقاط . يمكن استخلاص النتائج الآتية :

١- إضافة الى كونه تشريعاً يصدر عن السلطة التشريعية المختصة . ومن ثم يكتسب الصفة القانونية بالتعريف . فإن قانون حماية المستهلك يكتسب أيضاً الطبيعة الاقتصادية . ويرجع اكتسابه لهذه الطبيعة أو الصفة الى مؤشرات متعددة من أهمها أن محوره يتمثل في تنظيم النشاط الاستهلاكي (وهو نشاط اقتصادي) . كما تتعلق قواعده كذلك بمختلف الأنشطة السابقة على الاستهلاك كالانتاج والتوزيع والتسويق . وجميعها تعتبر أنشطة اقتصادية .

٢- تكتسب التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك أهمية خاصة في ظل نظام الاقتصاد الحر أو اقتصاديات السوق . نظراً لآليات الحركة والنشاط الاقتصادي التي تميز هذه الاقتصاديات . والتي تؤدي الى ضعف ما كان يسمى في الفكر التقليدي (بسيادة المستهلك) . وكذلك بسبب ظهور عدد من المؤشرات الجديدة والمؤثرة في ظل التنظيم الجديد للتجارة الدولية .

ومما يؤكد حاجة المستهلك الى الحماية ظهور عدد من الجرائم المهددة لأمنه الاقتصادي . من أهمها : الاحتكار . الاتفاق غير المشروع على تقييد التجارة . والمضاربة غير المشروعة . الدعاية الكاذبة والاعلان الزائف . والغش والتدليس في المعاملات التجارية .

٣ - تحقق التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك على نحو مباشر . وكذلك التشريعات الاقتصادية الأخرى والتي تساهم في فعالية هذه الحماية بطريقة غير مباشرة . آثاراً إيجابية مؤكدة . ولعل من أهم هذه الآثار : المساهمة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي . ورفع معدلات النمو الاقتصادي .

٤- هذه الآثار الإيجابية للحماية ، توجب الاهتمام بإصدار هذه التشريعات ومتابعة تنفيذها .

هذا الاهتمام بالجوانب التشريعية والتنفيذية لقوانين حماية المستهلك هو اهتمام بمصلحة كل

أفراد المجتمع باعتبارهم مستهلكين . ومن ثم فهو اهتمام بحماية الأمن الاقتصادي في المجتمع .

المراجع والملاحظات

م	الموضوع
(١)	د. / احمد عبد العال ابوقرين . " نحو قانون لحماية المستهلك : ماهيته . مصادره . موضوعاته " مركز البحوث بكلية العلوم الادارية جامعة الملك سعود ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ص ٣ .
(٢)	د. / جابر محمود علي " ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة - دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والقانونين المصري والكويتي . دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٩٥ ص ٤
(٣)	هذا بالإضافة الى الحاجة الملحة للمواد الغذائية والطبية للدول الفقيرة التي تجد نفسها مضطرة الى الشراء اعتماداً على فن الاعلانات المضللة والخادعة . دون مراعاة لاتباع إجراءات كشف الغش في هذه المنتجات . وهو الأمر التي وجدت معه الدول المتقدمة سوقاً هائلة لمنتجاتها الفاسدة . أو التي شارفت على الفساد لتحقيق الكسب المادي السريع على حساب الدول الفقيرة . راجع د. /سميحة القليوبي ، غش الأغذية وحماية المستهلك " ضمن الأبحاث المقررة لندوة : الجرائم الاقتصادية المستحدثة . المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة . ١٩٩٤ . الجزء الثاني . ص ٥٠٧
(٤)	كما أن لهذه التشريعات أهميتها الاجتماعية والسياسية في المجتمع .
(٥)	يختلف معنى كلمة " شريعة " عن معنى كلمة تشريع : فالشريعة الاسلامية هي مجموعة الأحكام والقواعد الشرعية التي سنها الله لعباده . والتي بلغت عن طريق الرسل . وتحتوي هذه الأحكام على ماينظم علاقة الانسان بنفسه وعلاقته بخالقه وعلاقته بأخيه الانسان وبالجماعة التي يعيش فيها . ومن ثم فإن الشريعة نظام عام شامل يتناول كافة جوانب الحياة الانسانية . وتتميز هذه الأحكام - في أصولها العامة - بالثبات والدوام والاطلاق . أما كلمة تشريع فيقصد بها القوانين التي سنها البشر من خلال هيئات أو سلطات تختص بذلك . وهذه القوانين تتنوع تنوعاً كبيراً طبقاً للمجال الذي تنظمه . وطبقاً لعلو السلطة التي تصدرها وجميعها تتميز بالتغيير وعدم الثبات . كما أنها تختلف من مجتمع الى آخر .
(٦)	أنظر في ذلك د. / علي حسين نجيدة . المدخل للعلوم القانونية . وفقاً لقوانين دولة الامارات العربية المتحدة وأحكام الشريعة الاسلامية . كلية شرطة دبي . ١٩٩٣/١٩٩٤ ص ١٤ .
(٧)	راجع دراستنا " الوجوه الاقتصادية للأمن والقانون " مجلة الفكر الشرطي . صادرة عن شرطة

	الشارقة . العدد الرابع - المجلد الثالث . مارس ١٩٩٥ . ص ١٦٧ - ٢٠٥ .
(٨)	راجع مؤلفنا " مبادئ علم الاقتصاد - الجزء الأول " . كلية شرطة دبي . ١٩٩٤ ص ٧٠
(٩)	لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة . راجع مثلاً : د. / السيد عبد المولى " التشريعات الاقتصادية " دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٩٢ " ٤٣٦ صفحة .
(١٠)	V.J . calais - Auloy " Droit de la consommation " : precis Dalloz paris 1980 p . 2
(١١)	راجع د. / محمود محمد مصطفى " الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الجزء الأول " الطبعة الثانية القاهرة ١٩٧٩ . ص ١٥ .
(١٢)	فالنظام السعودي مثلاً والخاص بمكافحة الغش التجاري والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ بتاريخ ١٤٠٤/٩/٢ هـ قد أورد عقوبة الاغلاق المؤقت للمحل التجاري من بين العقوبات المقررة على جرمي خداع المتعاقد أو غش السلع والأغذية . وكذلك نجد القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والخاص بقمع التدليس . ينص على عقوبتي الحبس والغرامة . وقد نصت المادة الثانية منه على أنه : وفي جميع الأحوال ينشر الحكم في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه " راجع في ذلك د/ احمد عبد العال أبوقرين . نحو قانون لحماية المستهلك .. مرجع سابق . ص ٢٧ - ٢٨ .
(١٣)	راجع تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم - عام ١٩٩٧ " النسخة العربية : الدولة في عالم متغير " .
(١٤)	د. / رايح رتيب " مستقبل الخصخصة . كتاب الأهرام الاقتصادي العدد ١٠٥ أول أغسطس ١٩٩٧ . القاهرة ص ٥ .
(١٥)	راجع د. / مهدي اسماعيل الجراف " الجوانب القانونية للخصخصة " مجلة الحقوق جامعة الكويت . السنة ١٩ . العدد الرابع . ديسمبر ١٩٩٥ ص ٣١٢ .
(١٦)	د. / مصطفى منير " جرائم التلاعب بنظام السوق الحر - أبعاد جديدة للجريمة الاقتصادية " ضمن أبحاث مقدمة لندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة ... مرجع سابق ص ٤٨٩ وما بعدها .
(١٧)	Oskar lang and F . M . Taylor : " On the economic theory of socialism " Benjamin E . Lippincott (ed.) The univ . of minnesota press 1938 4th printing 1956 P . 95 .
(١٨)	لمزيد من التفصيل حول هذه الخصائص . راجع مثلاً د. / السيد عبد المولى " أصول الاقتصاد " دار الفكر العربي " القاهرة ١٩٧٧ ص ١٥٠ .
(١٩)	P. vellas : " les entreprises multinationales et les organisations non - gouvernementales " Toulouse 1975
(٢٠)	آلان والترز " التحرير الاقتصادي " نظرة عامة . التخصصية والتصحيحات الهيكلية في البلاد

	العربية " صندوق النقد العربي أبو ظبي . ديسمبر ١٩٨٨ ص ٥٢ مشار اليه عند د. / رابع رتيب " مستقبل الخصخصة " مرجع سابق ص ٦٧ .
(٢١)	د. / فيليب عطية " أمراض الفقر : المشكلات الصحية في العالم الثالث " عالم المعرفة . الكويت الكتاب رقم ١٦١ . مايو ١٩٩٢ ص ١٤ .
(٢٢)	د. / جابر محجوب علي " ضمان سلامة المستهلك " مرجع سابق ص ٣٣٤ .
(٢٣)	لمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع . راجع دراستنا : أثر التنظيم الجديد للتجارة الدولية على الأمن الغذائي في الوطن العربي " مجلة " آفاق اقتصادية " - صادرة عن اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الامارات العربية المتحدة العددان ٦٨ : ٦٩ الصادرين على التوالي في عام ١٩٩٦ . عام ١٩٩٧ م .
(٢٤)	د. / فريدون محمد نجيب " مفهوم الاقتصاد الأمني . بحوث ودراسات شرطية - مركز البحوث والدراسات شرطة دبي - العدد رقم ١٣ يناير ١٩٩٣ . ص ٢ .
(٢٥)	د. / احمد جامع " النظرية الاقتصادية - الجزء الأول التحليل الاقتصادي الجزئي " دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٤ ص ٢٣ .
(٢٦)	أنظر شريف دولار " قضايا ومعالم في طريق الاصلاح الاقتصادي " المكتبة الأكاديمية . القاهرة ١٩٩٤ ، ص ١٣٢ .
(٢٧)	راجع د. / احمد عبد العال أبوقرين . نحو قانون لحماية المستهلك . مرجع سابق ص ٩٩ .
(٢٨)	د. / مصطفى منير جرائم التلاعب بنظام السوق الحر . مرجع سابق ص ٤٩١ .
(٢٩)	د. / مصطفى منير . المرجع السابق . ص ٢٣ .
(٣٠)	د. / عبد الحكم محمد عبد السلام ، جرائم الغش في المعاملات والاعتداء على الأسماء والعلامات التجارية . دورية الفكر الشرطي - شرطة الشارقة . العدد الأول . يونيو ١٩٩٦ م .
(٣١)	د. / سميحة القليوبي " غش الأغذية وحماية المستهلك " مرجع سابق ، ص ٥٠٩ .
(٣٢)	ومن المهام التي يتولى هذا المجلس أداؤها : - تبصير المواطن وتوجيهه بالحقوق المقررة له ، والواجبات المفروضة عليه . - حمايته من الغش التجاري والاعلانات المضللة . - تزويده بالمعلومات الأساسية عن السلع المتوفرة في الأسواق . راجع في ذلك صحيفة البيان الصادرة في دبي بتاريخ ١٠/٧ / ١٩٩٧ ص ٢٩ .
(٣٣)	F . Perroux : " L Economic du xxeme siecle " p . u . f , Paris, 1961 P . 155
(٣٤)	G . Myrdal " proces de la croissance " P . u . f , Paris, 1978 p . 194 .

(٣٥)	د. / يوسف صايغ " التنمية العربية والمثلث الحرج في التنمية العربية . الواقع الراهن والمستقبل " مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت . ١٩٩٤ ص ١٥٠ .
(٣٦)	د. / عبد الفتاح رشدان " رؤية في التنمية العربية " في مجلة شؤون اجتماعية . العدد رقم (٥٥) - خريف ١٩٩٧ . ص ٥٧ .
(٣٧)	W.A . LEWIS " La theorie de la croissance economique payot paris 1971 p . 14 .
(٣٨)	Y . BERNARD et J . C coli : vocablaie economique et financier . Ed . du seuil . Paris, 1976 P . 141
(٣٩)	R. BARRE. Economic Politique . T . I . P . u . f Paris, 1975 P . 380
(٤٠)	لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة راجع دراستنا " الادخار والنمو الاقتصادي - دراسة لمكونات ومحددات الادخار المحلي وعلاقته بالنمو الاقتصادي في مصر " دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٨٩ . ٣٠٩ صفحة .
(٤١)	W . C . BAGLY and R . M MERDEW : Understanding economic, The Macmilan com . 1951 p . 73
(٤٢)	أنظر د. / نعيم حافظ أبوجمعة " المستهلك وحاجته للحماية " مقال منشور بصحيفة البيان " دبي - بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٧ ص ٢٥ .



حماية المستهلك في إطار النظرية العامة للعقد

إعداد

أ.د. حاسم الدين كامل الأمواني

أستاذ القانون المدني

عميد كلية الحقوق بجامعة عين شمس

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمتها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م

بفندق هيلتون العين

(١٦)

مقدمة

كثرت في الآونة الأخيرة الكتابات والتشريعات التي تبحث عن توفير حماية خاصة للمستهلك في مواجهة المنتج أو الموردين. وإنماقت العديد من الكتابات الفقهية وراء. ترديد أوجه الحماية المختلفة التي وردت في التشريعات مقارنه. وقد يشير ذلك الاعتقاد بعجز القواعد العامة عن توفير الحماية اللازمة للمستهلك بواسطة مستهلكا.

ويبدو أن القواعد العامة في نظرية العقد من المرونة بحيث لا تقف عاجزة عن توفير حصر معقول من الحماية.

وإن ذلك يحتاج إلى أسرى ، الأمر الأول، القراءة المتأنية وأسعان النظر في القواعد العامة، والتي مازالت تحتوي الكثير والكثير مما يستحق الخوض فيه. فإذ القواعد في محسوسها لم تكن وليد وضع طارئ أو انفعال معين بحيث سرعان ما تعجز عن مواجهة ما يعين من مسائل في المستقبل. فكلما تقدم الزمن في تلك القواعد العامة والرجوع إلى أصولها، كلما اكتشفنا مرونتها وملاستها للحاجات المتطورة. فلا يجب أن تلجأ إلى السهل بطلب تعديلات تشريعية اعتقادا بأن القواعد العامة لا تكفي ، وجريا وراء تقليد التشريعات المقارنة.

والأمر الثاني ، أن القواعد العامة تقبل التطوير من خلال الاجتهاد في تفسير النصوص فالنصوص ليست مقدسة وليست حاملة وإنما تحمل بين أيديها في العديد من الحالات عوامل وبيدور تطويرها لمواجهة المستجدات ، فيجب التحليل في آفاق القواعد العامة بحثا عن تطويرها لمواجهة الحاجات المستجدة، فالتفسير هو سلاح التطوير وأدواته. فالتفسير سلاح لأنه يشهر في مواجهة الحمود للشعوب عليه، وهو أداة لأن به يصل إلى التطوير، واللجوء إلى القواعد العامة بعينه الحاجة إلى الوقت اللازم لتحقيق ماسق من أمور ، ولكن تحقيق مزية الاستقرار ونشبات التي قد لا تستوعبها الحلول التشريعية المستجدة من القانون المقارن.

وتبدأ بحماية المستهلك في مجال تكوين العقد، ثم بحمايته في مرحلة تنفيذ العقد.

المبحث الأول

حماية المستهلك والقواعد العامة

في تكوين العقد

تشمل الحماية الأساسية للمستهلك في كفالة أن يصدر قبوله بالتعاقد في إطار من الحرية والتبصر.

وتثور مسألة الرضاء أو القبول في عقود الإذعان خصوصاً إذا ما كان العقد الذي أبرمه المستهلك يدخل في إطار عقود الإذعان وما هي الفائدة الحقيقية لتلك العقود بحيث تتوافر الحماية اللازمة للمتعاقد.

ويجب أن يكون الرضاء متبصراً أي صدر بناء على علم ودون إخفاء أو كتمان. فهل تسمح القواعد العامة بضرورة المصارحة.

وإذا صدر الرضاء بالنظر إلي مستندات ووثائق معينة فإلى متى تعتبر تلك المستندات من المستندات العقدية.

القبول وعقود الإذعان

تنص المادة ١٤٥ من قانون المعاملات المدنية على أن « القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط متدائلة يضعها الموحد لسائر عملائه ولا يقبل مناقشة فيها ».

وجاء في المذكرة الإيضاحية أن عقود الإذعان تتميز عن غيرها بسمات ثلاثة، أولها تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات الأولى بالنسبة

المستهلكين أو المتسعين. والثاني احتكار هذه السلع والمرافق. احتكاراً قانونياً أو معنوياً وقضاء منافسة محدودة النطاق بشأنها. والثالث توجيه عرض الانتفاع بهذه السلع أو المرافق إلى الجمهور وبشروط متاثلة على وجه الدوام بالنسبة إلى كل من يجب . وسى هذا يعتبر من قبيل عقود الأذعان تلك العقود التي يعقدها الأفراد مع شركات الكمبريا والغاز والمياه والسكك الحديدية... وعقود الأذعان تان في الفقه الاسلامى عقود بيع الاستئمان».

وتظنفا للشروط التي جاءت في المذكرة الايضاحية قضت محكمة التمييز بديى بأنه لايعتبر عقد اصدار بطاقة ائتمان من عقود الأذعان لأن العسل لم يعاقده على سلعة أو خدمة لاغنى للجمهور عنها، كما كان بإمكانه أن يتعامل مع أى من المصارف أو المؤسسات الأخرى التي تعمل في مجال اصدار بطاقات الائتمان بشروط تختلف من جهة إلى جهة. والعسل غير ملزم باقتناء بطاقة ائتمان إذ هي مجرد وسيلة يستعاض بها عن النقود في سداد قسمة بعض الأخرى والالتزامات ولهذا فهي ليست خدمة ضرورية للجمهور لاغنى عنه بحيث لايتسبب مصاحهم بدونها (تمييز دى ١٩٩١/٤/٢٧ مجلة القضاء والتشريع ص ٣١٤ رقم ٥٤).

قضت محكمة النقض المصرية بأن السارة لا تعتبر من لوازم الحياة التي لاغنى عنها (١٩٦٩/٦/٣ مجموعة أمكيب الفنى السنة ٢٠ ص ١٨٥١) كما قضت المحكمة اعتبار عقد ايجار المساكن من عقود الأذعان لعدم توافر عنصر الاحتكار ذلك أن عقود تأجير الوحدات السكنية ما يتولاه إلى جانب الأفراد شركات من العاء والخاص كما تقوم به الدولة مما يوفى عنصر الثالث بين هؤلاء جمعا وينتضى معه معنى الاحتكار (نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٣ رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٠).

وهكذا فقد انحازت المذكرة الايضاحية، والقضاء إلى ما يمكن اعتباره النظرية التقليدية لعقود الأذعان. ولقد وجدت حضور تلك الفكرة في الفقه والقضاء،

الفرنسى. ثم اعتنقتها المذكورة الايضاحية للقانون المدنى المصرى، وأسهب السنهورى فى عرض تلك الشروط، وجاءت محكمة النقض المصرية واعتنقت تلك الفكرة. ومن سمر انتقلت النظرة التقليدية إلى سائر جهات الفقه والقضاء فى البلاد العربية.

والواقع أن تلك النظرية قد تجاوزها الزمن وهجرها أصحابها وهم الفقه والقضاء فى فرنسا.

ويادى ذى بدء يجب ملاحظة أن المذكورة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية اضافت بعض الشروط التى لم يرد ذكرها فى المادة ١٤٥، ولا تتضمنها بالضرورة فكرة الاذعان. فشرط السلعة أو المرافق الضرورية وشرط الاحتكار لم يردا فى القانون.

وكل ما تضمنته المادة ١٤٥ لتحديد المقصود بعملية الاذعان هو أن يقتصر دور القابل على التسليم بالشروط المتماثلة التى وضعها الموجب لسائر عمالاته ولا يقبل مناقشة فيها.

فالمعيار الجوهرى لعقد الاذعان هو ان يتم القبول فى صورة التسليم بالشروط التى عرضها الموجب دون أدنى مناقشة. ولكن يجب أن يسم ذلك فى اطار علاقة بين موجب وسائر العملاء، أى فى غير علاقة بين طرفين.

وانطلاقاً من ذلك التعريف الواضح فى المادة ١٤٥ والمادة ١٠٨ من القانون المدنى المصرى، فإن اتجاهها حديثاً ظهر فى تعريف عقد الاذعان. فعرف عقد الاذعان فى الاتجاه الحديث بأنه العقد الذى يتحدد مضمونه العقدى كلياً أو جزئياً بصورة مجردة وعامة فى الفترة قبل العقدية أى قبل صدور القبول والذى يميز عقد الاذعان هو ان الطرف المدعى يقبل دون مناقشة العقد النسودحى الذى له أعداده مسبقاً بمعرفة الطرف الآخر. ولا محل لاشتراط الاحتكار الفعلى أو القانونى للسلعة ضرورة كمعيار للعلاقة بين طرف قوى اقتصادى ملحوظ. فلا يصح أن يقدر عدم التساوى بالنظر إلى موقف الاطراف خارج العلاقة العقدية بينهما.

فالتخصيص المبرر والتبرير الاقتصادي لا يمكنه تعديل شروط الاعطاء من استنوييه التي قد يضعها صاحب المصلحة على ظهر ايصال استلاء البضاعة.

وربما يتصور ضعف الطرف المذعن من مجرد أن اعداد العقد قد له مسبقا سلطة الطرف الآخر الذي يقوم بتحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد بالنسبة التي تحقق مصلحته ولا يقبل المناقشة في شروطها. فيمثل ضعف الطرف المذعن في أنه يقوم بعملية منفردة لم يفكر ولم يعد نفسه لها مقدب عند صه احصوا على السنعه أو خدمه. وتمثل قوة الطرف الآخر في أنه محترف أو منتج بعه. بعملية متكررة ومتشابهة ويكتسب من تخصصه خبرة فكله من وضع شروط العقد وتعديله بما يحقق مصلحته. فهو يستقل باعداد العقد ووضع شروطه ودون أن يسبح للمذعن بالمناقشة في هذه الشروط.

ومن شأن ذلك كله أن المذعن يقوم بدور سليم في تكوين العقد حيث يخضع لشروط التي رسمها وحددها الطرف الآخر وهي اطار تحقيق مصلحته.

وبناء عليه يجب أن تتصور فكرة الاذعان لتسويب ضرورات حديه المستهلك في مواجهة مجتمعات الانتاج الضخم وشركات توزيع السلع والخدمات القوية التي أصبحت تتعامل من خلال عقود ثورذحية وفي غياب أي مفاوضة أو ماقته عند اعداد العقد. فعقد الاذعان أصبح المظهر القانوني لمركزية سلطة القرار في الانتاج والتوزيع والعلاقات العقدية فكل منتج يكون عادة في سوتف يمكنه من فرض شروطه على عملائه لان تلك الشروط تكون مضائقه لشروط منافسه.

فالسعائل مع منتج أو محترف يقوم بعاملات متكررة يتسعين باعداد عقودها كمثل يسكن المنتج من وضع الشروط التعسفية التي وجدت فآخرة عقود الاذعان لمواجبتها.

والمادة ١٤٥ واضحة تماما في انها كتفني لتدافع ضد الاذعان بالاعداد المسوق والعام بالنسبة لسائر العملاء مما يستتبع رفض أي مناقشة لشروط العقد

وعلى التعاقد أن يقبل ويسلم بشروط المرجح .
ولهذا فلا بد من العودة إلى النص والتطور لمسايرة حاجيات حماية
المستهلك (في هذه المعنى . مصطفى الجمال : مصادر الالتزام ص ٩٧ الطبعة
الأولى) .

المطلب الثاني

الالتزام بالتبصير والغش في ظل القواعد العامة

ومن أهم سبل حماية المستهلك التزام المنتج بتبصير المستهلك بحيث يكون
رضاء المستهلك رضاء متبصرا عن بيئة كاملة بما يقدم عليه من تعاقد .

فهل تسمح القواعد العامة بالتزام المنتج بتبصير المستهلك أم على
المستهلك أن يدافع عن مصاحبه . ويشور التساؤل خصوصا عما إذا كان الكتمان
والسكوت يعتبران من الوسائل التدليسية التي تؤدي إلى توافر الغش أو التدليس
الذي يؤثر في صحة العقد .

فهل يلتزم كل متعاقد بالصراحة والمنصراحة أم على كل متعاقد أن يسعى
إلى التحري وكشف ما أخفى عنه سلبيا أي عن صريح السكوت وعدم الافصاح أو
الادلاء بالوقائع أو المعلومات .

يذهب اتجاه يتمثله حاليا القانون المدني الكويتي إلى أن الكتمان المحرر
لا يعتبر تدليسا . فالسكوت يعامل معاملة الكذب باعتبار أن السكوت كذب
سلبى ، فليس الصدق أن تقول ما هو حق فحسب ، بل أن تقول أيضا كل ما يجب
عليك أن تفصح عنه . فالسكوت كالكذب لا ينهض إلى مرتبة التدليس . إذ الأفضل
أن المتعاقد لا يجبر قانونا على الافصاح عن كل ما يتناوله التعاقد من شئون ،
وإلا وقع الناس في العنت والخرج . أما السكوت حسب بلوغ القانون والاتفاق أو
طبيعة التعامل أو حتى ظروف التعاقد وفقا لمقضية حسن النية ونزاهة التعامل .

الافتتاح والبيان، أي السكوت عن الأسور الجسدية التي يعلق المتعاقد عليها
حصة في إرضائه العقد. بحث ثبت للقاضي أنه ما كان يرتضه لو علم بها،
من حين إلى سيرة التأسيس الذي يشوب الرضاء ويجعل العقد قابلاً للإبطال
شرط أن يقع من صاحبه عن عمل.

لقد نصت المادة ١٥٢ من القانون المدني الكويتي على أنه «عسر نشاية
الخلل مكتوبة للتدليس الكذب في الأدلاء بالمعلومات بوقائع التعاقد وملايساته
أو السكوت عن دورها إذا كان ذلك اختلافاً بواجب في الصدق أو المضارحة بفرضه
التقاضي أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أو الثقة الخاصة التي يكون من شأن ظروف
الحال أن تجعل للتدليس عليه الحق في أن يضعها في غير به (في عرض
الموضوع: عند الفتح عند الباقي: مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي
نظيره العقد ص ٣٢٦ وما بعدها ضعة ١٩٨٣).

وما كان نقيض التصريح هو السكوت والكتمان، فإذا كان المشرع يلزم بعدم
الكتمان فهو يلزم بالإعلام والتصريح.

لقد نصت المادة ١٨٦ من قانون المعاملات المدنية، وهي تعديل المادة ١٢٥
من القانون المدني المصري، على أنه «يعتبر السكوت سماً عن واقعة أو ملاحظة
تغيراً (تدليساً) إذا ثبت أن من غور به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة
أو همه الملاحظة.

وهذا النص يوضح مشكلة مدى استبعاد السكوت أو الكتمان واحفاء ما
يعلمه الشخص من معلومات من قبيل الحمل السلمية، أو ما يظن عليه
التدليس بالامتناع أو بـ «على سوقف سني أراذي» ويحتلف السكوت عن
الخدب بأن الأول ينطوي على سلوك سلسي بالامتناع باخفاء الحقتة. أما الثاني
فهو سلوك إيجابي يتولى ما يخالف الحقتة. فالأول ساء صراحه، والثاني عدم
صدق أو كذب.

ويعرف الاحفاء بأنه التزام جانب السكوت عن واقعة أو ملاحظة يعلمها

ويلتزم باطلاع الغير عليها. ونرى على خلاف ما يذهب إليه الفقه في مصر أن هذا النص قد وضع مبدأ الكتمان يعد تدليسا، فالمرجع صريح في أن السكوت العمدي عن واقعة يعد تدليسا، والنص لم يضع شروطا خاصة لاعتبار السكوت تدليسا ولكنه كرر نفس الشروط اللازمة لاعتبار الخيل بصفة عامة وسائل تدليسية، ونفصل هاتين المسألتين فيما يلي:

١- صراحة النص تقطع بأن السكوت العمدي عن واقعة مؤثرة يعتبر تدليسا، ولم يفرق المشرع بين حالات أو معاملات يكون فيها الافضاء بالبيان واجبا وأخرى لا يكون فيها واجبا. فالصراحة وعدم الكتمان أصبح واجبا عاما على المتعاقد مصدره صريح نص المادة ١٢٥. فمبدأ الثقة وحسن النية في المعاملات بدأ يحكم نظرية الالتزام عامة ولا يقتصر على عقد أو معاملة دون أخرى. وهذا هو الفارق الجوهرى بين القانون المصرى وبين القوانين التى لم يرد بها نص صريح بمائل المادة ١٢٥ ولهذا اضطرت إلى التفرقة بين العقود بحسب ما إذا كانت طبيعتها تنشى بين المتعاقدين علاقة ثقة تبرر ثقة أحدهما فى الآخر. أما القانون المصرى فقد عمم مبدأ الثقة كمبدأ عام فى نظرية الالتزام بعبارة المادة ١٢٥ التى لا تتضمن اطلاقا ما يفيد ولو ضمنا اعتناق مثل هذه التفرقة. والصراحة نقيض الكتمان. ومن ثم فإن المادة ١٢٥ تفرض على المتعاقدين التزاما عاما بعدم الخداع عن طريق السكوت أو بعبارة أخرى التزاما بالصراحة واطلاع المتعاقد الآخر على الوقائع أو الملاحظات التى يجب عليها. فقد وضع هذا النص مبدأ التعاون بين المتعاقدين فى مرحلة إبرام العقد. فمتى كانت الواقعة مؤثرة فيجب اطلاع المتعاقد الآخر عليها والسكوت عن إبلاغها يعتبر تدليسا. فهناك التزام بعدم السكوت وضرورة الافصاح عن الواقعة أو العدمية متى كانت مؤثرة فى التعاقد.

٢- لم يضيف المشرع شروطا جديدة لاعتبار السكوت تدليسا وإنما طبق نفس الشروط الواجب توافرها فى باقى الخيل التدليسية. فيستلزم أن يكون السكوت عمديا بقصد تضليل المتعاقد الآخر. وهذا يفترض طعنة الحال أن

كان المبدأ عامًا لتحقيقه فالغاهل لا يفسد لأنه كتمان أو الخفاء الحقيقية وبدونه لا يفسد لأنه التسلل. والكتمان شأنه شأن باقي الوسائل التديسية لا يؤدي إلى الابطال إلا إذا كان قد دفع الشخص إلى التعاقد أي يجب أن يكون مثيرا. وإذا كان التعاقد الذي أخفيت عنه الحقيقة قد توصل إلى معرفتها بطريقة أو أخرى فإن معنى ذلك أن إرادته لم تسعيب بالرغم من مسلك الطرف الآخر. فالمسكوت لا يعتبر تدليسًا إلا إذا تم بقصد حمل الطرف الآخر على التعاقد، وهذا كله لا ينطوي على أي حديد بل ينطوي على ترويد لشروط الابطال للتدليس. التدليس يسنل في احكام الحقيقة لحمل الطرف الآخر على التعاقد لأنه لو عرف الحقيقة لامتنع عن التعاقد.

وبهذا فقد كان للمشرع المصري قصب السبق في اعتبار المسكوت تدليسًا، وهو ما بدأ نتجه إليه القضاة المقارن مؤخرا في سبيل توفير حانة فعالة للتستيلك. وتغللت اعتبارات الثقة وحسن النية في التعامل على الاعترابات الفردية التي تنادي بأن يدافع كل طرف عن مساحه ولا يلزم كل طرف بتسصر الاخر. فالتعقد لا يقوم على التناحر وإنما على التعاون والثقة المتبادلة.

ويعكس الفارق بين الاتجاهين في مجال الاثبات. فإذا اعترضنا ان المسارحة التزام فان محرد الكتمان يكفي لتدافع الوسائل التديسية. ويقع على عاتق صحة التدليس أن يصب الكتمان ولا يتخلص المسئول من المسئولية إلا إذا أثبت أن الكتمان غير مؤثر. أما في الاتجاه الذي اعتمدته القانون المدني الكويتي فان ضحية التدليس يجب أن تثبت الكتمان والالتزام الذي يترتب بالافصاح وعدم الكتمان، ومتى ثبت الالتزام بالافصاح فان الغش يكون بالضرورة مؤثرا

والواقع أن موقف القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية يعكس الاتجاه نحو الحق في الشفافية التلقائية. فاشتراط الشفافية في التعامل أصبح أمرا متطلبا حصريا في التعامل بين الحرفي أو المتح من جهة والمسبيلك من جهة أخرى. فعلى كل متعاقد أن يبصر ويعلم الطرف الآخر بكل ما من شأنه أن

يؤثر في رضائه وقراره بالتعاقد من عدمه، وهو ما يعتبر من الظروف والوقائع المؤثرة في التعاقد. وهذا يرد في نفس الوقت إلى الالتزام بحسن نية، والذي لا يقتصر أعماله على تنفيذ العقد، بل يشمل كذلك مرحلة تكوين العقد. فالغش أو التدليس يقع في واقع الأمر في المرحلة قبل العقدية ويؤثر في قرار التعاقد.

فاتجاه القانون الكويتي يعكس غياب الحق في الشفافية بحيث يكون على كل متعاقد أن يسعى للتحرى والدفاع عن مصالحه ولا ينتظر بيان وإيضاحاً أو تبسيطاً من الطرف الآخر، وذلك كقاعدة عامة ما لم يقرر القانون أو العرف غير ذلك (في فكرة الشفافية في القانون المدني انظر مقال مستر بعنوان: الشفافية وقانون العقود أعمال ندوة دوفيل حول موضوع الشفافية والمنشورة في مجلة القضاء التجاري السنة ٣٧ العدد ١١ نوفمبر ١٩٩٣ ص ٧٨ وما بعدها).

وهكذا فإن القواعد العامة وانطلاقاً منها، تعرف الآن الالتزام بالاعلام والمصارحة، فمبدأ حسن النية لا يقتصر على مرحلة تنفيذ العقد وإنما يسرى في مرحلة تكوين العقد من أجل تحقيق حماية الطرف الضعيف والذي يكمن مصدر ضعفه في عدم علمه.

المطلب الثالث

تحديد المستندات المتضمنة لعناصر

الرضاء وسيلة لتضايية المستهلك

يجري العمل على أن تصدر العديد من الجهات التي تنتمي إلى ترويج منتجاتها أو مبيعاتها إلى المستهلكين، كتسات دعائية، فتصدر شركات المقاولات أو الترويج العقاري مواصفات معينة للبناء، أو المساحات الخضراء، والبحيرات التي تتخلل مجمعا سكنيا أو قرية سياحية، أو أن تصدر شركة إنتاج بعض الآلات الكهربائية كتيبات تمتدح فيها البضاعة وتذكر كفاءتها ومحاسنها.

وضوح الصياغة عن القيمة العقدية لتلك الكتابات، فهل تعتبر من
السندات العقدية.

يذهب اتجاه تقليدي إلى أن تلك الأوراق لا تصح أن تكون من قبيل المدح أو
الذم المبررة التي يجري سلبها العمل دون أن تصبح جزء من العقد أو من
قبيل التذليل.

ويذهب الرأي الراجح في القانون المقارن إلى أن تلك الكتابات تعتبر من
السندات المكونة للعقد وهي جزء منه شريطة أن تكون مفصلة وواضحة لا لبس
فيها، ومن ثم يلزم إصدار تلك الكتابات بما يجرى فيها من التزامات تتعلق غالباً
بمواصفات يلتزم بها البائع لبناء تحت الانشاء أو المروج العقارى لقرية سياحية.
فهذه الكتابات تصدر بقصد الإقناع والحث على التعاقد ومن ثم فهي تكون من
الأمر التي أخذت في الاعتبار عند إصدار الرضاء بالتعاقد. كما أن القول بغير
ذلك يؤدي إلى السماح بالدعاية المغرضة الخادعة للجمهور، فدور الإعلام يجب
أن يكون تفرغ المعلومات السليمة التي يعتمد عليها في اتخاذ القرار بالرضاء
وتعتبر تلك الكتابات جزءاً لا يتجزأ من العقد حتى ولو لم يجر فيها على أنها قد
صدرت على سبيل الدعاية ودون أن تكون لازمة أو لا تعتبر جزءاً من العقد.
فمثل هذا التحفظ يكون باطلاً، متى كانت المعلومات واضحة ومفصلة، لأنه
يتعارض مع مضمون التكتيب والهدف الذي صدر من أجله ويؤسس ذلك في الفقه
الفرنسي على ما سبى مبدأ التناسق، ومفاده أنه من غير المشروع قانوناً أن يقول
شئنا، نفعل عكسه، وهو يقترب من قاعدة من سمي في نفس عالم من جنسه
سعه مردود عليه (المادة ٧٠٠ من قانون المعاملات المدنية). فإذا أصدر المتعاقد
التكتيب ونظم من المعلومات والبيانات التي تستهدف إقناع الطرف الآخر
بالتعاقد، فإن ورود عبارة أن هذا التكتيب ليس له صفة عقدية يعنى نقص ما تم
من جنسه أي الإقناع عن طريق التكتيب الدعائي.

وهذه القاعدة تستلزمها أصول الاستقرار القانوني فيجب أن يكون السنوك والتصرف منطقيًا، فلا يجوز أن يصل التحفظ إلي حد التناقض .

فهذا التحفظ يتعارض تمامًا مع الهدف المقصود من المستند الدعائي. فمصدر المستند توجه ارادته إلي حث واقناع الطرف الآخر إلي التعاقد فلا يجوز له أن يتخلص بعد ذلك من تأثير ذلك على رضا من تعاقد معه، أما إذا كان المستند الدعائي قد صدر للتأثير على رضا من وجه إليه، وتأثر به الآخر وتعاقد في ضوء ما جاء به من معلومات ، فلا يجوز لمصدر المستند أن يهتد عن طريق التخلص من نتائجه على ارادة المتعاقد معه. فلا يجوز للنتج أو الحرفي أن يستغل قوته الاتقاعية عن طريق الدعاية لتقلب وبالا على المستهلك. بل على المنتج أن يتحمل عواقب ما قام به.

وبالإضافة لذلك فإن هذا الشرط يتعارض مع مقتضى العقد.

المبحث الثاني

حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد

إذا ما تم انعقاد العقد. فإن حماية المستهلك لا تتوقف وإنما يحتاج للحماية في تفسير العقد، وإذا ما أسفر العقد عن التزامات محددة على عاتق المستهلك فهل يجوز للقاضي أن يعدل تلك الشروط . وإذا كان القانون يسمح للقاضي تعديل الشروط التعسفة في عقود الاذعان، فلا يجب أن نغفل أن عقود الاستهلاك لا تكون كلها عقود اذعان بالرغم من دعوتنا إلى التوسع في فكرة عقود الاذعان. ومن أكثر الامور التي يعاني منها المستهلك شروط الاعفاء من المسؤولية فهل يمكن للقواعد العامة أن تقدم حماية متسيرة في هذا المجال.

المطلب الاول

حماية المستهلك من خلال احكام تفسير العقد

لا تقصد بذلك القواعد العامة في التفسير وإنما القواعد الخاصة بتفسير العقد في حالتى المشت، وتفسير عقود الأذعان

٦- التفسير في حالة الشك وتحديد المدين في شروط الاعفاء من المسؤولية:

تنص المادة ١/١٥١ من القانون المدنى المصرى على أنه يفسر الشك في مصلحة المدين . ويجب أن نضع هذا النص في اطاره، وهو أن قواعد تفسير العبارات الغامضة قد تنتهى إلى استخلاص ما قصده الإرادة المشتركة بشكل قاطع يظنن إليه القاضى، وفي هذه الحالة يطبق القاضى المعنى الذى انتهى إليه سواء كان نافعا او ضارا بالمدين . وإما لا تصل قواعد التفسير إلى تحديد المعنى التقنى بحيث يظل الشك قائما حول مدلول عبارة العقد، في هذه الحالة الاخيرة فقط يلزم اعمال نص المادة ١/١٥١ . فهذا الشك القائم يوضع حد له بترجيح التفسير الذى من شأنه تحقيق مصلحة المدين .

وفي مجال حماية المستهلك يحتل تحديد المقصود بالمدين أهمية خاصة إذا كان الشرط يحجج به فى مواجهة المستهلك فى سجل شروط الاعفاء من المسؤولية .

أما المقصود بالمدين فهو يشير صغوية هامة . فمقصود به لأول وهلة واعمالا للمعنى اللغوى المؤلف من يتحمل عبء الالتزام الذى ينور الشك حول تفسير عباراته، فهو المشتري فى الالتزام بدفع الثمن، والبائع فى الالتزام بالتسليم والالتزام بضمان العيوب الخفية والتعرض . وإذا ثار الشك حول تفسير نص يتعلق بتنفيذ البائع للالتزام بضمان العيب الخفى يفسر الشك لمصلحة البائع أى المدين بالالتزام، ولا صغوية فى اعمال القاعدة إذا كان من شأن الشرط أن يودى

إلى انشغال مسئولته أو زيادة عبء المسؤولية.

ولكن تنتفي الحكمة من اعمال القاعدة إذا كان من شأن الشرط الذي يشير الشك تخفيف عبء المسؤولية وذلك كشرط الاعفاء من المسؤولية أو إسقاط الضمان فالمستول عن التعريض هو المستفيد من شرط الاعفاء من المسؤولية. والبايع هو المستفيد من شرط إسقاط الضمان، أما المتضرر من هذه الشروط فهو المضرور والمشتري. فتفسير الشك لمصلحة المدين بالالتزام أى المستول أو البائع يؤدي إلى تخفيف المسؤولية أو الاعفاء من الضمان مما يضر بالطرف الآخر بناء على شرط غامض، ولما كان الأصل هو أن تقرير المسؤولية قد تم وفقاً لما يقرره القانون، فإن الخروج عن ذلك الأصل لا يكون إلا بدليل قاطع، كما أن عبء اثبات الشرط الذي يخالف القواعد العامة يكون على عاتق من يدعى ذلك وعليه أن يقيم الدليل بصورة يقينية.

ولهذا نرجح الرأي الذي ذهب إلى أن المقصود بالمدين هو الشخص الذي من شأن اعمال الشرط أن يضره. فانغموض يعتري الشرط وليس الالتزام ومن ثم فإن تفسير الشرط يكون لمصلحة من يضره وجوده. ويقال بعبارة أقل دقة أن الشك يفسر لمصلحة المدين في الشرط ولو كان داتنا في الالتزام. فالشك في تفسير شرط الاعفاء من المسؤولية يكون لمصلحة المضرور لأنه هو الذي يضر من اعفاء المستول من المسؤولية، ويفسر الشك لمصلحة المشتري إذا كان الشرط متعلقاً بإسقاط الضمان، بالرغم من أن المدين في الالتزام هو البائع، لأن المشتري هو الذي يضر من الشرط.

والخلاصة أن الشك يفسر لمصلحة المدين في الشرط أى الشخص الذي يضره اعمال الشرط الغامض بصرف النظر عما إذا كان داتنا أو مدين في الالتزام. فالمشروع لم يستخدم إلا عبارة المدين ولهذا يجب أن تفهم على أن المقصود بها المدين في الشرط أى الذي يضره الشرط أو الذي يقع عليه عبء الشرط.

٢- تفسير عقد الأذعان :

وفقا للسادة ٢/١٥١ لا يجوز أن يكون تفسير التعبيرات الغامضة في عقود الأذعان ضارا مصلحة الطرف المذعن . فالشرط الغامض يفسر بمصلحة الطرف المذعن دائما كان أو مدينا في الالتزام ، دائما كان أو مدينا في الشرط . والفقرة الثانية من المادة ١٥١ لا تنقيد بالمبدأ الوارد في الفقرة الأولى وإنما بدأت الفقرة الثانية بكلمة - ومع ذلك - وتبرير حكم المادة ٢/١٥١ أن الطرف القوي يستقل بوضع شروط العقد ومن ثم تقع عليه تبعه عموض النباشة فقد كان في وسعه أن سحاشاها .

المطلب الثاني

سلطة القاضي في تعديل عقود الأذعان

لما كان الأذعان لا يؤثر في اعتبار العقد عقدا صحيحا ، إلا أن المشرع لم يمثل واقع الأذعان في تنظيم أحكام العقد وذلك لتوفير الحماية للطرف الضعيف بغية إعادة التوازن في العلاقة العقدية . فالأذعان يبيد أن الطرف القوي قد استقل بوضع شروط العقد ومن ثم وضع شروطا نصليته وعلى حساب الطرف المذعن مما يظني على تلك الشروط شبهة التعسف ، ومن هنا كان التدخل بحماية أطراف المذعن من الشروط التعسفية .

تنص المادة ١٤٩ من القانون المدني على أنه إذا تم العمد بطريق الأذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة . ويقع باخلا كل اتفاق وقع على خلاف ذلك » .

وهذا النص في غاية الخطورة باعتبارها قيدا هاما على مبدأ عدم جواز تعديل العقد إلا باتفاق الطرفين ، ويحول القاضي في نفس الوقت سلطة تعديل

العقد خروجاً على ذلك الأصل . ولقد حرص المشرع على أن يوضح أن تلك الحماية متعلقة بالنظام العام بحيث يبطل كل اتفاق يحرم القاضى من تلك السلطة، وهذا أمر منطقي للغاية لأن عقد الأذعان يضعه الطرف القوي ودون أن مناقشة من الطرف المدعى ولو أبيع الاتفاق المخالف لكان ذلك الاتفاق من الشروط الشائعة في عقود الأذعان وتعطلت تماماً الحماية المقصودة .

يدخل في إطار الشروط التعسفية عادة شروط الاعفاء من المسؤولية أو من القواعد العامة للضمان، كضمان العيب الخفي أو التعرض، ومنح الطرف القوي تحديد الثمن طبقاً لما يضعه من تعريفه سارية وقت التسليم وليس وقت التنفيذ أو التعاقد، أو التعديل في الخدمة أو في مواصفات السعة دون تعديل الثمن، وعدم تحديد موعد التسليم وتركه لمحض إرادة الطرف القوي، والمبالغة في الشرط الجزائي الذي يوقع على الطرف المدعى وحده أى غير التبادلي، والشروط التي تتعارض مع مقتضى العقد وتؤدي إلى حرمان الطرف المدعى من حقوقه كمالك أو مشتر لمصلحة الطرف القوي، والشروط العقدية التي تتعارض مع الشروط المعلنة عند التعاقد إذا ما حرر العقد في فترة لاحقة على التعاقد، وشرط التحكيم الذي ينطوي على إرهاب للطرف المدعى وذويه أن يتناسب مع اقتصايات العقد مثل انعقاد التحكيم لهيئة أجنبية .

وتتعد سلطة القاضي إلى تعديل كافة شروط العقد دون استثناء - سواء علم بها الطرف المدعى وقت التعاقد وتنبه لها أم لم يتنبه لها، ففي جميع الأحوال يتوافر الأذعان بالقبول دون مناقشة الشروط التي انفرد الطرف القوي بإعدادها لتحقيق مصلحته . ولكن يجب مراعاة أن بعض الشروط في عقد الأذعان قد تكون محل مناقشة ويتم تحرير ما تم الاتفاق عليه بخط اليد تعديلاً على الشروط المطبوعة . وتلك الشروط تخرج عن إطار عقد الأذعان باعتبارها شروطاً تفاوضية شريطة أن يكون التفاوض بشأنها حقيقياً وليس مجرد ملئ بعض

البنات بخط اليد . ويحدث ذلك في عقود التأمين التي تبرمها مؤسسات كبرى حيث تكون . بسبب أهمية العقد لشركة التأمين ، في موقف يمكنها من المناوذة حول بعض الشروط .

وطلب التعديل يجب أن يكون من جانب الطرف المدعى لأن الحماية مقورة نصوحته هو . ولطرف المدعى أن يطلب ذلك أمام قاضي الموضوع ، ولكنه لا يجوز أن يطلبه لأول مرة أمام محكمة النقض لأن التمسك به يخالف فيه الواقع القانوني .

وتتخصص سلطة القاضي اما في تعديل الشرط العقدي الجائر أو الاعفاء منه . فتلك السلطة قاصرة على الشروط التعسفية التي تضر بالنظر المدعى وتحقق مصلحة غير مبررة للطرف القوي . فيجب أن يبدأ القاضي بالبحث عما إذا كان الشرط محل التقاضي شرطا تعسفيا أم لا . ويحدد القاضي ذلك في ضوء اعتبارات العدالة ويجب أن يقوم القاضي بالموازنة بين المنافع التي تعود على الطرف القوي من الشرط والمنصار التي يتحمل بها الطرف المدعى في المقابل .

وسلطة القاضي قاصرة على تعديل الشرط التعسفي أو الاعفاء منه . فإن كان الشرط التعسفي يشتمل في عدم تحديد موعد التسليم جاز للقاضي تعديله بتحديد الموعد ، وإذا كان الثمن أو المقابل مبالغيا فيه جاز للقاضي تخفيضه . وإذا كان الشرط مشتملا في شرط من شروط الاعفاء من المسؤولية جاز للقاضي إلغاء الشرط لخضع العقد للقاعدة العامة . ولكن لا يجوز إنهاء العقد للقاضي أن يعدل فقط في الشروط أو يلغى بعضها بما يعيد للعقد توازنه الاقتصادي ويحقق العدالة لطرفه . وقضت محكمة النقض بأن الشرط الذي يعفى وزارة المواصلات من المسؤولية عن تعطيل التليفون هو من قبل الشروط التعسفية التي يعفى منها المشترك .

وتتبع سلطة القاضي إلى حد إلغاء الشرط الذي يثبت أن المدعى لم يطلع

عليه ومن ثم لم يتوافق الرضاء به، ويحدث ذلك بعقد الشروط المكتوبة في الوثيقة بخط صغير أو في مكان غير واضح، وكذلك الملصقات أو الاعلانات في مكان يصعب رؤيتها بوضوح منه.

المطلب الثالث

حماية المستهلك في اتفاقات التعديل من المسؤولية العقدية

يفرق الفقه المقارن بين الشروط التي تعدل في مضمون العقد، وتلك التي تتعلق بالمسؤولية والتعويض. فيكون التعديل في أحكام المسؤولية غير مباشر إذا كان نتيجة التعديل في مضمون الالتزامات التي يتحملها المدين، فنظرا لأن للمتعاقدين حرية تنظيم الالتزامات التي يربتها العقد، فيجوز لهم تعديل القواعد المكملة التي تحدد مضمون الالتزامات، فيجوز الاتفاق على تحمل المؤجر بالترميزات الضرورية والتأجيره على حد سواء. كما يجوز الاتفاق على تخفيف مضمون الالتزام الذي يقع على عاتق احد المتعاقدين، فيجوز الاتفاق في عقد البيع على أن الالتزام بالتسليم يشمل المبيع دون ملحقاته. فإن كان المتعاقد لا يسأل عن الملحقات فذلك لأنه غير ملتزم بها أصلا وفقا للاتفاق. أما التعديل فيكون مباشرا إذا تجاوزنا مجرد التعديل في مضمون العقد إلى الشروط المتعلقة بالمسؤولية ذاتها سواء بتشيدها أو تخفيفها أو الاعفاء منها. فلا يوجد مساس أو تعديل في مضمون الالتزام وإنما يبقى كما هو الاتفاق على أن مخالفته، في حالة الاعفاء، لا تؤدي إلى إلزام المدين بالتعويض. فالمدين لا يكون مسئولا ولا يلتزم بدفع تعويض في حالة عدم تنفيذ بعض التزاماته. ولقد نظمت المادة ٢/٢١٧ شروط الاعفاء من المسؤولية فيجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو

الخطأ نفسه الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .

يلحق المنتج أو الحرفي إلى أن يضع في عقودهم مع المستهلك شروطا تعفيه من المسؤولية .

ولا صعوبة إذا كان شرط الاعفاء من المسؤولية واردا في عقد من عقود الأذعان إذ يملك القاضي تعديل العقد بأن يلغى الشرط التعسفي ، أو أن يعدله .

أما إذا لم يكن العقد من عقود الأذعان فإن التساؤل يشود حول ما إذا كان يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية دون قيود ، فإلى أي مدى يمكن الاعفاء من تنفيذ الالتزام عن طريق الاعفاء من المسؤولية عن عدم تنفيذه . فهل يجوز الاعفاء من تنفيذ أي التزام؟

لا يجب أن يتحول شرط الاعفاء من المسؤولية إلى شرط عدم الالتزام بشرط الاعفاء من المسؤولية قد يضيق أو يعفي من المسؤولية ولكن لا يجوز أن يصل إلى حد اعفاء المدين من أي التزام أو مسؤولية .

وفي سبيل إقامة التوازن بين الاداءات ظهرت نظرية الالتزام الاساسي أو الجوهرية أو الرئيسية والتي يقتضاها للقاضي أن يرفض الاعتداد بالشرط الذي يسمح لاحد المتعاقدين وحده بالتحلل من الالتزام الذي يكون جوهر العقد (جستاز الالتزام والجزاء - البحث عن الالتزام الجوهري) - مقال منشور في مجموعة الابحاث المهداه إلى رينو ص ٢٧٣ وما بعدها باريس ١٩٨٥) والذي يميز الالتزام الجوهري أنه إذا كان يجوز باتفاق الاطراف التطبيق من سداه إلا أنه لا يجوز تفريغه من كل مضمونة . ففي عقد البيع لا يجوز الاعفاء من التسليم أو من المسؤولية من عدم التسليم ، وفي عقد الأيجار لا يجوز أن يعفى المؤجر من أي نسيان للمتعرض ماديا أو قانونيا ، وإلا اعدم كل وجود فعلى للالتزام بتسكين المستأجر من الانتفاع بالعين ، ولا يجوز الاعفاء من الالتزام بالتسكين إذا كان من

شأن الاخلال بهذا الالتزام أن يصح محل الالتزام غير مفيد بل وضار ويطبق ذلك خصوصا في مجال عقود بيع الحاسبات الالكترونية . فشرط الاعفاء من المسؤولية لا يجب أن يؤدي إلى افراغ الالتزام الرئيسي من مضمونه وليس مجال هذا البحث تحديد معيار الالتزام الرئيسي ونكتفي بالقول أن فكرة الالتزام الرئيسي تضع حدا لشروط الاعفاء من المسؤولية مما يوفر في اطار القواعد العامة حماية فعالة للمستهلك في مواجهة المنتج الذي يذهب عادة إلى التوسع في وضع شروط الاعفاء من المسؤولية .

الخاتمة:

يتبين لنا من العرض السابق أن القواعد العامة تحتوي على معين لا ينضب من الاحكام التي تحتاج إلى اجتهاد الفقه لاكتشاف ثرواتها والتي تجعل القول بعجز تلك القواعد عن مواجهة المستجدات قولاً لا يصادف الحقيقة .

فقد أصبح مبدأ حسن النية شاملاً مرحلة تكوين العقد، ولا يقتصر على تنفيذ العقد . فالمرحلة قبل العقدية والتي تسبق تطابق الايجاب والقبول هي المرحلة التي يعد ويجهز فيها العقد وهي تؤثر تأثيراً مباشراً في تشكيل ارادة المتعاقدين ولهذا يجب أن يسردها مبدأ حسن النية منذ بدء التفاوض وحتى تمام القبول ولهذا فإن الالتزام بالتبصير قبل العقدي يوصل على مبدأ حسن النية عند التعاقد .

ويتأثر مدى الالتزام بحسن النية بحسب النظرة إلى العقد وذلك وفقاً لما

يلي:

يرى بعض الفقه أن العقد شكل من أشكال تعاون الأضداد . أو التعاون المتضاد (على غرار الاخوة الأعداء) . بمعنى أن كل متعاقد يسعى للوصول إلى مصلحته الفردية، وأن تعارضاً يخفى تحت أستار التعاون . فيجب رسم صورة

صحيحة لما يسمى بالتعاون العقدي ويرى أنه محدود وليس بنأى عن وجود
خفية لكل متعاقد في أن يقتنص الفرصة لتحقيق مصلحته . فما يسرى على
عقد العمل لا يسرى على سائر العقود المدنية . فالعقد ثمره التوفيق بين ارادتين
متعارضتين تعبران عن مصالح متعارضة . فهو تعاون ظاهر يخفي تضاد
وتعارض بين المصالح .

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن حسن النية يتسع ليتخذ صورة التعاون
والاخلاص . فالعقد مشاركة بين طرفين يجب أن يسعى كل منهما إلى تحقيق
هدف مشترك ، وهذا يحقق في نفس الوقت المصلحة الفردية لكل منهما شأن
العقد في ذلك شأن أي شركة تجارية أو مدنية . فالاتحاد والتعاون يحلان محل
التعارض .

وهكذا فإن العقد في نظر البعض تعاون يخفي في حقيقته تعارض ، وفي
نظر البعض الآخر اخلاص وتعاون في ظل مصلحة مشتركة ، فهو الوسيلة
القانونية للتعاون والقضاء على التعارض .

ونرى أن تضاد المصالح يكون مجاله في الفترة ما قبل التعاقدية
فالتفاوض يستهدف التقريب بين وجهات النظر ، والتوصل إلى نصوص تحقق
الوفاق بين المصالح بما يحقق مصلحة كل من الطرفين . فلا يخفي أن أبرام العقد
يفيد التوصل إلى نقاط التفاهم ، والتفاهم تقيض التضاد . فالتعاون يحل محل
التضاد . فما يميز العقد هو أن حسن تنفيذه بدقته وفقاً لما ترضى به الأطراف يحقق
مصلحة كافة الاطراف . وحسن التنفيذ لا يتصور في ظل سيطرة فكرة التضاد
والتعارض بين المتعاقدين خلال الفترة العقدية ، وإنما التعاون هو حجر الزاوية في
حسن التنفيذ المنشود لتحقيق ما تم التعاقد عليه . ولهذا لا يصح أن تظل النظرة
ما قبل العقدية مسيطرة على الفترة العقدية فالعقد هو نهاية التضاد وبداية
التعاون باعتبار أن العقد يحقق مصالح أطرافه ولا يترك المصالح في حالة

تعارض . ويؤكد هنا أن كل متعاقد يتسكك عند المنازعة بالعقد ولكن يعسلف كل متعاقد في تفسيره . فيندر أن يتكذب المتعاقد صراحة للعقد وإنما يسعى للادعاء بان خصمه قد خالف صحيح العقد . فالعقد هو الذي وفق ويحقق المصالح ومن ثم يجب التعاون لتنفيذه .

فالمفاوضات مجموعة من العلاقات السابقة على التعاقد والتي يكون موضوعها تحديد المشاكل التي تشور بمناسبة العلاقة الاقتصادية المتوقعة ووضع النظام الدقيق الذي يحكم علاقاتهما وهو العقد .

والادعاء بتعسفية الشرط العقدي وطلب تعديله لا يشور إلا في العقود غير التفاوضية أي عقود الازدعان . فالتعارض بين المصالح يسيطر على عقود الازدعان لغياب التفاوض الذي يمتص التعارض لمصلحة الوفاق والتفاهم أساس التعاون .



آفاق مستقبلية لتطوير التعاون بين البلديات والقطاع الأهلي في مجال الرقابة الغذائية وحماية المستهلك

إعداد

د. عبد الله سليم أبو رويضة

مستشار الصحة العامة بالأمانة العامة للبلديات

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨ م

بفندق هيلتون العين

(ع)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
٣	- مقدمه
٤	- دور البلديات في الرقابه على الاغذيه
٥	- عناصر الرقابه على الاغذيه في بلديات الدوله
٥	اولا : القوانين والتشريعات الغذائيه
٥	١- القوانين العامه
	٢- القرارات والتشريعات الصادره عن مجلس
٦	الامانه العامه للبلديات
٦	٣- المواصفات القياسيه الخليجييه
٧	٤- المواصفات القياسيه العالميه
٧	ثانيا : خدمات الرقابه على الاغذيه
٧	١- أجهزة الرقابه والنفتيش على الاغذيه
٨	٢- مختبرات الرقابه على الاغذيه
٩	ثالثا : اللجان الفنيه
١٠	- دور القطاع الأهلي في الرقابه على الاغذيه في الدوله
	- آفاق مستقبليه لتطوير العلاقه وتنميتها بين البلديات
١٢	والقطاع الأهلي في مجال الرقابه على الاغذيه
١٢	أولا : مفهوم المشاركه او التعاون بين القطاعين الحكومي والأهلي
	ثانيا : أفكار ومقترحات لتنمية وتطوير علاقات التعاون بين
١٤	البلديات والقطاع الأهلي في برامج الرقابه على الاغذيه
١٨	- ملخص
١٩	- المراجع

أفاق مستقبلية لتطوير التعاون بين البلديات والقطاع الاهلي في مجال الرقابة الغذائية وحماية المستهلك

مقدمه

تعتبر الرقابة الغذائية أحد أهم الوظائف التي تقوم بها بلديات الدولة ، وذلك بهدف المحافظه على صحة وسلامة المستهلك وحمايته من الاغذية المغشوشه او غير الصحيه . ولقد خطت بلديات الدولة ، كل حسب امكانياتها ، خطوات واسعه في مجال الرقابه الغذائية سواء من حيث القوانين والتشريعات الغذائية ، او من حيث خدمات الرقابه على الاغذية ممثلة في أجهزة التفتيش ومختبرات تحليل الاغذية التابعه لها .

وبالرغم مما حققته بلديات الدولة من انجازات في هذا المجال ، إلا أنه لا زال أمامها الكثير من الأعمال اللازم انجازها لتحقيق رسالتها في توفير حاجه المستهلكين من الأغذية الصحيه وغير المغشوشه . وهذا لن يتأتى وحده من جراء سن القوانين والتشريعات الغذائية ومتابعة تطبيقها بواسطة الأجهزة المعنيه بالرقابه على الاغذية في البلديات ، بل يتطلب مشاركة افراد المجتمع بصفه عامه والقطاع الاهلي او المستهلكين بصفه خاصه ، بصفتهم الفرديه او من خلال المنظمات الخاصه بهم ، في اعداد وتحديث القوانين والتشريعات والمواصفات القياسيه للأغذية ، وفي التطبيق الفعال لها . هذا بالاضافه الى دورهم في المساعدة على خلق ظروف صحيه وتغذويه أفضل وتحسين الصحه العامه لأفراد المجتمع .

وسوف نستعرض في هذه الورقه نبذه مختصره عن اهداف الرقابه الغذائية ودور البلديات والقطاع الاهلي فيها ، وعن مفهوم المشاركة بين البلديات والأهالي وطرح بعض الافكار والمقترحات لتطوير وتنمية علاقات التعاون والمشاركه بين الطرفين في هذا المجال الحيوي من أجل توفير حماية أفضل لأفراد المجتمع من الاغذية غير الصحيه او الفاسده او المغشوشه ، ولتعزيز ثقتهم في الأغذية التي تعرض عليهم .

دور بلديات الدولة فى الرقابه على الأغذيه

تضطلع البلديات فى دولة الامارات العربيه بدور كبير فى تقديم العديد من الخدمات لأفراد المجتمع ، ومن أبرز هذه الخدمات هي الرقابه على الأغذيه سواء المستورده او المنتجه محليا ، وذلك لتحقيق الأهداف التاليه :

أهداف الرقابه على الاغذيه :

١. المحافظه على صحة وسلامة افراد المجتمع مستهلكين وتجار على السواء ، وحمايتهم من الأضرار والمخاطر الصحيه والماديه الناجمه عن الأغذيه الملوثة او المغشوشه .
 ٢. الحد من ظاهرة الغش والتدليس فى السلع والمواد الغذائيه .
 ٣. تشجيع الصناعات الغذائيه الوطنيه ورفع مستوى جودة وسلامة منتجاتها من خلال مطابقتها للقوانين والمواصفات الغذائيه .
 ٤. وقاية المستهلك المسلم وحمايته من التعرض للأغذيه غير المباحه شرعا" وقانونا" .
 ٥. تعزيز ثقة المستهلك فى السلع والمواد الغذائيه المتداوله فى الأسواق .
 ٦. حماية الإقتصاد الوطنى من خلال تجنب الخسائر الإقتصاديه الناجمه عن أعمال الغش والخداع وفساد الأغذيه او تلوثها او عدم مطابقتها للمواصفات .
- ولتحقيق هذه الاهداف ، فقد سعت بلديات الدوله خلال العقود الثلاثه الماضيه ، كل حسب امكانياتها ، الى تطوير نظام خاص بها للرقابه على الاغذيه يركز على العناصر والأسس الرئيسيه التاليه :

عناصر الرقابة على الأغذية في بلديات الدوله

أولا : القوانين والتشريعات الغذائية :

وتشمل هذه القوانين والتشريعات قوانين عامه ، او لوائح او مواصفات تتضمن على نصوص وأحكام قانونيه تفصيليه تتعلق بمتطلبات السلع والمواد الغذائية من حيث التركيب والمكونات الإختياريه أو الإلجباريه والمستويات الدنيا والقصى لإستعمالها ، والمواد المضافه والحدود المسموح بها ، وكذلك بالحدود الميكروبيولوجيه والكيميائيه والإشعاعيه وبقايا المبيدات والمضادات الحيويه والسموم الميكروبييه كمركبات الافلاتوكسين وغيرها ، وبمواد التعبئة والوزن والحجم وفترات الصلاحيه وطرق أخذ العينات والتحليل اللازمه وبيانات البطاقه الغذائيه والبيانات الإيضاحيه ... الخ .

كما تحدد هذه القوانين والتشريعات الشروط والممارسات الصحيه السليمه في إنتاج الاغذيه وفي اعدادها وتحضيرها ونقلها وتخزينها وتوزيعها وكيفية إستعمالها . ومن الإمثله على القوانين والتشريعات الغذائيه المعمول بها بالدوله نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١. القوانين العامه ، وتشمل ما يلي :

- قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجاريه رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ ولانحته التنفيذيه (القرار الوزاري رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٤) .
- القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الحجر الزراعي .
- القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ في شأن الحجر البيطري .
- القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلاقات التجاريه .
- القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذيه (القرار الوزاري رقم ٩٧ لعام ١٩٩٣) في شأن مبيدات الآفات الزراعيه .
- القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ في شأن الأغذيه الصحيه والمستحضرات الطبيه المصرح بتداولها وبيعها في الصيدليات ومحلات بيع الأغذيه .

٢. القرارات والتشريعات الصادرة عن مجلس الامانه العامه للبلديات

انطلاقا من المسئوليه الملقاه على عاتق البلديات في مجال الرقابه على الاغذيه ، وتحقيقا للاهداف التي أنشأت من أجلها الامانه العامه للبلديات ، وانسجاما مع عملية التنميه الشامله التي شهدتها دولة الامارات العربيه المتحده في شتى المجالات ، لا سيما في مجال الخدمات الصحيه ، فقد صدرت عن مجلس الامانه العامه للبلديات منذ تأسيسها في عام ١٩٨٠ مجموعه كبيره من القرارات والتشريعات والمواصفات في شأن المواد الغذائيه ، شملت معظم الجوانب المتعلقة بالرقابه على الاغذيه ومياه الشرب والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الأدمي ، وبالقضايا الشرعيه والصحيه المتعلقة بالذبح الحلال للمواشي والدواجن في داخل الدوله وخارجها ، وبقمع الغش والتدليس في الاغذيه ، وبفترات الصلاحيه للمواد الغذائيه ، والبطاقه الغذائيه ، والمواد المضافه وغيرها . بالاضافه الى ذلك أصدر المجلس العديد من القرارات التنفيذيهِ الخاصه بحظر استيراد او تداول او مصادرة واعدام المواد الغذائيه الملوثه او المغشوشه او غير المطابقه للشروط الصحيه والشرعيه والمواصفات المعمول بها بالدولهِ واتخاذ الاجراءات القانونيه اللازمه بحق الشركات والمؤسسات المخالفه .

٣. المواصفات القياسيه الخليجيهِ

وتصدر هذه المواصفات عن الهيئهِ الخليجيهِ للمواصفات والمقاييس التابعه لمجلس التعاون لدول الخليج العربيه . ويبلغ عدد المواصفات الغذائيه الخليجيهِ التي صدرت خلال الفتره من ١٩٨٥ - ١٩٩٥ والمعتمده في دولة الامارات العربيه المتحده ما يزيد عن (١٩٠) مواصفه تتناول بيانات مفصله عن السلع والمواد الغذائيه المختلفه كاللحوم ومنتجاتها والالبان ومنتجاتها والحبوب والمكسرات والتوابل والنهارات والزيوت والدهون والخضروات والفواكه والحلويات والمعجنات والسكر والعسل وغيرها ... كما تتناول طرق تحليل المواد الغذائيه واشترطات حفظها وتخزينها ومواصفات البطاقه الغذائيه والمواد المضافه وغيرها .

٤. المواصفات القياسية العالمية

حيث تستعين أو تسترشد أجهزة الرقابة الغذائية في بلديات الدوله بهذه المواصفات في حالة عدم توفر مواصفات محليه (وطنيه او خليجيه) ، او حسب ما تتطلبه الظروف . ومن أهم هذه المواصفات نذكر على سبيل المثال :

- المواصفات الصادره عن لجنة دستور الاغذيه العالميه .
Codex Alimentarius Commission
- مواصفات منظمة الوحده الاوروبيه (EEC) .
- مواصفات منظمة الامم المتحده للزراعه والاغذيه (FAO) .
- المواصفات الوطنيه الصادره عن بعض الدول المتقدمه .

ثانياً : خدمات الرقابه على الاغذيه

تمثل خدمات الرقابه على الاغذيه الاداة التي تستخدمها بلديات الدوله لتطبيق القوانين والتشريعات والمواصفات الغذائيه وللتأكد من جودة وسلامة المواد الغذائيه وخلوها من الغش والمواد الملوثه او الضاره بصحة الانسان وسلامته ، وتشمل هذه الأجهزة ما يلي :

١. أجهزة الرقابه والتفتيش على الاغذيه

وتتبع هذه الأجهزة أقسام الصحة او مراكز الرقابه على الأغذيه في بلديات الدوله ، وتقوم بالمهام الرئيسييه التاليه :

- منح التراخيص للمنشآت والمؤسسات التي تقوم بإنتاج وتصنيع وتداول وبيع وتسويق الأغذيه (مصانع الاغذيه ، الاسواق ، والمحلات التجارويه والمطاعم والكافتيريات) .
- الرقابه والتفتيش على الاغذيه في منافذ الدوله البريه والبحريه والجويه ، وذلك بالتنسيق والتعاون مع سلطات الجمارك والموانئ والمحاجر الزراعيه والبيطريه .
- التفتيش على المواد الغذائيه المتداوله بالاسواق والمحلات والمطاعم والفنادق وغيرها من اماكن تقديم الاطعمه والتأكد من مطابقتها للقوانين والمواصفات المعمول بها بالدوله .

- النفتيش على مخازن حفظ المواد الغذائية والتأكد من سلامة الاغذية الموجوده بها ومدى التزام اصحاب هذه الاماكن بالطرق السليمه في حفظ المواد الغذائيه وتخزينها .
- الرقابه والتفتيش على مصانع الاغذيه والمشروبات والتأكد من مدى التزامها بالشروط الصحيه الواجب توفرها في مصانع الاغذيه والعاملين بها .
- الرقابه على الباعه المتجولين ومنعهم من بيع المواد الغذائيه .
- الكشف على صلاحية الشهادات الصحيه الخاصه بالعاملين في مجال الاغذيه والتأكد من خلوهم من الامراض المعديه .
- أخذ العينات من المواد الغذائيه المستورده او المتداوله في الاسواق والمحلات التجاريه والمطاعم والفنادق وغيرها ، وتسليمها للمختبرات للتحليل .
- ضبط المخالفات واتخاذ ما يلزم بحق اصحاب المحلات التجاريه والمصانع والمطاعم والتجار اللذين لا يلتزمون بالقوانين والتشريعات الغذائيه المعمول بها بالدوله .
- تدريب العاملين في مجال الاغذيه في المؤسسات الغذائيه المختلفه على متطلبات الرقابه على الاغذيه وأساليب ضبط جودة وسلامة الاغذيه والمواصفات المطلوب اتباعها في تصنيع الاغذيه وتداولها وتخزينها وتسويقها .

٢. مختبرات الرقابه على الأغذيه

- وتتوفر هذه المختبرات في كل من بلديات أبوظبي ودبي والعين والشارقه وعجمان والفجيره ، وتتلخص مهامها في الآتي :
- فحص وتحليل العينات الغذائيه التي ترد اليها من منافذ الدوله ومن الاغذيه المتداوله في الاسواق والمحلات التجاريه والمدارس والمطاعم وغيرها ، والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الأدمي ومطابقتها للقوانين المعمول بها بالدوله . وتشمل هذه الفحوصات والتحليل الفحص الظاهري ، والإختبارات الحسيه والميكروبيولوجيه والكيميائيه والإشعاعيه المختلفه .
- فحص الاعلاف الحيوانيه ومواد التغليف المستعمله من قبل مصانع الاغذيه والمشروبات .
- تقديم الاستشارات الفنيه للمزارع ومصانع الاغذيه والمشروبات .
- تنظيم دورات تدريبيه وندوات وورش عمل في مجال الرقابه على الاغذيه بالتعاون مع الامانه العامه وغيرها من الجهات والمؤسسات المحليه والاقليميه والعالميه .

ثالثاً : اللجان الفنية

بالإضافة الى أجهزة الرقابة على الأغذية السابق ذكرها توجد هناك العديد من اللجان الفنية سواء تلك العاملة في الامانه العامه للبلديات ، مثل اللجنه الفنيه لصلاحية المواد الغذائية ، واللجنه الصحيه الشرعيه للحوم والدواجن ، واللجنه الفنيه لمراقبة مياه الشرب ، أو اللجان الفنيه العامله في بلديات الدوله والوزارات والهيئات الحكوميه المعنيه بالرقابه الغذائيه وبصحة وسلامة المستهلك ، مثل اللجان الفنيه للرقابه الغذائيه ولجان التتقيف الصحي في بلديات الدوله ، واللجنه الفنيه لمواصفات السلع الغذائيه بوزارة الماليه والصناعه ، ولجنه الأمراض البوائيه بوزارة الصحه ، ولجنه الامراض حيوانية المنشأ بوزارة الصحه ... الخ .

حيث تقوم هذه اللجان بصوره او اخرى بدعم جهود أجهزة الرقابه على الأغذية في بلديات الدوله لحماية المستهلك من المخاطر والأضرار الناجمه عن الأغذية غير الصحيه أو المغشوشه .

دور القطاع الأهلي في الرقابة على الاغذية فى الدولة

إن المتتبع لمجرى الأمور في دولة الامارات العربية المتحدة ، لا بد أن يلاحظ أن دور القطاع الأهلي ومشاركته في برامج الرقابة على الاغذية سواء من حيث المشاركة في وضع واعداد القوانين والتشريعات الغذائية ، او في دعم الأجهزة القائمة على خدمات الرقابة على الاغذية يكاد يكون معدوما او محدودا ، باستثناء بعض النشاطات التي يقوم بها بعض الافراد الواعين او المستثمرين ، او المبادرات التي تقوم بها جمعية الامارات لحماية المستهلك منذ تأسيسها في عام ١٩٨٧ . ويرجع عدم المشاركة الأهلية في الرقابة على الاغذية الى عدة عوامل ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١. نقص الوعي لدى قطاع كبير من الأهالي او المستهلكين و جهلهم بالقوانين والتشريعات وبالخدمات الصحية التي توفرها البلديات ، لاسيما القوانين والتشريعات والمواصفات الغذائية وبخدمات الرقابة على الاغذية ومردود هذه القوانين والتشريعات والخدمات على صحتهم وصحة أسرهم وأطفالهم .
٢. طبيعة التركيبة السكانية والاجتماعية ، فعدم توافر التجانس السكاني والاجتماعي بين السكان من حيث بلد المنشأ والثقافة واللغة يؤدي في المحصلة الى عدم تجانس في السلوكيات والمواقف ، وكذلك في الاهداف والرؤى حول مفهوم المشاركة في برامج الرقابة على الاغذية ، والمستوى الذي تتم فيه هذه المشاركة .
٣. عدم الشعور بالمسئولية ، والإتكال بصورة رئيسية على السلطات والأجهزة الحكومية (البلديات) في تسيير الأمور بالطريقة التي تراها مناسبة .
٤. تباين واختلاف ، وفي بعض الأحيان تعارض المصالح بين القطاعات الأهلية المختلفة ذات العلاقة سواء كانوا مصنعين او تجار او مستهلكين للمواد الغذائية ، وسعي كل قطاع لاسيما التجار والمصنعين الى إحراز أكبر قدر من الفائدة على حساب القطاع الآخر ، مما يؤثر سلبا على توحيد الجهود ومشاركة هذه القطاعات مشاركة فعالة مع البلديات والأجهزة الحكومية المعنية في وضع أسس للتعاون المشترك وتبني مبادرات عملية في كافة القضايا المتعلقة بموضوع الرقابة على الاغذية .

٥. ضعف التنظيمات الأهليه وافتقارها للخبره والإمكانيات والموارد اللازمه التي تمكنها من القيام بدور فاعل ومؤثر في الأنشطة الخدميه لاسيما في برامج الرقابه على الاغذيه كما هو الحال في البلدان المتقدمه .
٦. فتور العلاقه بين القطاع الأهلي والبلديات واقتصار هذه العلاقه في الغالب على سعي الطرف الأول تلبية متطلباته واحتياجاته بدون التفكير في تقديم يد العون والمساعده للبلديات لما فيه مصلحته والمصلحه العامه معا" .
٧. عدم وجود لغه مشتركه او حوار نابع من المصالح المشتركه بين أجهزة الرقابه على الاغذيه والاهالي او من يمثلهم ، مما يعيق المشاركه الفعليه في القضايا التي تهتم للطرفين ومن بينها برامج الرقابه على الاغذيه .

آفاق مستقبلية لتطوير العلاقة وتنميتها بين البلديات والقطاع الأهلي في مجال الرقابة على الاغذية

إن البلديات وجدت لخدمه الاهالي ... فهي تعيش وسطهم وتتصل بهم ويتصلون بها وتحثك بهم يوميا وتقدم لهم الخدمات ليس فقط في مجال الرقابه على الاغذيه ولكن في كافة المجالات التي تهتم شئونهم المحليه ومتطلباتهم واحتياجاتهم .

ويجمع الباحثون الإجماعيون على أنه طالما تفهم كل طرف واجباته ومسئوليته وتعاون الجميع لما فيه المصلحه العامه ... لطالما إنحسرت المشكلات وتوارت واحده تلو الأخرى واقتربنا من العلاقات الصحيه والسليمه بين البلديات والقطاع الأهلي .

ولا أحد ينكر أن الخدمات التي تقدمها البلديات قد تطورت خلال المراحل المختلفه التي صاحبت تطور مدن وقرى الدوله ، لكي تواكب الزيادة المستمره في عدد السكان والنهضه الشامله التي تشهدها الدوله في كافة المجالات الحضاريه والاقتصاديه والاجتماعيه . ولكن وحتى تستطيع البلديات أن تضطلع بدورها كاملا وتقوم بواجباتها في تقديم الخدمات المختلفه وتوفير احتياجات الاهالي وتحقيق متطلباتهم المعيشيه لاسيما توفير غذاء صحي وأمن لهم ، فان ذلك يتطلب تعاون الأهالي ومشاركتهم الفعلية في إنجاح خططها وبرامجها الخدميه التي تعود عليهم بالنفع والفائده . وفيما يلي استعراض لمفهوم المشاركة والتعاون بين القطاع الحكومي والاهالي في الخدمات الأساسية للمجتمع بصفه عامه وبعض المقترحات والأفكار لتنمية وتطوير علاقه بين البلديات وجمهورها فيما يختص بالرقابه على الاغذيه بصفه خاصه .

أولا : مفهوم المشاركة أو التعاون بين القطاعين الحكومي والأهلي

تعتبر قضية المشاركة او التعاون بين القطاع الحكومي والقطاع الأهلي من القضايا القديمه التي تناولها الباحثون الإجماعيون في محاولة منهم لتوضيح دور كل منهما في سد إحتياجات الأهالي ومعالجة مشكلات المجتمع . وقد ظهرت منذ فتره طويله نظريات لتوضيح هذه الادوار وتحديد شكل التعاون بين القطاع الحكومي والقطاع الاهلي ، هما :

١. نظرية السلم الامتدادي Extension Ladder Theory

حيث تقول هذه النظرية بأن الحكومه مسؤوله عن تقديم الخدمات الأساسية للمجتمعات حتى تضمن حداً أدنى للمعيشيه لكل الأفراد . اما دور النشاط الأهلي فهو تقديم خدمات فوق الحد الأدنى الذي يوفره القطاع الحكومي ، والمقصود هنا من النشاط الأهلي هو تجربة بعض الافكار أو تقديم خدمات من نوع خاص لمجموعات معينه من افراد المجتمع .

٢. نظرية الأعمده المتوازيه Parallel Bars Theory

وتقول هذه النظرية بأن كلا من القطاعين الحكومي والاهلي يشتركان في تقديم الخدمات للأهالي دون مسنولية من جانب الحكومه عن توفير حد أدنى من المعيشه ... أي أن هناك تشابه بين الخدمات الحكوميه والأهليه دون تمييز بينهما ، مثال ذلك إشراك الحكومه والأفراد او الجماعات الأهليه في توفير خدمات متماثله مثل قيام المستشفيات الحكوميه بجانب المستشفيات الخاصه ، وهكذا .

وتجدر الإشاره هنا الى ان مفهوم النشاط الأهلي في الماضي كان يأخذ شكلا ضيقا ، وغالبا ما كانت تقوم به مجموعه من الصفوه المحظوظه او من الأفراد القادرين المتتورين من أهل المجتمع ، كإنشاء جمعيات لخدمة الافراد المحتاجين وغيرها . غير ان مفهوم النشاط الأهلي قد تطور مع مرور الزمن لاسيما في الدول المتقدمه واصبحت مشاركته الاهالي حقا لأفراد المجتمع جميعا ، واتخذت مشاركتهم اشكالا ومعاني مختلفه من خلال جمعيات اهليه متخصصه شملت ميادين كثيره من طب ووقايه واقتصاد وادخار واستهلاك وتعاون وتعليم ورعايه للأفراد والاسر والاسكان ... الخ .

ومما لا شك فيه ان هذا التطور ومشاركة الاهالي مشاركته فعاله في مسنوليات المجتمع وتعاونهم مع القطاع الحكومي في سد حاجة المجتمع من الخدمات الاساسيه تعتبر احد القواعد الاساسيه للتنميه المستدامه للمجتمع ولتحسين احوال افراد الصقيه والاقتصادييه والاجتماعيه والثقافيه . فالبحوث الاجتماعيه تثبت ان فرص نجاح أي مشروع او برنامج خدمي للمجتمع تتناسب تناسبا طرديا مع

درجة فهم الاهالي وقياداتهم المحليه لهذا المشروع او البرنامج ولللاسس التي وضع عليها ، وكذلك كلما كان لهم رأي ومشاركه فيه من حيث المبدأ والاهداف والتنفيذ . فعن طريق اشراك الاهالي تفكيراً وعملاً في وضع وتنفيذ المشاريع أو البرامج الخدميه الراميه الى تنميه مجتمعهم والنهوض بمستواهم الصحي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي يمكن تحقيق عدة اهداف ، من اهمها ما يلي :

١. اقناعهم بالتغيير ، اذ ان مجرد قبول الاهالي بالاشترك في العمل في مشروع او برنامج خدمي ما يعني ضمان الاقتناع به ، ومن ثم تكون الفرصه أكبر لنجاح هذا المشروع او البرنامج واستمراره .
٢. تغيير اتجاهاتهم نحو المشروعات والبرامج الخدميه الاخرى ، حيث تصبح مشاركتهم تلقائيه وبذلك تزول حالة الجمود وردود الفعل الضاره اجتماعياً .
٣. تنميه الشعور العام بالمسئوليه لدى الاهالي قيادات وافراد وجماعات تجاه مجتمعهم وبيئتهم المحليه .
٤. اشراك الاهالي يؤدي الى تجنيد طاقات المجتمع واتساع قاعدة العمل باشراك اكبر عدد من الافراد والجماعات المحليه كالشباب والنساء وغيرهم في البرامج الخدميه المحليه ، ويقوي الاحساس لديهم بأن هذه البرامج من صنعهم ويجعلهم يحافظون عليها ويحرصون على نجاحها واستمرارها .
٥. اشراك القطاع الاهلي بطريقه سليمه يؤدي الى تقليل النفقات ، اذ ان ما يقدمه الاهالي من جهد تطوعي او مساهمات ماليه من شأنه ان يقلل من نفقات المشروعات والبرامج الخدميه ، وبالتالي تمكين السلطات الحكوميه من توسيع قاعدة الخدمات بأقل النفقات .

ثانياً : افكار ومقترحات لتنميه وتطوير علاقات التعاون بين البلديات والقطاع الأهلـى فى برامج الرقابـه على الاغذيه

لقد أوضحنا فيما تقدم ان البلديات قائمه بقصد تسهيل متطلبات حياة افراد المجتمع وتقديم الخدمات لهم بما في ذلك خدمات الرقابـه على الاغذيه . كم بينا اهمية اشراك افراد المجتمع او القطاع الاهلي اشراكاً " فعلياً " و" مادياً " ومعنوياً " في البرامج والمشروعات الخدميه المحليه لما يعود على المجتمع بالنفع والفائده ويخدم مصالحه العليا .

ومما لا شك فيه ان البلديات ليس بغائب عليها اهمية المشاركة الاهليه في برامجها ونشاطاتها الخدميه المختلفه ومن بينها الرقابه على الاغذيه . فالبلديات التي تضطلع بدور رئيسي في الرقابه على الاغذيه تقوم كل حسب امكانياتها على ايجاد قاعده مشتركه للتعاون بينها وبين القطاع الاهلي من خلال توعيتهم وارشادهم ومن خلال تأكيد الصلات والعلاقات المتبادله والوثيقه بينها وبينهم . مثال ذلك تنظيم برامج للتوعيه والتثقيف الصحي ، واصدار النشرات والدوريات والدراسات ، وتنظيم الندوات واللقاءات والمؤتمرات العلميه حول صحة وسلامة الاغذيه وترشيد الاستهلاك ... الخ . وذلك بهدف شحذ همة الاهالي وتشجيعهم على تقديم كل مظاهر العون والمساعده للبلديات وتأكيد علاقته المتبادله بينهما من اجل تطوير وتحسين الخدمات الصحيه لافراد المجتمع وحمايتهم من الاغذيه غير الصحيه او الفاسده او المغشوشه .

وبالرغم من الجهود التي تقوم بها البلديات من جانب ، وتلك التي يقوم بها بعض الافراد والجماعات الواعيه والمستنيره من الاهالي من جانب آخر ... الا انه ما زالت هناك الكثير من الاعمال والمبادرات التي يتوجب على الطرفين (البلديات والقطاع الاهلي) القيام بها لتنمية وتطوير علاقته بينهما في مجال الرقابه على الاغذيه ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

I . مبادرات من جانب البلديات

وتشمل هذه المبادرات الافكار والمقترحات التاليه :

- ١ . اشراك القطاع الاهلي فعليا "وماديا" ومعنويا" في برامج الرقابه على الاغذيه ، لاسيما في اعداد وتحديث القوانين والتشريعات والمواصفات الغذائيه ، وفي برامج خدمات الرقابه على الاغذيه .
- ٢ . تطوير وتحديث اجهزة الرقابه على الاغذيه والاستفاده من معطيات العلم والتقنيات الحديثه للارتقاء بمستوى اداء هذه الاجهزه واذكاء روح الخدمه العامه في نفوس المكلفين بها .
- ٣ . دعم التجارب الناجحه في تطبيق الاساليب الاداريه والتنفيديه في مجال الرقابه على الاغذيه ، وتنقيه قنوات الاتصال بين هذه الاجهزه والاهالي لتعزيز الثقه المتبادله بينهما .

٤. الاهتمام بشكاوي الاهالي وتشجيعهم على التقدم بما يجول بخاطرهم من آراء ومقترحات تستهدف رفع كفاءة اجهزة الرقابه على الاغذيه ، ومحاولة القضاء على ظاهرة اللامبالاة والاتكاليه التي تغشى عدد غير قليل من الناس ومن المسؤولين في أن واحد . ويمكن تحقيق هذا الغرض من خلال اللجوء الى استطلاعات للرأي العام وانشاء مراكز ومكاتب لتلقي الاقتراحات والشكاوي بما يضمن تدعيم وتحسين وتحديث طرق الاتصال بين البلديات والاهالي وايجاد لغه مشتركه تساعدهم على فهم بعضهم البعض والتعاون لما فيه الصالح العام .
٥. السعي لتضمين البرامج الدراسيه في المدارس والجامعات والمعاهد العلميه دروسا" للتعريف بخدمات الرقابه على الاغذيه وواجبات افراد المجتمع نحوها وتنمية مهارات الشباب وقدراتهم وامكانياته في الاسهام الجاد والفعال في معاونة الاجهزه القائمه على هذه الخدمات .
٦. استثارة حماس الاهالي افرادا" وجماعات للعمل الايجابي من اجل مجتمعهم وتنمية وعيهم واهتماماتهم بشئونهم المحليه لاسيما فيما يتعلق بالرقابه على الاغذيه ومتطلباتها .
٧. تكثيف اللقاءات والندوات والاجتماعات للاتصال بأكبر عدد من الاهالي او السكان بانتظام .
٨. توفير المطبوعات والنشرات والدوريات التي تخاطب حاجات الناس وتعرفهم بالجهود المبذوله في مجال الرقابه الغذائيه وبالقوانين والتشريعات الغذائيه ، وبالمعلومات اللازمه عن الاغذيه ومكوناتها والظروف الصحيه لحفظها وتخزينها ونقلها وتداولها ، وذلك بلغات مختلفه لتصل هذه المعلومات الى اكبر عدد ممكن من السكان .
٩. الاهتمام بالعمل الميداني ومكاشفة الأهالي بواجباتهم ومسئولياتهم ، والاستماع الى آرائهم ومقترحاتهم وشكاويهم ، وتزويدهم بالمعلومات اللازمه عن كيفية ... واين ... والى من يتوجهون ببلاغاتهم وشكاويهم كلما لاحظوا ظروفا او ممارسات غير صحيه او سليمه تتعلق بالاغذيه .
١٠. التعاون مع اجهزة الاعلام المرئيه والمسموعه والمقروءه في عرض القضايا والمشاكل المتعلقة بالرقابه الغذائيه واساليب حلها .
١١. اقامة المعارض للتعريف بالخدمات التي تقدمها البلديات في مجال الرقابه على الاغذيه وتعريف الاهالي بالاساليب والطرق التي يستطيعون بها التمييز بين الاغذيه الصحيه والسليمه ، والاغذيه غير الصحيه او الفاسده او المغشوشه .

II . مبادرات من قبل الأهالي

يشير الباحثون الاجتماعيون على ان أي اصلاح للمجتمع ينبع من المجتمع ذاته .
ولذلك فانه اذا ما أريد للعلاقة ان تنمو وتتطور بين البلديات والقطاع الاهلي في
مجال الرقابه على الاغذيه وتحقق اهدافها ، فان الاهالي سواء كانوا افرادا او
جماعات او منظمات مطالبون بالآتي :

- ١ . ابداء قدر كبير من الاحساس والشعور بالمسئوليه الاجتماعيه تجاه قضايا
المجتمع الذي يعيشون فيه ، لاسيما قضية صحة وسلامة الاغذيه .
- ٢ . السعي الى توعية انفسهم في كل ما يتعلق بالاغذيه وبالرقابه الغذائيه من
خلال التزود بالمعلومات اللازمه عن الاغذيه ومكوناتها والظروف الصحيه
لحفظها وتخزينها ونقلها واستعمالها ، وكذلك من خلال الاطلاع على القوانين
والمواصفات الغذائيه ، والتعرف على خدمات الرقابه على الاغذيه
ومتطلباتها .
- ٣ . دعم ومساندة الاجهزه المعنيه بخدمات الرقابه على الاغذيه في البلديات من
خلال الابلاغ عن اية عمليات غش وتدليس في المواد الغذائيه ، او اية
مخالفات او ممارسات غير صحيه او سليمة يتم اكتشافها وتتعلق بالاغذيه .
- ٤ . عدم التردد في تقديم آرائهم ومقترحاتهم وشكاويهم للبلديات في أي أمر من
شأنه تحسين مستوى أداء أجهزة الرقابه على الاغذيه او رفع الضرر الصحي
او المادي او الديني عن افراد المجتمع والناجم عن الاغذيه المغشوشه او
غير الصحيه او المحرمه شرعا" او قانونا" .
- ٥ . مساعدة الاجهزه المعنيه في البلديات وغيرها من الجهات الخدميه الاخرى
بالدوله في خلق ظروف صحيه وتغذويه افضل ، وفي تحسين الصحة العامه
لافراد المجتمع .

(ملخص)

تعتبر العلاقة بين البلديات والقطاع الأهلي في دولة الامارات العربيه المتحده في مجال الرقابه الغذائيه الى حد كبير علاقته من جانب واحد ، حيث تتكفل البلديات كل حسب امكانياتها بالقيام بهذه المهمه من كافة جوانبها ، سواء من حيث اعداد ووضع القوانين والتشريعات والمواصفات الغذائيه ، او من حيث التطبيق العملي لها من خلال أجهزة التفتيش ومختبرات تحليل الاغذيه التابعه لها .

ونظرا لأهمية القطاع الأهلي (أو المستهلكين) بصفتهم الفرديه او من خلال المنظمات الخاصه بهم في دعم برامج الرقابه الغذائيه وفي المشاركه الفعاله في وضع هذه البرامج موضع التنفيذ ، فان الضروره تستدعي تنميه هذه العلاقه وتطويرها بين الطرفين وذلك من اجل تحقيق افضل النتائج للمحافظه على صحة وسلامة المستهلكين .

وتطرح هذه الورقه بعض المقترحات والآفاق المستقبلية لتطوير هذه العلاقه وتنميتها ، من خلال المشاركه الفعاله للقطاع الأهلي في تحديث القوانين والتشريعات والمواصفات الغذائيه وفي برامج خدمات الرقابه الغذائيه ، خاصة في مجالات كشف عمليات غش الاغذيه والممارسات الاحتياليه ، هذا بالاضافه الى مساهمته في خلق ظروف صحيه وتغذويه أفضل وتحسين الصحه العامه لأفراد المجتمع . كما تعرض الورقه الى ضرورة نشر الوعي الغذائي والصحي بين أفراد المجتمع بصفه عامه والقطاع الأهلي بصفه خاصه لتوعيتهم بحقوقهم ومسئولياتهم ، لكي تكتمل حلقات التعاون والترابط بينهم وبين البلديات من اجل رفاهيتهم وحمايتهم من الأغذيه غير الصحيه أو المغشوشه .

المراجع

- قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ م .
- القرار الوزاري رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٤ م باللائحه التنظيميه لقانون قمع الغش والتدليس .
- القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ م في شأن الحجر الزراعي .
- القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ م في شأن الحجر البيطري .
- القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ م في شأن العلامات التجارية .
- القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ م ولائحته التنفيذية (القرار الوزاري رقم ٩٧ لعام ١٩٩٣ م) في شأن مبيدات الآفات الزراعيه .
- القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ م في شأن الاغذيه الصحيه والمستحضرات الطبيه .
- القرارات الصحيه الصادره عن مجلس الامانه العامه للبلديات ١٩٨٠ م - ١٩٩٦ م ، الامانه العامه للبلديات ، ابوظبي .
- اصدارات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيه في شأن صحة الاغذيه المعتمده في دولة الامارات العربيه المتحده خلال الفتره ١٩٨٥م - ١٩٩٥ م ، وزارة الماليه والصناعه ابوظبي .
- مبادئ ارشاديه بشأن اقامة نظام وطني فعال للرقابه على الأغذيه ، من اعداد منظمة الاغذيه الزراعيه للامم المتحده / منظمة الصحة العالميه بالتعاون مع برنامج الامم المتحده الانماني ، روما ، ١٩٧٩ م .
- مجلة المستهلك العدد (٣) ، ١٩٩٥ م .
- اصدارات الندوه السعوديه الاولى للغذاء خلال الفتره ٢٢-٢٤ اكتوبر ١٩٩٠ م ، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكه العربيه السعوديه .
- ندوة ظاهرة الغش التجاري واثرها على الاقتصاد الوطني ، غرفة وتجارة وصناعة دبي / جمعية الامارات لحماية المستهلك ، يناير ١٩٩٤ م .
- سلامة المستهلك من سلامة المجتمع ، اعداد جمعية الامارات لحماية المستهلك ، ندوة سلامة المجتمع ١١-١٣ مايو ١٩٩٦ م ، الفجيره ، الامارات العربيه المتحده .
- ندوة شرح قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية ولائحته التنفيذية ٢٨-٢٩ مارس ١٩٨٩ م دبي ، الامانه العامه للبلديات .

- الاستاذ/ عبدالله العلي النعيم ، "العلاقه بين المواطن والبلديه" ، في : المواطن والبلديه في خدمة المدينه العربيه - اصدارات المعهد العربي لإنماء المدن ، ص ٣-٣٠ ، الرياض ، ١٩٩٠ م .
- الاستاذ/ جمعه محمود الزريقي ، "دور المواطن والبلديه في خدمة المدينه" ، في : المواطن والبلديه في خدمة المدينه العربيه - اصدارات المعهد العربي لإنماء مدن ، ص ٤٣-٦٠ ، الرياض ، ١٩٩٠ م .
- د. هدى بدران ، "المشاركه في حل مشكلات المدينه عن طريق النشاط الأهلي" ، في : المواطن والبلديه في خدمة المدينه العربيه - اصدارات المعهد العربي لإنماء المدن ، ص ١٤١-١٥٤ ، الرياض ١٩٩٠ م .
- الاستراتيجيه الاقليميه للصحه والبيئه ، اصدار منظمة الصحه العالميه - المكتب الاقليمي لشرق المتوسط ، الاسكندريه . مصر ، ١٩٩٣ م .
- د. عبدالله سليم ابورويضه ، "الرقابه الغذائيه واهميتها في حماية المستهلك" ، ندوة "اهمية المواصفات والمقاييس ودورها في حماية المستهلك" ، المجمع الثقافى بأبوظبي ، ٧ يناير ١٩٩٧ م .
- د. عبدالله سليم ابورويضه ، "الرقابه الغذائيه في دولة الامارات العربيه المتحده بين الواقع والطموح" ، الندوه العلميه الثانيه حول "سلامة الغذاء وصحة الانسان" ، الدوحه ، قطر ، في الفتره من ٤/٢٩ - ١/٥/١٩٩٧ م .



دور التشريعات في إقامة التوازن بين المستهلك والتاجر

إعداد

المستشار / فاروق العربي

المستشار القانوني لدائرة الاقتصاد بإمارة أبوظبي

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨ م

بفندق هيلتون العين

(ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دور التشريعات في إقامة التوازن بين المستهلك والتاجر

مقدمة

لاشك أن وظيفة الدولة في العصر الحالي قد امتدت واتسعت لكي تشمل إطارات جديدة لم تكن معهودة مسبقاً ، وإذا كان المفهوم القديم لوظيفة الدولة هو الدولة الحارسة التي تسعى لتوفير الأمن والاستقرار ، فقد إتسع هذا المفهوم لكي يحل محله مفهوم جديد يشمل بالإضافة إلى هذا المفهوم ، مفهوم الدولة التي تسعى إلى تحقيق رفاهية المجتمع وحماية أفرادها ، إلا أنه يصعب في العادة التوفيق بين أهداف الكفاءة الإقتصادية وأهداف العدالة الإجتماعية ، إذ أنه يتعين على مؤسسات الدولة العمل على تعزيز إيرادات الدولة كمصدر لإعادة الإستثمار وزيادة الإنتاج مع خفض التكاليف ، من جانب آخر تأمين مساعدة أصحاب الدخل المنخفضة وزيادة التوظيف وضبط الأسعار .

ويبرز هنا في إطار هذا الدور ، دور الدولة في حماية المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة غير المتوازنة الناشئة مع المنتجين والموردين والتجار ، وأن أحد طرفي العلاقة في مركز إقتصادي أقوى يسمح له أن يفرض شروطه على الطرف الآخر عند التعاقد ، وليس أمام هذا الطرف الأضعف إلا قبول شروط التعاقد كما هي أو رفضها ، دون أن يتوافر له القدرة لمناقشتها وتعديلها ، واختلال التوازن هذا يزيد ويتسع يوماً بعد يوم ، ونقطة البداية لتحقيق هذا التوازن تبدأ بتدخل الدولة وإصدار القوانين واللوائح اللازمة لحماية المستهلك مما يعترضه عند تعامله في سوق السلع والخدمات من غش أو تلاعب من

جانب بائع محترف أكثر منه خبرة وأكثر دراية بطبيعة السلعة التي يتم التعامل بها ، فضلاً عن التوسع الهائل في أساليب وطرق الغش التي يمكن أن يلجأ لإستخدامها هذا البائع ، ومن ثم من المطلوب أن تكون هذه التشريعات صالحة للتعامل مع المتغيرات الحديثة بحيث تتضمن نصوصاً تفرض عقوبات على المسؤولين عن الخطأ وتعويضات مناسبة تدفع للمتضررين .

وبالتالي فإن هذه الورقة في مجال تعرضها لتحقيق التوازن في العلاقة بين المستهلك والتاجر ، فإنها في واقع الأمر تسعى إلى وضع ضوابط لإعادة هذا التوازن لصالح الطرف الأضعف في العلاقة وهو المستهلك ، وفي إطار ماتقدم ستتعرض الورقة للموضوع في عدة مباحث .

٥. المحث الأول / نطاق تدخل الدولة لحماية المستهلك

- إن نطاق التدخل ومداه لتحقيق التوازن المطلوب يختلف من دولة إلى أخرى وفقاً لنظام هذه الدول السياسي والاجتماعي ، بل قد يختلف في الدولة ذاتها بمرور الزمن ، حيث أدى التقدم التكنولوجي في مجالات الصناعة المختلفة وغيرها من مجالات العلوم الطبيعية والكيمياء الحيوية إلى تعاظم كمية المنتجات المطروحة للإستهلاك الآدمي ، مع عدم إمكانية التكهن بما يمكن أن ينتج عنها من أخطار ، وفي هذا المجال تُعد المنتجات الغذائية والدوائية من أهم وأخطر صور المنتجات التي تهدد صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر ، ولذا سيكون من أهم الأهداف الرئيسية لهذه الورقة محاولة التوصل إلى أفضل السبل القانونية التي يتبعها التشريع لكي يضمن الأمان على استخدام هذه المنتجات ، مع مراعاة ألا يكون ذلك على حساب عمليات الإنتاج ذاتها وعلى القدرة التنافسية في التجارة .

- وكما قلنا أصبح لكل دولة نظمها الخاصة لحماية مستهلكيها ، بحيث أن ما يُعد مقبولاً في دولة قد لا يعد مقبولاً في دولة أخرى ، وفقاً لتقدمها العلمي وحظها من الثروة ، ولعلنا نشير هنا على سبيل المثال إلى مدى التعاون بين الدول في التعامل مع إحدى المواد الكيماوية وهي مادة (د. د. ت) ، لقد كانت تلك المادة حتى الستينات تُعد سلاحاً فتاكاً لمقاومة الآبئة ، وأصبحت الآن مصدراً أساسياً للتلوث وأكثر خطورة على البشر ، كما نشير إلى مثال آخر حيث يحظر في دول أوروبا بيع التبغ الذي يحوي على نسبة معينة من القار ومع ذلك يجوز تصديره إلى البلاد الأخرى ، وتتعاظم المشكلة في دول العالم الثالث نظراً لحاجتها الملحة للغذاء والدواء الذي تصدره لها الدول الغنية دون أن

^١ تنص المادة ١٢٠ / من دستور دولة الامارات على أن يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة .
^٢ من منشورات الدورة الثالثة للقانون الأوربي المنعقدة بكلية الحقوق ببلجيكا سنة ١٩٩٣ م .

تتوافر للدول الفقيرة الإمكانيات والوسائل العلمية لكشف مدى الخطورة أو الضرر الذي يمكن أن تلحقه السلع المستورده بالمستهلك .

هنا يبرز دور الإدارة من خلال سلطتها في التشريع ، إذ أن منع تداول هذه المواد في الدول الأوروبية لم يمنع تصديرها إلى دول العالم الثالث حيث لم تتضمن تشريعات هذه الدول ما يحرم تصدير هذه المواد ، وبالتالي فالحاصل إن كثيراً من المنتجات الممنوعة من التداول في الدول المتقدمة غير ممنوع تصديرها إلى دول العالم الثالث .

وهنا نتساءل هل حماية المستهلك حق خاص أم حق عام ؟ ، وهل نستطيع أن نربط بين حقوق المستهلك وحقوق الإنسان في مواجهة هذه التساؤلات ؟ ؟

إنطلاقاً مما تقدم يتعين إرساء بناء أو إطار قانوني لحماية المستهلك ، كما يتعين أن ننبه إلى أن تدخل الدولة ليس من خلال إصدار القوانين واللوائح فقط بل هناك متغيرات أخرى مهمة ، إذ يتوقف نجاح الدولة في أداء دورها في حماية المستهلك على طبيعة المجتمع ذاته الذي يطبق فيه القانون ، كقوة السوق ونوعية المستهلك ومستوى ثقافته وحجم معلوماته ، وهل معلومات المستهلك في الدول المتقدمة هي ذات معلومات المستهلك في دول العالم الثالث ؟ وإذا كانت نسبة غير قليلة من المستهلكين في هذا العالم لاتعرف القراءة والكتابة .

إذاً لابد من التعرف على نوعية المستهلكين ، ولابد أن يتجمع المستهلكين مع بعضهم البعض في شكل جمعيات أو مؤسسات قوية في مواجهة الباعة المحترفين ، وأن تحظى هذه الجمعيات برعاية الدولة وتشجيعها ، وأن تتصدى السلطة المختصة في الدولة لوضع مواصفات ومقاييس لتحديد صفات ومستويات الجودة .

ولكن ماتقدم يثير مشاكل كبيرة قد تعجز الورقة عن مواجهتها أو التصدي لها بالحلول الحاسمة ، إذ أن مجال الدراسة لازال في بداياته ، ولازال في حاجة إلى وقت .

٤. المبحث الثاني / دور التشريعات في تحقيق التوازن بين المستهلك والتاجر

إن تدخل الدولة من خلال التشريع لإقامة علاقة متوازنة بين المستهلك والتاجر يختلف باختلاف النظم السياسية والإقتصادية التي تُطبقها الدولة ، وفي إطار هذه النظم تصدر تشريعات حماية المستهلك وفقاً لظروف كل دولة ، وما يبدو مقبولاً في دولة لايعني بالضرورة أن يكون مقبولاً في دولة أخرى ، كما أن مبدأ سلطان الإدارة قد إعترضه الكثير من الإستثناءات بحيث لم يعد يتمتع بالبريق الذي كان له في الماضي ، وهنا نعرض الموجهات التالية :-

- إن أي تشريع يستهدف تحقيق التوازن في العلاقة بين المستهلك والتاجر لابد أن يقوم على مبدئين أساسيين أولهما أمن المستهلك وثانيهما سلامته ، بحيث نصل في النهاية إلى أن يطرح في السوق سلعة آمنة للإستهلاك سواء من حيث مكوناتها أو تغليفها وتخزينها ، كما أن هذه التشريعات لا يقتصر دورها على مجرد حماية المستهلك من المنتجات الضارة المنتجة محلياً ، وإنما عليها أيضاً أن تواجه غزو المنتجات الواردة من الخارج ، وبالتالي فإن التشريعات التي تهدف إلى إقامة التوازن بين المستهلك والتاجر يتعين أن تراعي الآتي :-

- لا يقتصر التشريع على مجرد تنظيم الرقابة على المنتج أو الموزع قبل مرحلة التداول للتأكد من مدى الإلتزام بالمواصفات الموضوعية وإنما يتعدى ذلك إلى المراحل التالية

لتداول السلعة لكي يشمل التنظيم القانوني بتداول السلعة خلال هذه المراحل ، بحيث يتضمن التشريع إتاحة الوسائل للمنتج بأن يعلم ماذا تم لسلعته بعد طرحها في السوق ، وبالتالي يمكن له إستعادتها بعد ذلك إذا دعت الحاجة .

- أن يتضمن التشريع تحديداً واضحاً للجهات الرقابية المشرفة تجنباً لأي تداخل أو تضارب في الإختصاص ، حتى لاتتوه وتتوزع حماية المستهلك بين العديد من الجهات ، وأن يكون لبعض العاملين في هذه الهيئات الرقابية صفة الضبطية القضائية لإثبات مايقع بالمخالفة للتشريعات النافذه ، وهنا لانغفل كفاءة وتدريب القائمين على عملية الرقابة ذاتها والتي لها دورهام في تحقيق أي تشريع للإهداف المطلوبة منه .

- يتعين أن يتضمن التشريع النصوص القانونية اللازمة لمنع الإحتكار ، بإعتبار أن الإحتكار يلحق ضرراً كبيراً بحقوق المستهلكين وينعكس على مستوى جودة السلعة أو الخدمة المقدمة ، فضلاً عن رفع السعر ، كما أن أثره لا يقتصر على ذلك إذ من جانب آخر ببطيء تطوير الإنتاج والخدمات مع القضاء على القدرة على المنافسة في الأسواق الخارجية ، وفي هذا الصدد نشير إلى أن التصدي للإحتكار يتعين أن يمتد لكي يتناول بالتعديل السياسات المطبقة والتي تؤدي إلى نشوء الإحتكار طالما كانت تركز بصفة أساسية على وضع القيود والضوابط على الواردات بغية حماية الإنتاج المحلي ، وهذه الإجراءات تضر ضرراً بالغاً بحقوق المستهلكين ، حيث أن المبالغة في الحماية تؤدي إلى تدني الإنتاج وقصوره عن اللحاق بالتطورات الحديثة التي تطراً بصفة مستمرة على الإنتاج الخارجي .

- يتعين أن يتضمن التشريع نصوصاً تنظم الإعلام عن محل العقد والبيانات المتعلقة به قبل التعاقد ، إذ يتعين توفير المعلومات الكافية للمستهلك للتعريف بالمنتج أو الخدمة ،

ويلعب الإعلام بالتالي دوراً أساسياً في حماية المستهلك من خلال المعلومات التي يوفرها للمستهلك وتتيح له المقارنة بين السلع والخدمات عند إتخاذ قراره ، ومن جانب آخر يتعين وضع ضوابط لطبيعة هذا الإعلام ومكوناته ووسائله وطرقه ، إلا أنه مهما كانت كفاية الإعلام فإنه لن يكون فعالاً في إرشاد المستهلك ما لم تتوفر مواصفات للسلع ودرجة الأمان اللازمة لإستخدامها .

على أنه يتعين التمييز بين إعلام المستهلك على النحو المبين أعلاه وبين طرق الدعاية والإعلان التي تهدف إلى جذب المستهلك إلى السلعة أو الخدمة وليس تنبيهه^٣ .

- يتعين مراعاة توافر نوع من التنسيق عند صياغة التشريعات الخاصة بقوانين الإستهلاك مع ما هو مطبق في الدول الأخرى من تشريعات ، باعتبار أن موضوع حماية المستهلك يعد من المواضيع التي يُهتم بها على مستوى العالم ، وبالتالي فإن التعارض والتناقض في صياغة القوانين في مجال الإستهلاك ينعكس بالتالي على حرية تبادل التجارة بين الدول وهو وضع يتعين مراعاة تجنبه ، كما أن تبادل المعلومات مهم جداً في تحقيق رقابة فعالة على السوق .

- يتعين أن تتضمن التشريعات الحديثة القواعد المنظمة لعمل جمعيات حماية المستهلك بما يكفل ضمان فعاليتها في تحقيق التوازن المطلوب ، ذلك أن عدم وجود الأطر القانونية والتنظيم التشريعي المناسب يحول دون قيام هذه الجمعيات أو يعطل أداءها لعملها على الوجه المطلوب .

^٣ د. حسن جمعي : (إعلام المستهلك يهدف توجيه إرادته نحو الإختيار الواعي) .

- إن تدخل التشريع حديثاً لإقامة التوازن في العلاقة بين التاجر والمستهلك لا يقتصر فقط على مجال الإستهلاك ، إذ أن محل الإستهلاك ليس الغذاء والدواء وإنما يتضمن بالإضافة إلى ذلك سلعاً وخدمات أخرى ، إذ أن المستهلك وفقاً للإتجاه الموسع يقصد به كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك ، أي بمعنى إستعمال أو إستخدام مال أو خدمة .

- إن أي تشريع في مجال تحقيق التوازن في العلاقة بين المستهلك والتاجر لابد أن يجمع بين نصوص تنظم موضوع حماية المستهلك ومحدداته ، ونصوصاً أخرى تحدد المسؤولية الملقاة على التاجر ، وإذا كان للمسؤولية المدنية دور هام سواءً كانت تعاقدية أو تقصيرية إلا أنها لم تعد كافية لتحقيق التوازن المطلوب حيث نلاحظ قصور القواعد المدنية عن تحقيق التوازن المطلوب نظراً لبطء إجراءات التقاضي وإرتفاع تكاليفه ، ومن جانب آخر فإن إعمال أحكام المسؤولية يتوقف على تحقيق الضرر مع إثبات علاقة السببية بين الضرر عند حدوثه والعيب الذي أصاب السلعة ، وهو وضع يكتنفه الكثير من الصعوبات وبالتالي لابد من توافر نصوص قانونية أخرى لوضع نظام تشريعي متكامل لتحقيق هذا التوازن في صورة قانون للإستهلاك تشمل بصفة عامة ... رقابة البيئة ، كفاءة عملية الإنتاج والتصنيع ، هذا بالإضافة إلى إجراءات الضبط الإداري التي توقعها الإدارة لمنع الإخلال بالنظام العام دون التوقف على صدور حكم قضائي ، والتي يندرج تحتها سحب السلع والمنتجات الخطره والمضره بالصحة وإتلافها .

ومن جانب آخر إذا كانت التشريعات المعاصرة قد تضمنت إصلاح الضرر أو التعويضات إلا أنها في ذات الوقت لم تحدد كيفية إصلاح الضرر البيئي الذي يمس بجسم الإنسان أو الطبيعة ذاتها .

وهنا نرى أن إجراءات الضبط الإداري تفضل الجزاءات المدنية والجنائية والتي لا تحول دون استمرار الإنتاج أو تداول السلع المغشوشة فضلاً عما تتضمنه هذه الإجراءات الإدارية من حماية وقائية بمنع الضرر قبل وقوعه ، وبناءً على ماتقدم من المطلوب أن تتضمن لوائح الضبط الإداري في مجال الصحة العامة مصادرة المنتجات المغشوشة والضارة بالصحة العامة وحجبها عن التداول ، وإلزام المستورد بإعادة تصدير ما استورده من سلع ضارة أو مغشوشة إلى غير ذلك من إجراءات الضبط الإداري التي تؤدي إلى حماية المستهلك وإعادة التوازن إلى العلاقة بينه وبين التاجر والمنتج .

وننبه إلى أن هذه الإجراءات الإدارية بالطبع ليست خارجة عن إطار رقابة القضاء .

ويجب أن نوضح في ختام عرض الموجهات المشار إليها أعلاه أنه مهما كان التشريع حازماً فإن التطبيق يحتاج إلى رقابة ومتابعة فعالة وأن تكون الرقابة من البداية إلى النهاية ، أي شاملة كافة مراحل إنتاج السلعة وتداولها وضمان إستخدامها في إدارة عملية الإنتاج والتوزيع للمادة من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التوزيع ، وكفاءة التغليف حتى لا تتلف السلعة نتيجة لعدم صلاحية التخزين أو إستخدام وسائل نقل غير مناسبة .

المبحث الثالث / دور التشريعات المنظمة للمواصفات القياسية في تحقيق التوازن بين المستهلك والتاجر .

- إن إعتقاد التشريع لمواصفات ومقاييس لتحديد صفات ومستويات الجودة في مجال الصناعة والتجارة والزراعة والمواصلات والبناء والكهرباء والأعمال الهندسية وما يستتبعه ذلك خدمة المنتج والمستهلك على السواء ، يلعب دوراً كبيراً في حماية المستهلك والحفاظ على البيئة وحماية أسواق الدولة من دخول سلع متدنية الجودة أو الكفاءة ، ومن

جانب آخر ففي مقابل الحماية التي تكفلها الدولة للصناعات الوطنية يجب على أصحاب هذه المنشآت مراعاة صالح المستهلك وذلك بتحديد أسعار بيع منتجاتهم بما لا يتضمن إستغلال المستهلك ، مع المحافظة على مستوى الجودة ، والذي تراقبه الدولة من خلال إعتداد مواصفات قياسية للسلع المنتجة في داخل الدولة ، فضلاً عن السلع التي تستورد من خارجها .

وتخدم المواصفات القياسية المستهلك الذي ليست لديه عادة الوسائل المناسبة لإختيار جودة السلع التي يشتريها ، إذ يكفي أن يرى المستهلك على السلعة علامة مطابقتها للمواصفات القياسية حتى يأمن إلى ما يستهلكه وأن ما يدفعه يساوي قيمة السلعة أو الخدمة التي يحصل عليها .

وقد رأَت الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لتوحيد القياس والتي تضم ممثلين عن ٩١ دولة ضرورة إصدار مواصفات قياسية دولية ، وقد تم إصدار هذه المواصفات القياسية الدولية سنة ١٩٨٧ ، وهي المعروفة بإسم ISO ٩٠٠٠ لتوحيد ما يجب أن يكون عليه نظام الجودة ، على أن توجد منظمات دولية تتولى مراجعة نظم الجودة في الشركات ، وفي حالة تطابقها مع متطلبات مواصفات سلسلة (ISO ٩٠٠) تمنحها شهادة بذلك^٤ وهذه الشهادة تؤكد الجودة وتُعد إعلاناً صريحاً عنها .

وفي ضوء ما تقدم يتعين أن يتضمن التشريع تنظيماً للمواصفات القياسية ومتابعة تحديث هذه المواصفات بصفة مستمرة لتواكب المواصفات العالمية وتطورات التكنولوجيا الحديثة مع وضع دليل للسلع والخدمات للتشجيع على إستهلاك سلع أفضل من خلال الشراء إنطلاقاً من علامة خاصة بالجودة تبين مطابقة السلع والمنتجات للمواصفات

^٤ يلاحظ أنه لم يعد كافياً ضمان جودة المنتج أو الخدمة ، وإنما يتطلب الأمر أن تضمن قبل ذلك جودة المؤسسة التي تقدم هذه الخدمة والذي يعد أكبر ضمان للجودة الشاملة .

القياسية المعتمدة، بحيث يتضمن المواصفات القياسية المتعلقة بالقياس والمعايرة والرموز وتعريف المنتجات والسلع وأساليب أخذ العينات وغير ذلك على أن يتدخل المشرع الجنائي لتجريم الأفعال التي تنطوي على غش أو عيب بمواصفات السلع أو أوزانها أو أنماؤها ، وهو ما يدخل في باب الجرائم الاقتصادية التي تزايدت تطبيقاتها نتيجة لتزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، وعادة ماتعاقب التشريعات الجنائية الصادرة في هذا الخصوص على الغش في ذاتية السلعة وأوصافها أو نوعها أو مصدرها ، وقد إفترض المشرع في التاجر العلم بالغش ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ، بل أكثر من ذلك فقد يعاقب المشرع على مجرد حيازة أغذية أو عقاقير مغشوشة أو فاسدة ضارة بصحة الإنسان .

- ومن الجانب العملي فإن التحدي الحقيقي عند تطبيق المعايير والمواصفات المعتمدة على مراحل الإنتاج المختلفة ، هو الإحتفاظ بمستوى إنتاج كمي متوازن مع مستوى الكفاءة المطلوب توافرها في المنتج طبقاً للمواصفات والمعايير القياسية ، ويلعب عنصر العمل دوراً هاماً في تحقيق هذه المعادلة ، وبالتالي يتعين توافر برامج تدريبية للعماله توجيهاً إلى تحقيق هذا الهدف .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تتضمن الفقرة الرابعة عشر من المادة /١٢٠/ من دستور الدولة على أن الإتحاد ينفرد بالتشريع والتنفيذ في " المقاييس والمكاييل والموازن "

وإنطلاقاً من هذا النص فإن الحكومة الإتحادية هي صاحبة الإختصاص تشريعاً وتنفيذاً في شأن المقاييس ، وقد تم إسناد هذا الإختصاص إلى وزارة المالية والصناعة وفقاً

° في هذا الإتحاد في مصر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وتعديلاته ، وقانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته .

إحكام القانون الإتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م ، وتعديلاته في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، وفي هذا الإطار صدر القانون الإتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ م ، في شأن إنشاء دائرة للمواصفات والمقاييس يدخل ضمن إختصاصها المحدد قانوناً وضع مشروعات المواصفات القياسية وتعديلها ونشرها وإصدار تعميمات بتطبيق المواصفات القياسية المعتمدة للأمر التالية :-

- وحدات القياس .
- التصانيف والمصطلحات والتعاريف والرموز والعلامات .
- أبعاد وأشكال وأنواع وأصناف وطراز وترتيب جودة ومكونات وأداء وتحمل وأمن الخامات والمواد والمنتجات والسلع والأجهزة والمعدات والتركيبات والمنشآت .
- إعتداد أي مواصفة محلية أو إقليمية أو أجنبية أو دولية لمواصفات قياسية وطنية .
- تشجيع ومتابعة ومراقبة إستخدام المواصفات القياسية الوطنية في الأنشطة المختلفة .
- طرق أخذ العينات والفحص والتحليل والإختبار والتقييس والقياس والمعايرة وضبط جودة الإنتاج .
- طرق التصنيع والتعبئة والتغليف والنقل والتداول والإستخدام والتشغيل .
- أسس الرسومات الهندسية والتصميمية وشروط تنفيذ العمليات والإنشاءات والتركيبات الفنية .

- العمل على تنسيق المواصفات القياسية للدولة مما يجعلها متفقة مع مواصفات المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس وغيرها من المنظمات والهيئات المتخصصة.

المبحث الرابع / دور التشريعات المنظمة لصناعة وتداول الأدوية والمستحضرات الطبية في تحقيق التوازن بين المستهلك والموزع :-

التعريف العلمي للدواء هو " أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني ، طبيعية أو تخليقية تستعمل بغرض معالجة أو وقاية أو تشخيص أمراض الإنسان " .

والظاهر من التعريف المتقدم أن أي خطأ في تركيب أو تصنيع الدواء أو المستحضر الطبي يمكن أن ينتج عنه عواقب ضارة تلحق الإنسان ، كما قد يحدث بعد تداول نوع معين من الدواء أو المستحضر الطبي لعدة سنوات ، أن تظهر بعض الآثار الجانبية الخطرة التي لم تكن معروفة عند طرح الدواء في السوق ، وقد تصيب هذه الآثار المستهلك بأضرار صحية يتعذر معالجتها .

ويتم توزيع الدواء والمستحضرات الطبية في عصرنا الحاضر على مستوى دول العالم، ويستثمر في إنتاجه رؤوس أموال ضخمة ، وقد تنفق مبالغ طائلة للوصول إلى مستحضر طبي معين ، ثم يثبت بعد ذلك عدم فاعليته أو قد يتم التوصل إلى مستحضر آخر أكثر فاعلية منه، وهنا قد تلجأ بعض شركات التصنيع إلى الإستمرار في طرح المنتج في السوق لتغطية

¹ المجلد الصادر عن المؤتمر المنعقد في القاهرة من ٢٧/٣ إلى ١/٤/١٩٩٣م ، عن الجودة في المنتجات الغذائية والدوائية وسياسات حماية المستهلكين (مراجعة د. حسن جمعي ، نادين فرازيل) .

النفقات التي بذلت لتحضيره ، ويستمر ذلك الوضع لفترات زمنية ليست بالقصيرة مع ما قد يترتب عليه من إلحاق ضرر بالمستهلك .

وهنا يبرز دور التشريع في التدخل لضمان خلو المستحضرات الطبية من الأضرار التي يمكن أن تسببها ، ومحاولة حماية المستهلك من هذا الخطر وذلك بإن تضع غالباً (دستوراً) بمكونات الأدوية والمدد الخاصة بصلاحية كل مستحضر وطرق حفظه ، ومن جانب آخر يتعين أن يتضمن التشريع نظاماً خاصاً للتسجيل والرقابة ينظم كيفية السماح بتداول المستحضر ، وذلك بإشترط الحصول على ترخيص خاص بعد إستيفاء إجراءات معينة من الجهة المختصة القائمة على الصحة العامة .

وبالتالي فإن أي تشريع في مجال الأدوية والمستحضرات الطبية يتعين أن يتضمن بين نصوصه ما يكفل تحقيق الأهداف الآتية :-

- أن يكون الدواء أو المستحضر مأموناً للمستهلك عند الإستعمال .
- أن يحقق الدواء أو المستحضر أثراً فعالاً في مجال إستعماله .
- أن يكون على درجة كافية من الفاعلية طوال مدة إستعماله .

ولتحقيق الحماية المطلوبة يتعين أن تتضمن التشريعات الصادرة في شأن الرقابة على الأدوية نصوصاً منظمة للمواضيع التالية :-

- نوعية المواد المستعملة في تحضير المنتج الدوائي وطرق تسلمها وفحصها وتخزينها .
- نظم الرقابة في مراحل التحضير الدوائي المختلفة .

- إمسك سجلات لكل تشغيلة يمكن الرجوع إليها عند الحاجة .
- نظام لإستعادة المستحضر من السوق إذا ثبت أن له آثار جانبية غير مأمون .

ونرى في مجال التنظيم التشريعي أن من حق المستهلك أن يتلقى بعضاً من المعلومات عن الأدوية وتركيبها ومواضع إستعمالها في نشرة تعد لهذا الغرض وترفق مع كل دواء أو مستحضر ، وإذا كان الدواء يعد منتجاً خاصاً وفقاً لعلامة معينة ، فإن هذه الخصوصية لاتحجب عن المستهلك المعلومات اللازمة بالنسبة لمكونات الدواء أو المستحضر الطبي الذي يستعمله .

- وفي تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة فإن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية منظمة بالقانون الإتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣م ، وقد احتوى هذا القانون على نصوص تنظم شروط مزاولة مهنة الصيدلة ، وإجراءات الرقابة اللاحقة والتالية لإعداد المستحضر الدوائي وطرحه في السوق مع تنظيم للشروط والضوابط اللازم توافرها سواءً بالنسبة للمنتج أو الموزع أو التاجر أو التخزين أو الرقابة على عملية الإنتاج في مجال الأدوية والمستحضرات الطبية وذلك على النحو التالي :-

- في شأن مزاولة مهنة الصيدلة تنص المادة /٢/ على أنه لايجوز لإي شخص أن يزاول مهنة الصيدلة مالم يكن حاصلاً على ترخيص بذلك من الجهات المعنية وفقاً لإحكام هذا القانون ، وقد إشتراط القانون أن يكون الشخص حاصلاً على شهادة في الصيدلة الأساسية ، وأن يكون قد مارس مهنة الصيدلة لمدة لاتقل عن سنتين بعد حصوله على شهادة الصيدلة الأساسية ، إذا كان طالب الترخيص من غير المتمتعين بجنسية الدولة ، كما يتعين أن يجتاز الإمتحان الذي تجريه وزارة الصحة لهذا الغرض وفق القواعد التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة بعد أخذ رأي لجنة التراخيص .

- وفي مجال الرقابة على عمل الصيدالة وعلاقتهم بالمستهلكين ، تنص المادة / ١١ /
على أنه لايجوز للصيدلي المرخص أن يصرف الدواء إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب
بشري مصرح له بمزاولة المهنة ، كما تفرض المادة / ٣١ / من القانون ، على الصيدلي أن
يحفظ الأدوية في الصيدلية في حالة جيدة ووفقاً للشروط الفنية الخاصة بذلك ، ولايجوز
عرض أي أدوية إنتهت صلاحية إستعمالها .

- وفي مجال حماية المستهلك عند تداول الأدوية والمستحضرات الطبية ، فرضت
المادة / ١٧ / من القانون على الصيدالة مجموعة من الإلتزامات لتحقيق هذه الحماية ، حيث
حظرت على الصيدالة الآتي :-

- إحتكار الأدوية أو حبسها عن التداول أو إخفاؤها أو بيعها
بأكثر من السعر المقرر لها .
- تغيير الدواء كماً أو نوعاً على أخلاف الأحكام المنصوص
عليها في القانون .
- بيع النماذج الطبية المجانية أو الأدوية الفاسدة التي إنتهى
مفعولها .

وفي مجال الرقابة على عملية تصنيع الأدوية تضمن الفصل الثامن من القانون الآنف
الذكر في المواد من ٤٧ إلى ٥٦ شروط الترخيص بفتح مصانع الأدوية والأحكام المنظمة للعمل
بها واشترط التشريع أن يكون المصنع محتوياً على أقسام إنتاج ومخابر كيميائية وتعقيمية
وجراثومية ومستوفياً للشروط الفنية والصحية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

- أما بالنسبة لعملية تداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وأغذية الأطفال فقد استلزمت المادة /٦٥/ من القانون ضرورة تسجيلها في وزارة الصحة قبل السماح لها بالتداول.

كما يتعين إعادة تسجيل كل مستحضر صيدلاني أو دواء جرى إدخال تعديل على مكوناته ، وإستلزمت المادة /٦٧/ من ذات القانون أن يسجل على البطاقة الداخلية والخارجية لكل دواء أو مستحضر إسم ورقم تسجيله مع ذكر أسماء المواد الفعالة التي تدخل في تركيبه ومقاديرها ، ومراعاة الإشارة إلى دستور الأدوية الذي حضر المستحضر بموجبه ، وتاريخ إنتهاء مفعول الدواء والتحذيرات التي تعترض إستعماله .

- أما بالنسبة للتدابير الإدارية التي تتخذ في حق المخالف ، فقد نصت عليها المادة / ٧٩ / من القانون والتي تسجل إلى مصادرة الدواء وإغلاق المنشأة مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية .

خاتمة:

عرضت الورقة في مقدمة ومباحث أربعة لدور التشريع في تحقيق التوازن بين المستهلك والمنتجين والتجار بصفة عامة ، مع التركيز على دور التشريع في مجال المواصفات والمقاييس ، وفي مجال الأدوية والمستحضرات الطبية ، إلا أنه ليس بالتشريع وحده تحل المشاكل ويتحقق التوازن المطلوب ، مالم يواكبه رأي عام قوي يرسخ حماية المستهلك التي هي حماية للمنتج في ذات الوقت ، مع تحسين نظم الإعلام وتبادل المعلومات ، وتوافر جمعيات قوية لحماية المستهلك بالتعاون مع السلطة الحكومية المختصة

فاروق رضوان العربي

المستشار القانوني لدائرة الإقتصاد

(أبوظبي)

المراجع :

- شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية . (دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية سنة ٩٩٣) د. حسن عبد الباسط جميعي.

- إعلام المستهلك بهدف توجيه إراداته نحو الإختيار الواعي . د. حسن عبد

الباسط جميعي (كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٩٥) .

- مطبوعات الدورة الثالثة للقانون الأوروبي المنعقد بكلية الحقوق ببلجيكا من ١٥

إلى ٢٨ يوليو سنة ١٩٩٣م

- حماية المستهلك أثناء تكون العقد ، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية

وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك (منشأة المعارف - الإسكندرية) د.

السيد محمد عمران .



دور العلامات التجارية في حماية المستهلك

إعداد

د. محمد محمود الكمالي

قاضي ورئيس محكمة العين الابتدائية الاتحادية

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م

بفندق هيلتون العين

(هـ)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الفهرس

- المقدمة .
- المقصود بالملكية الفكرية .
- تعريف العلامات التجارية .
- أهمية العلامات التجارية .
- حماية العلامات التجارية وحماية المستهلك .
- الحماية المدنية .
- الحماية الجزائية .
- حماية العلامات التجارية تحت قوانين أخرى .
- الحماية الادارية للعلامات التجارية .
- حقوق وواجبات المستهلك .
- الخلاصة .

والمستهلك وتعتبر وسيلة إرتباط التاجر بمنتجاته، ومن المعروف أن العلامات التجارية تقوم
بالوظائف التالية :

- (١) تمييز المنتجات .
- (٢) بيان مصدر المنتجات .
- (٣) الإشارة الى نوعية المنتجات .
- (٤) رمز للنقطة ووسيلة لتعزيز تسويق المنتجات .
- (٥) الدعاية والاعلان للمنتجات .

> (١) وبيو / مبادئ، أساسية بشأن حماية الملكية الصناعية / حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية
الصناعية / بدي ٧ ١٥ ديسمبر ١٩٩٧م، ص ١١، (٢) د. يعقوب يوسف مرخوه / النظام القانوني للعلامات التجارية / دراسة
مقارنة / مطبوعات جامعة الكويت ٩٢ ٩٣ ص ٥٦.٥٥ < .

وبالتّمعن في مجمل الوظائف التي تقوم بها العلامة يتبين أن القصد من إستعمال العلامة هو ضمان وحماية رغبات المستهلك ، فالمحور الذي إختلق لأجله العلامة هو المستهلك .

أهمية إستعمال العلامات التجارية :

إن العلامات التجارية لاتقل أهمية عن البطاقة التي توضع على السلع الاستهلاكية لتبين مكونات تلك السلعة والطريقة المثلى لاستخدامها، كما أنها لاتقل أهمية عن التاريخ الذي يتم وضعه على السلعة ليبين وقت صلاحيتها ، كون العلامات التجارية هي الوسيلة المثلى لتميز المعروض من السلع والتي تساعد المستهلك لإختيار إحتياجاته.

إن إستعمال العلامات التجارية أصبح ذات أهمية أكثر منذ عصر تطور الصناعات ومنذ ذلك الحين ومع تطور آلات التصنيع ، أصبح بالإمكان إنتاج المواد بطرق مختلفة، كما أن تطور وسائل النقل جعل توصيل هذه المواد سهلاً وسريعاً لكل بلدان العالم ونتيجة لإزدياد إنتاج وتوزيع السلع الاستهلاكية أصبحت العلامة التجارية ضرورة لازمة لتميز هذه البضائع بين أقرانها مما جعل للعلامة التجارية قيمة إقتصادية وتجارية كبيرة ، وأصبحت بعض العلامات أشهر من الأخرى مما أدى الى غلبة تقليد هذه العلامات المشهورة ومن ثم الى ضرورة سن قوانين لحماية العلامات التجارية .

(Eric, H. "New Technologies, A Legal Challenge to Industrial Property Protection", Protection of Industrial Property Journal No. 30, P. 14)

صحيح أن إستعمال العلامة التجارية لتميز السلع ليست إلزامية ومن الممكن تسويق البضائع دون أن تحمل علامة تجارية، إلا أن إستعمال العلامة التجارية لتسويق البضائع له أهميته، ذلك أن البضائع التي تتم تسويقها دون أن تحمل علامة تجارية عادة تكون أقل قيمة من البضائع ذات العلامة التجارية ، إضافة الى أن المستهلك يميل لشراء بضائع تحمل علامات تجارية إذ أنه بشرائه البضاعة ذات العلامة التجارية يربط نوعية البضاعة بالعلامة ويعمد الى شراء البضاعة ذات العلامة في المرات القادمة ثم إن المنتج والموزع من خلال العلامة يسعى الى تطوير البضاعة والتي تعود بالفائدة عليه، وعليه يستطيع مواصلة تطوير وتحسين البضائع للمستهلك، كما أن الحكومة تستطيع مراقبة جودة البضاعة ومصدرها من خلال العلامة (ممد مسني عباس/ الملكية الصناعية والمحل التجاري/ دار النهضة العربية / القاهرة ١٩٧١ / ص ٣٠٥) ، الجدير بالقول أن

الحكومة وصوناً للمستهلك تستطيع أن تمنع تسويق البضائع التي لا تحمل العلامات التجارية وتوجب استعمال العلامة لتصريف بضاعة ما، ومثال ذلك ما حدث في جمهورية مصر العربية في سنة ١٩٥١، ففي ١٣ ديسمبر أوجبت الحكومة استعمال العلامة لتسويق الصابون (سميمه القليوبي / الوجيز في التشريعات الصناعية / مكتبة القاهرة المدينة / القاهرة ١٩٦٧ / ص ٣٢٩).

كما ذكرنا ، الأصل أن السلعة يمكن تمييزها بنوعها إلا أنه مع تعقد آلات الصنع أصبحت السلع متشابهة وعناصر تكوينها تكاد تكون واحدة وظهرت في الاسواق سلع متشابهة لا يستطيع المستهلك العادي التمييز بينها من حيث نوعها ومكوناتها، كما أنه لا يمكن تجربة كل المواد وتجربة هذه المواد أمر مكلف وقد يكون فيه من الخطورة خاصة المواد والسلع ذات الصلة بصحة الانسان كالأدوية .

(Cornish, W.R, Intellectual Property, Sweet & Maxwell, London. P 399)

وعليه فإن إستعمال العلامة عند عرض هذه السلع جعلتها لأهمية بمكان حلقة وصل بين التاجر والمستهلك وبمثابة تعريف للمستهلك تبين له البضاعة ذات الجودة التي يبحث عنها دون أن يختلط عليه الأمر ويدفع أموالا في نوعية سلع لا يريدتها.

إذاً إزدياد أصناف السلع وكثرة منتجها إقتضى أن يعرض المنتجون السلع بواسطة العلامات التجارية كوسيلة سهلة تسمح للمستهلك بالتمييز بين سلعة وأخرى، كما أنه من ناحية أخرى جعل المنتج يسعى في إتقان الصنع والجودة بهدف الاحتفاظ بالعملاء وجذب عملاء آخرين، إن الملاحظ في كثير من الأحيان أن يبحث المستهلك عن سلعة ذات علامة معينة نتيجة خلق إرتباط بين العلامة التجارية ونوعية البضاعة إستناداً للخلفية السابقة بسبب استعماله للبضاعة التي تحمل تلك العلامة أو وقوعه تحت تأثير الاعلان للدعاية عن العلامة، وعليه فإنه بمجرد ذكر العلامة يتعين المبيع لدى المستهلك دون حاجة لإيضاح أوصاف السلعة (محمد مسني عباس/ الملكية الصناعية والمحل التجاري / دار النهضة العربية / القاهرة ١٩٧١ / ص ٢٧٧). وبعبارة أخرى يمكن القول أن العلامة التجارية مرتبطة بنوعية جودة البضاعة ، أي أنها تذكر المستهلك بنوعية البضاعة عندما يصادف تلك العلامة وعندما تتكون العلاقة بين العلامة وجودة البضاعة فإنها تزيد من قيمة البضاعة وعندئذ تكون للعلامة قيمة مالية تعد من ضمن رأس مال التاجر، يبذل كل جهده للدفاع عن علامته عند إنتهاكها وبواسطة العلامة يعمد الى رفع جودة البضاعة وفي المقابل يكون المستهلك في مأمن عند إختيار إحتياجاته من خلال العلامة ذلك أن قصده من

إختيار تلك العلامة تلك الجودة التي عندها في البضاعة، وعليه فإن العلامات التجارية أصبحت وسيلة لضمان الجودة للمستهلك.

وحيث أن الاعلان عن البضاعة بواسطة العلامة قد يلعب دوراً بارزاً في جذب المستهلك وتعمده الشراء ، فإنه يجب أن تمنع الاعلانات الكاذبة صيانة لحق المستهلك من الوقوع في الخداع ولتبقى العلامات التجارية طريقة من طرق المنافسة المشروعة بين التجار ويجب كذلك أن تمنع الاعلانات عن البضائع الضارة لصحة الانسان، فمثلاً منعت بعض الدول الاوربية ومنها بريطانيا الاعلان عن السجائر في الوسائل الاعلانية.

مما سبق يمكن القول أن العلامات التجارية لها وظيفة مزدوجة وتعد وسيلة ضمان للمنتج والمستهلك في آن واحد، فمن ناحية تحمي المنتج والتاجر وتمنع الآخرين من تسويق منتجاتهم من خلال هذه العلامة بتمييزها عن العلامات الأخرى وتمنع اختلاط هذه المنتجات بين بعضها البعض ، ومن ناحية أخرى تحمي جمهور المستهلكين ، وذلك بإعتبارها وسيلة للتعرف على إحتياجاتهم من المنتجات ، وتعد العلامات التجارية غالباً الوسيلة الوحيدة لتكوين الثقة في بضائع المنتج (Clive Schmitthoff: Schmitthoff's Export Trade, The Law and Practice of International Trade, 6th ed, London, 1980, P. 404) (د.اكرم أمين الخولي، القانون التجاري / ١٩٦٤ / القاهرة / ص ٣٦٣) (محسن شفيق/ القانون التجاري المصري / ١٩٤٩ / دار النهضة / القاهرة / ص ٤٧٥) ، كما يمكن القول أن العلامة التجارية عبارة عن علم يميز المنتج بين مثيلاته وشهادة للمستهلك لإختيار إحتياجاته (محسن شفيق / الوسيط في القانون التجاري المصري / الطبعة الثانية / الجزء الاول / مطبعة دار نشر الثقافة / اسكندرية / ص ٣١٥) .

إن العلامة التجارية أصبحت عبارة عن وسيلة أمام المنتجين لكي يُعرف منتجاته للمستهلكين، وعنوان للبضائع بالنسبة للمستهلك يختار ملتزماته وعليه فإن إستعماله مع بضاعة ما يجب أن تمنع من إستعمال تلك العلامة على غيرها وذلك منعاً للتشوش الذي يمكن أن يحدث للمستهلك من ذلك ، كما أنها سهلت للسلطة المسؤولة مراقبة المنتجات في السوق .

إن إستخدام العلامات التجارية يوفر الحماية للمستهلك من زاوية ويجب أن تكون للقوانين الأخرى التي تحمي المستهلك الفاعلية وذلك لمنع الاستغلال من قبل مالك العلامة

التجارية عندما يتعسف الأخير في إستعمال حقه كما أن دور جمعية حماية المستهلك وسن تشريعات حماية المستهلك له أهميته بمكان وذلك لكي تكتمل حلقة حماية المستهلك إذ أن العلامات التجارية تعتبر مصدر من المصادر القانونية لحماية المستهلك، ونظراً لفاعلية العلامات التجارية في زيادة أرباح المنتجين أصبحت العلامات التجارية في العالم في إزدیاد ، ففي سنة ١٩٩٥م بلغت العلامات التجارية في كل أنحاء العالم بنحو مليون تسجيل وتجديد ، كما بلغ عدد العلامات حتى نهاية سنة ٩٥م أكثر من ثمانية ملايين تسجيل سارية المفعول (كتيب معلومات عامة / ويبو / جنييف ١٩٩٧م ص ١٥).

حماية العلامات التجارية وحماية المستهلك :

إن حماية العلامات التجارية طريق لتنشيط التجارة ووسيلة لجذب الاستثمارات ذلك أنه يجعل رجال الاعمال والمستثمرين مطمئنون على أموالهم التي يستثمرونها كما أن حماية العلامة التجارية حماية للمستهلكين من إهدار أموالهم في المنتجات المقلدة ومن المسلم به أنه عند عدم حماية العلامة سوف تظهر البضائع ذات العلامة المقلدة التي ليس بها جودة العلامة الاصلية وبالتالي من الممكن أن يقع المستهلك في الغش .

ذكرنا أن العلامة التجارية هي وسيلة تمييز منتجات أو خدمات مشروع عن مثيلاتها ولكي تقوم العلامة بدورها يجب أن يتوفر بها صفة التمييز حتى لا يختلط الامر على المستهلك ، ولقد جاء النص في قانون العلامات التجارية الاماراتي في المادة (٣) وكذلك البند الاول من المادة (١٦) من الملحق (١ح) من إتفاقية الجات على غرار معظم قوانين العلامات التجارية أنه لا يمكن تسجيل العلامة اذا كان من شأن إستعمالها وقوع المستهلك في الخلط عند إختياره للسلعة أي لا يمكن تسجيل علامة ومنحها الحماية اذا لم يكن لها أية صفة مميزة، فإسم المنتج مثلاً أو المسميات التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات غير قابل للتسجيل كعلامة تجارية، كما أن العلامة يجب أن تكون جديدة أي لم يسبق لأحد ملكيتها كشرط آخر للتسجيل والعبارة في ذلك الجده هي بالصورة العامة التي تنطبع في ذهن الجمهور وبأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف (مكم محكمة استئناف ابوظبي / منشور في جريدة البيان / العدد ٦٠٧٩ السبت ١٩٩٧/٢/٨م ص ٤، الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٩٦ / محكمة تمييز دبي / منشور في جريدة البيان / العدد ٦٠٧٩ السبت ١٩٩٧/٢/٨م ص ٤، الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٩٦ / محكمة تمييز دبي) .

إن عدم حماية العلامات التجارية قانوناً لاشك أنه يؤدي إلى إنتشار البضائع المقلدة في السوق والتي تتسبب في الحاق الاضرار الآتية بالمستهلك عندما تسول لنفس المستغلين في تسويق البضاعة الغير أصلية بتقليد العلامة :

(١) **ضرر مادي** : عندما يقع المستهلك في غش ويشترى البضاعة على أنها هي التي يقصدها ولكنه يتفاجأ بجودة مختلفة عن التي عهدا وبالتالي يكون قد دفع قيمة عالية مقابل جودة أقل ولاشك إنها تستهلك في فترة زمنية أقل .

(٢) **ضرر صحي** : إن الشيء الأكثر أهمية في حياة الانسان هي صحته ويتصور أن يكون المستهلك مغامراً في كل شيء الا في صحته وبالتالي تراه يبحث عادة عن الاشيء الاصلية خاصة فيما يتعلق بالادوية ، ووجود العلامات المقلدة يجعله يشترى على أنها هي البضاعة الاصلية مما يكون له الأثر العكسي على صحته .

(٣) **ضرر نفسي** : إذا تعمد التاجر تقليد العلامة التجارية لتسويق بضاعته فإن المستهلك يدفع قيمة عالية لجودة أقل وقد تسبب ضرر على صحته وعليه فإنه يفقد ثقته في السوق وبالتالي يكون الاستهلاك غير رشيد وغير منظم ويؤدي الى خلو السوق من أخلاقيات يكون المستهلك في النهاية هو الطرف الأكثر خسارة وذلك لفقدته الثقة التي بواسطتها يختار إحتياجاته .

إن حماية العلامة تعني الألتزام بممارسة أخلاقية ، الهدف منه التركيز على مبدأ الشرعية في التعامل التجاري بين المنتج والمستهلك ، وتلعب دوراً بارزاً في التنمية الاقتصادية كونها تعتبر وسيلة منافسة بين المنتجين وبواسطة ذلك الرمز يستطيع التجار أن يميزوا منتجاتهم عن الآخرين مما يعود بالنفع على المستهلك، ذلك أن الفرد في أي مجتمع يعتبر مستهلكاً وعليه يجب وضع قوانين لحمايته بمعاينة المعتدي وتمكين المستهلك من الحصول على تعويضات تجبر إلحاق الضرر به .

إن من أهم الشروط التي تساعد على التنمية في المجتمع سن تشريعات تحمي حقوق أفرادها، كما أن كل فرد في المجتمع مثلما يكون له حق ففي المقابل عليه واجب يجب عليه مراعاته، وعندما نكون بصدد حماية حقوق المستهلك لاينبغي إهدار حق المنتج لكي لايتسبب في الاضرار بالمستهلك، فضلاً عن أن إهدار حق المنتج يؤدي الى حجب البضائع عن التسويق .

عندما يقوم تاجر ما بتسجيل العلامة التجارية لاستعمالها لعرض بضاعته فإنه يكتسب حقه من خلال ذلك وعليه يجب حمايته وذلك بالضرب على أيدي الذين يعتدون على حقه باستعمال تلك العلامة دون وجه حق .

إن إنتهاك حق ملكية شخص على علامة تجارية يمكن تشبيهه بمن يقلد توقيع شخص ويقوم بالتوقيع على شيكات الأخير دون موافقته ليبين للبنك أن صاحب الحساب هو الذي قام بالتوقيع على هذه الشيكات وبذلك يستطيع سحب أمواله من البنك والاثراء غير المشروع . لا غرو أن حماية العلامات التجارية ضرورية لحماية المستهلك والتاجر معاً، إلا إن الواضح أن التاجر له نصيب الأسد في هذه العملية ، وذلك إنه بواسطة العلامة يستطيع جذب أكبر قدر من المستهلكين لسلعة والتي تعود بالنفع عليه، إن الحق في العلامة التجارية حق مكتسب لصاحبها بتسجيلها وإستعمالها ، ولقد قرر قانون العلامات التجارية وقوانين أخرى الحماية الجنائية لصاحب العلامة بينما الحماية المدنية تشمل المستهلك وصاحب العلامة معاً

الحماية المدنية :

إن الحماية المدنية ترجع الى مبدأ الخطأ المتسبب في الحاق الضرر ووجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر ولقد نصت المادة (٤٠) من قانون العلامات التجارية الاماراتي على أنه يجوز لكل من أصابة ضرر نتيجة أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (٣٧،٣٨) من ذات القانون أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المسئول بالتعويض عما لحقه من أضرار وهذه الافعال هي :

- (١) تزوير أو تقليد علامة مسجلة .
- (٢) إستعمال علامة مزورة أو مقلدة بسوء قصد .
- (٣) إستعمال بغير حق علامة مسجلة مملوكة لغيره .
- (٤) وضع بسوء القصد علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره .
- (٥) بيع أو عرض للبيع أو للتداول أو حيازة بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .
- (٦) عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك .
- (٧) إستعمال علامة غير قابلة للتسجيل .

(٨) تدوين دون وجه حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي الى الاعتقاد بحصول تسجيلها.

وعليه فإن البين مما سبق أن الحماية تشمل كل متضرر سواء كان صاحب العلامة التجارية أو الموزع أو المستهلك كما أن مالك العلامة التجارية يستطيع مقاضاة المتسبب في الاضرار به بصرف النظر عما إذا كانت العلامة مسجلة من عدمه وأن التعويض يستحق عند تحقق الضرر دون النظر الى القصد من الاضرار .

إضافة الى حماية المستهلك من خلال قانون العلامات التجارية فإن المستهلك يستطيع مقاضاة المتسبب في أضراره بواسطة العلامة التجارية ، بناء على القواعد العامة وعلى القانون المدني.

لقد نص قانون المعاملات المدنية الاماراتي في المادة (٤٢) أنه لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر يزال كما نصت المادة (٢٨٢) منه ان " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " ، فلو تسبب شخص في الاضرار بالمستهلك من خلال استعماله علامة غير أصلية فإنه يلتزم بالتعويض عن الضرر .

إن الحماية المدنية لصاحب العلامة يمكن إستنادها على مبدأ المنافسة المشروعة ذلك أن تلك الحماية تعني منع أي منافسة غير مشروعة لأن المنافسة الحرة الشريفة هي من سمات الاقتصاد الحر ووسيلة لتشجيع التنمية .

الحماية الجزائية :

لقد سبق الإشارة الى أن تسجيل العلامة وإستعمالها تخلق لصاحبها حق إستثنائي يحميه القانون ويعاقب من يعتدي على هذا الحق، إن قانون العلامات التجارية الاماراتي وعلى نهج القوانين المقارنة نص على معاقبة كل من يعتدي على حق مالك العلامة وحرمت الأفعال المؤدية لإنتهاك ذلك ، فإذا وقعت إحدى هذه الأفعال تقام الدعوى الجزائية ضد فاعلها بناءً على طلب صاحب العلامة، وتتولاها النيابة العامة بإعتبارها صاحب الدعوى الجزائية، وهذه الأفعال نصت عليها المادة (٣٧) من قانون العلامات التجارية وسنتناولها بالتفصيل :

(أ) تزوير العلامة أو تقليدها :

إن التقليد والتزوير للعلامات التجارية يقصد منهما تضليل المستهلك وإعتقاده بأنه يشتري السلعة الأصلية (عبدالله مسيبين على محمود / رسالة ماجستير في الحقوق / جامعة طنطا / ١٩٩٦م ص ٤٦)، إن التزوير هو النقل الحرفي لكل العلامة أو الأجزاء الرئيسية المميزة لها، أما التقليد فهو إختلاق علامة تشبه العلامة الأصلية في مجموعها وذلك بقصد خداع جمهور المستهلكين بزعم أنها العلامة الأصلية .

رغم إن تزوير العلامة لا يتطلب جهداً كبيراً إلا أن الصورة الغالبة لانتهاك حقوق صاحب العلامة هي تقليدها .

الجدير بالذكر أنه لبيان حالة التقليد بين علامتين تكون العبارة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، أي يجب أن تكون للعلامة الجديدة ذاتيتها حتى ينفى التقليد ، بمعنى آخر يكون التقليد قائماً عندما يكون هناك إحتمالية الخلط بين العلامتين وهو وجود تشابه في المظهر العام، فإذا تبين عند مقارنة العلامتين على وجه التتابع والتعاقب أن هناك إحتمال حصول لبس للمستهلك العادي ، أي للمستهلك الذي يشتري السلعة وهو يحرص على إقتناء تلك السلعة لارتباط العلامة والسلعة المعنية في ذهنه (مكم محكمة استئناف ابوظبي / منشور في جريدة البيان ص ٣ / العدد ٦٠٦٩ بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩م)، وعليه فإن التقليد يعتبر قائماً عندما تكون العلامة الجديدة من شأنها أن تضلل جمهور المستهلكين، والفصل في التمييز بين العلامتين هو بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن عند المقارنة بين العلامتين (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٩٦م حقوق / محكمة تمييز دبي) ونصت المادة العاشرة من قانون العلامات التجارية الاماراتي على منع تسجيل علامة مقلدة أو مزورة لعلامة سبق تسجيلها عن ذات فئات المنتجات أو الخدمات .

(ب) جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة :

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني عالماً بأنه يستعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة والاستعمال له معنى واسع ذلك أنه يكون استعمالاً للعلامة بوضعها على المنتجات والسلع أو أية وسيلة أخرى مرتبطة بالنشاط التجاري كطباعته على الأوراق أو على واجهة المحل أو في الاعلانات بطريقة تؤدي الى تضليل المستهلكين بقصد تسويق البضاعة التي لاتحمل العلامة الأصلية .

إن جريمة استعمال العلامة المزورة أو المقلدة قد تقع من المزور أو المقلد أو غيره .

(ج) جريمة اغتصاب العلامة التجارية :

أي وضع علامة تجارية مملوكة للغير على منتجاته أو خدماته وتكون عادة مماثلة لمنتجات صاحب العلامة وذلك دون موافقته بقصد بيع هذه المنتجات على أنها منتجات صاحب العلامة الأصلية تضليلاً للمستهلك .

يشترط في هذه الجريمة أن تكون العلامة تلك مسجلة ويجب توافر ركنين المادي وهو وضع العلامة المسجلة لشخص آخر دون موافقته والركن المعنوي وهو سوء قصد الفاعل، أي أنه قصد تلك العلامة المسجلة لأنها معروفة في السوق .

(د) جريمة بيع المنتجات التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة أو المغتصبة أو عرضها للبيع

أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع:

ليس بالضرورة أن يكون المنتهك لحق العلامة التجارية واحداً، فقد يقوم عدة أشخاص بأفعال تعد جريمة، وجريمة بيع أو العرض للبيع أو للتداول أو الحيازة بقصد البيع كلها جرائم مستقلة عن جريمة التزوير أو التقليد أو الاستعمال وربما تكون هناك حالات أكبر يتوحد فيها مرتكب جريمة التزوير أو التقليد والبيع أو العرض للبيع أو للتداول أو الحيازة بقصد البيع . ويجب توافر الركنين المادي والمعنوي لقيام هذه الجريمة ، الركن المادي وهو فعل البيع أو العرض للبيع بصرف النظر عن طريقة العرض ، فعلى سبيل المثال العرض في واجهة المحل أو العرض بطريق توزيع عينات أو من خلال نشرات أو كتالوجات، وكذلك الحيازة بقصد البيع. من الأهمية أن نبين أن المنتجات المبيعة يجب أن تكون نفس المنتجات التي تستعمل لها تلك العلامة .

الركن المعنوي يتمثل في سوء نية الفاعل ذلك أنه يستلزم أن يكون الفاعل عالماً بأنه يمارس أي فعل من الأفعال المذكورة مع منتجات تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزورة أو موضوعة بغير حق ، أي من غير موافقة مالكيها ، الجدير بالذكر أن قانون العلامات التجارية الإماراتي لم يجرم فعل المشتري الذي يشتري بضائع ذات علامة غير أصلية وذلك بخلاف قانون العلامات التجارية السعودي في المادة (٤٩) وقانون العلامات التجارية القطري المادة (٣٤) اللذان شملا بالعقوبة المشتري مع البائع .

(هـ) جريمة استعمال علامة تجارية ممنوعة قانوناً :

هناك علامات ذكرتها المادة الثالثة من قانون العلامات التجارية الاماراتي ونصت على أنها لا تسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها، وعليه فإنه لا يجوز استعمال هذه العلامات واستعمالها يعد جريمة معاقب عليها .

(و) جريمة إيهام المستهلك بتسجيل العلامة التجارية :

ذكرنا أن حماية العلامة تأتي من تسجيلها ابتداءً ذلك أن العلامة عندما تكون مسجلة فإن المستهلك يطمئن لاستعمال تلك المنتج ويكون له بمثابة عنوان للرجوع الى صاحب العلامة في الاضرار التي تصيبه من جراء استعمالها، وعليه فإن المشرع حسناً فعل عندما نص على تجريم هذا الفعل لكي لا يخدع المستهلك، وتقوم الجريمة بأية فعل من صاحب العلامة بقصد إيهام جمهور المستهلكين كإضافة إشارة الى العلامة تبين أن العلامة مسجلة أو الاعلان عن العلامة بما يفيد أنها مسجلة .

حماية العلامات التجارية تمت قوانين أخرى :

من الممكن حماية المستهلك في دولة الامارات من خلال العلامة التجارية تحت مظلة قوانين أخرى ، بالإضافة الى قانون العلامات التجارية الذي يضيف الحماية الشاملة للعلامة، وسوف نشير بشكل موجز لهذه القوانين :

(١) قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م :

نصت المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات على معاقبة كل من غش متعاقداً معه في حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ذلك سبباً أساسياً في التعاقد أو في عدد البضاعة أو مقدارها أو قياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو في ذاتية البضاعة اذا كان ماسلم منها غير ماتم التعاقد عليه، وكذلك معاقبة كل من استورد أو اشتري أو روج هذه البضاعة بقصد الاتجار فيها وهو يعلم حقيقتها .

والواضح أن المستهلك عندما يتوجه لشراء بضاعة ما فإنه يحمل في مخيلته علامة تجارية معينة للدلالة على تلك البضاعة ، فاذا تفاجيء بعد الشراء أنها ليست تلك البضاعة وأن العلامة التي بواسطتها اشتري البضاعة كانت مقلدة فان المادة (٤٢٣) تنطبق على البائع ويمكن أن يرفع دعوى جنائية ومدنية ضده، غير أن الملاحظ في هذه المادة أن الحماية تشمل المستهلك دون صاحب العلامة لكن صاحب العلامة يكون في نهاية المطاف هو المستفيد أيضا .

(٢) قانون قمع الغش والتدليس التجاري رقم (٤) لسنة ١٩٧٤م :

نصت المادة الاولى على معاقبة كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بخمس طرق من بينها الفقرة (٤) والتي تخص نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الاحوال التي يكون فيها لنوع البضاعة أو لأصلها أو لمصدرها إعتبار ملحوظ عند التعاقد عليها .

وقررت المادة الخامسة من ذات القانون أنه تنظم بقرارات من وزير الاقتصاد والتجارة مسائل منها البيانات اللازمة للتعريف بالبضاعة ، وجاء القرار الوزاري رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠م المعدل بالقرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م لبيّن البيانات التجارية ومن هذه البيانات العلامات التجارية والتي نص في الفقرة (٧) من المادة الاولى من القرار الوزاري عليها وكذلك المادة (٢) من ذات القرار على أن البيان التجاري يجب أن يكون مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء كان موضوعاً على نفس المنتجات أو على المحال أو بداخلها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور. وجاءت الفقرة (٣) من المادة الخامسة لحظر إستعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق وذلك حماية للمستهلك .

الجدير بالذكر أن القصد من حماية العلامة التجارية من خلال قانون قمع الغش والتدليس يأتي بالدرجة الاولى لحماية المستهلك كما هو في قانون العقوبات ولكن صاحب العلامة يستفيد من هذه الحماية .

(٣) قانون الوكالات التجارية :

إن العلامات التي تشملها الحماية وفق هذا القانون هي العلامات التي تستعمل مع البضائع التي لها وكيل معتمد في الدولة وصاحب العلامة هو الذي تشمله الحماية بالدرجة الاولى وليس المستهلك .

(٤) قانون المعاملات التجارية :

إن هذا القانون مثل أقرانه حرص على مصلحة المستهلك والتاجر في نفس الوقت ، فقد نصت المادة (٦٦) من القانون على عدم جواز لجوء التاجر الى طرق التدليس والغش في

تصريف بضاعته أو أن يذيع أو ينشر بيانات كاذبة وذلك لأنه يكون إضراراً بالتاجر والمستهلك معاً. ويكون للمشتري وفق المادتين (١١٠، ١١١) فسخ عقد البيع في حالة الاختلاف بين البضاعة المتفق على بيعها والبضاعة المسلمة . ويفهم من ذلك أنه إذا اشترى المستهلك منتجاً على أساس أنها تحمل علامة تجارية معينة وثبت له بعد ذلك أن العلامة مقلدة فإن من حقه فسخ عقد البيع ذلك أن البضاعة المسلمة اختلفت عن البضاعة المتفق على بيعها .

الحماية الإكراهية للعلامات التجارية :

حتى تضمن الحماية القصوى للعلامة التجارية ومن ثم حماية المستهلك، يجب على جهات عدة مراقبة السوق لمنع تسويق العلامة المقلدة، ومن هذه الجهات غرفة التجارة ، وبما أن عضوية غرفة التجارة والصناعة الزامية لجميع المحلات التجارية فبالنّالي يجب أن يكون للغرف التجارية دور إيجابي في حماية العلامات التجارية ذلك أنها تستطيع تجميع معاملات المحل الذي يقوم بالتعامل في العلامات التجارية الغير أصلية ، إضافة الى غرف التجارة فإن البلديات وهي المخولة بتفتيش المحلات التجارية يجب أن يكون لها دور بارز في حماية العلامات التجارية ، كما أن الجمارك وهي التي تراقب دخول البضائع يجب عليها أن تمنع دخول البضائع التي تحمل العلامات المقلدة .

الجدير بالذكر أن اللوائح وقوانين الجهات المذكورة تنص على عدم مشروعية العلامت المقلدة، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٤) من لائحة جمارك دبي على أن دائرة الجمارك تستطيع منع إدخال البضائع التي تحمل العلامة المقلدة (لائحة جمارك دبي ١٩٦٦م / مطبعة الغريب دبي ١٩٨٨)، إن الملاحظ أن الجهات التي سبق ذكرها كلها محلية مما قد يحدث تساهل من قبل بعضها وأن إنضمام هذه الجهات للهيئة الاتحادية لأهمية بمكان في توحيد لوائحها وإدارتها ومن ثم تكون أكثر- صرامه في حماية العلامات التجارية، وحتى موعد إنضمام هذه الهيئات الى جهة إتحادية واحدة فإنه يجب أن يكون هناك تعاون وتنسيق في محاربة العلامات التجارية المقلدة في سبيل حماية المستهلك .

حقوق وواجبات المستهلك :

ذكرنا أن حماية العلامات التجارية هي حماية لمصالح المنتج والمستهلك في نفس الوقت، عندما يعتدي أحد على حق صاحب العلامة بتقليد هذه العلامة وإستعمالها دون إذن

صاحبها فإنه يرمى الى تسويق منتجاته تحت ستار علامة تجارية ليس من حقه أن يستعملها وبذلك فإنه يعتدي على حق صاحب العلامة كما أن حماية العلامة يعني حماية المستهلك من الوقوع في غش ومن إهدار أمواله في المنتجات المقلدة والتي لا يقصد شراءها.

ومن شروط حماية المستهلك في نظام الاقتصاد الحر أن تتصف بالعدالة في موازنتها لحقوق وواجبات ومصالح أطراف كل تعامل أي أنه يجب أن لاتسبب الحماية في ظلم الآخرين إذ أن نتيجة ذلك يكون في نهاية المطاف الحاق الضرر بالمستهلك لانه يكون سببا في عزوف المنتجين من الانتاج (د. شريف لطفي / حماية المستهلكين في اقتصاد السوق / دار الشروق / بيروت / ١٩٩٣م ص ٩) .
إن كل حق يقابله واجب وبما أنه يجب أن يكون للمستهلك الحق في الاختيار من بين السلع والخدمات التي تتناسب مع قدرته الشرائية، والعلامات التجارية هي تكون عادة وسيلة الاختيار، لذلك فإن المستهلك يجب أن يحافظ على حق صاحب العلامة وذلك بشراء البضائع ذات العلامة الأصلية ومن جانب آخر فإن على السلطات المسؤولة أن تطبق بحزم قانون العلامات التجارية والقوانين الاخرى ذات الصلة بحماية المستهلك ونشر الوعي بين المستهلكين لتفضيل البحث عن العلامة الأصلية ضماناً لحمايته بخلق الوعي العام لدى المستهلك (خليل محمد احمد سيف / العمالية الجنائية للمستهلك / رسالة ماجستير في القانون الجنائي / جامعة طنطا / ص ٦) .

المخلاصة

العلامات التجارية لها وظيفة مزدوجة، فمن ناحية تحمي التاجر مالك العلامة وتمنع الآخرين من تسويق منتجاتهم مستغلين تلك العلامة، ومن ناحية أخرى تحمي جمهور المستهلكين من الوقوع في الغش وذلك بإعتبارها وسيلة سهلة تعرف المستهلكين على إحتياجاتهم وكفيله بالحد من ظاهرة الغش التجاري.

على الرغم من أن إستعمال العلامة تعد الوسيلة الدعائية التي بواسطتها تجذب أكبر عدد من العملاء وبالتالي أكبر قدر من الربح ، الا أن حمايتها تشجع على المنافسة المشروعة وتشجع صاحب العلامة على تحسين جودة البضائع، كما إنها تعد وسيلة رقابة على المنتج ومن خلالها يستطيع المستهلك إختيار إحتياجاته وهو على ثقة بأنه يختار مايريده ، وهنا يجب التركيز أنه على الجهات الرقابية في الدولة مراقبة جودة المنتج والتأكد من أن البضاعة تتوافر فيها الشروط المطلوبة للاستهلاك وعدم السماح لأصحاب العلامات سوء الاستغلال. ممكن القول أن هذه الرقابة تكاد تكون معدومة في الدول النامية أو النائمة حسب تعبير البعض ، فهناك بضائع تنتج للتصدير للخارج وتراعي فيها الشروط والمواصفات المطلوبة وفق الدولة التي تصدر لها، أما ذات البضائع التي تنتج للداخل فليس بها هذه المواصفات والشروط وذلك لعدم رقابة أو فاعلية قانون حماية المستهلك ، ومن ناحية أخرى هناك شركات أجنبية تقوم بتسويق بضائع عديمة الجودة في هذه الدول دون حسيب ورقيب في حال إنها لاتستطيع عمل ذلك في دولها، بعبارة أخرى "مكيال منقوب للخارج ومنضبط للداخل" ، والعكس بالنسبة لنا "مكيال منقوب للداخل ومنضبط للخارج" (د. شويخ لطفى/ حماية المستهلكين في اقتصاد السوق / دار الشروق / القاهرة ١٩٩٣م / ص١٦).

يجب أن لايسيء التاجر إستعمال العلامة التجارية وهذا يعني أنه يجب الا تستعمل العلامة الا بعد تسجيلها والا تعلن عن صفات غير موجودة بالمنتج عند الدعاية عن البضاعة المقترنة بالعلامة لكي لايقع المستهلك تحت تأثير الدعاية الكاذبة .

باعتبار أن المستهلك هو الطرف الضعيف دائماً ذلك أنه هو الشخص الأخير الذي يصل إليه المنتج بعدما أثقل بأرباح الوسطاء، وعليه فإنه يجب توعيته بخصوص الأضرار التي قد تصيبه من جراء شراؤه بضائع ذات علامة غير أصلية.

إن قانون العلامات التجارية الإماراتي قانون يحمي المستهلك، والمشكلة ليست في التشريع نفسه بل في تطبيقه، فالقانون جيد وهو من أفضل القوانين تمت الاستفادة من تجارب الآخرين عند وضعه، لذا يجب استخدام حزم أكثر للحد من العلامات المقلدة، كذلك أن عدم التعاون التام بين الجهات المختلفة المعنية بتطبيق القانون تفقد فاعلية القانون.

وأخيراً فإن حماية المستهلك تأتي من خلال استعمال العلامات التجارية وحمايتها، ذلك أن المستهلك من خلال العلامة يستطيع الحصول على المنتجات التي يبحث عنها وبها مواصفات معينة وفي حالة عدم وجود العلامة أو في حالة عدم حماية العلامة وظهور العلامات المقلدة سوف يجد وسيلة الحصول على رغباته من المنتجات في غاية الصعوبة ويكلفه الوقت والجهد والمال.

ومن ناحية أخرى فإنه يجب أن يكون دور المستهلك إيجابي في محاربة العلامات التجارية المقلدة، عليه ان يمتنع عن الشراء ويقوم بالإبلاغ عن العلامات المقلدة.

بإختصار شديد يجب أن تحمي العلامات التجارية لكونها وسيلة من وسائل حماية المستهلك.

المراجع

- قانون قمع الغش والتدليس رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ م .
- قانون الوكالات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ م .
- قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م .
- قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ م .
- قانون العلامات التجارية الاتحادي لسنة ١٩٩٢ م .
- قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ م .
- خالد الشلقاني/ ورقة عمل بعنوان (دور حماية الملكية الفكرية في التنمية) ندوة حماية العلامات التجارية / غرفة صناعة وتجارة دبي ١٩٩٦ م .
- اتفاقية ويبو/ اصدارات ويبو رقم (E) ٦٥٩ / المادة ٨،٣ / جنيف ١٩٨٨ م .
- اتفاقية ويبو/ مبادئ أساسية بشأن حماية الملكية الصناعية/ حلقة الويبو الدراسية الاقليمية العربية عن الملكية الصناعية/ دبي ١٩٩٧ م .
- د. يعقوب يوسف صرخوه/ النظام القانوني للعلامات التجارية/ دراسة مقارنة/ مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٣، ٩٢ م .
- محمد حسني عباس/ الملكية الصناعية والمحل التجاري/ دار النهضة العربية / القاهرة ١٩٧١ م .
- سميحة القليوبي/ الوجيز في التشريعات الصناعية/ مكتبة القاهرة الحديثة/ القاهرة ١٩٦٧ م .
- د. أكرم أمين الخولي/ القانون التجاري/ القاهرة ١٩٦٤ م .
- محسن شفيق / القانون التجاري المصري/ دار النهضة العربية / القاهرة ١٩٤٩ م .
- كتيب معلومات عامة / ويبو/ جنيف ١٩٩٧ م .
- حكم محكمة استئناف أبوظبي/ منشور في جريدة البيان/ العدد رقم ٦٠٦٩ .
- حكم محكمة تمييز دبي/ منشور في جريدة البيان/ العدد ٦٠٧٩ .
- حكم محكمة تمييز دبي/ الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٦ م .
- عبدالله حسين على محمود / رسالة ماجستير في الحقوق/ جامعة طنطا/ ١٩٩٦ م .
- لائحة جمارك دبي ١٩٩٦ م / مطبعة الغرير / دبي ١٩٩٨ م .

- د. شريف لطفى/ حماية المستهلكين في اقتصاد السوق/ دار الشروق / بيروت ١٩٩٣م.
- خليل محمد أحمد سيف / الحماية الجنائية للمستهلك/ رسالة ماجستير في القانون الجنائي / جامعة طنطا .
- The Rule of law and Human Rights Principles and Deteritions, Geneva, 1966.
- Haleem, M, Chief Justice of Pakistan, WIPO Publication No. 654 (E), 1987.
- Eric, H. New Technologies, A Legal Challenge to Industrial Property Protection, Protection of Industrial Property Journal No. 30.
- Cornish, W. R, Intellectual Property, Sweet & Maxwell, London.
- Clive Schmitthoff: Schmitthoff s Export Trade, The Law and Practice of International Trade, 6 ed, London, 1980.

والحمد لله رب العالمين



التجربة الأردنية في مجال تشريعات حماية المستهلك

إعداد

د. محمد عبيدات

رئيس الجمعية الوطنية لحماية المستهلك بالأردن

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨ م

بفندق هيلتون العين

(ق)

المحتويات

- ١- مقدمة .
- ٢- هدف الدراسة .
- ٣- تشريعات حماية المستهلك والاقتصاد الموجه .
 - أ - الدستور الأردني .
 - ب- القانون المدني الاردني .
 - ج- قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ .
 - د- قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ .
 - هـ- قانون العلامات التجارية .
 - و- التشريعات الصحية .
 - ز- الخدمات المهنية والحرفية .
- ٤- تشريعات حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق .
 - أ- قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ .
 - ب- قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤ .
 - ج- مشروع قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار لسنة ١٩٩٧ .
 - د- قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .
- ٥- دور الجمعية في مجال تشريعات حماية المستهلك .
 - أ- تأسيس الجمعية الوطنية لحماية المستهلك .
 - ب- تمثيل الجمعية بالمجالس واللجان الحكومية .
 - ج- تمثيل الجمعية فس صياغة حزمة تشريعات برنامج الاصلاح الاقتصادي .
 - د- مشروع قانون حماية المستهلك .

١ - مقدمة :

بداية وفي كل وقت ومكان يحتاج المستهلك السلعة او الخدمة الى اشكال مختلفة من الحماية والرعاية باعتبار الطرف الاضعف في المعادلة التي تربطه بمنتجاتي ومسوقي السلع والخدمات. وتزداد حاجة المستهلك الى ذلك بصورة كبيرة خاصة في اقطار العالم النامي الذي لم ترسخ فيه قيم وتقاليد متجدده وعميقه تجعل الانماط السلوكية لدى طرفي المعادلة التبادلية اكثر انضباطا واتزاناً والتزاماً بمعايير العدالة والموضوعية عند الانتاج والبيع والشراء والاستهلاك او الاستخدام . وبناء عليه فلقد اصبح من الضروري ايجاد تلك الاطر او المظلات القانونية العصرية والمتوازنة والتي تكفل تغطية مختلف الانماط السلوكية والانشطة المتعلقة بحماية المستهلك في الاردن والبلدان العربية الشقيقة . ان توفر مثل هذا السند القانوني العصري الملائم للانشطة والفعاليات التي تقوم بها او تتأثر بها اطراف العملية التبادلية (مزود او مقدم السلعة او الخدمة ومتلقيها) سوف يمكن من رسم الحدود الواضحة للعلاقة المتوازنة المأمولة بين الطرف القوي وبين المستهلك الذي ما زال يعتبر لغاية الوقت الحالي الطرف الاضعف . الا ان ما تجب ملاحظته هنا هو وضوح سن مثل هذه التشريعات العصرية والتي لا يمكن ان تكون بديلا عن الالتزام الانساني والاخلاقي الذاتي عند المسوقين والمنتجين على حد سواء . ان التشريعات القانونية في مجال حماية المستهلك ليست سوى وسائل مساعدة لضبط سلوك الانسان في حالات الخلل والتجاوز ولضمان حقوق المستهلكين عند الحد الأدنى . وبنفس الدرجة فاننا يجب ان ننظر باهتمام كبير الى حماية حقوق المنتجين والمسوقين وتنظيم انماطهم السلوكية من خلال دعمها بالاسانيد القانونية العصرية التي تمكنهم من تقديم سلع او خدمات بنوعيات وبتكاليف مناسبة وربحية معقولة وخاصة بعد تحول الاغلبية الساحقة من اقتصاديات الدول النامية الى اقتصاد السوق وما يفرضه في البداية من اختلالات هيكلية كبيرة وسلبية خصوصا على شرائح المستهلكين من ذوي الدخل المتوسط والمحدود . وبهذا الصدد لا بد من التنويه هنا الى ان التشريعات غير المدروسة (والتي يتم طبخها بسرعة او تسرع) من شأنها وضع حدود وتقييدات على مبدأ المنافسة الحرة ومنع الاحتكار . ومن هنا فان الواجب يقتضي سن تلك التشريعات او القوانين العملية والمتوازنة التي يمكن ان تساهم في سرعة ودقة الانجاز وليس العكس . وفي هذا السياق لا بد من وجود قناعة ثابتة لدى كافة الجهات المعنية بتنظيم علاقات الافراد والمؤسسات بعضهم البعض من اجل اجراء حسابات دقيقة عن التكاليف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للتشريعات الحالية المعمول بها وبما يضمن اوسنتج تلك التعديلات او الاحداثات التشريعية المتوازنة والمحقة لحقوق كافة الاطراف وتحت رعاية الاجهزة المركزية .

٢- هدف الدراسة :

ترمي هذه الدراسة الى مايلي :

- أ- استعراض التجربة الاردنية في مجال التشريعات والقوانين الخاصة بحماية المستهلك في ظل الاقتصاد الموجه (قانون التموين ، قانون الصحة العامة.... الخ)
- ب- استعراض التجربة الاردنية في مجال تشريعات حماية المستهلك بعد بدء تطبيق برامج الاصلاح الاقتصادي (قانون منع الاحتكار وتشجيع المنافسة ، قانون ضريبة المبيعات ، ضريبة الدخل ، قانون المواصفات) .
- ج- دور الجمعية الوطنية لحماية المستهلك لوضع اول قانون لحماية المستهلك في الاردن بالنظر لحقوق المستهلك المتعارف عليه والاسباب موجبة له .
- د- تقديم بعض الاقتراحات العملية والهادفة لتحسين اواصر العلاقة بين اطراف العملية التبادلية وتحت رعاية الاجهزة المركزية المختصة وضمن رؤية منفتحة تأخذ في اعتبارها كافة المستجدات البيئية الخارجية منها والداخلية سواء بسواء .

٣ - تشريعات حماية المستهلك والاقتصاد الموجه .

أ - الدستور الاردني .

بداية لا بد من التنويه بان الدستور الاردني قد وضع احكاما وقواعد عامة لحماية المواطن من الاستغلال وترك تفاصيل هذه الاحكام للقوانين والانظمة التي تقرها الجهات ذات العلاقة حيث استخلصت هذه الاحكام من هدف المشروع الاساسي في تحقيق الامن الاجتماعي والاقتصادي لكافة شرائح المواطنين .

كما ان هناك احكاما تتعلق بالاجر وضرورة ان يكون متناسبا مع كمية العمل وكيفيته فالمادة (٣) من الدستور تقول :

" العمل حق تتعلق المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد الاردني والنهوض به "

" تحمي الدولة وتضع له تشريعات تقوم على المبادئ التالية :

- اعطاء العامل اجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .
- تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجر .
- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفي احوال التسريح والمرض والعجز .
- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء الاحداث .

ب - القانون المدني الاردني .

معظم احكام هذا القانون مستمدة من الشريعة الاسلامية ومن اهم القواعد المستقرة في هذا التشريع قاعدة ان يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والاشد بالاخف (المادة ٦٥) وان الغرم بالغنم (م ٢٣٥) وان التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (م ٢٣٣) أما المادة (١٤٥) والتي تتحدث عن التقرير فقد أجازت فسخ العقد تحت تقويم المقومين والغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين المادة (١٤٦) كما اعطت المادة (٤٨٠) فقرة (٢) الحق للمشتري ان ينقص من ثمن البيع اذا كان البائع قد بالغ في مقدار راس ماله تقول المادة (اذا ظهر ان البائع قد زاد في بيان مقدار راس المال فللمشتري حق الزيادة) كما ان هناك احكاما متعلقة بحماية المستهلك مثل حماية الاجور وبدل ايجار العقارات واخرى لتنظيم الخدمات وغيرها الا ان هذه الاحكام ، خاصة الاحكام المتعلقة باسعار المواد التموينية قد عولجت في المادة (٤٧٨) التي وضعت حكما خاصا للسعر (اذا اتفق المتبايعان على تحديده بسعر السوق فالمعتبر في نظر هذه المادة هو سعر السوق في زمان ومكان البيع واذا لم يكن في المكان سوقا فيعتمد المكان الذي يقضي العرف بان تكون اسعاره ساريه) . عمليا هذا المادة ومثلاتها وضعت لحماية المستهلك من غلاء الاسعار ومن هنا نظمت احكام التموين والتسعير بموجب احكام خاصة وكما يلي :

ج - قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ :

ستركز هذه الدراسة فقط على هذا القانون بالرغم من ان هناك انظمة كثيرة حددت سابقا بهدف بعض الحماية للمستهلك (النظام الامن الاقتصادي رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ ، امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ الوضع حد اعلى لآثمان الصوف والجلود ونظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ الذي ركز على ضرورة توفير مخزونات استراتيجية من السلع ومكافحة الاستغلال والغلاء) . ذلك ان هذا القانون قد ركز على الاحكام المتعلقة بتوفير احتياجات المواطنين وتصنيف السلع وتسعيرها ومراقبة الاسعار والعقوبات .

وطبقا لهذا القانون مارست وزارة التموين مهمتها الاساسية لحماية المستهلكين من ذوي الدخل المحدود والمتدني وذلك من خلال تأمين المواد الغذائية الاساسية وباسعار مدعومة (الخبز ، السكر ، الارز والحليب) وتحرير التصرفات التالية لضمان تحقيق هذه الحماية :

- اية تعديلات غير مشروعة في مدد الصلاحية للسلع (م ١٧) .
- بيع وعرض مواد غير صالحة للاستهلاك (م ١٧) .
- بيع المواد او عرضها بغير مواصفاتها الاصلية (م ١٧ ق ت أ)
- الامتناع عن البيع (م ١٦) .
- عدم الاعلان عن الاسعار (م ١٦ ق ت أ) .
- البيع بسعر اعلى من السعر المحدد (م ١٦ ق ت أ) .

د - قانون المواصفات والمقاييس رقم (١٦) لعام ١٩٨٩ :

من المعروف ان الحماية الحقيقية للمستهلك تكون بتوفير السلع والمواد بمواصفاتها القياسية المعتمدة ، الامر الذي يسمح للمستهلك بالمقارنة بين السلع المتشابهة انطلاقا من مواصفاتها واسعارها وبالتالي اختيار السلع التي تناسب وظروفه المادية ورغباته ، لذلك فقد جرم المشرع بعض التصرفات في قانون المواصفات وهي نوردتها هنا على الشكل التالي :

- صنع ادوات قياس غير قانونية .
- استعمال او احراز ادوات قياس غير مرغوبه .
- اعاقه عمل موظفي مديرية المواصفات والمقاييس في ضبط المواد المقبوله او الدخول للمصانع للتفتيش .
- التزوير الجنائي للدمغة والاختام .
- استيراد سلعة او انتاجها وهي غير مطابقة للمواصفات .

هـ - قانون العلامات التجارية :

تعتبر حماية الملكية الصناعية والتجارية من اهم الوسائل التي يمكن من خلالها تأمين حماية للمستهلك وذلك بحصوله على سلعة تتضمن المواصفات الصحيحة من كافة النواحي وهذه الحماية القانونية للعلامة (الماركة) تهدف الى تأمين الحماية لمنتج السلعة صاحب العلامة والمستهلك لهذه السلعة لذلك فقد جرم المشرع الاردني التصرفات التالية :

- جنحة تقديم علامة تجارية على انها مسجلة .
- جنحة استعمال علامة تجارية مسجلة .
- جنحة استعمال علامة تجارية مقلدة لعلامة مسجله .
- جنحة تقليد علامة تجارية .

و - التشريعات الصحية وتتضمن ما يلي :

- الغذاء :

لا يوجد قانون مستقل للرقابة على الاغذية وان القوانين ذات الصلة بهذا الموضوع

موزعة في القوانين والانظمة التالية :

- قانون الصحة العامة (رقم ٢١) لعام ١٩٧١ حيث تنص المادة (٣٨) من الفصل الحادي عشر منه " انه يحظر تعاظمي عمل او حرفه او صناعة تتعلق بالاطعمة الا تصريح صادر عن المدير او الطبيب . كما صدر عن وزارة الصحة (الشروط الصحية لترخيص المصانع الغذائية) و (شروط وتعليمات نقل وتخزين المواد الغذائية) .

- قانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ .

- قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ .

- قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ .

ويلاحظ ان برنامج صحة وسلامة الغذاء مناط بعدة جهات اهمها وزارة الصحة ، وزارة التموين ، وزارة الصناعة والتجارة ، امانة عمان الكبرى والبلديات ووزارة الشئون البلدية والقروية والبيئة .

وتبعاً لتعدد هذه الجهات فقد تعددت الجهات الرقابية في المملكة ، ذلك ان الاغذية المستوردة تتولى فحصها المخابر التاليه لغايات اجازة دخولها الى المملكة :

- مختبر الصحة العامة في وزارة الصحة .

- مختبر الجمارك في العقبة .

- مختبر مديرية المواصفات .

- مختبر الجمعية العلمية الملكية .

أما الاغذية المصنعة محلياً والاعذية المستوردة المطروحة في الاسواق فتتولى الرقابة عليها ايضاً جهات عديدة هي :

- المصانع الغذائية (حيث يتم الكشف الدوري عليها من قبل مديريات الصحة في المحافظات) .

- المطاعم وانبقالات ومحلات الجزارة وتشرف عليها امانة عمان والبلديات ومديريات الصحة .

- وبناء عليه فاننا نلاحظ تعدد الجهات المعنية في الرقابة على الغذاء وتشتت الاجراءات ، لتعدد وتشتت المختبرات المعنية بالفحص وبالنظر لانعدام التنسيق بينهما فان الفحوصات التي تجريها مجتمعة لا تغطي كافة الفحوصات الهامة بالاضافة الى انه لا يوجد تحديد لمسئوليات كل جهة فيما يتعلق بحصة الغذاء مما يؤدي الى تعدد الجهات صاحبة السلطة في الترخيص ، ذلك ان معظم المصانع الغذائية حانياً غير حائزة على ترخيص من وزارة الصحة وانما لديها ترخيص من امانة عمان الكبرى او البلديات . يضاف الى ذلك ان هذا النوع من الترخيص يمنح تلقائياً بدون التأكد من وجود الاسس والشروط الصحية اللازمة لترخيص المصانع الغذائية مع ضعف الوعي والمبادئ الاساسية لدى العاملين المتداولين به .

-الدواء :

ان حماية المستهلك فيما يتعلق بالدواء تستوجب تفحص الامرين التاليين :

- اجازة الادوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة واعذية الاطفال .

- تحديد سعر كل دواء او غذاء للاطفال .

أما فيما يتعلق باجازة الادوية والمستحضرات واعذية الاطفال فان المادة (١٤٠) من قانون مزاولنة مهنة الصيدلة تنص على تشكيل اللجنة (من الوكيل ، المدير ، رئيس قسم الصيدلة ، نقيب الاطباء ، نقيب الصيدلة ، صاحب مستودع ، وطبيب او صيدلي) .

واهم ما يلاحظ على هذه اللجنة انها اغفلت دور المستهلك الذي يجب ان يمثل من خلال الجمعية الممثلة له . لذا فانه يفضل اعادة النظر في تشكيل اللجنة الفنية لمراقبة الادوية وتوسيع وتنويع المشاركين فيها بل انه من الافضل ان يتم تعديل المادة (١٤٠) المشار اليها اعلاه وقد يكون من المفيد ان يعدل التشريع بحيث تكون هناك لجتان احدهما للتسجيل والاخرى للتسعير .

- كما ان هناك وجهة نظر موضوعية حول التشريعات الحالية المتعلقة بالدواء تدعونا كمهتمين بامور المستهلك بضرورة توسيع صلاحيات وزارة الصحة في وضع استراتيجيات وطنية للدواء بمساعدة كافة القطاعات الاهلية .

- أما النظرة المستقبلية فيما يتعلق بالدواء فترتبط بضرورة انشاء اسواق موازية للادوية وذلك للاسهام في مشكلات انقطاع الدواء او مقاومة احتكاره وللوصول الى السعر الممكن تحمله من قبل المستهلك ، بالإضافة الى ضرورة تشديد الرقابة على تنفيذ منع الدعاية والاعلان عن بعض الادوية (كريمة البشرة وغيرها) من خلال اعادة النظر في العقوبة وتعديل المادة (٩٩/ب) ليكون اكثر ردها .

الخدمات الطبية : تشمل الخدمات الطبية ما يلي :

أ - الاطباء واجورهم (القانون رقم (١٣) لعام ١٩٧٣ والذي اناط بمجلس نقابة الاطباء وحدد سلطة تحديد الاجور من خلال وضع الحد الادنى والحد الاعلى لاجور الاطباء .

ب - اجور اعضاء الاسنان (القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ حيث اناطت المادة (٣٠) منه بالهيئة العامة ان تضع نظاما لتحديد اجور المعالجة وتنظيم شئون المهنة .

ج - اجور المختبرات حدد النظام رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ نظام ترخيص وادارة المخابر الطبية الخاصة " حيث يحدد كل مختبر ضبي بالتنسيق مع الوزير الاجور التي يتقاضاها مقابل الفحوص المسموح له باجرانها ويعلن عنها بلوائح مطبوعة ومصدقة ومعلنة في اماكن بارزة في المختبر " .

د - اجور المستشفيات والتي حددت بموجب النظام رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بحيث يحدد كل مستشفى بالتنسيق مع الوزير اجور الإقامة والخدمات والمعالجة فيه باستثناء اجور الاطباء ويعلن عنها بلوائح مطبوعة ومصدقة من الوزارة وتعلق في اماكن بارزة في المستشفى .

وترى الجمعية الوطنية لحماية المستهلك ضرورة مشاركة قطاعات اخرى في تحديد الاجور الطبية واجور المستشفيات والمختبرات وذلك من خلال اعادة النظر في تشكيل لجنة الاجور الطبية (للاطباء) ولجنة اجور المختبرات والمستشفيات بحيث تمثل فيها قطاعات مختلفة رسمية واهلية كجمعية حماية المستهلك . كما ترى الجمعية انه ما زالت هناك شرائح

كبيرة من المواطنين لا تتبع لاية مظلة من مظلات التأمينات الصحية المعمول بها حالياً ، لذا فانه من الواجب المبادرة ومن كافة الاطراف لتطبيق التأمين الصحي الشامل او على الاقل العمل على انشاء صندوق التأمين الصحي الثالث ليغطي تلك القطاعات السكانية الاقل قدرة على دفع تكاليف المعالجة لاسباب اقتصادية واجتماعية .

ز - الخدمات المهنية والحرفية :

بالرجوع الى التشريعات التي تعالج مسائل المهن والحرف من حيث التدريب او الترخيص لا نجد تفريقاً صريحاً بين ما يمكن ان يسمى مهنة او ما يسمى حرفه فقانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ يعرف المهنة في المادة الثانية بانها أي صنعة او حرفه او تجارة او عمل اخر مما يخضع للرسم او يعفى منه بمقتضى احكام هذا القانون .

أما في قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ نجد ان المادة الثانية من هذا القانون تعرف الحرفه المصنفة على النحو التالي " تعني عبارة الحرفه المصنفة بانها كل حرفه او مهنة ورد ذكرها في الجدول الملحق بهذا القانون او اضيفت اليه فيما بعد بقرار يصدر بمقتضى المادة (٧) . وبالرجوع الى الجدول المشار اليه نجدها صنفت الحرف والصناعات الى ثلاثة اصناف :

- الحرف والصناعات التي لها علاقة بالصحة العامة (كالمخابز ومعامل الحلويات والمطاحن ومحلات البقالة والخضار) .

- الحرف والصناعات التي لها علاقة بالامن والنظام العام ومنها المطاعم والمقاهي والفنادق محلات صيانة السيارات وبيع المحروقات .

- المحلات التي تحتاج الى اشراف بيظري ومنها الابيان والمسالخ ... الخ .

أما قانون مؤسسة التدريب المهني رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ فقد حدد مهام المؤسسة من ناحية اعداد ورفع كفاءة القوى العاملة الفنية واستبعاد التدريب المهني الاكاديمي . ومما تجدر الاشارة اليه هنا هو ان هذا القانون لا يضع اية معايير للتفريق بين المهن والحرف ، بينما قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥ وكذلك قوانين النقابات نجد انه يعرف المهنة وفقاً لمسائل التي يعالجها هذا القانون ولغايات تطبيق احكامه وكما يلي :

- المهنة : أي مهنة خاصة للتسجيل في نقابة مهنية بموجب قانون خاص بما في ذلك مهنة المحاماه والهندسة والطب البشري والبيظري وطب الاسنان والصيدله والهندسه الزراعيه والجيولوجية واية مهنة مماثله .

علاقة المستهلك بالمهنيين والحرفيين :

يمكن تناول علاقة المستهلك بالمهنيين والحرفيين من خلال المحورين التاليين :

المحور الاول : الاطر التشريعية للاعمال المهنية والحرفية وضمن اطار قوانين نقابات المهن وضوابط حماية المتعامل مع اصحاب هذه المهن بالاضافة الى مشروع القانون العام للحرفيين وارباب الصناع وسائر الانشطة وضوابط حماية المتعاملين معهم .

أما المحور الثاني : فيرتبط بالحماية القانونية للمستهلك وحقوقه قبل المهنيين والحرفيين فيقع ضمن احكام الحماية الجزائية (قانون العقوبات) واحكام الحماية المدنية (القانون المدني) وفيما يتعلق بالضوابط التي يجب الاخذ بها لحماية المستهلك في قوانين نقابات المهن ما يلي :

- مجموعة القواعد التي تنظم كفاءة المهني واهليته المهنية .
- مجموعة القواعد التي تشكل اداب المهنة وتدرج بها الواجبات المهنية .
- مجموعة القواعد التي تنظم الاخلال بالاداب والواجبات فيما يتعلق بالمتعاملين مع المهنيين .

أما اذا رجعنا الى القوانين التي تناولت الحرف والصناعات فاننا لا نجد لها من الشمول والاتساع بحيث تتناول حماية المستهلك اذا اخذنا بالمعنى الضيق لهذه الحماية . وهنا نقصد الحماية التي تأخذ شكل ومضمون حسن العمل والانجاز والدقة والصحة في ذلك أي تشكل قيام الخدمة والميارة والقدرة في الاداء وانعكاس ذلك عليه ضمن الوقت المعقول . وبصورة اخرى يقوم توازن بين ما يدفعه للمستهلك لقاء عمل وما يجنيه لقاء ذلك من عمل او صنعه او خدمة يقدمها الحرفي .

قانون مؤسسة التدريب المهني .

صدر هذا القانون عام ١٩٨٥ بهدف اكساب المياريات للعاملين من خلال التدريب والتلمذة الحرفية وربما يحمي المستهلك من خلال توفير خدمات ذات نوعية جيدة كما تتضمن نصوص هذا القانون حماية للمستهلك من خلال تقديم العمل الصحيح المتناسب مع الطلب والمتوافق مع الزمن ومع المواصفات المقررة أما اهم ما يعيب هذا القانون هو استمرار اتباع الاسلوب الحالي المعتمد للترخيص لممارسة المهن دون تنظيم هذه المهن عن طريق تصنيف المحلات وفقا للمعايير التي تحدد لكل مهنة مع تحديد المستويات المهنية للعاملين في أي صناعة او حرفه يمس القيم والمبادئ الاجتماعية والاقتصادية في الاردن .

كما ان الترخيص لممارسة المهن بعد ان يكون قد تم تنظيمها وفقا لاحكام تنظيم العمل المهني يتيح تحقيق الانسجام بين جودة السلع والخدمات المقدمة وبين المواصفات المعتمدة لها .

الخلاصة :

- تأخذ حماية المستهلك في التعامل مع المهنيين والحرفيين وارباب المصانع وجهين احدهما يأخذ شكل الحماية الوقائية والاخر يأخذ شكل حماية الحق . والشكلان لا بد من ضبطهما تشريعيا . واذا ما رجعنا الى النصوص المتاحة فاننا نجد ان التشريع يعمل على ضبط الكفاءات واصناف الحرفيين والمهنيين وظروف ادانهم ومسائلتهم المهنية عند الاخلال باصول وبمراجعة احكام القوانين التي تم الاشارة اليها في هذا الباب كما نجد ان هناك اوجه عديدة للقصور في مجال حماية المستهلك بهذا المجال كما يلي :
- ١ - ان النصوص العامة والمطلقة في القانون المدني وقانون العقوبات لم تعد كافية لتواكب التطور في العلاقات التعاقدية الناشئة بين المستهلك والتاجر والبائع (م١٣٥-١٥٦ من مدني - م٤٣٣ من عقوبات) وخاصة التغير الكبير في مجمل الظروف البيئية الكلية .
 - ٢- ان نصوص قانون العلاقات التجارية وقانون علامات البضائع متداخل في احكامها وتتضمن الكثير من التكرار فيما بينها ولم تعد مناسبة للفترة الزمنية الحالية والمقبلة (م٢-٥ ق علامات البضائع م٣٣ . العلاقات التجارية امتياز الاختراعات والرسوم)
 - ٣- ان الجزاءات التي تفرض على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الاخرى غير كافية لردع الجناه مثل الغرامات المتدنية والحبس القصير الاجل ، أما لتدني اثارها البدنية او المادية او لعدم توافقتها مع هذه النوع من الجرائم الامر الذي يستدعي ضرورة تبني جزاءات ذات طابع يضمن عدم تكرار الجرائم .
 - ٤- ان عبء محاربة جشع المنتجين او التجار وحماية المستهلك ملقى على عاتق الدولة وهو امر صعب تحقيقه في ظل اقتصاد السوق ، لذلك لا بد من تمكين جمعية حماية المستهلك من المساهمة في الدفاع عن جمهور المستهلكين ومساندة الدولة في دورها من خلال تجاوز فكرة الحماية الفردية للمستهلك الى الحماية الجماعية له من خلال دفاع منظم يعهد به الى الجمعية التي هي اقدر على التحدث باسم جمهور المستهلكين من خلال اتاحة مختلف الوسائل المادية والفنية المطلوبة . وهذا الامر لا يتحقق الا من خلال نص تشريعي يمنح الجمعية الحق بمقاضاة كل من مرتكبي الغش والتلاعب بالاسعار والمطالبة بالتعويض عن الاضرار تلحق بجمهور المستهلك .
 - ٥- عدم وجود نص تشريعي ينظم عملية والاعلانات الدعاية التجارية وتزويد المستهلك بالمعلومات لتمكينه من اتخاذ قراره بكل حرية وبعيدا عن الغش والخداع والتضليل .
 - ٦- قدرة الكثير من منتجي ومقدمي السلعة والخدمات على استغلال القصور التشريعي وتحقيق الارباح على حساب المستهلك والافلات من دائرة التعويض المدني عن الاضرار المادية التي تلحق بالمستهلك وكذلك الافلات من دائرة العقاب الجزائي لعدم وجود تشريع محدد يحمي المستهلك من التجاوزات التي يتعرض لها من المنتجين او التجار .

أما فيما يتعلق بالتشريعات القائمة في تنظيم الاعمال المهنية فقد كفلت الى حد كبير تنظيم هذه الاعمال المهنية وهي لا تبقى بمنأى عن ادخال التعديلات التي تقتضيها سمن التطور . أما بالنسبة للمهن الاخرى من حرف وصناعات فان مناه الحماية الوقائية سيصبح قائما فيما اذا أخذ بمشروع قانون تنظيم المهن حتى على وضعه الحالي ،بالاضافة الى التشريعات القائمة ومنها دور مؤسسة التدريب المهني والمدارس والمعاهد المهنية التي تقوم بادوار فاعله باعداد المهنيين والفنيين . هذا الوجه من وجهي الحماية اذا ما احسن تطبيقه من شأنه ان يؤدي الى اداء العمل الصحيح ضمن اصول فنيه الاداء وما يقتضيه العمل المتعاقد على ادائه . ومن هنا قد يحصل المستهلك على العمل السليم .

أما الوجه الاخر من حماية المستهلك وهو وجه حماية الحق فان مرده القوانين القائمة والتي في رأسيا تقع دائرة حماية الحق من خلال المطالبه من المستهلك بحكم القانون في وجهي المسؤولية المدنية والتقصيري . كما يتوازن مع هذا الموقع الاجراء العقابي الذي يمكن ان يطالب المهني والحرفي بحال ما اذا كان فعله الذي يمارسه ويعتدي به على حق المستهلك فيما اذا كان يشكل فعلا جرميا يعاقب عليه القانون ،وهذا الوجه هو ما قلنا به شيئا في باب الحماية الجزائية .

وفي جميع الاحوال لا بد من الاحتكام الى التشريع من اجل حماية الحقوق وذلك عن طريق ممارسة حق التقاضي .

٤ - تشريعات حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق :

تعد المنافسة الحرة الاداة التنفيذية لما يسمى باقتصاد السوق . ذلك ان المنافسة الحرة وما يرافقها من تعويم لاسعار السلع والخدمات قد يرافقتها في الاجلين المتوسط والطويل العديد من المزايا لكافة اطراف العملية التبادلية اذا ما احسن تأطيرها وتنظيمها ومن خلال سلسلة من التشريعات المتوازنة والحديثة . وبناء عليه شرعت وتشرع الحكومات الاردنية المتعاقبة ومنذ عام ١٩٩١ ولغاية الوقت الحالي الى العمل على اصدار مجموعة من التشريعات المتضمنة اوجه الحماية للمستهلك وكما يلي :

أ - قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ الذي افرد بعض المواد الخاصة بالاعفاءات كالمادة (٢١) حيث اعفى القانون ما يستورد او يشتري للمساجد والكنائس ومراكز الايتام والمسنين والمعاقين بالاضافة الى قائمة كبيرة من الاعفاءات المرتبطة بالسلع الغذائية والمواد والقرضانية وكما هي مبينة بالجدول رقم (١) التالي :

جدول رقم (١)

محلّق بقانون الضريبة العامة على المبيعات

رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بالسلع المعفاة من الضريبة

- ١ - لحوم واحشاء واطراف صالحة للاكل طازجة او مبردة او مجمدة او مملحة او محفوظة في ماء مملح ، محضرات لحوم ومحضرات اسماك او رخويات او لافقریات مائية اخر .
- ٢ - اسماك وقشريات ورخويات وغيرها من اللافقریات المائية الطازجة ، المبردة ، المجمدة او المجففة او المملحة او المحفوظة بالماء والملح او المدخنة .
- ٣ - البان ومنتجات صناعة الالبان .
- ٤ - عسل طبيعي .
- ٥ - المحضرات الغذائية المعدة اعدادا خاصا لتغذية الاطفال والمعوقين .
- ٦ - التمور .
- ٧ - الشاي بكافة انواعه .
- ٨ - البن .
- ٩ - الحبوب المقشرة او المشغولة بطريقة اخرى .
- ١٠ - دقيق الحبوب .
- ١١ - جرش وسميد الحبوب .
- ١٢ - البرغل .
- ١٣ - السمن النباتي والحيواني .
- ١٤ - الزيوت النباتية بما فيها زيت الزيتون .
- ١٥ - السكر .
- ١٦ - رب الندورة .
- ١٧ - الحلاوة .
- ١٨ - الطحينه .
- ١٩ - المعكرونه / الشعيرية .
- ٢٠ - خبز وفطائر وكعك وغيرها من منتجات المخابز العادية .
- ٢١ - ملح الطعام .
- ٢٢ - قش وعنف وبقايا صناعات الاغذية ، اغذية محضره للحيوانات .
- ٢٣ - الحبوب والاثمار والنوى المعدة للبدار وان كانت محفوظة او معلبه .
- ٢٤ - الفوسفات .

- ٢٥ - حجر رملي خام ، حصي وحصاء احجار مجروشه او مكسره للخرسانه وورصف الطرق ، احجار ومواد كلسيه مستعمله في صنع الكلس والاسمنت .
- ٢٦ - الخلطات الاسفلتيه والخلطات الاسمنتيه .
- ٢٧ - منتجات من الطوب والبلاط الاسمنتي والطوب الحراري (المحلي الصنع) .
- ٢٨ - زيوت نפט خام ومشتقاته وغازات نفضيه وهلام نفضي وكوك ونفضي واسفلت وقار طبيعان (باستثناء زيوت التشحيم ومواد التشحيم المكونه من زيوت تشحيم ومواد مضافه) .
- ٢٩ - الذهب بجميع اشكاله والحلي والمجوهرات من ذهب ومعادن ثمينه اخرى واجزاءها والاحجار الكريمة .
- ٣٠ - منتجات الصيدله ، ادوات واجهزة ومعدات للطب والجراحة او طب الاسنان او الطب البيطري بما فيها اجهزة التشخيص والعدسات الطبيه واجهزة التصوير بالاشعة وجميع الاجهزة الطبيه الاخرى .
- ٣١ - الاسمدة بجميع اشكالها .
- ٣٢ - البوتاس .
- ٣٣ - مبيدات للحشرات والفطريات والاعشاب الضارة وسموم القواضم ومطهرات وموقفات الانيات ومنظمات نمو النبات ومنتجات مماثله اخرى .
- ٣٤ - اغضيه من بلاستيك للزراعة .
- ٣٥ - عيوات تعبئة المنتجات الزراعيه .
- ٣٦ - الدفاتر المدرسية ودفاتر المحاضرات الجامعية ، الحفائب المدرسية اقلام حبر جاف ، اقلام رصاص اقلام تلوين والمحايات والبرايات والعلب الهندسيه والمساطر .
- ٣٧ - صواني التشتيل اللازمة للزراعة .
- ٣٨ - ورق وورق مقوى من النوع المستعمل للكتابة او الطباعة .
- ٣٩ - كتب ومطبوعات وصحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة او مصورة او مشتمله على اعلانات .
- ٤٠ - الالبسة والاحذية المنتجة محليا ، الالبسة المستعمله والاحذيه المستعمله .
- ٤١ - الياف من حرير صخري مشغول مخاليط اساسها من حرير صخري او بقاعدة من حرير صخري وكربونات مغنيسيوم مصنوعات من تلك المخاليط او ميداسبتوس ، الياف من زجاج ومصنوعاتها (المنتجة محليا) بما في ذلك الصوف الصخري المصنع محليا .
- ٤٢ - بيوت البلاستيك الزراعي المنتجة محليا .
- ٤٣ - مدافئ تعمل بالكاز والغاز المنتجة محليا .

- ٤٤ - جرارات زراعية ، الات البذر والغرس والشتل ، محارث ، مجارف ورفوش ومحاضر ومقصات تقليم ومجزات اعشاب وعدد ادوات زراعية يدويه اخرى ، الات واجهزة وادوات لجني وحصد او درس المحاصيل الزراعيه بما فيها مكابس قش و علف ومقصات عشب او حشائش والات لتتظيف او تصنيف او فرز البيض والفواكه او غيرها من المحاصيل الزراعيه ، الات تستعمل في الزراعة او البستنه او التحريج او تربيه الطيور او النحل ، اجهزة تفريخ وحضانة الطيور والدواجن ، الات حلب .
- ٤٥ - الات واجهزة تستعمل لتربية النحل .
- ٤٦ - مضخات المياه والمضخات الغاطسه ومضخات ابار المياه .
- ٤٧ - بولدوزرات وجرافات والات تسويه وكشط اخرى (سكريبير) والات الحفر والتكثيل والات غرز او نزع الاوتاد وجارفات الثلج .
- ٤٨ - سيارات الاسعاف وسيارات نقل الموتى المصممة خصيصا لهذه الغايه ، سيارات اطفاء الحريق ، سيارات معدة اعدادا خاصا لتقاد باليدون دون الرجلين لاستعمال المقعدين .
- ٤٩ - الات المنتج محليا .
- ٥٠ - ما يعنى بقانون تشجيع الاستثمار .
- ٥١ - اجهزة اطفاء الحريق ، واجهزة الانذار واجهزة تنقية الهواء والسوائل للمحافظة على البيئة .
- ٥٢ - خلطات الباطون واخلطات الخلطه الاسفلتيه وكاشطات الاسفلت والكسارات والكرابيل والاقسطه الناقله .
- ٥٣ - حفاظات الاطفال المصنعة محليا .
- ٥٤ - مصنوعات الشبس محليا (البطاطات المقلية) .
- ٥٥ - حرامات وبطانيات وفرشات الصوف واللحف والبشاكير (المنتجة محليا) .

ب - قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤ :

ويعتبر هذا القانون قفزة نوعية في مجال وضع وتنفيذ المواصفات والمقاييس الاردنية ذلك انه جاء ليعالج العديد من القضايا والشغرات التي كانت موجودة في القانون السابق من جهة بالاضافة الى الى انه اعطى تمثيلا اوسع للمنظمات غير الحكومية (كالجمعية الوطنية لحماية المستهلك والجمعية الاردنية للبيئة) في مجلس ادارة المؤسسة المعنية برسم السياسات وقرار المواصفات التي ترفع اليها من اللجان الفنية المتخصصة والتي تمثل الجمعية الوطنية لحماية المستهلك فيها (المادة ٦ فقره والمواد ٧ ، ٨ ، ١٠) .

كما وضع هذا القانون ايضا عقوبات رادعة (مالياه وغيرها) قد تصل الى حد الحبس لمدد لا تقل عن اربعة ولا تزيد عن ستة اشهر اذا تم ارتكاب ايا من المخالفات التالية :

- صنع أي ادوات قياس غير قانونية او بيعها او التلاعب بادوات القياس القانونية .
- استعمال أي ادوات قياس غير مدموغة او مختومه من قبل المؤسسة او غير قانونية .
- منع الموظف المفوض بمقتضى هذا القانون من ضبط أي ادوات قياس غير قانونية .
- التلاعب بأي ختم او دمغة او تقرير او شهادة تستعملها المؤسسة او صادرة عنها او التلاعب باوزان المواد او حجومها .

- طرح او عرض مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية في الاسواق المحلية .
- التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان .
- تدوين أي عبارة تفيد بانها مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية على بطاقة البيان دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة .

- خداع المستهلك او غشه باي وجه من الوجوه كالاعلان المضلل عن السلعة او المادة التي ينتجها او يستوردها او يعرضها للبيع وخلط المحروقات وما شابه ذلك من اعمال .

كما يعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من زور أي دمغة او ختم او قلد خاتما تستعمله المؤسسة لغايات تطبيق احكام هذا القانون واي نظام صادر بمقتضاه او استعمل دمغة او خاتما مزورا او مقلدا (المادة ١٢٦) .

كما انه اذا لم يقم مالك السلعة بالتقيد بالمواصفة القياسية المعتمدة الالزامية خلال مدة الإنذار المحددة تتم مصادرتها او اتلافها بقرار من المدير العام وللمدير وبتسبب من المدير العام اغلاق المصنع او المحل التجاري او المستودع او المكان الذي توجد فيه السلعة او المادة للمدد التي يقررها .

وتجدر الاشارة هنا الى ان مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية ما زالت غير قادرة على تنفيذ نصوص القانون المشار اليه لاسباب ادارية ومالية وفنية يمكن تلخيصها بعدم وجود فلسفة واضحة ومتطورة لموضوع المواصفات والمقاييس بشكل عام .

ج - (مشروع) قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار لعام ١٩٩٧ :

من المعروف ان المنافسة هي احدى مكونات النظام الاقتصادي غير المقيد وباعتبار ان المنافسة الحرة والمستندة الى اطر قانونية متوازنة ستحقق في الاجلين المتوسط والطويل مزايا ايجابية للمستهلك تتمثل في تحقيق الوفرة والتنوع والنوعية بالاضافة الى الاسعار المقبولة منهم وحسب قدراتهم الشرائية وادواقهم . الا انه قد تحدث بعض الممارسات الاحتكارية من بعض التجار بهدف التحكم في نوعية وسعر ما يطرح من سلع او خدمات للمستهلكين في الاسواق المستهدفة وبناء عليه يعتبر قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار احد المحاور الاساسية في المنظومة القانونية لحماية المستهلك .

- بشكل عام ، تضمن مشروع قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار العديد من الجوانب الهادفة لاختفاء حماية اكبر المستهلكين بمواجهة منتجي ومقدمي السلع والخدمات وكما يلي :
- الاتفاقات الممنوعة بين المؤسسات وتتضمن تحديد الاسعار او البدلات او الخصومات ، تحديد كميات الانتاج ، تقسيم السوق حسب المناطق الجغرافية او حجم المبيعات او المشتريات ، الاتفاق على اخراج مؤسسات اخرى تعمل في السوق او الحيلولة دون دخول مؤسسات اخرى كبائعين او مشتريين بالاضافة الى العمل على رفض التعامل مع بائعين او مشتريين بعينهم او التواطؤ في المزادات ، كما يمنع كل اتفاق او ترتيب بين مؤسسات غير متنافسة تتمتع احدها على الاقل بالهيمنة اذا كان مضمون ذلك الاتفاق أي من الاجراءات التالية وادى او كان من شأنه ان يؤدي الى منع المنافسة او الحد منها او اخفائها :
- بيع سلعة او خدمة الى عميل بشرط قبول تطبيق قيود على توزيع او بيع تلك السلعة او الخدمة من حيث شخص المشتري والموزع او شروط البيع والتوزيع او كمية الانتاج .
- بيع سلعة او خدمة الى عميل بشرط الموافقة شراء سلعة او خدمة اخرى .
- تثبيت سعر اعادة بيع السلعة او الخدمة .
- كما يمنع اعلاء الى الجمهور من اجل الترويج لتوريد سلعة او خدمة معينة او الترويج لمصلحة مشروع معين بوسائل مضللة و غير صحيحة (المادة رقم ٤/أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) .
- منع استغلال وضع الهيمنة (المادة رقم ٥/أ ، ب ، ج ، د) حيث تم وضع نصوص صريحة لمنع أي تصرف قد يؤدي الى منع المنافسة او الحد منها او اضعافها او ايجاد عقبات تحول دون دخول مؤسسات منافسة الى السوق او توسع مؤسسات قائمة او اخراج مؤسسات منافسة من السوق .
- الا اذا كانت تلك العقبات ناتجة عن زيادة انتاجية المؤسسة ورفع كفاءتها ، كم تعتبر التصرفات التالية ممنوعة اذا اتخذتها مؤسسة استغلالا لوضع الهيمنة وادت الى نتائج منعت المنافسة وكما يلي :
- عرض السلعة او الخدمة بسعر من الكلفة لتعريض المؤسسات المنافسة لخسارة شديدة .
- عدم المساواة في الاسعار او الشروط او الاجال في عقود شراء او بيع السلع او الخدمات المتماثلة .
- تحديد اسعار اعادة بيع السلع او الخدمات .
- قيام مؤسسة تتمتع بتكامل عمودي بممارستها نشاطات متعددة ضمن مراحل انتاج السلعة او الخدمة او توريدها بضغط هامش الربح على عميل منافس لا يتمتع بهذا التكامل .

- سيطرة المؤسسة على احد العملاء لمنع مؤسسة اخرى منافسة من التعامل مع ذلك العميل ، او سيطرة العميل على مؤسسة كل لا يتاح لعميل اخر التعامل مع تلك المؤسسة .
- العمل على احتكار امكانيات موارد نادرة مطلوبة لمنافس اخر من اجل ممارسة نشاطه .
- شراء او تخزين او اتلاف سلع بقصد رفع الاسعار او منع انخفاضها .
- تطبيق مواصفات انتاج غير ملائمة للاستعمال في سلع وخدمات تنتجها المؤسسات المنافسة .
- الزام او استدراج مؤسسة ببيع السلعة او الخدمة الى عملاء معينين او وفق اولويات معينة او منع البيع الى مؤسسة منافسة .
- رفض التعامل مع احد العملاء او المؤسسات وفق شروط التعامل التجاري المتعارف عليها .
- ربط توريد سلعة او خدمة معينة بشراء سلعة او خدمة من نفس المؤسسة .
- كما انه لا يتعبر التصرف مخالفا لاحكام الفقرة أ من هذه المادة اذا كان منع دخول مؤسسات منافسة الى السوق ، او منع توسعها ، او اخراج مؤسسات منافسة من السوق قد نتج عن زيادة انتاجية المؤسسة .
- اذا تبين للهيئة ان مؤسسة او اكثر قد خالفت احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، فللهيئة ان تصدر امرا الى المؤسسات ذات العلاقة بوقف هذه المخالفات فورا ولينا انت تأمر المؤسسات المخالفة بالاضافة الى ذلك القيام بما يلي :
- تعديل اوضاع المؤسسة او المؤسسات او التخلص من جزء من موجوداتها بما يكفي لتصحيح اثار تلك المخالفة على السوق .
- دفع التعويضات التي تقررها الهيئة الى الاشخاص الذين تضرروا مباشرة نتيجة لهذه المخالفة وفقا لاحكام هذا القانون .

أما المادة السادسة من مشروع القانون والخاصة بمنع التركيز فتتضمن ما يلي :

- يمنع التركيز اذا ادى او كان من شأنه ان يؤدي الى منع المنافسة او الحد منها او اضعافها ، ويعتبر تركيزا كل تصرف يؤدي الى :
- اندماج مؤسستين او اكثر من المؤسسات التي تتمتع بالشخصية القانونية او اتحادهما او تجميع نشاطهما جزئيا او كليا بأي صورة من الصور .
- تمكين أي شخص او مجموعة من الاشخاص الذين يتمتعون بالسيطرة على مؤسسة واحدة على الاقل من حيازة موجودات او اسهم او حصص في مؤسسة اخرى سواء بموجب عقد بيع او تأجير او بأي صورة اخرى بحيث يصبح بإمكانهم السيطرة بشكل مباشر او غير مباشر على المؤسسة الاخرى بشكل كامل او جزئي .

ولغايات تطبيق هذه الفقرة تعني كلمة (السيطرة) امكانية التأثير الفعلي على المؤسسة

وبشكل خاص من خلال :

- ملكية او حق استعمال جزء من موجودات المؤسسة .
- امتلاك السلطة الفعلية لتوجيه نشاطات المؤسسة او التمتع بهذه السلطة نتيجة الاتفاق .
- للهيئة ان تجيز التركيز الممنوع بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة اذا ثبت ان احد اطراف التركيز يواجه خطرا ماليا فادحا سيؤدي الى اخراجه من السوق وان التركيز يمثل الخيار الاقل اضرارا بالمنافسة بين الخيارات المتاحة . وعلى الطرف الذي يستند الى هذه الفقرة ان يبين للهيئة الاجراءات التي اتخذها خلال الشهور الستة السابقة لاجاد مشتريين بديلين لتلك المؤسسة او لموجوداتها .
- اما عن دور المؤسسات العامة والخاصة فيما يتعلق بالدور الرقابي فكان كما اورده المواد (٧ ، ٨ ، ٩) من مشروع القانون وكما يلي : (المادة ٧)
- على الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ان تقوم بابلاغ الهيئة عن حالات التركيز التي تعرض عليها للموافقة او للعلم بغض النظر عن درجة التركيز .
- لكل ذي مصلحة في مع التركيز ، ابلاغ الهيئة عن الحالات التي يتحقق فيها وضع التركيز المخالف للقانون وفق الاجراءات المبينة في الانظمة والتعليمات التي تصدر استنادا الى هذا القانون ، وعلى اطراف اتفاق التركيز ابلاغ الهيئة عن الحالات التي يتجاوز درجة وضع التركيز فيها الحد المبين في تلك الانظمة والتعليمات ولا تعتبر اجراءات التركيز نافذة قبل مرور خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ ابلاغ الاطراف عنها .
- للهيئة قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ان تطلب بيانات اضافية عن اطراف اتفاق التركيز وفي هذه الحالة لا تعتبر الاجراءات نافذة قبل مرور (٣٠) يوما تبدأ من تاريخ تسليم المعلومات الاضافية كاملة الى الهيئة . وللهيئة اذا استدعت الحالة مزيدا من التدقيق في المعلومات ان تمدد هذه المهلة (٣٠) يوما اضافية على ان تصدر اشعارا خطيا بذلك التمديد يبلغ الى من قدم الاعلام وفقا للفقرة (ب) من هذه المادة وللهيئة تخفيض المهل المبينة في هذا الفقرة .
- اذا وجدت الهيئة ان التركيز المقترح يؤدي او من شأنه ان يؤدي الى منع المنافسة او الحد منها او اضعافها فلها ما يلي :
- منع تنفيذ هذا التركيز .
- او منع تنفيذ هذا التركيز الا اذا تم اجراء تعديلات عليه وفق الشروط التي تحددها الهيئة .
- او منع تنفيذ هذا التركيز الا اذا تم قدم الاطراف اصحاب العلاقة تعهدا بتنفيذ الشروط التي تحددها الهيئة .

(المادة ٨) وتتضمن ما يلي :

- اذا تم تنفيذ اتفاق يؤدي الى وضع تركيز دون ابلأع الهيئة او خلافا لاحكام هذا القانون وتبين لها ان هذا التركيز يؤدي او من شأنه ان يؤدي الى منع المنافسة او الحد منها او اضعافها فعليها :

- ان تكلف الاطراف باجراء تعديل على اتفاق التركيز ومن ذلك بيع جزء من الموجودات او العمليات .

- او تكلف المؤسسة او المؤسسات اطراف التركيز بتقديم تعهد بتنفيذ الشروط التي تحددها الهيئة .

- او ان تأمر بالغاء التركيز واعادة الوضع الى ما كان عليه .

كما للهيئة عند اتخاذ القرار وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة (٧) والفقرة (أ) من هذه المادة ان تأمر باجراءات اخرى لتصويب الاوضاع بما يكفي للحد من الازار الضارة على المنافسة . وتكون الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة تكون واجبة التطبيق عندما تكون الإجراءات الأخرى غير كافية وحدها للحد من الأضرار التي تصيب المنافسة .

(المادة ٩) وتتضمن ما يلي :

- لغايات تطبيق المواد (٤ ، ٥ ، ٦) من هذا القانون ولتقرير ما إذا كانت الاتفاقات أو الترتيبات أو ممارسة إجراءات مخالفة للمنافسة أو التركيز تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى منع المنافسة أو احد منها او اضعافها ، تؤخذ في الاعتبار العوامل التالية :

- أي حواجز تحول دون دخول مؤسسات الى السوق ومن ذلك الحواجز الجمركية والادارية .
- توافر بدائل مقبولة للسلع او الخدمات موضوع التصرف .

- تأثير المنافسة المحتملة باستيراد السلع او الخدمات من خارج المملكة .

- القدر المتبقي من المنافسة في السوق بعد ابرام التصرف موضوع النظر .

- اذا كان التصرف يؤدي او من شأنه ان يؤدي الى اخراج قوي او فعال .

- طبيعة السوق ذي العلاقة من حيث اتساعه وقابليته للتغير والابتكار .

- أي عامل اخر يتعلق بالمنافسة في السوق يمكن ان يتأثر نتيجة للتصرف موضوع النظر .

- لا ينبغي للهيئة اعتمادا على حصة المؤسسة من السوق فقط او على واقعة التركيز وحدها ان تستنتج ان الاتفاق او الترتيب او الممارسة المخالفة لقواعد المنافسة او التركيز سيؤدي او من شأنه ان يؤدي الى اثار ضارة على المنافسة او الحد منها .

كما يعتبر مباحا كل اتفاق او ترتيب او تركيز او تصرف محظور بمقتضى المواد (٦،٤)

من هذا القانون اذا كان يؤدي الى نتائج تفوق النتائج السلبية على المنافسة ويتعذر تحقيقها بدون

الاتفاق او الترتيب او التركيز ومن تلك النتائج الاتي :

- تخفيض الاسعار على المستهلكين .
- تحسين نوعية الانتاج .
- انتاج سلع او خدمات جديدة او وسائل انتاج جديدة .
- تحسين انتاجية المؤسسات المنتجة او الموزعة .

د - قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته :

جاءت تعديلات قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ لتضفي المزيد من الحماية للمستهلكين من ذوي الدخل المتوسط والمحدود وعلى الوجه التالي :

- الاعفاءات الشخصية والعائلية حسب (المادة ١٣) الاعفاءات الشخصية والعائلية

القانون المعدل اعتباراً من ١/١/١٩٩٦	قبل التعديل
* ١٠٠٠ د اعفاء شخصياً	٤٠٠ د اعفاء شخصياً
* ٥٠٠ د عن الزوجة	٢٠٠ د عن الزوجة
* ٥٠٠ د عن كل ولد يتولى المكلفة اعالته	٢٠٠ د عن كل ولد يتولى المكلفة اعالته
* ٢٠٠ د عن كل شخص يعيله المكلف	١٠٠ د عن كل شخص يعيله المكلف
وبحد اقصاد ١٠٠٠ د	وبحد اقصاد ٣٠٠ د

- الاعفاءات المتعلقة بالرواتب (المادة ١٤ أ) الاعفاءات المتعلقة بالرواتب

بعد التعديل	قبل التعديل
* يعني ٥٠٪ من الرواتب في القطاع العام	يعني ٥٠٪ من الرواتب في القطاع العام
* يعني ٥٪ من الاتي عشر الفا الاولى و ٢٥٪ مما زاد على ذلك في القطاع الخاص	يعني ٢٥٪ من الرواتب في القطاع الخاص

- الاعفاءات المتعلقة بالايجازات (المادة ١٤ ب) الاعفاءات المتعلقة

بعد التعديل	بالايجازات قبل التعديل
* يعني بدل الايجار شريطة ان لا يزيد عن ٢٠٠٠ د	يعني ٥٠٪ من الالف دينار الاولى من بدل الايجار و ٢٥٪ مما زاد عن ذلك

- الاعفاءات المتعلقة بالاستشفاء والجراحة (المادة ١٤/د + هـ + و) تعليمات رقم (٥)

قبل التعديل	بعد التعديل
يُقبل الاستشفاء فقط اذا كان في احد مستشفيات المملكة	* الاستشفاء يُقبل للأمراض المستعصية بحد اقصاه ٥٠٠٠ د داخل المملكة ١٠٠٠٠ د خارج المملكة أما اذا كان الاستشفاء في احد مستشفيات المملكة يُقبل كاملا

داخل المملكة تُقبل كامله
خارج المملكة بحد اقصاه ٢٠٠٠ دينار
اذا كانت عملية طارئة

* العمليات الجراحية
داخل المملكة تُقبل كامله
خارج المملكة بحد اقصاه ٥٠٠٠ دينار
اذا كانت عملية طارئة

- شرائح ضريبية الدخل (المادة ١٧)

قبل التعديل	بعد التعديل
١٠٠٠ د الاولى ٥%	٢٠٠٠ د الاولى ٥%
١٠٠٠ د التاليه ١٠%	٢٠٠٠ د التاليه ١٠%
٢٠٠٠ د التاليه ١٥%	٤٠٠٠ د التاليه ١٥%
٢٠٠٠ د التاليه ٢٠%	٤٠٠٠ د التاليه ٢٠%
٣٠٠٠ د التاليه ٢٥%	٤٠٠٠ د التاليه ٢٥%
٣٠٠٠ د التاليه ٣٠%	ما تلاها ٣٠%
٤٠٠٠ د التاليه ٣٥%	
٤٠٠٠ د التاليه ٣٨%	
٥٠٠٠ د التاليه ٤٠%	
وما تلاها ٤٥%	

(اول خمسة وعشرون الف مبلغ ٧٤٢٠ د
و ٤٥% مما زاد عن ذلك)

(اول ستة عشر الف دينار مبلغ
٣٧٠٠ د و ٣٠% مما زاد عن ذلك)

ه - دور الجمعية في مجال تشريعات حماية المستهلك :

أ - تأسيس الجمعية الوطنية لحماية المستهلك عام ١٩٨٩ .

لعل اهم المظاهر التي يجب الاشارة اليها هنا هي تلك المرتبطة بتسجيع الدولة والحكومة على تأسيس الجمعية الوطنية لحماية المستهلك كمنظمة غير حكومية تعمل لتحقيق مجموعة من الاهداف التي حددها النظام الداخلي لها الذي اصدر عام ١٩٨٩ والتي يمكن ايجازها بانها تحاول ايجاد حالة من حالات التوازن بين مصالح المستهلكين من جهة والمنتجين والبائعين من جهة اخرى وتحت رعاية الاجهزة المركزية . وتجدر الاشارة هنا الى ان الجمعية مسجله بوزارة الداخلية ولها ان تمارس كافة الانشطة المؤدية الى محاربة الغلاء ، توعية وإرشاد المستهلكين ، اجراء الدراسات والبحوث المرتبطة بقضايا ومشاكل المستهلك بالإضافة الى فتح الفروع في محافظات المملكة وتمثيل المستهلكين امام القضاء في حالة رفع الدعاوى الخاصة بالمستهلكين ، وحسب القوانين والانظمة الاردنية المرعية في هذا الشأن .

ب - تمثيل الجمعية بالمجالس واللجان الحكومية :

- عضوية الجمعية بشخص رئيسها في مجلس التمويل الاعلى في المادة (١٣) فقرة (ج) .
 - عضوية الجمعية (ومن تتدبه من اعضائها) في لجان التسعير للسلع والمواد المسعرة (المادة ١٩/ب، ج، د، هـ) .
 - عضوية الجمعية في اللجان الفنية المتخصصة لوضع المواصفات لمختلف السلع والخدمات (المادة ١٠/أ، ب، ج، د، هـ) .
 - عضوية الجمعية بشخص رئيسها في المجلس الاقتصادي الاستشاري الذي يرأسه رئيس الوزراء في الاردن .
 - عضوية الجمعية بمن تتدبه في لجنة الصحة والغذاء في وزارة الصحة .
- وتجدر الاشارة هنا الى ان الجمعية تطمح ان يكون لها تمثيلا في مجلس الغذاء الاردني بعد اقرار القانون الخاص به بالإضافة الى طلبها لان تمثل في مجلس او لجنة ادارة الهيئة الخاصة بمتابعة قانون تسجيع المنافسة ومنع الاحتكار .

ج - تمثيل الجمعية في صياغة حزمة تشريعات برنامج الاصلاح الاقتصادي :

لقد كانت مبادرة الحكومات الاردنية المتعاقبة ايجابية بشكل كبير عندما طلبت من ادارة الجمعية بالمشاركة في صياغة ومناقشة كافة التشريعات والقوانين المنظمة لعلاقات كافة اطراف العملية التبادلية . وبشكل عام شاركت الجمعية بفاعلية كبيرة في صياغة القوانين التالية وخاصة فيما يخص حماية حقوق المستهلكين ومن مختلف الشرائح وعلى الوجه التالي :

- قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ من خلال اللجنة الثمانية / اللجنة المالية لمجلس النواب / المجلس الاقتصادي الاستشاري .
- قانون المواصفات والمقاييس رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤ من خلال اللجنة الخاصة / اللجنة المالية بمجلس النواب / المجلس الاقتصادي والاستشاري .
- قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته / اللجنة الخاصة بوزارة المالية / اللجنة المالية والقانونية بمجلس النواب والمجلس الاقتصادي الاستشاري .
- مشروع قانون تشجيع الاستثمار ومنع الاحتكار / اللجنة المصغرة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين .
- مشروع قانون الغذاء / اللجنة المشكلة من قبل وزارة الصحة .
- كما شاركت الجمعية في صياغة قوانين الجمارك وتشجيع الاستثمار والشركات من خلال اللجان الفنية المتخصصة والمجلس الاقتصادي الاستشاري .

د - مشروع قانون حماية المستهلك :

بدأت اولى محاولات الجمعية الوطنية لحماية المستهلك في الاردن لوضع اول تشريع لحماية المستهلك عندما بادرت بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٣ لعقد ندوة التشريعات وحماية المستهلك والذي استعرضت فيها مجموعة من الاوراق التي قدمها خبراء متخصصون في مجالات قانونية عديدة غطت كافة النواحي التي تهتم المستهلك الاردني . ولقد كانت اهم توصيات هذه الندوة تشكيل لجنة لوضع مسودة مشروع القانون برئاسة دولة الاستاذ احمد عبيدات وعضوية عدد من الخبراء المتخصصين بالاضافة الى رئيس الجمعية وامين السر فيها . ولقد عقدت اللجنة على مدى الاربع سنوات انماضية عشرات الاجتماعات الهادفة لوضع مسودة مشروع القانون حيث قامت بدراسة واستعراض العديد من قوانين الدول كالولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، تركيا ، الصين ، وتونس وذلك للتعرف على ماهية ونطاق هذه القوانين . وذلك ضمن الخصوصية الاردنية من النواحي الاجتماعية ، القانونية ، الاقتصادية والسياسية من جهة وعلى حقوق المستهلك كما اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها رقم ٣٩/٣٤٨ في شهر نيسان من عام ١٩٨٥ . ومن المنتظر ان يتم عرض مسودة مشروع القانون على الحكومة ومن ثم على مجلس النواب الاردني في دورته القادمة بعون الله .

المراجع :

- ١ - الدستور الاردني ، المادة رقم (٢٣) ، لسنة .
- ٢ - القانون المدني الاردني ، المواد ٦٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ .
- ٣ - قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ .
- ٤ - نظام الامن الاقتصادي رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ .
- ٥ - امر الدفاع رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ .
- ٦ - نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ .
- ٧ - قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ .
- ٨ - قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .
- ٩ - قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ .
- ١٠ - قانون الخدمات الطبية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ .
- ١١ - نظام اجور المختبرات الطبية رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ .
- ١٢ - قانون رخص المهن رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ .
- ١٣ - قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ .
- ١٤ - قانون مؤسسة التدريب المهني رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ .
- ١٥ - قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في البلدية رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ .
- ١٦ - قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ .
- ١٧ - قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤ .
- ١٨ - مشروع قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار - لعام ١٩٩٧ .
- ١٩ - قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .
- ٢٠ - النظام الداخلي للجمعية الوطنية لحماية المستهلك لعام ١٩٨٩ .
- ٢١ - مرفق مسودة مشروع قانون حماية المستهلك .
- ٢٢ - مرفق الاسباب الموجبة لمشروع قانون حماية المستهلك .



الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك

إعداد

أ.د. عبد الله عبد العزيز الصعيدي

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمالية بكلية شرطة دبي

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م

بفندق هيلتون العين

(ك)

ورقة عمل

مقدمة : الى مؤتمر " حماية المستهلك - الجوانب التشريعية "

الشارقة : ١٧ / ١٢ / ١٩٩٧ م

الموضوع

الاهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك

دكتور

عبد الله الصعيدي

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمالية

كلية شرطة دبي

تقديم:

الاستهلاك (Consumption) هو نشاط إقتصادي يتمثل في استخدام السلع والخدمات الاستهلاكية من أجل إشباع الحاجات الانسانية .

والاستهلاك بهذا المعنى يعتبر نشاطاً إقتصادياً يمارسه جميع الأفراد في المجتمع وفي كل مراحل أعمارهم (أي منذ الولادة وحتى الوفاة) وهو بذلك أي الاستهلاك " يختلف عن بقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى (كالإنتاج والادخار والاستثمار والتوزيع والتسويق ... الخ . وعلى ذلك يمكن القول بأن كل أفراد المجتمع مستهلكون ، وهم ليسوا جميعاً كذلك بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الأخرى . ومن ثم فإن حماية المستهلك (أي ضمان حصوله على السلع والخدمات بجودة عالية وأسعار مناسبة . إشباعاً لحاجته . وحفاظاً على حياته ، وتحقيقاً لرفاهيته) . هذه الحماية . إنما تعني في الواقع ضماناً حيويًا للاستهلاك في المجتمع بأسره . باعتباره محوراً أو مفتاحاً لكل الأنشطة الاقتصادية الأخرى .

ولما كانت كلمة أو اصطلاح " حماية (Protection) ترتبط في معناها بضمان الحقوق . وكان هذا الضمان يتحقق من خلال " القانون " باعتباره مجموعة من القواعد العامة التي تسنها السلطة التشريعية في المجتمع لتنظيم العلاقات المتنوعة بين الأفراد حفظاً لحقوق كل منهم . ورعاية للأمن والعدالة بينهم . فإن الحماية التشريعية للمستهلك تتحقق من خلال القوانين التي تصدر عن هذه السلطة ضماناً لحقوقه في مواجهة الأطراف الأخرى للنشاط الاقتصادي من منتجين أو بائعين أو موزعين الخ . وإذا كانت الحماية القانونية للمستهلك هي حماية تشريعية في طابعها إلا أن هذا لا ينفي أن القضاء قد لعب دوراً في تطويع نصوص القانون المدني التقليدية . لتحقيق الحماية القانونية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد وتحقيق نوع من التوازن في العلاقات العتدية بين البائع المهني أو المنتج وبين المشتري (١) .

وقد ترتب على التطور التكنولوجي الذي بدأ نموه ملحوظاً منذ منتصف القرن الحالي زيادة القدرة الانتاجية للمشروعات وازدحام الأسواق بمختلف أشكال المنتجات التي لم تكن معهودة قبل ذلك من سلع استهلاكية (كالأغذية ومستحضرات التجميل . والمنتجات الدوائية . ومنتجات التنظيف . والأجهزة المنزلية . والسلع المعمرة المتنوعة . والحاسبات الآلية ووسائل الاتصال الحديثة الخ ...) ولم يقف التطور عند هذا الحد . بل إن العلم مازال يقدم جديداً كل يوم . هذه السلع جميعاً تنتج منها آلاف بل ملايين النسخ والوحدات المتطابقة .

ومن أجل تسويق هذه المنتجات ، أضحى المنتجون أو البائعون المهنيون يلجأون الى وسائل متعددة لحث المستهلك ودفعه الى التعاقد والشراء . كالإعلان عن المزايا . أو تخفيضات قد تكون غير حقيقية - في الأسعار . كما لجأ هؤلاء أيضاً - ومن خلال الدعاية والإعلان بصورة مكثفة - الى التأثير في

نصريقة التقييدية لإبرام العقود . فلم يعد الأيجاب موجهاً الى شخص معين . بل انه أصبح ذو طابع
جسدي (أي أن الأيجاب بالبيع أصبح موجهاً لعدد غير محدد من الأشخاص) . وارتبط ذلك بظهور
عقود تقرب من عقود الإذعان والتي غالباً ما ينجح المنتج في فرض شروطها على المستهلك .
وقد واکب هذا التطور في أناسيب الانتاج والتوزيع زيادة في حجم المخاطر التي يتعرض لها
المستهلكون في تعاملهم مع المنتجات الحديثة : فمن جهة ترتب على الانتاج الكبير أن ازداد احتمال أن
تفت بعض السلع من رقابة المنتجين وتخرج الى السوق مشوبة ببعض العيوب التي تجعل استعمالها
واستهلاكها محفوفاً بالأخطار (٢) .

ومن جهة أخرى . تزايدت ظاهرة الغش بصفة عامة . وفي مجال المواد الغذائية والعقاقير الطبية
والمنتجات الصناعية بصفة خاصة . وأصبحت تمثل خطراً كبيراً على الانسان حالياً . كما أصبحت ظاهرة
الغش التجاري حديث الساعة بين جميع المشتغلين والمهتمين بصحة الانسان . وبالطبع يرجع السبب في
ذلك الى إزدياد الجشع والسمة المادية التي تفتت في ضعاف النفوس من التجار وأصحاب المصانع
والموزعين والوكلاء من جانب . والتوسع التكنولوجي الهائل في وسائل وطرق الغش من جانب آخر (٣) .
ومن أجل مواجهة هذه المخاطر . تقرر تشريعات حماية المستهلك . واكتسب الاهتمام بها أبعاداً دولية
ومحلية . ونظراً لارتباط هذه التشريعات بمستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي . فقد ظهرت هذه
التشريعات في الدول المتقدمة قبل ظهورها والاهتمام بها في الدول النامية .

ونظراً للأهمية الخاصة لهذه التشريعات . وعلى وجه الخصوص من الناحية الاقتصادية (٤)

فإننا سنحاول وبإيجاز في هذه الورقة - إيضاح هذه الأهمية من خلال استعراض النقاط التالية .

أولاً : الطبيعة الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك .

ثانياً : حماية المستهلك في ظل نظام السوق الحر .

ثالثاً : الآثار الاقتصادية لحماية المستهلك .

وسنحاول إلقاء الضوء على كل من هذه النقاط فيما يلي :

أولاً: الطبيعة الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك

من المعلوم أن التشريع الصادر عن السلطة التشريعية بالمجتمع في مجال معين . هو القانون الذي تصدره هذه السلطة بغرض تنظيم العلاقات والأنشطة الممارسة في هذا المجال . وبهذا المعنى يختلف مفهوم التشريع عن " مفهوم الشريعة " (٥) .

وفي تعريفهم للقانون تعددت آراء الفقه الوضعي . حيث اهتم البعض منها بهدف القانون وغايته . كما أضاف بعضهم عنصر الجزاء الى عنصري الهدف أو الغاية . كما اهتم الرأي الغالب بالنظر الى خصائصه المميزة . وطبقاً لهذا الرأي الأخير . يمكن تعريف القانون بأنه " مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع . والتي يجبر الأفراد على احترامها عن طريق ترتيب جزاء يوقع على من يخالفها . أو أنه مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع والتي يجبروا على احترامها بالقوة عند الاقتضاء (٦) .

والقانون بهذا المعنى يشكل الإطار العام الذي يتم في داخله النشاط الاقتصادي . كما أن مختلف العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والتي تتمش بصفة خاصة في شكل ملكية الأموال . وكيفية توزيع الناتج على أفراد الجماعة . وتحديد الاختيارات الخاصة باستغلال الموارد الاقتصادية .

كل ذلك يمثل مجالات تخضع للتنظيم القانوني السائد . كما أن القانون يتطور ويتشكل وفقاً للحالة الاقتصادية السائدة في المجتمع . فهو يعكس المذهب أو الأيدولوجية المطبقة سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية .

وإضافة لذلك . نجد أن الموضوع الرئيسي لكل من القانون والاقتصاد يتمثل في تنظيم جوانب سلوك الأفراد في المجتمع : فالقانون ينظم هذا السلوك بما يحقق العدالة . والاقتصاد يوضح الكيفية التي بها يمكن توجيه الجهود نحو الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة بما يحقق أقصى إشباع ممكن لحاجات الأفراد وهكذا يكون تكامل العدالة مع الإشباع المادي أمراً ضرورياً للمسيرة الحضارية والمتوازنة للإنسان في المجتمع (٧) .

وإذا كانت هذه اللمحة الموجزة تؤكد الارتباط الوثيق بين القانون والاقتصاد . كما تؤكد الوجه أو الطبيعة الاقتصادية للقانون بصفة عامة . فما هي العناصر التي تؤكد الطبيعة الاقتصادية لقانون حماية المستهلك بصفة خاصة ؟

يمكن الاجابة عن هذا التساؤل من خلال إيضاح مايلي :

١- محور التشريعات الهادفة لحماية المستهلك يتمثل في العلاقات التي تنشأ بين المستهلك من جانب والمهني من جانب آخر . وذلك أيا كانت طبيعة النشاط الذي يقوم به هذا الأخير . أي سواء كان تاجراً أو موزعاً للسلع أو منتجاً لها . أو كان مهنياً قائماً بأداء الخدمات . وما دامت هذه التشريعات تتعلق بتنظيم حقوق الطرفين بصفة عامة . وحقوق المستهلك (باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة) بصفة خاصة . فإنها (أي هذه التشريعات) . تكتسب الصفة القانونية طالما صدرت عن السلطة التشريعية المختصة (سواء في صورة قانون أو عن طريق اللوائح المنظمة للعديد من الموضوعات التي يتضمنها هذا القانون) .

وترجع الطبيعة الاقتصادية لهذا القانون من كونه ينظم نشاطاً اقتصادياً يتمثل في التصرف أو العملية الاستهلاكية (Consumption act) من جانب المستهلك من ناحية . ومختلف العمليات الأولية المؤدية لهذا التصرف (الانتاج . التوزيع . التسويق . البيع) من ناحية أخرى . وبالطبع فإن لكل من هذه العمليات الأولية طابعه الاقتصادي الذي لا يمكن فصله عنها أو سلخه منها .

٢- يمكن تقسيم الاستهلاك الى أنواع متنوعة يعتمد كل منها على معيار معين : فوفقاً لمدى تحقيق الاستهلاك للاشباع الحاضر (أو المباشر) أو للاشباع الآجل (غير المباشر) . يمكن تقسيم الاستهلاك الى نوعين هما : الاستهلاك النهائي والاستهلاك الوسيط .

ويتمثل الأول في استخدام الأفراد للسلع والخدمات النهائية من أجل إشباع الحاجات الحاضرة أو الحالية (استخدام المواد الغذائية مثلاً) أما الثاني : فيتمثل في استخدام المشروعات الانتاجية للمواد الخام الأولية . أو للسلع نصف المصنعة بغرض تحويل هذه أو تلك الى سلع صالحة للاستهلاك النهائي . كما أن استخدام الآلات من أجل إنتاج المنتجات . يعتبر استهلاكاً غير مباشر لهذه الآلات (٨) .

وإذا قانون حماية المستهلك يتعلق بالنوع الأول من الاستهلاك . فإن التشريعات الاقتصادية الأخرى (تشريعات الجمارك والتجارة الخارجية . تشريعات النقد والائتمان . تشريعات الاستثمار والصرف الأجنبي ... الخ) (٩) . تعالج في جزء كبير منها النوع الثاني من الاستهلاك . إن ذلك يعني أن قانون حماية المستهلك يمكن اعتباره فرعاً خاصاً من فروع التشريعات الاقتصادية .

٣- وفقاً للشخص القائم بالانفاق الاستهلاكي . يمكن تقسيم الاستهلاك الى استهلاك فردي (خاص) واستهلاك جماعي (عام) ويتحقق النوع الأول عن طريق قيام الأشخاص الطبيعيين والمشروعات الخاصة بانفاق جزء من دخولهم أو إيراداتهم من أجل إشباع حاجاتهم الحاضرة . أما النوع الثاني فتقوم

به الدولة أو الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية العامة (مثل الولايات والامارات - مجالس المدن والقرى - المؤسسات العامة التابعة للدولة - الخ)

ولما كان هؤلاء القائمون بالاستهلاك يمثلون الأطراف الرئيسية للنشاط الاقتصادي في المجتمع . فإن قانون حماية المستهلك . ومن خلال تنظيمه وحمايته ليم جميعاً كمستهلكين . يعتبر ذو طبيعة اقتصادية على المستويين الخاص والعام .

٤- الغاية التي يسعى إليها القانون (محل البحث) هي حماية المستهلك . ومن ثم فإن هذا القانون يشتمل ليس فقط القواعد القانونية التي تطبق على العلاقات التي تنشأ بين المستهلك والمهني سواء كان هذا الأخير تاجراً أو بائعاً) بل يشتمل أيضاً تلك القواعد التي من شأنها حماية المستهلك ولو بطريقة غير مباشرة . وبالتالي يدخل في نطاق قانون حماية المستهلك التشريعات المتعلقة بتنظيم المنافسة بين المنتجين أو تلك التي تحظر احتكار البيع . ولما كانت هذه التشريعات الأخيرة تحمي المستهلك بطريقة غير مباشرة . فإنها تعتبر جزءاً من قانون حماية المستهلك (١٠) . من ناحية ، كما أن تلك التشريعات التي تنظم هذه الأنشطة الاقتصادية . تؤكد الطبيعة الاقتصادية لقانون حماية المستهلك من ناحية أخرى .

٥- القانون الاقتصادي هو مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات . وهو الذي يجرم الأفعال التي تمثل اعتداءً على السياسة الاقتصادية العامة للدولة . باعتبار أن هذا القانون يمثل الأداة التي تسعى بها الدولة الى تنمية اقتصادها . ومثل هذا التجريم الذي يتعلق بالانتاج أو التداول أو الاستهلاك . يمكنه أن يتناول أنشطة أخرى متنوعة تتعلق بالتخطيط أو التدريب أو التصنيع أو الإثتمان (١١) .

هذا النطاق الواسع للتجريم في القانون الاقتصادي (التشريعات الاقتصادية) يوجد تقارباً بينه وبين قانون حماية المستهلك من حيث العقوبات " فإذا كان القانون الاقتصادي يتبنى العقوبات الجنائية التقليدية السالبة للحرية أو الغرامة . فإنه يتبنى بالإضافة إليها ما يطلق عليه الفقه بالعقوبات المهنية . مثل إغلاق المنشأة أو وضعها تحت الحراسة . أو حظر مزاولة النشاط . أو نشر الحكم الصادر بالادانة .. الخ . ويلاحظ أن مثل هذه العقوبات نجدتها أيضاً في التشريعات العربية الخاصة بمكافحة الغش والتدليس " (١٢) .

ومن المعلوم أن هاتين الجريمتين (الغش التجاري والتدليس في البيع) من الجرائم التي تمس مصلحة المستهلك ويجرمها أيضاً قانون حماية المستهلك

٦- الاستهلاك - وكما سبق أن أشرنا هو محور التنظيم القانوني في تشريعات حماية المستهلك وقد أولت النظرية الاقتصادية إهتماماً خاصاً للدراسة المتعمقة بالانفاق الاستهلاكي . وسواء تعلق هذا

الاستهلاك بالفرد أو المجتمع ككل . ففيمما يتعلق بالانفاق الاستهلاكي الفردي وتحليل سلوك المستهلك الفرد . نجد أن ذلك كان محل الدراسة في اطار التحليل الاقتصادي الجزئي . كما أن مايتعلق بتحليل العلاقة بين مستوى الدخل الكلي المتاح للأفراد ومستوى الانفاق الاستهلاكي الكلي لهم . كان موضوعا للدراسة في اطار التحليل الاقتصادي الكلي . هذا الاهتمام بتحليل السلوك الاستهلاكي للفرد والمجتمع في علم الاقتصاد . يؤكد أيضا الطبيعة الاقتصادية لقانون حماية المستهلك . إن تأكيد هذه الطبيعة لذلك القانون يؤكد الأهمية البالغة لهذا الأخير . وذلك نظرا للأهمية الحيوية للظروف الاقتصادية في الوقت الحاضر . من حيث تأثيرها المؤكد على حياة الأفراد والأمم . وأيا كانت طبيعة النظام الاقتصادي المطبق .

ثانياً: حماية المستهلك في ظل نظام السوق الحر

شهدت النظم الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم تغيرات واضحة خلال الربع الأخير من القرن الحالي . وقد وضحت هذه التغيرات بصفة خاصة بعد بداية التسعينات بعد إنهيار ما كان يسمى بالتحاد السوفيتي السابق . وقد رأى الكثيرون أن الدرس المستفاد من السنوات القليلة الماضية هو أن الدولة لم تستطع أن تفي بوعودها : فالاقتصادات التي تمر بمرحلة إنتقال اضطرت إلى إجراء تحول حاسم نحو اقتصاد السوق . واضطر كثير من بلدان العالم النامي إلى مواجهة فشل استراتيجيات التنمية التي تسيطر عليها الدولة وحتى الاقتصادات المختلطة في العالم الصناعي رأت في مواجهة فشل التدخل الحكومي أن تتجه بقوة في اقتصادها المختلط نحو آليات السوق . ورأى الكثيرون أن نقطة النهاية المنطقية لكل هذه الإصلاحات هي أن تقوم الدولة بأقل دور ممكن (١٣) .

وفي هذا الصدد وتأكيداً لأهمية الأخذ بنظام الحرية الاقتصادية أو نظام السوق الحر (Free Market) برزت الدعوة إلى تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتخليها عن بعض وحدات القطاع العام إلى القطاع الخاص . وضرورة إخضاع المشروعات المملوكة للدولة لقوى السوق وآلياته . ومن ثم فقد برزت فكرة الخصخصة (Privatization) كأحد الحلول المطروحة لعلاج أوجه الخلل في الهياكل الاقتصادية وللارتقاء بمستوى الكفاءة والأداء . وانتشرت هذه الفكرة في كثير من دول العالم على اختلاف مستوى تقدمها وتفاوت النظم المتبعة فيها . مما جعلها تبدو كظاهرة عامة في كل المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة (١٤) .

والواقع أن التحول من نظام الاقتصاد الموجه أو شبه الموجه المؤسس على فلسفة منح الدول الدور الريادي في الإدارة الاقتصادية إلى نظام الاقتصاد الحر المؤسس على قوى السوق التنافسية ليس أمراً سهلاً بل هو كما يعبر البعض " انقلاب تشريعي " لإعادة النظر في جميع القوانين والتشريعات المؤثرة على أداء السوق وإصلاحها أو تغييرها بشكل جذري إذا تطلب الأمر ذلك لتنشئ مع التوجه الجديد (١٥) .

وفي هذا المجال . يلاحظ أن السياسة الحثائية كأحد فروع السياسة التشريعية لم يكن تطورها بالقدر اللائم للسياسة الاقتصادية . إذ هي بطبيعتها أيضاً في تكيفها مع سرعة التغيير في الأمور الاقتصادية . فلا زالت بعض أوجه التجريم المرتبطة بسياسة هيمنة الدولة الاقتصادية - وخصوصاً في الدول النامية - تشكل محورا هاماً . ولا زالت الجرائم الاقتصادية التقليدية والتمويلية - الجسدية - النقدية (تمثل جوهر قانون العقوبات الاقتصادي (١٦) .

ومع استمرار التحول إلى آلية السوق والمصاحبة بالتقدم التكنولوجي في كافة المجالات . إزداد حجم ونوعية الجرائم الاقتصادية التي أضحت تمثل تهديداً مستمراً وغير مباشر للأمن الاقتصادي

للمستهلك . ومن ثم فقد أصبحت " سيادة المستهلك " كأحد الخصائص التي تميز اقتصاد السوق الحر أقل فاعلية من " حرية المستهلك " كأحد الخصائص التي تميز الاقتصادات الأخرى سواء منها الموجهة أو تلك التي تتميز بالطابع المختلط . ويمكن إيضاح ذلك بشيء من التفصيل فيما يلي :

١- آلية السوق الحر وسيادة المستهلك :

تشتمل آلية اقتصاد السوق الحر على عدد من العناصر . حيث تعتبر هذه العناصر بمثابة وجود للتمييز بين خصائص هذا الاقتصاد من ناحية . وخصائص الاقتصاديات المختلفة بصفة عامة والاقتصاد الموجه بصفة خاصة من ناحية أخرى .

فبالإضافة إلى حرية المشروعات في الدخول في الأنشطة الاقتصادية المختلفة أو الخروج منها . وحرية أصحاب عوامل الإنتاج في اختيار المجال الذي يستخدمون فيه هذه العوامل . وتكوين الأثمان للمنتجات وفقا للتقابل التلقائي بين قوى طلب المستهلكين وقوى عرض المنتجين أو البائعين ، توجد سمة هامة تميز اقتصاد السوق . هي ما أسماه الفكر التقليدي " بسيادة المستهلك " . وقد أوضح الاقتصادي البولندي " أوسكار لنج (Oskarlang) أن هناك فارقا كبيرا بين تفضيلات المستهلكين أو سيادة المستهلك في اقتصاد السوق وبين مجرد حرية اختيار - المستهلكين لما يشبع حاجاتهم في غير هذا الاقتصاد (أي في الاقتصاد الموجه على وجه الخصوص) حيث تعني هذه الحرية مجرد توجيه المستهلكين لدخولهم المتاحة نحو ما يرغبون فيه من سلع وخدمات . دون أن يترتب على ذلك (أي على طلب المستهلكين) أي تأثير على قرارات الإنتاج أو توزيع الموارد المتاحة في المجتمع فهذه القرارات أو ذلك التوزيع . إنما تتولاه السلطات العليا وحدها في الاقتصاديات المخططة أو الموجهة . أما في اقتصاد السوق فإن تفضيلات المستهلكين . ترتب آثارها في توجيه قرارات الإنتاج . إنبا تؤثر في توزيع الموارد المتاحة في المجتمع وبعبارة أخرى . يتولى المستهلكون في هذا الاقتصاد بأنفسهم توجيه مجرى الإنتاج وفقا لتفضيلاتهم أو إختياراتهم .

فالمنتجون يمارسون نشاطهم الانتاجي ويعرضون منتجاتهم التي يرغب المستهلكون في طلبها . ونظرا لهذا الدور المؤثر - في قرارات الإنتاج والتوزيع والأسعار - فقد تحولت حريتهم إلى سيادة (١٧) .

والواقع أن سيادة المستهلك بهذا المفهوم التقليدي أصبحت في الوقت الحاضر محل نظر لأسباب متعددة من أهمها :

أ - ظهور خصائص جديدة للرأسمالية المعاصرة (١٨) . ومن أهم هذه الخصائص : التحول من رأسمالية المنافسة إلى رأس مالية الاحتكار . انفصال الملكية عن الإدارة . ظهور الشركات متعددة الجنسية . فمنذ بداية القرن العشرين . وعلى نحو أكثر إتساعاً منذ منتصف هذا القرن إتجهت وحدات الإنتاج الصغيرة إلى

المشاركة والاندماج لتصبح وحدات إنتاج كبيرة . وقد اتجه تركيز هذه الوحدات الى اتخاذ طابع احتكاري في القطاعات الاقتصادية الهامة . خاصة القطاعات الصناعية والخدمات الأساسية التي تمثل القوة الدافعة للاقتصاد .

ولا شك ان زيادة عدد المشروعات الاحتكارية يضعف من سيادة المستهلك . وخلال العقود الأخيرة إزدادت قوة وعدد الشركات الإنتاجية الكبرى . ولم يعد نشاطها يقتصر على بلدها الأصلي . ولكنها امتدت لتمارس هذا النشاط في دول متعددة في وقت واحد وأصبح في إمكان هذه الشركات فرض مآثره من أسعار لمنتجاتها . خصوصاً مع عدم قدرة الشركات الوطنية على منافستها . وقد أصبحت الشركات المتعددة الجنسية في رأي بعض الاقتصاديين تمثل استعماراً جديداً للدول النامية (١) .

ب - في إطار آليات السوق السوق الحر . فإن الخصخصة قد تحقق رفع الكفاءة الاقتصادية ومن ثم ضغط تكلفة الإنتاج وتحسين نوعيته، وكذلك تحسين مستوى الخدمات مع زيادة المنافسة والمعرض من السلع مما يزيد من فرص الاختيار أمام المستهلكين . ومع ذلك . فإن ظهور الاحتكارات يعتبر من المشكلات الرئيسية التي قد تواجه المشروعات بعد الخصخصة . ومن المعروف أن الاحتكار يلحق الضرر بالمستهلك من خلال إهمال عناصر الجودة والإنتاجية ورفع السعر . وفي هذا الصدد يشير البعض (٢٠) - وبحق - الى أنه يمكن التغلب على الاستغلال الذي قد يحدث بعد الخصخصة للمستهلكين من خلال خلق آليات تنظيمية تكفل حماية المستهلك فيما يتعلق بالسعر والنوعية . كما فعلت إنجلترا في هذا المجال إذ أنشأت هيئة تنظيمية لتابعة الأسعار . وفرضت ما يعرف بنظام " الحد الأقصى للأسعار " حيث لا يجب أن تتجاوز الأسعار معدل التضخم . كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تطبق ما يسمى " بنظام المعدل الأقصى للعائد " . وبموجبه يتم إسناد الأسعار الى التكاليف .

ج - في ظل إقتصاد السوق . أضحت إقتصاديات الدول النامية تتنير بديراً من التبعية لاقتصاديات الدول المتقدمة . كما أن ضعف الهيكل الاقتصادي وتبديد الموارد في البلدان المختلفة إنما هو محصلة لاندرج هذه الدول فيما يسمى " باقتصاد السوق " (٢١) .

فإذا أضفنا الى هذه السمات إرتفاع معدلات الأمية في الدول النامية . لاتضح لنا مدى التأثير البالغ الذي تمارسه فنون الاعلان والدعاية على المستهلك في هذه الدول . ومن ناحية أخرى . فإنه وتحت ستار زيادة الإنتاج المحلي والاستثمار في عمليات التصنيع . انطلق بعض ذوي الذمم الخربة الى طرح منتجات لاتتوافر فيها احتياطات الأمان المطلوبة لحماية المستعملين واستهلكين (٢٢)

د - في ظل التنظيم الجديد للتجارة الدولية . وفي إطار الوثيقة الختامية لجولة أورجواي (والتي تضمنت المبادئ المتعلقة بهذا التنظيم - الجات ١٩٩٤ -) أشارت كثير من الدراسات في هذا المجال الى أن الآثار السلبية (الناتجة عن تحرير التجارة الدولية) على الدول النامية . هي آثار مؤكدة الوقوع . بينما

الآثار - الايجابية احتمالية . كما أشارت هذه الدراسات أيضا الى مدى تأثير تطبيق المبادئ والاجراءات التي تضمنها اتفاق الزراعة - وهو أحد الاتفاقات المقررة التي اشتملت عليها هذه الوثيقة الختامية - حيث اتضح أن الفترة القادمة ستشهد ارتفاعا في أسعار معظم المنتجات الزراعية الرئيسية . ومن ثم فإن تكاليف استيراد الغذاء سترتفع . وسيؤدي ذلك الى زيادة العجز في الميزان التجاري الزراعي والغذائي للدول النامية بصفة عامة . وللدول العربية - المستوردة للغذاء - بصفة خاصة (٢٣) . إن ذلك يمثل تحديا خطيرا يواجه إقتصاديات هذه الدول بصفة عامة . كما يمثل عبئا ثقيلا يواجه المستهلكين للغذاء فيها بصفة خاصة .

٢- الحرائم المحددة للأمن الاقتصادي للمستهلك في اطار السوق الحر :

في اطار الأمن الاجتماعي العام . يمكن تعريف الأمن الاقتصادي بأنه " توازن المتغيرات الاقتصادية التي لها تأثيرات قوية على الأوضاع الأمنية . على النحو الذي يحقق أفضل وضع أممي يمكن في ظل الامكانات المتاحة وعلى ضوء الظروف المحيطة (٢٤) .

وبهذا المعنى . تبدو العلاقة وثيقة . والتأثير متبادلا بين الأمن الاقتصادي من ناحية . والتوازن أو الاستقرار الاقتصادي من ناحية أخرى . ويقصد بهذا الأخير (الاستقرار الاقتصادي) : تحقيق العمالة الكاملة دون تضخم . أي التوصل الى انتاج أكبر قدر ممكن من الناتج المادي أو الدخل الحقيقي والى تحقيق مستويات استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة للاقتصاد القومي . وبالذات أقصى درجات التشغيل للقوة العاملة في المجتمع وفي الوقت نفسه المحافظة على قيمة النقود ومنع ظهور ارتفاع تضخمي في الأسعار نتيجة لطلب فعلي زائد عن العمالة الكاملة " (٢٥) .

وكنتيجة لوجود هذه العلاقة الوثيقة بين الأمن الاقتصادي والاستقرار الاقتصادي في المجتمع . فإن تحقيقهما معا يستلزم توافر شروط متعددة من أهمها - في اطار التحليل الاقتصادي الكلي - ضرورة وجود تعاون وثيق بين السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والأمنية من أجل المحافظة على ثبات المستوى العام للأسعار ومواجهة التضخم .

وعلى مستوى التحليل الاقتصادي الجزئي . يتحقق " توازن المستهلك " وتعظيم منفعته الكلية (إذا ترتب على الجزء المنفق من دخله على الاستهلاك تعادل المنفعة الحدية لما قيمته وحدة نقدية واحدة تم إنفاقها على السلع والخدمات التي تشبع حاجاته وتستجيب لمقتضيات حياته . ومن ثم فإن تحقيق الأمن الاقتصادي للمستهلك يقتضي توفير السلع والخدمات المشبعة لحاجاته بنوعية وجودة عالية . وطبقا لمواصفات سليمة وأسعار تتناسب مع امكاناته .

ولما كان هذا التحليل يفترض وجود نوعين من القيود يخضع لهما المستهلك وهو بصدد إنفاق دخله . أولهما محدودية هذا الدخل . وثانيهما عدم استطاعة المستهلك بمفرده التأثير على أثمان السلع والخدمات . فإن ارتفاع الأسعار - وأيا كان سببه - يعتبر من أهم العوامل المؤثرة سلباً في الأمن الاقتصادي للمستهلك . وتحرص الدول التي تتبنى نظام الاقتصاد الحر على تحقيق المنافسة الكاملة بين المنتجين . حتى لا ينفرد أحدهم أو مجموعة منهم بفرض سعر معين على السلعة - لا يمثل الثمن العادل لها - كما تحرص هذه الدول أيضاً على إعلام المستهلكين بأسعار السلع والخدمات المطروحة في الأسواق . وذلك لاعطائهم حرية الاختيار والتوجه الى المنتج الذي يعرض أفضل السلع جودة بأقل الأسعار وهكذا يمكن اعتبار التشريعات المانعة للإحتكار والحامية للمنافسة الكاملة من أهم الضوابط اللازمة لمواجهة سلبيات الاقتصاد الحر وحماية الأمن الاقتصادي للمستهلك . وكان أول تشريع صدر بهذا الخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٨٩٠ تحت مسمى منع الاحتكار (Antitrust Act) بينما لم يصدر في فرنسا إلا مؤخراً ١٩٨٦ تحت مسمى " حرية الأسعار والمنافسة " . وقبل ذلك أصدرت ألمانيا تشريعها في عام ١٩٥٧ - والمملكة المتحدة في عام ١٩٧٦ باسم مرسوم التجارة العادلة (Faire Trading Act) (٢٦) . كما أصدرت هذه الدول وغيرها أيضاً تشريعات تكفل الأمن الصحي والسلامة للمستهلك في مواجهة السلع والمنتجات الصناعية التي يمثل استخدامها خطراً على صحة المستهلك وسلامته مثل المواد الكيماوية والأدوات الكهربائية والآلات الميكانيكية . الخ . ومثال ذلك التشريع الذي صدر في فرنسا عام ١٩٧٨ والمتعلق بحماية وإعلان المستهلكين . حيث نص في مادته الأولى على أن السلع والأشياء والأجهزة التي يمثل عنصراً بنياً أو أكثر في الظروف العادية للاستعمال خطراً على أمن وصحة المستهلكين . يحظر أو يخضع استعمالها للتنظيم اللائحي (٢٧) .

وبصفة عامة . يمكن القول أن الأمن الاقتصادي للمستهلك تبيده العديد من الجرائم

(في ظل إقتصاد السوق) ومن أهم هذه الجرائم مايلي (٢٨) .

(أ) جريمة الاحتكار (Monopoly) :

وفقاً للمفهوم الاقتصادي . يقصد بالاحتكار : الانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة ومن أهم المساويء المترتبة على ذلك : إغلاق باب المنافسة أمام صغار المنتجين أو الموزعين مما يؤدي لرفع معدلات أرباح المحتكرين . ولكن على حساب المبالغة في ارتفاع الأسعار . حيث تصبح هذه الأسعار غير مُعبرة عن حقيقة قيمة السلعة أو الخدمة الاقتصادية . وكذلك يؤدي الاحتكار الى إنخفاض معدلات التقدم والابتكار التكنولوجي نتيجة لانعدام المنافسة .

وفي بلدان السوق الحر . غالباً ما نجد السلوك الاحتكاري موضوعاً للتجريم . سواء تحقق هذا

السلوك في مجال الانتاج أو مجال التوزيع .

وفي كثير من الدول النامية . لا توجد تشريعات متكاملة لتجريم الأنشطة الاحتكارية ففي مصر مثلاً نجد أن هذا التجريم قد تم بشكل جزئي وذلك بحظر الاحتكار في سلع معينة وبشروط محددة . ولم يرد هذا الحظر عاماً وفي جميع جوانب نشاط السوق الحرة . كما هو الشأن في التشريع المقارن .

(ب) جريمة الاتفاق غير المشروع على تقبيل التجارة :

ويعتبر هذا الاتفاق - إن تم بين المنتجين والموزعين - تهديداً للمسار الطبيعي لقانون العرض والطلب ولحرية المنافسة . وذلك لأنه يؤدي في النهاية الى سيادة الأوضاع الاحتكارية في السوق ومن أمثلة هذه الاتفاقات :

فرض أو تحديد الأسعار (إحتكار السعر) . وتقبيل حصص الإنتاج لاصطناع إختناقات مفعلة في عرض السلعة .

(ج) : جريمة المضاربة غير المشروعة :

يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها توظيف لسلوك ينطوي على استخدام لوسائل إحتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو بالعرض والطلب على سلع معينة يقرر الشرع حمايتها من هذه التأثيرات المفعلة (٢٩) .

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في استخدام إحدى الوسائل الإحتيالية التي ينص عليها القانون على سبيل المثال لاحداث اضطراب في أسعار السلع والمنتجات . ومن هذه الوسائل : نشر وقائع أو معلومات كاذبة أو مزورة في السوق عن مستوى توزيع أو سعر سلعة ما . طرح كميات كبيرة من السلعة في السوق بما لا يتفق ومعدلات الطلب عليها . عرض أسعار أعلى أو أكثر إرتفاعاً للسلعة من القيمة التي يطلبها البائعون . سحب السلعة من التداول أو أخترائب في يد واحدة . الخ .

(د) الدعاية الكاذبة والاعلان الزائف :

وتتمثل هذه الجريمة في الدعاية أو الاعلان الذي يكون من شأنه حمل الجمهور على الخطأ وهنا يكون الاعلان مضللاً أو خادعاً . أي الاعلان المتضمن لمعلومات تدفع المستهلك الى الوقوع في خلط وخداع فيما يتعلق بعناصر أو أوصاف جوهرية للمنتج . مثل تعمد الخلط والخداع بهوية أو تركيب أو مصدر أو كمية أو طريقة استعمال المنتج . وذلك بقصد وهدف حجب الحقيقة عن المستهلك

(هـ) جرائم الغش في المعاملات والاعتداء على الأسماء والعلامات التجارية (٣٠).

الغش بصفة عامة . يقصد به كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو السلعة أو تكوينها الطبيعي . وتكون هذه المادة أو السلعة معدة للبيع . بحيث يترتب على هذا التغيير أو التعديل التأثير أو النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيب بها أو إكسابها أو إعطائها شكلاً أو مظهراً لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة . وذلك بهدف الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة للحصول على كسب مادي عن طريق فارق الثمن (٣١) . والغش بهذا المعنى . وسواء كان محله مادة غذائية أو أدوية أو قطع غيار للأجهزة والسيارات ... الخ . لا يقتصر ضرره البالغ على المستهلكين فقط حيث يصيب أمنهم الصحي والاقتصادي - ولكنه يمتد أيضاً إلى المنتجين والتجار الذين إن التزموا بالأمانة تعرضوا للخسارة من المنافسة غير المشروعة . وإن فسد ضائرهم وسايرو الآخرين في غشهم . فسدت الذمم وانهارت الثقة في الأسواق . ونظراً للمخاطر المترتبة على جرائم الغش التجاري والاعتداء على الأسماء والعلامات التجارية . نجد أن معظم التشريعات المعاصرة قد تضمنت تقرير عقوبات رادعة توقع على مرتكبيها . ونشير في هذا المجال إلى التشريع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة . فمُنذ عام ١٩٧٩ صدر القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية وقد تضمن هذا القانون تقرير عقوبات الحبس والغرامة لكل من ارتكب جريمة خداع أحد المتعاقدين للآخر . وجريمة غش الأغذية أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو المواد الأخرى . وجريمة الحيازة غير المشروعة لمواد أو بضائع مغشوشة أو فاسدة . وكذلك جريمة استيراد السلع أو المواد المغشوشة أو الفاسدة .

كما صدر القانون الاتحادي رقم (٨١) لسنة ١٩٩٣ بشأن المعاملات التجارية . مقررًا تجريم الاعتداء على الاسم التجاري والعلامات التجارية . وكذلك تجريم تزوير أو تقليد العلامات التجارية . ووضع علامة الغير على المنتجات بغير حق وعن سوء قصد . وبيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع . وذلك بمقتضى القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .

ونختتم حديثنا بتلخيص أهم الوسائل الممكن اتباعها لحماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق فيما يأتي :

- (١) منع الاحتكارات وإصدار التشريعات اللازمة لذلك حماية للمستهلكين مع تطبيقها بحزم .
- (٢) إصدار مواصفات فنية مناسبة لجميع السلع والخدمات المنتجة محلياً أو المستوردة من

الخارج .

- (٣) الاعلان عن مختلف السلع والخدمات بأساليب متعددة ومطابقة لحقيقة السلعة أو الخدمة المعلن عنها . وإنشاء أجهزة متخصصة لمراقبة ذلك بصفة خاصة وحماية المستهلكين بصفة

عامة . مع تزويد هذه الأجهزة بكافة الخبرات الفنية اللازمة لذلك (في مصر مثلاً . أعلن مؤخراً عن إنشاء مجلس دائم لحماية المستهلك يتألف من قيادات العمل الشعبي والتنفيذي) (٣٢) .
(٤) تشجيع وتيسير وتدعيم إجراءات تأسيس جمعيات حماية المستهلكين وتدعيم نشاطها مادياً وتشريعياً .

(٥) جمع كل النصوص المتعلقة بتنظيم الانتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك والتي توجد متناثرة في التشريعات الاقتصادية والتجارية المختلفة - في قانون واحد يسمى بقانون حماية المستهلك . أو تشريعات ضمان أمن وسلامة المستهلكين . مع تخصيص قضاء يحكم بصفة عاجلة في القضايا المثارة في هذه المجالات .

ثالثا . الآثار الاقتصادية لحماية المستهلك

أشرنا في التقديم الى اتساع قاعدة الأشخاص المستهدفين بالحماية من قبل تشريعات حماية المستهلك . فبإزاء يتمثلون في كل أفراد المجتمع باعتبارهم مستهلكين وهذا الاتساع والشمول في الأفراد المعنيين بهذه الحماية . يقابله بالضرورة اتساع المجال التشريعي ليشمل ليس فقط ما يسمى بالتشريعات الاقتصادية العامة أو قانون العقوبات الاقتصادي الذي ينظم انتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات ، ولكنه يمتد أيضا ليشمل التشريعات الهادفة لحماية البيئة من التلوث . والواقع أن أهمية هذه التشريعات الأخيرة لاتقل عن تلك التي تستهدف ضمان أمن وسلامة المستهلك عند قيامه باستهلاك المنتجات الصناعية المتنوعة أو الخدمات الاجتماعية المتعددة . ذلك أن استهلاك الأفراد للموارد الحرة من هواء وماء (عنصري الحياة الرئيسيين) وحقيم بالعيش في أسكن نظيفة . لايمثل فقط حماية لأنهم الاقتصادي . وإنما يمثل قبل ذلك حماية لحقيم في الحياة ذاتها . إن ذلك يعني أن التشريعات الهادفة لحماية المستهلك . وسواء كانت محققة لهذه الحماية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تعتبر عنصرا فعلا وحيويا في تحقيق التنمية بمعناها الأكثر شمولاً . كما تعتبر أيضا ضرورة لتحقيق النمو الاقتصادي . ويمكن إيضاح ذلك بشيء من التفصيل فيما يلي :-

١- تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي :

في الوقت الحاضر . أصبحت قضية التنمية بما تشتمل عليه من معان لمفردات الرفاهية والتقدم والازدهار وتحسين مستوى المعيشة لأفراد المجتمع وتعويض سنوات التخلف في الدول النامية . أصبحت قضية حياة وإثبات وجود لهذه الدول في إطار التغيرات الاقتصادية الدولية المعاصرة . ويُجمع الاقتصاديون في الغرب والشرق على أن مفهوم التنمية أكثر شمولاً وأوسع مجالا من مفهوم النمو الاقتصادي . وفي هذا المجال يقول " بيرو" ان التنمية هي التنسيق بين المتغيرات الفكرية والاجتماعية للسكان لتجعلهم قادرين على زيادة الناتج الحقيقي بطريقة مستمرة ودائمة . ان اقتصاد التنمية يختلف عن اقتصاد النمو . فالناتج الكلي كمقدار بطنق أو كنعيب للفرد منه . كان ينمو في الماضي ويمكن أيضا ان ينمو الآن . ولكن ذلك قد لا يكون مصحوب بكون السكان أو الاقتصاد قد حقق شروط التنمية (٣٣) .

ويؤكد هذا المعنى أيضا الاقتصادي المعروف " ميردال " بقوله " إن الناتج القومي الاجمالي يمكن أن يقيس النمو بينما تقدم التنمية مفهوما أوسع من ذلك . انها حركة نحو تطور النظام الاجتماعي

ككل . أو بعبارة أخرى . انها لا تؤدي فقط الى تطور الانتاج . وتوزيع الناتج وطرق الانتاج . ولكنها تؤدي الى تطور مستوى المعيشة والأجهزة والسلوكيات والسياسات (٣٤) .

ومن الاقتصاديين العرب نجد البعض يرى أن عملية التنمية " تتخطى مجرد تحقيق نمو مقبول في الناتج القومي الفردي . لتتضمن تحقيق عدد من التبدلات الجوهرية في المعطيات والمؤسسات الاقتصادية والديمقراطية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية (٣٥) .

كما يعرف البعض الآخر التنمية في معناها الأكثر شمولاً بقوله إنها " عملية مجتمعية واعية موجهة لاتخاذ تحولات هيكلية تؤدي الى تكوين قاعدة وإطلاق طاقة إنتاجية ذاتية . يتحقق بموجبها تزايد منتظم في متوسط إنتاجية الفرد وقدرات المجتمع . ضمن اطار من العلاقات الاجتماعية يؤكد ارتباط بين المكافأة والجهد . ويعمق متطلبات المشاركة مستهدفاً توفير الاحتياجات الأساسية . وتوفير ضمانات الأمن الفردي والاجتماعي والقومي " (٣٦) .

هذا المعنى الواسع للتنمية يتفق في شموله واتساعه مع إتساع قاعدة كل أفراد المجتمع (المستهلكين).

الذين تستهدف السياسة التشريعية حمايتهم من خلال إصدار ما يسمى بقوانين حماية المستهلك . ويأتي هذا الاتفاق من خلال كون الاهتمام بهؤلاء الأفراد ورفع مستوى معيشتهم هو الهدف النهائي لعملية التنمية . كما أن حمايتهم هو الهدف النهائي لتشريعات حماية المستهلك . والواقع أن هذه التشريعات في جملتها . ومن أجل تحقيق غايتها . لا يمكن أن تكون مقصورة على تلك التي تجرم الممارسات الخاطئة للمنتجين والموزعين والبائعين فيما يتعلق بأسعار المنتجات أو جودتها . ولكنها يجب أن تشمل كذلك على التشريعات الاقتصادية التي تحقق حماية المستهلكين على نحو غير مباشر . ومن هذه التشريعات :

(أ) التشريعات المنظمة للسياسات النقدية والائتمانية (إصدار النقود) . منح القروض المصرفية . وسائل الدفع . قبول الودائع . العلاقات بين البنك المركزي والبنوك التجارية ... الخ) .

(ب) التشريعات المنظمة للأسواق المالية (القواعد المنظمة لعمل بورصات الأوراق المالية . عمليات البورصة وأنواعها ..)

(ج) تشريعات الاستثمار (تحديد مجالات الاستثمار . الشكل القانوني للمشروعات وأحجامها ، الاعفاءات الضريبية ... الخ) .

(د) نظام الصرف (التعامل بالنقد الأجنبي) .

(هـ) سياسات المالية العامة للدولة (النفقات العامة والإيرادات العامة والموازنة العامة للدولة) .

(و) نظام التجارة الخارجية (التشريعات المنظمة للاستيراد والتصدير . الضرائب الجمركية . النظم

الجمركية الخاصة ... الخ)

(ن) التشريعات المنظمة للتعامل مع مؤسسات التمويل الدولية والعربية .
إن الحماية الحقيقية للمستهلك من ناحية . وتحقيق التنمية بالمفهوم الشامل من ناحية
أخرى . يستلزم وجود تعاون وتنسيق وتكامل بين هذه التشريعات الاقتصادية (والتي تحقق الحماية
للمستهلكين بطريقة غير مباشرة . وبين التشريعات التي تحقق هذه الحماية للمستهلكين بطريقة مباشرة .
إن ذلك يعني على سبيل المثال - ضرورة إتجاه التشريعات المنظمة للسياسة النقدية والائتمانية نحو العمل
على الحفاظ وثبات القوة الشرائية للنقود الوطنية وعدم تدهورها . وذلك حتى يمكن أن تتحقق جدوى
التشريعات المستهدفة لحماية المستهلك بطريقة مباشرة من خلال تجريم الممارسات الخاطئة التي تؤدي الى
رفع الأسعار وزيادة معدلات التضخم .

إن ذلك يعني أيضا أن تحقيق الاستقرار الاقتصادي كمرادف للتنمية الحقيقية . يقتضي بل
ويحتم هذا التكامل بين هذين النوعين من التشريعات .

٢- رفع معدلات النمو الاقتصادي :-

في نظريته عن النمو الاقتصادي (Economic growth) أكد الاقتصادي (لويس
Lewis) أن هذا النمو يتمثل في زيادة الناتج بالنسبة للفرد (أي نصيب الفرد من الناتج القومي) وأن
هذه الزيادة تعتمد على مدى توافر الموارد الطبيعية من ناحية . وعلى سلوك الأفراد من ناحية أخرى
(٣٧) . والواقع أن تحديد معدل ما للنمو يعتبر أحد الخيارات الرئيسية لكل تخطيط . ذلك أنه بناء على
هذا التحديد . وعلى النتائج التي تترتب عليه . يكون الأثر واضحا على التوازن الاقتصادي والمالي
والنقدي . ذلك التوازن التي يعكس الاختيار السياسي الرئيسي الذي يمثل في النهاية الأساس أو الركيزة
لكل تخطيط (٣٨) .

وتشير تجارب التنمية في الدول المتقدمة والنامية . كما تؤكد الدراسات النظرية والتطبيقية الى أن
ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي في مجتمع ما إنما يتوقف أساسا على معدلات تكوين رأس المال والاستثمار
الانتاجي في هذا المجتمع . كما أن تمويل تكوين رأس المال من أجل التنمية يعتمد على مصادر متعددة من
أهمها الادخار المحلي . وإيا كانت طبيعة الاقتصاد . فإن تكوين رأس المال يعتمد على عاملين هما
الدافع الى الاستثمار - الذي ينشطه . والادخار - الذي يعد شرطاً لوجوده (٣٩)
ولما كان الادخار بهذا المعنى يعتبر شرطاً رئيسياً لتكوين الاستثمار . وهذا الأخير هو أساس النمو
الاقتصادي . فإن العلاقة تعتبر جد وثيقة بين تكوين المدخرات المحلية من ناحية والنمو الاقتصادي من
ناحية أخرى . ومن ثم فإن زيادة الانفاق الاستهلاكي . تعني نقصاً في الادخار . وانخفاضاً في إمكانية
زيادة معدلات تكوين الاستثمار . ومن ثم تنخفض معدلات النمو الاقتصادي (٤٠) . ويتأثر الانفاق

الاستهلاكي في المجتمع بعوامل متعددة . لعل من أهمها المستوى العام للأسعار . فكلما ارتفع هذا المستوى العام للأسعار كلما زاد الانفاق الاستهلاكي . والعكس الصحيح . إلا أن العلاقة بين الانفاق الاستهلاكي وبين الادخار المتاح للأفراد (وخصوصاً الأفراد من ذوي الدخل المحدود) هي علاقة عكسية . فكلما زاد الانفاق الاستهلاكي لهؤلاء تناقصت القدرة على الادخار والعكس صحيح .

نخلص مما تقدم الى القول بأن الممارسات غير السليمة . بل وغير الأخلاقية . التي يلجأ إليها المنتجون أو البائعون أو المسؤولون عن التسويق ، والتي تتمثل نتيجتها في النهاية في رفع مستوى الأسعار للمنتجات من سلع وخدمات وبلا مبرر - سوى تحقيق مزيد من الأرباح - المحي يترتب عليها ارتفاع في حجم الانفاق الاستهلاكي . وانخفاض مقابل في حجم الادخار المحلي . ولما كان كل أفراد المجتمع بلا استثناء هم مستهلكون وبعضهم فقط هم المنتجون (٤١) . : فإن زيادة الانفاق الاستهلاكي كنتيجة لارتفاع الأسعار تؤدي الى انخفاض في القدرة على تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة . وبالتالي فإن معدلات النمو الاقتصادي ستتجه نحو الانخفاض .

إن وجود تشريعات لحماية المستهلك من خلال تجريمها مثلاً (٤٢) . للتزويرات الوهمية في أسعار السلع . ولتخفيض الوزن المعياري لعبوة السلعة مع عدم تغير سعرها . ولعرض سلع غذائية أوشك تاريخ صلاحيتها على الانتهاء دون تنبيه المستهلك لذلك . ولتقليد أو سوء استخدام العلامات (الماركات) التجارية للسلع ، ولعدم إحتواء بعض السلع الغذائية وغيرها على معلومات وبيانات كافية عن قيمتها الغذائية أو كيفية استخدامها ... الخ . نقول إن تجريم هذه الممارسات . حماية للأمن الاقتصادي للمستهلك ، سيحقق بالتأكيد إسهاماً فعالاً في رفع معدلات الادخار . وبالتالي زيادة في معدلات النمو الاقتصادي .

خاتمة

استهدفت هذه الدراسة الموجزة إيضاح الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك . ومن أجل التوصل الى هذه الغاية . كان تقدينا للدراسة بلمحة موجزة عن المخاطر التي تواجه المستهلك في ظل التقدم التكنولوجي المعاصر ، ثم أتبعنا ذلك بإيضاح لنقاط ثلاث إشمطت عليها الدراسة هي : الطبيعة الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك ، حماية المستهلك في ظل نظام الاقتصاد الحر (السوق الحر) . والآثار الاقتصادية المترتبة على حماية المستهلك . ومن مجمل عرض هذه النقاط . يمكن استخلاص النتائج الآتية :

١- إضافة الى كونه تشريعاً يصدر عن السلطة التشريعية المختصة . ومن ثم يكتسب الصفة القانونية بالتعريف . فإن قانون حماية المستهلك يكتسب أيضاً الطبيعة الاقتصادية . ويرجع اكتسابه لهذه الطبيعة أو الصفة الى مؤشرات متعددة من أهمها أن محوره يتمثل في تنظيم النشاط الاستهلاكي (وهو نشاط اقتصادي) . كما تتعلق قواعده كذلك بمختلف الأنشطة السابقة على الاستهلاك كالانتاج والتوزيع والتسويق ، وجميعها تعتبر أنشطة اقتصادية .

٢- تكتسب التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك أهمية خاصة في ظل نظام الاقتصاد الحر أو اقتصاديات السوق . نظراً لآليات الحركة والنشاط الاقتصادي التي تميز هذه الاقتصاديات . والتي تؤدي الى ضعف ما كان يسمى في الفكر التقليدي (بسيادة المستهلك) . وكذلك بسب ظهور عدد من المؤشرات الجديدة والمؤثرة في ظل التنظيم الجديد للتجارة الدولية .

ومما يؤكد حاجة المستهلك الى الحماية ظهور عدد من الجرائم المهددة لأمنه الاقتصادي . من أهمها : الاحتكار . الاتفاق غير المشروع على تقييد التجارة . والمضاربة غير المشروعة . الدعاية الكاذبة والاعلان الزائف ، والغش والتدليس في المعاملات التجارية .

٣ - تحقق التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك على نحو مباشر . وكذلك التشريعات الاقتصادية الأخرى والتي تساهم في فعالية هذه الحماية بطريقة غير مباشرة . آثاراً إيجابية مؤكدة . ولعل من أهم هذه الآثار : المساهمة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي . ورفع معدلات النمو الاقتصادي .

٤- هذه الآثار الإيجابية للحماية . توجب الاهتمام بإصدار هذه التشريعات ومتابعة تنفيذها .

هذا الاهتمام بالجوانب التشريعية والتنفيذية لقوانين حماية المستهلك هو اهتمام بمصلحة كل

أفراد المجتمع باعتبارهم مستهلكين . ومن ثم فهو اهتمام بحماية الأمن الاقتصادي في المجتمع .

المراجع والملاحظات

م	الموضوع
(١)	د / احمد عبد العال ابوقرين ، " نحو قانون لحماية المستهلك : ماهيته ، مصادره ، موضوعاته " مركز البحوث بكلية العلوم الادارية جامعة الملك سعود ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ص ٣ .
(٢)	د / جابر محمود علي " ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة - دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والقانونين المصري والكويتي . دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥ ص ٤
(٣)	هذا بالإضافة الى الحاجة الملحة للمواد الغذائية والطبية للدول الفقيرة التي تجد نفسها مضطرة الى الشراء اعتماداً على فن الاعلانات المضللة والخادعة . دون مراعاة لاتباع إجراءات كشف الغش في هذه المنتجات . وهو الأمر التي وجدت معه الدول المتقدمة سوقاً هائلة لمنتجاتها الفاسدة . أو التي شارفت على الفساد لتحقيق الكسب المادي السريع على حساب الدول الفقيرة . راجع د./سميحة القليوبي ، غش الأغذية وحماية المستهلك " ضمن الأبحاث المقررة لندوة : الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة . ١٩٩٤ . الجزء الثاني . ص ٥٠٧
(٤)	كما أن لهذه التشريعات أهميتها الاجتماعية والسياسية في المجتمع .
(٥)	يختلف معنى كلمة " شريعة " عن معنى كلمة تشريع : فالشريعة الاسلامية هي مجموعة الأحكام والقواعد الشرعية التي سنها الله لعباده . والتي بلغت عن طريق الرسل . وتحتوي هذه الأحكام على ماينظم علاقة الانسان بنفسه وعلاقته بخالقه وعلاقته بأخيه الانسان وبالجماعة التي يعيش فيها . ومن ثم فإن الشريعة نظام عام شامل يتناول كافة جوانب الحياة الانسانية . وتتميز هذه الأحكام - في أصولها العامة - بالثبات والدوام والاطلاق . أما كلمة تشريع فيقصد بها القوانين التي سنها البشر من خلال هيئات أو سلطات تختص بذلك. وهذه القوانين تتنوع تنوعاً كبيراً طبقاً للمجال الذي تنظمه . وطبقاً لعلو السلطة التي تصدرها وجميعها تتميز بالتغيير وعدم الثبات . كما أنها تختلف من مجتمع الى آخر .
(٦)	أنظر في ذلك د./ علي حسين نجيدة . المدخل للعلوم القانونية . وفقاً لقوانين دولة الامارات العربية المتحدة وأحكام الشريعة الاسلامية ، كلية شرطة دبي . ١٩٩٣/١٩٩٤ ص ١٤ .
(٧)	راجع دراستنا " الوجوه الاقتصادية للأمن والقانون " مجلة الفكر الشرطي ، صادرة عن شرطة

	الشارقة . العدد الرابع - المجلد الثالث . مارس ١٩٩٥ . ص ١٦٧ - ٢٠٥ .
(٨)	راجع مؤلفنا " مبادئ علم الاقتصاد - الجزء الأول " . كلية شرطة دبي . ١٩٩٤ ص ٧٠
(٩)	لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة . راجع مثلاً : د. / السيد عبد المولى " التشريعات الاقتصادية " دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٩٢ " ٣٦ : صفحة .
(١٠)	V.J . calais - Auloy " Droit de la consommation " : precis Dalloz paris 1980 p . 2
(١١)	راجع د. / محمود محمد مصطفى " الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الجزء الأول " الطبعة الثانية القاهرة ١٩٧٩ . ص ١٥ .
(١٢)	فالنظام السعودي مثلاً والخاص بمكافحة الغش التجاري والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ بتاريخ ١٤٠٤/٩/٢ هـ قد أورد عقوبة الإغلاق المؤقت للمحل التجاري من بين العقوبات المقررة على جرمي خداع المتعاقه أو شش السلع والأغذية . وكذلك نجد القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والخاص بقمع التدليس . ينص على عقوبتي الحبس والغرامة . وقد نصت المادة الثانية منه على أنه : وفي جميع الأحوال ينشر الحكم في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه " راجع في ذلك د/احمد عبد العال أبوقرين . نحو قانون لحماية المستهلك . مرجع سابق . ص ٢٧ - ٢٨ .
(١٣)	راجع تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم - عام ١٩٩٧ " النسخة العربية : الدولة في عالم متغير "
(١٤)	د. / راجح رتيب " مستقبل الخصخصة . كتاب الأهرام الاقتصادي العدد ١٠٥ أول أغسطس ١٩٩٧ . القاهرة ص ٥ .
(١٥)	راجع د. / مهدي اسماعيل الجزاف " الجوانب القانونية لخصخصة " مجلة الحقوق جامعة الكويت . السنة ١٩ . العدد الرابع . ديسمبر ١٩٩٥ ص ٣١٢ .
(١٦)	د. / مصطفى منير " جرائم التلاعب بنظام السوق الحر - أبعاد جديدة للجريمة الاقتصادية " ضمن أبحاث مقدمة لندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة . مرجع سابق ص ٤٨٩ وما بعدها .
(١٧)	Oskar lang and F . M . Taylor : " On the economic theory of socialism " Benjamin E . Lippincott (ed.) The univ . of minnesota press 1938 4th printing 1956 P . 95 .
(١٨)	لمزيد من التفصيل حول هذه الخصائص . راجع مثلاً د. / السيد عبد المولى " أصول الاقتصاد " دار الفكر العربي " القاهرة ١٩٧٧ ص ١٥٠ .
(١٩)	P. vellas : " les entreprises multinationales et les organisations non - gouvernemensales " Toulouse 1975
(٢٠)	آلان والقرز " التحرير الاقتصادي " نظرة عامة . التخصصية والتصحيحات الهيكلية في البلاد

	العربية " صندوق النقد العربي أبو ظبي . ديسمبر ١٩٨٨ ص ٥٢ نشر اليه عند د./ رابح رتيب " مستقبل الخصخصة " مرجع سابق ص ٦٧ .	
(٢١)	د./ فيليب عطية " أمراض الفتر : المشكلات الصحية في العالم الثالث " عالم المعرفة . الكويت الكتاب رقم ١٦١ . مايو ١٩٩٢ ص ١٤ .	
(٢٢)	د./ جابر محجوب علي " ضمان سلامة المستهلك " مرجع سابق ص ٣٣٤ .	
(٢٣)	لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع . راجع دراستنا : أثر التنظيم الجديد للتجارة الدولية على الأمن الغذائي في الوطن العربي " مجلة " آفاق اقتصادية " - صادرة عن اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الامارات العربية المتحدة العدان ٦٨ . ٦٩ الصادرين على التوالي في عام ١٩٩٦ . عام ١٩٩٧ م .	
(٢٤)	د./ فريدون محمد نجيب " مفهوم الاقتصاد الأمني . بحوث ودراسات شرطية - مركز البحوث والدراسات شرطة دبي - العدد رقم ١٣ يناير ١٩٩٣ . ص ٢ .	
(٢٥)	د./ احمد جامع " النظرية الاقتصادية - الجزء الأول التحليل الاقتصادي الجزئي " دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٤ ص ٢٣ .	
(٢٦)	أنظر شريف دولار " قضايا ومعالم في طريق الاصلاح الاقتصادي " المكتبة الأكاديمية . القاهرة ١٩٩٤ . ص ١٣٢ .	
(٢٧)	راجع د./ احمد عبد العال أبو قرين . نحو قانون لحماية المستهلك . مرجع سابق ص ٩٩ .	
(٢٨)	د./ مصطفى منير جرائم التلاعب بنظام السوق الحر . مرجع سابق ص ٤٩١ .	
(٢٩)	د./ مصطفى منير . المرجع السابق . ص ٢٣ .	
(٣٠)	د./ عبد الحكيم محمد عبد السلام . جرائم الغش في المعاملات والاعتداء على الأسماء والعلامات التجارية . دورية الفكر الشرطي - شرطة الشارقة . العدد الأول . يونيو ١٩٩٦ م .	
(٣١)	د./ سميحة القليوبي " غش الأغذية وحماية المستهلك " مرجع سابق . ص ٥٠٩ .	
(٣٢)	ومن المهام التي يتولى هذا المجلس أداؤها : - تبصير المواطن وتوجيهه بالحقوق المقررة له . والواجبات المفروضة عليه . - حمايته من الغش التجاري والاعلانات المضللة . - تزويده بالمعلومات الأساسية عن السلع المتوفرة في الأسواق . راجع في ذلك صحيفة البيان الصادرة في دبي بتاريخ ٧/١٠/١٩٩٧ ص ٢٩ .	
(٣٣)	F. Perroux : " L Economic du xxeme siecle " p . u . f , Paris, 1961 P . 155	
(٣٤)	G. Myrdal " proces de la croissance " P. u. f, Paris, 1978 p. 194 .	

(٣٥)	د. / يوسف صايغ " التنمية العربية والمثلث الحرج في التنمية العربية . الواقع الراهن والمستقبل " مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت . ١٩٩٤ ص ١٥٠ .
(٣٦)	د. / عبد الفتاح رشدان " رؤية في التنمية العربية " في مجلة شؤون اجتماعية . العدد رقم (٥٥) - خريف ١٩٩٧ . ص ٥٧ .
(٣٧)	W.A . LEWIS " La theorie de la croissance economique payot paris 1971 p . 14 .
(٣٨)	Y . BERNARD et J . C coli : vocablaie economique et financier . Ed . du seuil , Paris, 1976 P . 141
(٣٩)	R. BARRE. Economic Politique . T . I . P . u . f Paris, 1975 P . 380
(٤٠)	لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة راجع دراستنا " الادخار والنمو الاقتصادي - دراسة لمكونات ومحددات الادخار المحلي وعلاقته بالنمو الاقتصادي في مصر " دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٨٩ . ٣٠٩ صفحة .
(٤١)	W . C . BAGLY and R . M MERDEW : Understanding economic, The Macmilan com . 1951 p . 73
(٤٢)	أنظر د. / نعيم حافظ أبوجمعة " المستهلك وحاجته للحماية " مقال منشور بصحيفة البيان " دبي - بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٩٧ ص ٢٥ .

الحماية الجذبية من العش في المواد الاستهلاكية وغير
الاستهلاكية

بقلم د . حسن غنيم
مستشار وزارة الاقتصاد والتجارة

بحث مقدم لندوة (حماية المستهلك في الشريعة والقانون)
التي تنظها كلية الشريعة والقانون
حلال الفترة من ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨ م

الحماية الجنائية من الغش في المواد الاستهلاكية وغير الاستهلاكية

تمهيد وتقسيم :

تستهدف القوانين عموماً تنظيم العلاقات في المجتمع بما يكفل الاستقرار وإقامة التوازن بين أطراف كل علاقة ، ولئن كانت القواعد القانونية - في كافة المجتمعات - كفيلاً بحماية الحقوق بغض النظر عن أشخاص أصحابها ، إلا أنه يُلاحظ أن هذه الحماية أبرز بالنسبة للمستهلك منها بالنسبة للتاجر ، وذلك تأسيساً على أن الطرف الأول هو الطرف الأضعف والأولى بالرعاية ، في حين يملك الطرف الثاني في أغلب الأحيان القدرة على التصدي لمن يتعرض لمصالحه ، كما أنه يتفنن في الدعاية لسلعة ومنتجاته ، ويلجأ لأساليب من شأنها التغرير بجمهور المستهلكين .

واستعراض الواقع التشريعي في دولة الإمارات العربية المتحدة يقطع في الدلالة على أن حماية المستهلك كانت محل اهتمام بالغ في معظم فروع القانون ، فإلى جانب صدور قانون خاص يتصدى لهذه الحماية هو القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م في شأن قمع الغش والتليس ، نجد أحكاماً متناثرة لهذه الحماية في كل من قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م ، وقانون المعاملات التجارية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م ، وقانون العلامات التجارية رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م ، وقانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م ، وقانون الرقابة على الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة رقم (٩) لسنة ١٩٩٣م .

وقبل الدخول في تفصيلات البحث تجدر الإشارة إلى أن بعض النصوص تضمن توفير الحماية المدنية والجنائية معاً ، فطبقاً للمادة (٣٧) من قانون العلامات التجارية فإنه يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة ^(١) .

(١) وهي أفعال تتجسد في تزوير العلامة أو تقليدها أو استعمالها بغير حق أو بيع بضاعة تحمل علامة مزورة أو مقلدة بغير حق ، أو عرض مثل تلك البضاعة للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع أو استعمال علامة ممنوعة قانوناً ، أو إيهام الغير بتسجيل العلامة .

وطبقاً للمادة (٤٠) من نفس القانون فإنه يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣٧) أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المسؤول عن الفعل بتعويض مناسب عما لحقه من ضرر .

وانطلاقاً من حقيقة أن تشعب هذه الحماية بين أكثر من فرع من فروع القانون يجعل من المتعذر التعرض لها بالتفصيل لللازم في كافة هذه الفروع ، والتزاماً بموضوع بحثنا المنصب على الحماية الجنائية للمستهلك ، فإننا سنقسم هذه الدراسة إلى خمسة مطالب نُخصص الأول منها للحماية المقررة بموجب قانون قمع الغش والتدليس رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م ، بينما نكرس المطلب الثاني للحماية المقررة بموجب قانون العلامات التجارية رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م ، في حين نعهد المطلب الثالث للحماية المقررة بموجب قانون المعاملات التجارية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م ، وفي المطلب الرابع نتناول الحماية المقررة بموجب القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ، وسنخصص المطلب الخامس والأخير للحماية المقررة بموجب قانون الوكالات التجارية رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م .

وستنهي هذه الدراسة بخاتمه نكرسها لبيان مدى اكتمال هذه الحماية في ضوء ما سبق مع الإشارة للتوصيات التي نقترحها في هذا الصدد .

والله ولي التوفيق ...



المطلب الأول : الحماية المقررة بموجب قانون قمع الغش والتدليس

يُعتبر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م^(١) في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية في عداد القوانين الاتحادية التي صدرت في مرحلة مبكرة من عمر الاتحاد ، الأمر الذي يعكس اهتمام المشرع الإماراتي بهذه المسألة . وقد تلا صدور القانون - ولكن في مرحلة متأخرة - صدور القرار الوزاري رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٤م باللائحة التنفيذية^(٢) للقانون المشار إليه .

ويدل استقراء نصوص هذا القانون على تجريم مجموعة من الأفعال تتصل بالغش في المعاملات التجارية وفرض عقوبات عليها ، كما يدلّ هذا الاستقراء على تركيز القانون بصفة أساسية على المواد الغذائية من حيث تنظيم استيرادها والرقابة عليها والبطاقات المتعلقة بها وضبط عيناتها والتحقق في المخالفات ذات الصلة بها ، ومما يُزكّي مثل هذا التركيز على مستهلك المواد الغذائية من قبل المشرع هنا ، ارتباط استهلاك هذه المواد بقطاع عريض يشمل كافة افراد المجتمع من جهة ثم الخطورة البالغة الناجمة عن الغش فيها من جهة أخرى .

وسنتناول الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أولاً ومن ثمّ ننتقل لدراسة الآلية التي رسمها المشرع لتنفيذه ثانياً .

(١) صدر القانون بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٩م ونُشر في العدد السابع والستين من الجريدة الرسمية الصادر في مارس سنة ١٩٧٩م .

(٢) صدرت اللائحة بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٤م ونُشرت في العدد (١٤١) من الجريدة الرسمية الصادر سنة ١٩٨٤م ، وجرى تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م المنشور في العدد (١٨٥) من الجريدة الرسمية الصادر في فبراير سنة ١٩٨٨م .

أولاً : الجرائم المنصوص عليها في قانون قمع الغش^(١) والتدليس^(٢)

١- جريمة خدع^(٣) أو الشروع في خدع إرادة المتعاقد الآخر :

وقد أشارت لهذه الجريمة المادة الأولى من القانون وقررت لها عقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي تتراوح بين خمسمائة وعشرة آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين .

وتُشدّد العقوبة بحيث تُصبح الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي تتراوح بين أربعة آلاف وعشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازيين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو أختام أو الآت فحص أخرى مزيفة أو مختلفة ، أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

ويُشترط لقيام هذه الجريمة توافر ما يلي :

أ- وجود تعامل أو رابطة عقدية بين الخادع والطرف الآخر ، فلا قيام لهذه الجريمة إذا كان الطرف الآخر غير متعاقد أو لا يُفكر في التعاقد .

ويؤيد ذلك نص المادة (١٨٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تُعرف التغيير بأن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها .

(١) الغش : بكسر الغين نقيض النصح وهو مأخوذ من الغشش أي المشرب الكدر ، حين يقال : غشه أي لم يمحضه النصح وأظهر له خلاف ما يُضمّر . انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي ، دار الجليل بيروت الجزء الثاني صفحة (٢٩٢) .

(٢) التدليس : كتمان عيب السلعة عن المشتري . انظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني صفحة (٢٢٤) .

(٣) خدع فلان فلاناً : أي أظير له خلاف ما يُخفيه وألحق به المكروه من حيث لا يعلم ، ومصدره : خدعاً أو خدعاً ، ويقال : رجل خدعه بفتح الدال أي يخدع الناس ، أما الرجل الخدعه بسكون الدال فهو الذي يخدعه الناس كثيراً ، والمخادعة : إظهار غير ما في النفس .

انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي ، المرجع السابق ، الجزء الثالث صفحة (١٦) وما بعدها .

وجدير بالذكر أنه لا يلزم بالنسبة للتغريير المشار إليه في المادة (١٨٥) من قانون المعاملات المدنية أن يكون تصرف المغرر إيجابياً ، فسكوت ذلك للمغرر - عمداً - عن واقعة أو ملبسه يعدّ تغرييراً إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابس .

ب- توافر واقعة الخدع أو الخدع : بمعنى لجوء مرتكب هذه الجريمة لطرق احتيالية من شأنها جعل المتعاقد الآخر يتوهم أمراً على غير حقيقته بالنسبة لأيّ من المسائل التالية :

- عدد البضاعة المباعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيليا أو وزنها أو طاقاتها أو عيارها أو مواصفاتها .

- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلّم منها غير ما تمّ التعاقد عليه .

- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى وجه العموم العناصر الداخلة في تركيبها .

- نوعها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يكون فيها لنوع البضاعة أو لأصلها أو لمصدرها اعتبار ملحوظ عند التعاقد عليها .

- إجراء تخفيضات وهمية في أسعار السلع والبضائع المعروضة للبيع في التصفيات الموسمية أو غير الموسمية^(١) .

ج- توجيه الطرق الاحتيالية لشخص المتعاقد وصولاً لتضليله دون مساس بالبضاعة

ذاتها . فإذا توافرت الشروط السابقة ، وتمّ إبرام الصفقة في ظلّها فإننا نكون إزاء

جريمة تامة ، أمّا إذا توفرت الشروط ، إلا أن المتعاقد اكتشف الحقيقة قبل إبرام

الصفقة ، وبسبب لا تخل للجاني فيه ، فإن الواقعة تعدّ شروعاً في جريمة الخدع أو

الخدع حيث أن ذلك الجاني قد استنفذ كل النشاط المطلوب قانوناً لقيام حالة الشروع .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ساوى بين جريمة الخدع والشروع في هذه

الجريمة من حيث العقوبة حيث قرّر نفس العقوبة لكل منيما .

(١) انظر فيما بعد صفحة (٢١) .

٢- جريمة الخدغ أو الشروع في الخدع المنصب على البضاعة لا على إرادة المتعاقد الآخر
مباشرة :

وقد أشارت إليها المادة الثانية من القانون^(١) وقررت لها عقوبة هي الحبس مدة لا تُجاوز سنتين والغرامة التي تتراوح بين خمسمائة وعشرة آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين :

وتتحقق هذه الجريمة بقيام أيّ من الأحوال التالية :

(أ) غشّ أو الشروع في غشّ أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية بمباشرة فعل إيجابي من شأنه التأثير على خواص السلعة أو قيمتها .

(ب) بيع أو عرض للبيع أغذية الإنسان أو الحيوان مع العلم بالغش والفساد ، بمعنى ضرورة إثبات سوء النية لقيام الجريمة **Mens Rea** ، إلا أن سوء النية هنا يُفترض (بمعنى أن العلم بالغش والفساد يُفترض) إذا كان البائع أو العارض للبيع من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين ، وعليه إثبات العكس أي انتفاء سوء النية .

(ج) بيع أو عرض للبيع مواد بقصد استعمالها في غشّ أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو غيرها .

(د) التحريض - بأي وسيلة من وسائل النشر - على استعمال المواد المشار إليها في البند (ج) في الغش .

وإذا ثبت أن الأغذية أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية التي دخلت فيها المواد ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أصبحت العقوبة الحبس مدة لا تُجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي تتراوح بين ألف درهم وعشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين .

هذا ، وتُطبّق العقوبات السابقة في حال قيام الجريمة أو الشروع فيها حتى لو كان المشتري أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو فسادها ، بمعنى أن قيام الجريمة وبالتالي استحقاق العقوبة ليس رهناً بعلم المشتري بغش البضاعة أو فسادها أو عدم علمه بذلك .

(١) انظر في نفس السياق حكم المادة (٤٢٣) من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات .

٣- جريمة حيازة الأغذية والعقاقير والحاصلات المغشوشة :

وقد أشارت إليها المادة الثالثة من القانون وقررت لها عقوبة هي الحبس مدة لا تُجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تُجاوز خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .
ومما لا شك فيه أن هذه الحيازة لا تعدو كونها فعلاً تحضيرياً للغش أو للشروع فيه ، فإذا ثبت علم الحائز بغش البضاعة أو فسادها قامت الجريمة واستحق العقوبة ، وذلك ما لم يُقم الدليل على أن حيازته لها كانت لسبب مشروع .

وإذا ثبت أن البضاعة المحازة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أصبحت العقوبة الحبس لمدة لا تُجاوز سنة والغرامة التي لا تُجاوز ألفي درهم أو بإحدى العقوبتين .
وعلاوة على العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٣) من القانون والتي تمت الإشارة إليها ، فهناك عقوبات تكميلية نصت عليها المادتان (٩) و (١٠) من القانون وهي :

(أ) التزام المحكمة - في حالة الإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٣) من القانون - بالقضاء بمصادرة الأغذية أو العقاقير أو غيرها مما يُكوّن جسم الجريمة . ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بنشر الحكم في جريدتين محليتين على نفقة المحكوم .

(ب) للمحكمة - في حالة الإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٣) من القانون - أن تأمر بإغلاق المحل التجاري لمدة لا تُجاوز ستة أشهر ، ويجوز لها في حالة العود أن تأمر بسحب الترخيص . وإذا كان صاحب الترخيص غير مواطن جاز لها أن تأمر بإبعاده عن البلاد .

حكم استيراد أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية المغشوشة أو الفاسدة :

من الطبيعي أنه لا يجوز ذلك ، وإذا حدث وتم الاستيراد فإن مسألة التصرف في الأشياء المستوردة تكون لمحض سلطة وزير الاقتصاد والتجارة التقديرية حيث يُمكنه^(١) :
أ- الأمر بإعادة تصدير تلك البضائع إلى الجهة التي قدمت منيها ضمن مهلة محددة^(٢) ، فإذا انقضت المهلة دون إعادة تصديرها كان للوزير - بناء على

(١) أنظر المادة الرابعة من قانون قمع الغش والتليس .

(٢) وهي أسبوع من تاريخ إخطار مستوردها إذا كانت سريعة التلف ، وأسبوعان بالنسبة للبضائع الأخرى .

اقترح مدير دائرة الجمارك المختصة - أن يأمر بإعدامها على نفقة مستوردها سواء حضر المستورد أم لم يحضر ، ولا يُخلّ ذلك بحق دائرة الجمارك أو المواني المختصة في مطالبة المستورد بأجور التخزين والمناولة ومقابل الخدمات المستحقة .

ب- السماح بإدخال تلك البضائع لاستعمالها في أي غرض آخر تصلح له ، وذلك وفق الشروط التي يُحددها الوزير بقرارٍ منه بناءً على طلب صاحب الشأن وموافقة اللجنة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون قمع الغش والتدليس .

٤- جريمة الخروج على القرارات الوزارية التي تستهدف منع الغش في البضائع :

فرعاية لمصلحة المستهلكين ، عهد القانون للوزير بإصدار قراراتٍ تنظيمية من شأن التقيدُ بها الحدّ كثيراً من وسائل الغش والتدليس حيث قضت المادة الخامسة من القانون بأن يُصدر الوزير قراراتٍ تُنظم المسائل التالية :

(أ) استعمال أوانٍ أو أوعية أو أغلفة معينة لاحتواء المواد الغذائية والعقاقير الطبية وغيرها ، وبيان كيفية حفظها أو تعبئتها أو نقلها ، وإيضاح اسمها ومصدرها ومحلّ صنعها وغير ذلك مما يلزم للتعريف بها .

(ب) مسك السجلات والدفاتر الخاصة بقيد البضائع وكمياتها ومصادرها ، وطريقة مراجعتها وإعطاء الشهادات الخاصة بها أو اعتمادها ، وتاريخ بدء الحياة وتاريخ البيع مع بيان اسم المشتري إذا كان تاجر جملة أو تاجر تجزئة .

(ج) تحديد العناصر أو النسب الواجب توافرها في تركيبها لإمكان بيعها أو عرضها للبيع .

(د) الأمور المتعلقة باستيراد وتصدير وصنع وبيع وحيازة وتداول هذه البضائع ، حيث لا يجوز تفريغ المواد الغذائية المستوردة أو الترخيص بعبورها مراكز الدخول البرية والجوية إلا بعد معاينتها من قبل مفتشي المحاجر أو قسم الصحة المختص . ولهؤلاء طلب الاطلاع على المستندات المتعلقة بها .

هذا ، ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد مخالفة مواصفات التعبئة أو الصنع أو التخزين أو النقل أو البيانات اللازمة للتعريف بالسلعة التي تم اعتمادها .

ثانياً : آلية تنفيذ قانون قمع الغش والتدليس .

من الملاحظ أن المواد (٦ - ٨) من القانون المشار إليه والفصل الخامس من لائحته التنفيذية قد حددت آلية لتنفيذ قانون قمع الغش والتدليس وبالتالي لمحاربة ظاهرة الغش والتدليس ، ويمكن إيجاز هذه الآلية على النحو التالي :

أولاً : بالنسبة للبضائع المستوردة التي لم تدخل أسواق الدولة بعد :

(١) أوجب القانون على دوائر الجمارك في الإمارات معاينة البضائع المستوردة قبل الإفراج عنها للتأكد من عدم مخالفتها للقانون ولائحته التنفيذية ، فإذا وجدت مخالفة وجب ضبط البضاعة وإثبات المخالفة في محضر يُحال مع الوثائق المتعلقة بالبضاعة لمدير دائرة الجمارك المعنية ، وذلك إذا رفض صاحب البضاعة إعادتها إلى مصدرها .

(٢) تطلب القانون أن يقوم مفتشو المحاجر وأقسام الصحة في البلديات بمعاينة المواد الغذائية المستوردة قبل الترخيص بالإفراج عنها وأن يأخذوا عينات في حالة الاشتباه بوجود مخالفة ، ويحرروا محضراً ويحيلوه مع الوثائق المتعلقة بالبضاعة إلى مدير الجمرک لمختص الذي يُحيله بدوره إلى مدير دائرة الجمارك ، وذلك إذا رفض صاحب البضاعة إعادتها إلى مصدرها .

ثانياً : بالنسبة للبضائع الموجودة داخل أسواق الدولة :

(١) تتطلب المادة السادسة من القانون أن يقوم الموظفون الذين يكلفهم الوزير بالاتفاق مع السلطات المختصة في الإمارات الأعضاء في الاتحاد بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .
وتنفيذاً لذلك ، أوكلت المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية هذه المهمة لمفتشي أقسام الصحة والرخص التجارية بالبلديات ومفتشي وزارة الصحة .
وأسنغ القانون على هؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، وخولهم - في سبيل أداء مهامهم - دخول جميع المحال والأماكن المطروحة فيها البضائع للبيع أو المودعة فيها تلك البضائع .

(٢) خولت المادة السابعة من القانون هؤلاء الموظفين ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة وأخذ العينات وفقاً للتفصيل الذي أقرته اللائحة التنفيذية بموجب المواد (٤٠ - ٤٣) والذي يُمكن إيجازه فيما يلي :

- أ- دعوة أصحاب الشأن للحضور عند أخذ العينات .
- ب- أخذ ثلاث عينات على الأقل من المواد المضبوطة لتحليلها وتحديد مدى مطابقتها للعناصر والموصفات الواجب توافرها فيها .
- ج- ختم العينات بالشمع الأحمر وتسليم إحداها لصاحب الشأن .
- د- تحرير محضر بذلك .
- هـ- استصدار أمر من المحكمة المختصة بتأييد الضبط خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليوم الضبط ، وإلا وجب الإفراج عن البضاعة المضبوطة بحكم القانون .

(٣) بالإضافة إلى ما سبق استلزمت اللائحة التنفيذية للقانون تشكيل لجنة تختص بالتحقيق فيما يُحيله إليها الوزير والدوائر الحكومية المختصة من مخالفات لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

وتنفيذاً لذلك صدر القرار الوزاري رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٧م بشأن تشكيل لجنة قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية التي ضمت قطاعاً عريضاً من الأعضاء على مستوى الدولة حيث شكلت برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة وعضوية الأمين العام للبلديات وأمين عام اتحاد غرف التجارة والصناعة وممثلين عن كل من وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الزراعة والثروة السمكية ووزارة الصحة ودوائر الجمارك في إمارات الدولة وغرف التجارة والصناعة في الدولة . وعلاوة على اختصاص هذه اللجنة بالتحقيق فيما يُحيله إليها الوزير والدوائر الحكومية المختصة من مخالفات لأحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م بشأن قمع الغش والتدليس ولائحته التنفيذية فإن هذه اللجنة تختص بالنظر في المسائل التالية :

- أ- دراسة الطلبات المتعلقة برفع الحظر المفروض على إدخال البضائع المستوردة التي لا تتوفر فيها الشروط والقواعد المتعلقة بحماية المنشأ والملكية الصناعية والتوصية بالقرار الواجب اتخاذه إزاء كل طلب من هذه الطلبات على حدة .
- ب- دراسة الطلبات المتعلقة بإدخال البضائع التي ترد للدولة مغشوشة أو فاسدة لاستعمالها في أي غرض آخر تكون صالحة له وتقرير ما تراه مناسباً بشأنها .
- ج- المسائل الأخرى التي يحيلها إليها وزير الاقتصاد والتجارة .

المطلب الثاني : الحماية المقررة بموجب قانون العلامات التجارية

على الرغم من أن تقرير الحماية للعلامة التجارية مستند إلى حقيقة اعتراف المشرع باستئثار صاحبها - وهو للتاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة - باختيار علامة تجارية تُميّز منتجاته ، إلا أن هذه الحماية تمتد لتشمل المستهلك أيضاً ، حيث أن من شأن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية أن يؤدي إلى خلط لدى جمهور المستهلكين يتمثل بتعيين إزاداتهم وبالتالي إلى غشيم بالنسبة لحقيقة السلعة أو الخدمة .

هذا ، وتجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن الحماية الجزائية للعلامات التجارية مقررة فقط للعلامات المسجلة في سجل العلامات التجارية المحفوظ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة ، الأمر الذي يُظهر بجلاء أهمية تسجيل العلامات التجارية . والحماية الجزائية للعلامات التجارية مقررة بموجب المواد (٣٧ - ٣٩) من قانون العلامات التجارية حيث أشار المشرع الإماراتي للجرائم التي يُحتمل وقوعها على العلامات التجارية وفقاً للتفصيل التالي^(١) :-

١- جريمة تزوير العلامة أو تقليدها :-

وقد أشارت لهذه الجريمة المادة (٣٧) من القانون حيث قضت بعقوبة المزور أو المقلد بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

والمقصود بالتزوير نقل العلامة نقلاً كاملاً مطابقاً للأصل أو نقل الأجزاء الرئيسية منها مما يجعل العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية إلى حد كبير .

أما التقليد فيعني اصطلاحاً علامة تُماثل في مجموعها العلامة الأصلية تماثلاً من شأنه أن يُضلل الجمهور بخصوص مصدر البضاعة التي تُميزها العلامة .

(١) الأفعال المنصوص عليها في المادتين المذكورتين تشمل تزوير العلامة وتقليدها واستعمال علامة مزورة أو مقلدة بسوء قصد ، واستعمال علامة مسجلة مملوكة للغير بدون حق ، ووضع علامة تجارية مسجلة مملوكة للغير على المنتجات بسوء قصد ، والبيع أو العرض للبيع أو للتداول أو الحيازة بقصد البيع لمنتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بغير حق مع العلم بذلك ، واستعمال علامة غير قابلة للتسجيل ، والتدوين - بغير حق - على العلامة أو الأوراق التجارية لبيان يؤدي إلى الاعتقاد بحصول التسجيل .

وفي العادة لا يُثير التزوير صعوبة تُذكر عند ضبط العلامة المزورة إذ يكون التطابق بين العلامتين الأصلية والمزورة شبه تام . ولكن تكون الصعوبة في تقدير ما إذا كانت العلامة مقلدة أو غير مقلدة ، وبهذا الصدد جرى القضاء على اعتماد مجموعة ضوابط منها عدم وضع العلامتين الأصلية والمقلدة بجانب بعضهما البعض لإجراء مقارنة بينهما عن طريق تبين أوجه الشبه لكل جزئية من جزئياتهما إذ العبرة بأوجه التشابه بين العلامتين بصورة عامة لا تبين أوجه الاختلاف بينهما .

ومن جانب آخر فإنه ينبغي عند تقدير التشابه أن يكون المعيار هو تقدير المستهلك المتوسط الحرص لا المستهلك الحاذق اليقظ ولا المستهلك المهمل.

هذا وتجدر الإشارة إلى الملاحظتين التاليتين بهذا الخصوص :-

- أ- أنه لا يلزم لقيام جريمة التزوير أو التقليد أن يقع الخلط أو التضليل فعلاً بل يكفي أن يكون ذلك ممكن الوقوع .
- ب- أنه لا يُشترط لقيام هذه الجريمة سوء نية مرتكب فعل التزوير أو التقليد ، بمعنى أن الجريمة تقوم دونما حاجة لإثبات النية الجرمية أو القصد الجنائي mens rea .

٢- جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة :-

وقد أشارت إليها المادة (٣٧) من القانون وقررت لها نفس العقوبة السابقة ، ويتضح من نص المادة أن المشرع قد جرم استعمال العلامة التجارية المزورة أو المقلدة حتى لو كان مستعملها شخصاً غير الشخص الذي قام بالتزوير أو بالتقليد .

ولا يُشترط لوقوع هذه الجريمة أن يتم الاستعمال بوضع العلامة على السلع والمنتجات بل يكفي استعمالها بأي طريق كوضعها على العبوة التي تحتوي السلع أو استعمالها في أحد المعارض أو الإعلان عنها على واجهة المحل أو إلى جوار الاسم التجاري للمحل أو في نشرات تُوزع على الجمهور والمستهلكين .

والملاحظ أنه يُشترط لقيام هذه الجريمة وبالتالي توقيع العقوبة - خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لجريمة تزوير العلامة أو تقليدها - أن يكون مستعمل العلامة سيئ النية أي يعلم سلفاً بأنه يستعمل علامة مزورة أو مقلدة ، والأصل أن لا يُعتبر مستعمل العلامة المزورة أو المقلدة سيئ النية بل يُفترض أنه حسن

النّية إلى أن يثبت المدعي خلاف ذلك (١) .

٣- جريمة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير :-

وقد أشارت ليذه الجريمة المادة (٣٧) من القانون في بنديها (٢) و (٣) إذ قضت بتوقيع عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بتوقيع إحدى العقوبتين على كل من يمارس أيّاً من الأفعال المشار إليها في هذين البندين . وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مضمون البند الثاني من المادة (٣٧) مطابق في معناه لمضمون البند الثالث من نفس المادة حيث أن قيام شخص بوضع علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره على منتجاته " لا يعدو كونه "استعمالاً بغير حق لعلامة تجارية مسجلة مملوكة لذلك الغير" الأمر الذي يجعل دلالة النصين واحدة ويتعيّن معه بالتالي الاكتفاء بأحد البندين فقط أو إجماعهما معاً على نحو ما ذهبت إليه التشريعات الأخرى (٢) .

ويلزم لقيام هذه الجريمة توافر الركنين التاليين :-

- أ- الركن المادي المتمثل بقيام شخص بوضع علامة تجارية مسجلة (حقيقية وغير مقلدة) تخص شخصاً آخر على منتجاته المماثلة لمنتجات صاحب العلامة الأصلية .
وغالباً ما تقع هذه الجريمة باستعمال أغلفه أو زجاجات أو أكياس تحمل العلامة الحقيقية للغير فتعباً بمنتجات أو مشروبات مختلفة عن تلك التي خصصت لها العلامة الأصلية . ولذا فإن هذه الجريمة تُعرف بجريمة الملء أو التعبئة .
- ب- الركن المعنوي المتمثل بسوء قصد الفاعل أي انصراف نيته لاستعمال العلامة الحقيقية التي تتمتع بثقة معينة لتمييز منتجاته وتضليل الجمهور .

(١) خلافاً لذلك فإن الاتجاه السائد في الدول الانحزوسكسونية هو افتراض سوء نية مستعمل العلامة التجارية المزورة أو المقلدة ، بمعنى أنه يُعتبر منبأ ما لم يثبت أن تصرفه لم يكن بقصد الغش أو الخداع . unless he proves that he had acted without intent to defraud .

(٢) اكتفت المواد ٢/٩٢ تجارة كويتي و ٢/٤٩ من نظام العلامات التجارية السعودي و ٣٤/ب قطري و ٢/٣١ بحريني و ٢/٢٣ مصري بالنص على كل من وضع وهو سبب النية على منتجاته أو استعمال فيما يتعلّق بخدماته علامة مملوكة لغيره .

٤- جريمة بيع المنتجات التي تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع :-

وقد أشارت إليها المادة (٣٧) من القانون وقررت لها كذلك عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى العقوبتين .
ويلزم لقيام هذه الجريمة توافر الركنين التاليين :-

أ - الركن المادي المتمثل إما :-

١- بييع البضاعة التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة أو المغتصبة سواء كان البائع هو المزور أو المقلد أو المغتصب أم لا ، مما يجعل التنازل عن تلك البضاعة بدون مقابل غير مؤدي لقيام الجريمة .

٢- بعرض تلك البضاعة للبيع عن طريق وضعها في المحال التجارية أو الأرصفة أو إرسال كتالوجاتها وعيّناتها للعملاء .

٣- بحيازة تلك البضاعة بقصد البيع ، وسواء كان الحائز مالكا لها أم وكيلًا بالعمولة ، مما يجعل حيازتها بقصد الاستعمال غير مؤدية لقيام الجريمة .

ب- الركن المعنوي المتمثل بسوء قصد الفاعل أي علمه بأنه يبيع أو يعرض للبيع أو يحوز بقصد البيع بضائع تحمل علامات تجارية مزورة أو مقلدة أو مغتصبة .

٥- جريمة عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مسجلة بغير حق :-

وقد أشارت إليها المادة (٣٧) من القانون وقررت لها نفس العقوبة السابقة ، ونظراً لتشابه هذه الجريمة مع الجريمة المذكورة في البند (٤) أعلاه فقد كان من المتعين على المشرع الإماراتي إلحاقها بسابقتها .

٦- جريمة استعمال علامة تجارية ممنوعة قانوناً :-

وقد أشارت إليها المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية في بندها الأول وقررت لها عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تُجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويَتَّضح من نص المادة المشار إليها أن هذه الجريمة تقوم بمجرد توافر ركنها المادي المتمثل باستعمال علامة تجارية يُمنع استعمالها أو تسجيلها قانوناً ، ويُشار في هذا الصدد إلى أن المادة الثالثة من قانون العلامات التجارية قد تعرّضت بصورة عامة لما يُعتبر علامات تجارية غير مشروعة يُحظر تسجيلها .
وتجدر الإشارة إلى عدم ضرورة توافر الركن المعنوي المتمثل بسوء نية المستعمل حيث أن سوء النية هنا مُفترض طالما أن العلامة تتسم بعدم المشروعية .

٧- جريمة إيهام الغير بتسجيل العلامة التجارية :-

وقد أشارت إليها المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية في بندها الثاني وقررت لها عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى العقوبتين .
وتتحقق هذه الجريمة بمجرد لجوء صاحب العلامة لمباشرة أي عمل من شأنه خلق الاعتقاد لجمهور المستهلكين بحصول تسجيل تلك العلامة ، كما لو طبع نشرات تتضمن صورة العلامة وأضاف إليها رقم تسجيل نسبة إليها أو طبع محررات أو إعلانات أشار فيها إلى سبق تسجيله للعلامة .
ويكفي لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي المشار إليه دونما حاجة لقيام ركن معنوي متمثل بسوء نية مباشر الإيهام حيث أن سوء النية هنا مفترض طالما لجأ مرتكب الفعل لمباشرة أعمال منافية للحقيقة وصولاً لتضليل الجمهور وإيهامه بتسجيل العلامة .

العقوبات الإضافية والإجراءات التحفظية :

تأكيداً من المشرع على فعالية الحماية القانونية التي قررها للعلامات التجارية وشمولها فقد قرّر عقوبات إضافية وإجراءات تحفظية على انتهاكها علاوة على العقوبات الأصلية المتمثلة بالحبس والغرامة على النحو الذي تمّ إيضاحه .
وقد أشارت للعقوبات الإضافية والإجراءات التحفظية المواد ٣٩ و ٤١ و ٤٣ من قانون العلامات التجارية وذلك على النحو التالي :

أ- العقوبات الإضافية :-

ويُمكن إجمال هذه العقوبات فيما يلي :

(١) الإغلاق المؤقت للمحل التجاري أو مشروع الاستغلال : وتتقرر هذه العقوبة في حالة العود لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٧) و (٣٨) من القانون حيث قضت المادة (٣٩) بضرورة إغلاق المحل التجاري أو مشروع الاستغلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه ، وذلك علاوةً على العقوبة المشار إليها في المادتين (٣٧) و (٣٨) سالفتي الذكر .

(٢) المصادرة والإتلاف : فطبقاً للمادة (٤٣) من القانون فإنه يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو التي يُحجز عليها فيما بعد ، كما يجوز لها أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية والمنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات والآلات والأدوات المستعملة بصفة خاصة في التزوير .
وتجدر الإشارة إلى ملاحظتين بهذا الخصوص :

الأولى : أن صدور حكم المحكمة بالمصادرة والإتلاف ليس رهناً بإدانة المتهم ، وإنما هو سلطة جوازية للمحكمة قد تباشرها حتى في حالة الحكم بالبراءة ، لأن الحكم بالبراءة لعدم ثبوت القصد الجنائي لا يُبرر مثلاً استمرار الحيازة لمنتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة .

الثانية : يجوز للمحكمة أن تتصرف بالأشياء المصادرة بأية طريقة تراها مناسبة بما في ذلك بيعها واستئصال ثمنها من الغرامات أو التعويضات المحكوم بها على المحجوز عليه .

وعلاوةً على الحكم بالمصادرة والإتلاف فإن المحكمة تملك الأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه ، وذلك وصولاً لتحذير الجمهور من التعامل مع مرتكب الجريمة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن النشر ينطوي على تعويض معنوي لمالك العلامة عن الأضرار المعنوية التي لحقت بعلامته التجارية .

ب- الإجراءات التحفظية :-

تمكيناً لمالك العلامة التجارية من إثبات جريمة الاعتداء عليها تقليدياً أو تزويراً أو اغتصاباً أو استعمالاً فقد خوله المشرع حق اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي على الآلات والأدوات التي استخدمت في التقليد وعلى البضائع التي تحمل العلامة والمستندات المتعلقة بموضوع الجريمة وذلك للمحافظة على جسيماً وتقديم تلك الوقائع للقضاء .

فطبقاً للمادة (٤١) من القانون فإن صاحب العلامة يملك الحق في طلب القيام بإجراءات تحفظية لإثبات الاعتداء على حقه في العلامة التجارية - سواءً قبل رفعه الدعوى المدنية أو الجزائية أم بعد ذلك - ولكن يُشترط لمباشرة هذا الحق ما يأتي :

- (١) أن يشفع طلبه للمحكمة بشيade رسمية تدل على تسجيل العلامة .
- (٢) أن يُقتم - في حالة طلب الحجز - تأميناً مالياً تُقدره المحكمة لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء ، وللحؤول دون الدعاوى الكيدية قرر المشرع أمرين هاميين :

(أ) وجوب قيام طالب الإجراءات التحفظية برفع دعواه خلال الأيام الثمانية التالية لصدور أمر المحكمة المختصة بمباشرة الإجراءات التحفظية ، وإلا اعتبرت تلك الإجراءات كأن لم تكن .

(ب) تخويل المحجوز عليه رفع دعوى بمطالبة الحاجز بالتعويض إذا لم يعمد ذلك الحاجز لرفع دعواه خلال المدة المشار إليها أو إذا صدر حكم نهائي لصالح المحجوز عليه في تلك الدعوى .

المطلب الثالث : الحماية المقررة بموجب قانون المعاملات التجارية

لم تُغفل نصوص القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في شأن المعاملات التجارية مراعاة مصالح المستهلكين ، ويسهل على المدقق في أحكام هذه النصوص تلمس حمايتهم في أكثر من موضع ، ومن أمثلة ذلك :

١- تضمّن القانون مبادئ من شأنها حماية الوضع الظاهر أي الصورة البائنة للمستهلك العادي والتي تصرف على أساسها ، ومن ذلك :

(أ) ما قضت به المادة (١٢) من القانون من أن كل من أعلن للجمهور - بأية طريقة من وسائل الإعلان - عن محلّ أسسه للتجارة ، فإنه يُعتبر تاجراً وبالتالي يخضع لقواعد القانون التجاري الصارمة ، ومنها احتمال إشهار إفلاسه حتى لو لم تتوافر له كافة الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر ومنها اتخاذه التجارة حرفة له .

(ب) ما قضت به المادة (١٣) من القانون من ثبوت صفة التاجر لكل من احترّف التجارة باسم مستعار وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوت هذه الصفة للشخص الظاهر .

٢- اهتمام القانون بحماية المستهلك وعدم تعريضه للتعامل مع من يفتقرون للنقّة والنزاهة اللتين ينبغي أن تتصف بهما المعاملات التجارية . ومن ذلك ما قضت به المادة (٢٤) من القانون من حظّر ممارسة التجارة على كل تاجر يُشهر إفلاسه خلال السنة الأولى لمزاولة التجارة ما لم يُردّ إليه اعتباره ، وحظّر هذه الممارسة على كل من حُكم عليه بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو التزوير ما لم يُردّ إليه اعتباره .

٣- اهتمام القانون بحماية المستهلك من الشراء تحت سلطان الطرق الاحتيالية أو في ظل ما يؤدي لتعيب إرادته . ومن ذلك ما قضت به المادة (٦٦) من القانون من أنه لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته .

٤- اهتمام القانون بتنظيم عمليات البيع بالمزاد العلني الاختياري^(١) للمنقولات المستعملة بموجب المواد (١٢٢ - ١٢٨) من القانون^(٢) .

فحماية للمستهلك وللحوول دون التغيرير به وغشته قررت المادة (١٢٣) من القانون عدم جواز بيع المنقولات المستعملة^(٣) إلا بمراعاة ما يلي :-

أ- أن يتم البيع بواسطة خبير مئمن . وتنظيماً لعمل الخبراء المئمنين صدر القرار الوزاري رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم مهنة الخبراء المئمنين .

ب- أن يتم البيع في صالة مخصصة لهذا الغرض ، أو في المكان الذي توجد فيه المنقولات أصلاً ، أو في المكان الذي يصدر به ترخيص من السلطة المختصة في الإمارة المعنية .

ج- أن يمتنع طالب البيع عن الاشتراك بنفسه أو بوساطة غيره في المزايدة على السلع التي عُرضت للبيع .

وقضى البند الثاني من المادة المذكورة بأنه يجوز للمشتري حسن النية طلب إبطال البيع الذي يتم على خلاف الأحكام السابقة ، إلا أن هذا البند قضى كذلك - استقراراً للأوضاع - بأن لا تُسمع دعوى الإبطال عند الإنكار وعدم العذر الشرعي بمضي ثلاثين يوماً من تاريخ البيع .

و ضماناً للالتزام بأحكام القرار الوزاري المتعلق بتنظيم مهنة الخبراء المئمنين واستغلال صالات المزاد قررّ المشرع جزاءً جنائياً حيث قضت المادة (١٢٨) من قانون المعاملات التجارية بتوقيع غرامة على المخالف لا تُجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم ، وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المكتب أو الصالة ، ونزع اللوحات واللافتات التي يكون المخالف قد استعملها مع نشر الحكم في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية ، وذلك على نفقة المحكوم عليه .

(١) يقصد بالبيع بالمزاد العلني كل بيع يستطيع أي شخص حضوره حتى لو اقتصرت للمزايدة فيه على طائفة معينة من الناس .

(٢) تنظيماً لذلك صدر القرار الوزاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٤م في شأن استغلال صالات المزاد ونشر في العدد (٢٦٦) من الجريدة الرسمية الصادر سنة ١٩٩٤م ، كما صدر القرار الوزاري رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٤م في شأن مزولة مهنة الخبراء المئمنين ونُشر في العدد (٢٧٢) من الجريدة الرسمية لتصدر سنة ١٩٩٤م .

ويلاحظ أن الأحكام التي تتضمنها المواد (١٢٢ - ١٢٨) من قانون المعاملات التجارية لا تنطبق على عمليات البيع بالمزاد العلني الذي يتم عن طريق المحكمة ولا على عمليات بيع الأثياء المستعملة التي لا تُجاوز قيمة المعروض منها للبيع بالمزاد العلني عشرة آلاف درهم .

(٣) يقصد بالمنقولات المستعملة جميع الأموال التي تكون حيازتها قد انتقلت للمستهلك بأي سبب من أسباب كسب الملكية (أنظر البند الثالث من المادة (١٢٢) من قانون المعاملات التجارية) .

٥- اهتمام القانون بتنظيم عمليات البيع بالمزاد العلني وبالأسعار المخفضة في المحلات التجارية ، وذلك بموجب المواد (١٢٩ - ١٣٢) من القانون .
فطبقاً للمادة (١٢٩) من القانون فإنه يُحظر على المحال التجارية بيع بضائعها بالمزاد العلني إلا بسبب قيام حالة من الحالات التالية وبشرط الحصول على الترخيص اللازم من السلطات المحلية :

- أ- تصفية المحل التجاري نهائياً .
 - ب- ترك التجارة بصفة نهائية في صنف أو أكثر من الأصناف التي يتعامل المحل في تجارتها .
 - ج- تصفية أحد فروع المحل التجاري ما لم يقع هذا الفرع في ذات المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للمحل التجاري .
 - د- نقل المحل الرئيسي وفروعه من إمارة إلى أخرى ، ويجب أن تتم التصفية في هذه الحالة خلال أربعة أشهر على الأكثر ، ويترتب عليها حظر ممارسة النشاط الذي انتهى بالتصفية في تلك الإمارة قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء المزايمة .
 - هـ- تصفية السلع التي يُصيّبها عيب بسبب الحريق أو تسرب مياه أو رطوبة أو تفسّي الحشرات أو ما شابه ذلك .
- وطبقاً للمادة (١٣٠) من القانون فإن إجراء التنزيلات^(١) محكوم بجملة من القواعد يُمكن إجمالها فيما يلي :

- أ- عدم جواز إجراء التنزيلات أو الإعلان عنها بأي وسيلة من وسائل الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة في الإمارة المعنية تُحدّد فيه بداية فترة التنزيلات ونهايتها ، وأسعار البيع قبل وخلال الفترة ، علماً بأن مثل هذا الترخيص لا يُمنح إلا لمن كان حاصلاً على رخصة تجارية سارية المفعول ومسجلاً في الغرفة التجارية المعنية .
- ب- حُظر بيع السلع بطريق التنزيلات من قبل المحل التجاري وفروعه في المدينة الواحدة إلا لمرتين على الأكثر في السنة الواحدة بالنسبة للبضائع الموسمية كالملابس ، ومرة واحدة لغير ذلك من البضائع كالأدوات الكهربائية .

(١) يُعتبر في حكم التنزيلات كل إجراء من شأنه الإعلان عن البيع بأسعار مخفضة .

ج- عدم جواز إجراء التنزيلات لأكثر من ثلاثين يوماً ، وعدم جواز بدء تنزيلات موسمية إلا بعد انقضاء ما لا يقل عن خمسة أشهر من انتهاء التنزيلات الموسمية السابقة عليها .

ولضمان احترام الأحكام السابقة قررت المادة (١٣١) من القانون بأن يكون لموظفي السلطة المختصة في الإمارة المعنية حق مراقبة تنفيذ ما سبق ، ولهم في سبيل ذلك حق الدخول إلى المحل التجاري المرخص له بالتصفية أو التنزيلات وطلب الأوراق والمستندات المتعلقة بالعملية موضوع الترخيص وتحرير أية مخالفات لأحكامها" .

كما قررت المادة (١٣٢) من القانون بأن يُعاقب كل من يُخالف تلك الأحكام بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠٠) عشرين ألف درهم ، وفي حالة العود بغرامة لا تُجاوز (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف درهم مع جواز الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من رخص التنزيلات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة" .

المطلب الرابع : الحماية المقررة بموجب قانون الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة

فمما لا شك فيه أن هذا القانون يُنظم موضوعاً من أخطر الموضوعات التي يُمكن من خلالها غش المستهلك ، حيث أن التعامل في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة يقتضي توافر خبرة ومقاييس قلماً تتوافر للمستهلك العادي ، ومن هنا وجدنا المشرع يتبنى مجموعة من الضوابط وصولاً لحماية المستهلك ، ومن هذه الضوابط :

١- ما تقضي به المادة (٢) من القانون من تحديد العيارات القانونية للمعادن الثمينة سواء كانت مشغولات ذهبية أم مشغولات فضية أم مشغولات بلاتينية^(١) .

٢- ما تقضي به المواد (٥ - ١٠) من القانون من وضع شروط تُنظم بيع وحيازة المعادن الثمينة .

ويُمكن إجمالاً هذه الشروط فيما يلي :-

أ- وجوب كون المعادن الثمينة (سواء كانت مشغولة أو غير مشغولة) المعروضة للبيع أو المحازرة بقصد البيع مدموغة بالدمغة الرسمية أو بدمغة إحدى الدول الأجنبية المعترف بها .

ب- وجوب كون الأصناف ذات العيار المنخفض المعروضة للبيع أو المحازرة بقصد البيع مرقومة برقم يُبين نسبة المعدن الثمين الذي تحتوي عليه بالأجزاء الألفية مقروناً ببيان نوعه . وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب إلصاق بطاقة بها تحمل البيانات المذكورة واسم صاحب المحل وعنوانه .

ج- وجوب كون الأصناف المطعمة المعروضة للبيع أو المحازرة بقصد البيع مدموغة بكلمة "مطعم" باللغة العربية أو ما يقابلها باللغة الإنجليزية إذا كانت مستوردة من الخارج ومرقومة برقم يُبين نسبة المعدن الثمين النقي الذي تحتوي عليه الأجزاء الألفية مقروناً ببيان نوعه ، وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب إلصاق بطاقة بها تحمل البيانات المذكورة واسم صاحب المحل وعنوانه .

(١) تنفيذاً لذلك صدر القرار الوزاري رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن أحكام وإجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغ للمعادن الثمينة ونُشر في العدد (٢٧٧) من الجريدة الرسمية الصادر سنة ١٩٩٥م .

د- وجوب كون الأصناف المطالبة المعروضة للبيع أو المُحازة بقصد البيع مدموغة بكلمة "مطلبي" باللغة العربية أو ما يقابلها باللغة الإنجليزية إذا كانت مستوردة من الخارج ، وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب إلصاق بطاقة بها تحمل الكلمة المنكورة واسم صاحب المحل وعنوانه .

هـ- وجوب كون الأحجار ذات القيمة المعروضة للبيع أو المُحازة بقصد البيع مصحوبة بإقرار كتابي من التاجر موضح فيه اسم الحجر وصنفه ووزنه ولونه ومستوى جودته من حيث درجة النقاء وخواصه وسلامته من الكسر والخدش وتحديد أي عيوب أخرى به .

و- عدم السماح بإدخال العملات الذهبية المستوردة من الخارج بقصد الأتجار إلا بعد اختبارها بواسطة قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة والتثبت من صحة توافر العيارات والأوزان القياسية فيها .

٣- ما تقضي به المادة (١١) من القانون من وجوب دمغ المعادن الثمينة من أقسام الدمغ في البلديات المختصة^(١) .

و ضماناً للتقيّد والالتزام بالضوابط السابقة وجدنا المشرع يضع آلية لرقابة تنفيذ أحكام القانون إذ قضت المادة (٣٥) منه بأن يكون لموظفي قسم الدمغ الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة أو السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

كما وجدناه ينص على مجموعة من الجرائم ويُحدّد العقوبات المقررة لكل منها وفقاً

للتفصيل التالي :

م٢٧: يُعاقب بالحبس مدة من (١ سنة - ٣ سنوات) وبغرامة من (٢٠٠٠٠ - ٦٠٠٠٠) درهم أو بإحدى العقوبتين كل من دمغ مشغولات المعادن الثمينة أو الأصناف غير المشغولة بدمغات مزورة ، وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها مع علمه بتزويرها ، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرتها .

(١) تنفيذاً لذلك صدر القرار الوزاري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م في شأن دمغ المعادن الثمينة ونشر في العدد (٢٧٧) من الجريدة الرسمية الصادر سنة ١٩٩٥م .

م ٢٨: يُعاقب بالحبس من (٦ أشهر - سنتين) وبغرامة من (١٥٠٠٠ - ٣٠٠٠٠) درهم أو بإحدى العقوبتين كل من أحدث في المشغولات بعد دمجها تغييراً أو تعديلاً من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به ، وكذلك كل من باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها مع علمه بما أحدث فيها من تغيير أو تعديل ، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرتها .

م ٢٩: يُعاقب بالحبس مدة من (٣ أشهر - سنة) وبغرامة من (١٠٠٠٠ - ١٥٠٠٠) درهم أو بإحدى العقوبتين كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو تعامل بأي طريقة كانت في مشغولات أو سبائك غير مدموغة . وتُضبط المشغولات أو السبائك وتُحفظ على نمة الدعوى ، وبعد صدور حكم نهائي بالإدانة يقوم قسم الدمغ بفحص المضبوطات ، فإذا ثبت أنها من إحدى العيارات القانونية تُدمغ بالدمغة الخاصة بها وترد إلى صاحبها بعد دفع ضعفي الرسوم المقررة .

م ٣٠: يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو تعامل بأي طريقة كانت في أصناف ذات عيار منخفض غير مرقومة طبقاً للمادة (٦) أو أصناف مطعمة غير مدموغة طبقاً للمادة (٧) أو أصناف مطلية غير مدموغة طبقاً للمادة (٨) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرتها .

م ٣١: يُعاقب بالحبس مدة من (٣ أشهر - سنة) وبغرامة من (٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠) درهم كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم في المادة (٣٥) من هذا القانون أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أو بأي طريقة أخرى .

م ٣٢: يُعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له عدا ما نص عليه في المواد السابقة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة من (٢٠٠٠ - ١٠٠٠٠) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ورغبة من المشرع في التأكيد على تنفيذ العقوبات السابقة لحماية لجمهور المستهلكين قررت المادة (٣٣) من القانون بأنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبات الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ، كما لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس في حالة العود .

المطلب الخامس : الحماية المقررة بموجب قانون الوكالات التجارية^(١)

فعلى الرغم من أن الاهتمام الرئيسي في قانون الوكالات التجارية منصب أساساً على تنظيم العلاقة بين الوكيل والموكل عن طريق تبيان حقوق كل طرف والتزامات الطرف الآخر ، إلا أن ذلك القانون لم يُغفل حماية مستهلكي المواد موضوع الوكالة التجارية . فمقابل الحق الذي خوله للوكيل بموجب المادة (٢٣) من عدم جواز إدخال بضاعة أو منتجات أو مواد موضوع أية وكالة تجارية مقيّدة في وزارة الاقتصاد والتجارة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل ، فقد أوجبت المادة (٢١) على ذلك الوكيل - مقابل حقه الحصري السابق - توفير قطع الغيار والأدوات والمواد والملحقات والتوابع اللازمة والكافية لصيانة ما يستورده من السلع المعمرة ، وذلك حماية لمستهلكي تلك السلع .

وحماية للمستهلك قضت المادة (٢٥) من القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م بأن يُعاقب بغرامة تُقررها المحاكم كل من يُخالف أحكام المادة (٢١) من هذا القانون . ولكن ممّا يؤسف له أن يتم إلغاء المادة (٢٥) بموجب المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٨٨م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م في شأن تنظيم مهنة الوكالات التجارية .

(١) صدر القانون بتاريخ ١١/٨/١٩٨١م ، وهو منشور في الجزء الثامن من مجموعة القوانين والمراسم لدولة الإمارات العربية المتحدة ص ١٢٠ وما بعدها .

(٢) صدر القانون بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٨٨م ونُشر في العدد (١٩٦) من الجريدة الرسمية الصادر في يناير سنة ١٩٨٩م ص ٢٥ وما بعدها .

المطلب السادس : الحماية المقررة بموجب قانون العقوبات

تعرض هذا القانون في الفصل الثامن من الباب الثامن من الكتاب الثاني للغش في المعاملات التجارية حيث قضت المادة (٤٢٣) بما يلي :

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُعاقب بالحبس^(١) والغرامة^(٢) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غش متعاقداً معه في حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها ، أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يُعتبر فيها ذلك سبباً أساسياً في التعاقد أو في عدد البضاعة أو مقدارها أو قياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو في ذاتية البضاعة إذا كان ما سلّم منها غير ما تمّ التعاقد عليه .

ويُعاقب بذات العقوبة من استورد أو اشترى أو روج هذه البضاعة بقصد الاتجار فيها وهو يعلم حقيقتها" .

(١) طبقاً للمادة (٦٩) من نفس القانون فلا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات .

(٢) طبقاً للمادة (٧١) من نفس القانون فلا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مائة ألف درهم في الجنايات وثلاثين ألف درهم في الجنح .

الخاتمة والتوصيات

يُمكن القول - بصفة عامة - أن السلبيات التي نلمسها بالنسبة لحماية المستهلكين من الغش ، وأن الضرر الذي يلحق ببعضهم أحياناً غير ناجم عن قصور تشريعي بصفة أساسية ، نظراً لأن البنين التشريعي الإماراتي في هذا الصدد يكاد يكون مكتملاً كنتيجة للعناية التي أولها المشرع للمستهلكين ، إلا أن فاعلية هذه الحماية إنما تتحقق بالعمل على الحد من السلبيات ذات الصلة بهذه المسألة والتي يُمكن إيجازها فيما يلي :

١- وجوب تضافر جهود كافة الجهات ذات الصلة بتطبيق القوانين ، والتنسيق بين هذه الجهات وصولاً لوضع أحكام تلك القوانين موضع التنفيذ ، وعدم التساهل مع المخالفين ، فذلك يُشكل المدخل الأساسي لحماية المستهلك ، فأفة مجتمعاتنا هي عدم المتابعة ، ولو نظرنا لقانون قمع الغش والتدليس مثلاً ، فإن الاختصاص بالتشريع بشأنه معقود لوزارة الاقتصاد والتجارة ، إلا أن الاختصاص بتنفيذه معقود للسلطات المختصة في الإمارات وهي جهات متعددة تضم مفتشي المحاجر وأقسام الصحة في الموانئ أو مراكز الدخول ودوائر البلديات المعنية ودوائر الجمارك ومختبرات التحليل ، وذلك علاوة على اللجنة المختصة بالتحقيق في كل ما يُشكل مخالفة لأحكام ذلك القانون ولائحته التنفيذية والمشار إليها في المادة (٤٤) من القانون ، الأمر الذي يستلزم أن تعمل كافة هذه الجهات على التنسيق فيما بينها وعقد الاجتماعات وتداول المعلومات وأن تُشمر عن ساعد الجد وتكثف دورها الرقابي على المواد الغذائية بصورة خاصة وفقاً لأحكام المواد (٩ - ٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون قمع الغش والتدليس .

٢- ضرورة قيام كافة الجهات السابقة ذات العلاقة باتخاذ الإجراءات الوقائية للحؤول دون الغش قبل وقوعه ، وذلك عن طريق تأكدها من التزام المستورد بمراعاة الأحكام ذات الصلة بالبيانات التجارية وبيطاقات المواد الغذائية المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون قمع الغش والتدليس ، وهي أحكام مفصلة يؤدي الأخذ بها إلى توفير قدر جيد من الحماية لجمهور المستهلكين .

٣- ضرورة تفعيل دور اللجان والجهات ذات العلاقة بحماية المستهلك وخاصةً جمعية الإمارات لحماية المستهلك^(١) و لجنة الغش والتدليس في المعاملات التجارية^(٢) .

فعلاوة على ضرورة تصدي هاتين الجهتين لمباشرة الاختصاصات المنوطة بكل منهما ، إلا أن حماية المستهلك تحتاج أيضاً تعريفه بحقوقه وتوعيته بها . ولئن كانت كافة الأجهزة الإعلامية مسؤولة عن هذه الناحية ، إلا أن ذلك يدخل في صميم اختصاص جمعية الإمارات لحماية المستهلك التي تتخذ من مدينة الشارقة مقراً لها ومركزاً لنشاطها والتي تستهدف تحقيق ما يلي :

أ- خلق الوعي العام لدى المستهلك حول السلع والخدمات وعلاقتها بصحته وسلامته .

ب- إرشاد المستهلك إلى سبل التأكد من ملاءمة المواد الاستهلاكية ، وبخاصة الأغذية والأدوية والتيقن من أنها غير ممنوعة من التداول في بلد المنشأ لسبب يتعلق بصحة المستهلك وسلامته .

ج- إجراء الاستطلاعات والأبحاث وإعداد الدراسات المقارنة للسلع والخدمات الاستهلاكية ، وذلك من حيث جودتها وصلابتها للاستهلاك الآمن وأسعار عرضها . ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أن توعية المستهلك تكون أكثر فاعلية في توفير الحماية له إذا اقترنت بتمكينه من اللجوء لجهات إدارية يمكنها التحقيق في شكواه واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها ، حيث أن كثيراً من المستهلكين يترددون في اللجوء إلى القضاء للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم نظراً لتخوفهم من العنت الذي قد يواجهونه وتعقيد الإجراءات وطولها .

٤- ضرورة إعادة النظر بأحكام بعض القوانين كقانون الوكالات التجارية :

فعلى الرغم من أن المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م في شأن الوكالات التجارية تلزم الوكيل بضرورة توفير قطع الغيار والأدوات والمواد والملحقات والتوابع اللازمة والكافية لصيانة ما يستورده من السلع ، إلا أن هذا النص قد اقتصر على وجوب توفير ذلك بالنسبة للسلع المعمرة فقط ، وهو أمر يؤثر الجدال بالنسبة لما يُعتبر معمرراً من السلع وما لا يُعتبر كذلك .

(١) وهي جمعية مشهورة ومسجلة بموجب قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (٢٤٦) لسنة ١٩٨٩م .

(٢) وهي لجنة مشكلة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٧م المنشور في العدد

(١٧٥) من الجريدة الرسمية الصادر سنة ١٩٨٧م .

وعليه ، حبذا لو ورد للنص في هذا الصدد على النحو المقترح في مشروع (النظام) للقانون الاسترشادي الموحد للوكالات التجارية لدول مجلس التعاون ، إذ أن ذلك النص يُوفّر حماية أفضل للمستهلك . فالمادة (١٥) من ذلك المشروع تقضي بما يلي :

"يلتزم الوكيل للتجاري طيلة مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها أو لتاريخ تعيين وكيل جديد - أيهما أقرب - بما يلي :

أ- أن يؤمّن بصفة دائمة وبأسعار معقولة قطع الغيار التي تحتاجها السلع موضوع وكالته بشكلٍ كافٍ .

ب- أن يؤمّن الصيانة والورش اللازمة للسلع موضوع وكالته وبتكاليف مناسبة مراعيًا المواصفات القياسية لدول مجلس التعاون " .

- ٥- ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة على الجرائم ذات الصلة بالغش وخاصة بالنسبة لمقدار الغرامات . فجريمة حيازة أذنية أو عقاقير طبية مع العلم بغشها عقوبتها الغرامة التي لا تُجاوز (٥٠٠) درهم^(١) ، وجريمة بيع أذنية للإنسان والحيوان مع العلم بغشها وفسادها وضررها بصحة الإنسان أو الحيوان عقوبتها الغرامة التي لا تقلّ عن ألف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم^(٢) .
- ومما لا شك فيه أنه يُمكن التسليم بجذوى مثل هذه الغرامات عند صدور القانون سنة ١٩٧٩م ، أما في وقتنا الحاضر ، فلا بُدّ من زيادتها بحيث تغدو رادعةً إلى حدٍّ ما .
- ٦- ضرورة اعتماد مختبرات ذات كفاءة لفحص العينات ، وخاصة بالنسبة للمواد الغذائية والعقاقير الطبية والأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة .
- ولئن كان ذلك متحققاً إلى حدٍّ ما بالنسبة للمواد الغذائية إلا أنه غير متحقق بالنسبة للأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة . فعلى الرغم من صدور القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغيا ،

(١) انظر المادة الثالثة من قانون قمع الغش والتدليس .

(٢) انظر المادة الرابعة من قانون قمع الغش والتدليس .

وصدور عدة قرارات وزارية ذات صلة بتنفيذه^(١)، وعلى الرغم من أن العمل بأحكام هذا القانون قد بدأ منذ ١٩٩٤م/٦/١^(٢)، إلا أن وضع هذه الأحكام موضع التطبيق ما زال متعثراً لأن ذلك يستلزم مباشرة إجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغ. وقد عهد المشرع بذلك للبلديات المعنية، وهذا بدوره يستلزم وجود مختبرات ذات كفاءة تتولى عمليات الفحص والترقيم.

ومما يؤسف له أن جهود وزارة الاقتصاد والتجارة في هذا الصدد ومتابعتها المستمرة لهذا الشأن لم تقلح حتى تاريخه في حمل بعض البلديات على الإسراع في توفير هذه المختبرات.

٧- ضرورة إيجاد هيئة للمواصفات والمقاييس في دولة الإمارات العربية المتحدة :

فلا يمكن إنكار الأهمية البالغة للمواصفات والمقاييس في رفع مستوى المنتجات وتوفير الحماية الاقتصادية والصحية للمستهلك، فالعلاقة بين المواصفات والمقاييس وبين الغش في المعاملات التجارية علاقة ارتباط وتلازم، حيث يتعدى نعت منتج ما بأنه مغشوش إلا إذا أثبتت نتيجة التحليل العلمي الدقيق اختلاف صفات ومكونات ذلك المنتج عن الصفات والخصائص المحددة له والتي سبق اعتمادها من جهة مختصة بذلك.

وعليه، فإن حماية المستهلك عن طريق محاربة ظاهرة الغش والتدليس ينبغي أن تنطلق أساساً من اعتماد مجموعة من المواصفات والمقاييس بحيث يؤدي الاستناد إليها إلى قيام الغش من عدمه.

ومن هذا المنطلق، فقد دأبت الدول المتقدمة والمعنية بحماية المستهلك لإصدار عشرات الآلاف من المواصفات بالنسبة للسلع والمنتجات المختلفة، وأصبح مؤشر حماية المستهلك في بلد ما رهناً بعدد المواصفات والمقاييس المعتمدة في ذلك البلد.

ومن هنا، فإننا نؤيد وجهة النظر الداعية لضرورة الإسراع في قيام هيئة مواصفات ومقاييس في دولة الإمارات العربية المتحدة وصولاً لمزيد من الحماية بالنسبة لجمهور المستهلكين.

(١) من هذه القرارات القرار الوزاري رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٤م بتشكيل لجنة الرقابة على الاتجار في أحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة، والقرار الوزاري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م في شأن دمج المعادن الثمينة، والقرار الوزاري رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن أحكام وإجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغ للمعادن الثمينة، والقرار الوزاري رقم (٩١) لسنة ١٩٩٤م بشأن اعتماد علامات الدمغة الرسمية للدول الأجنبية التي تعامل دولة الإمارات العربية المتحدة معاملة المثل.

(٢) طبقاً للمادة (٤٠) من القانون فقد تقرر العمل بأحكامه بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره، وقد نشر في العدد (٢٥٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٨/٣١ م.



حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية

إعداد

أ.د. محمود محمد الطنطاوي

رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية شرطة دبي

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م

بفندق هيلتون العين

(٢)

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن تبع هداهم وسار على هديهم إلى يوم الدين .

" أما بعد "

فهذا بحث في حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية ، أقدمه لهذه الندوة المباركة ، والله - تعالى - أسأل أن يوفقنا إلى فقه شريعة الإسلام ، تلك الشريعة التي ختم الله - تعالى - بها رسالات السماء ، وجعلها مسك الختام ، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض وما عليها .

وشريعة الإسلام التي نتشرف بالانتماء إليها لها نظرة فريدة في نظام المعاملات بين الناس . وليس الغرض منها هو تحقيق المصلحة الخاصة فحسب ، وإنما الهدف منها إقامة المصالح الشرعية لكل الناس ، ودرء المفسد عنهم حتى يعيشوا في أمان وسلام .

وبناء على هذا : إذا قام فرد من الأفراد بالاشتغال بالعمل التجاري مثلا ، فإن مقصوده من هذا العمل لا ينبغي أن يكون غرضه الوحيد هو الربح فقط - كما هو الحال في القانون التجاري الوضعي ، وإنما يجب أن يكون قصده مكونا من أمرين :

- الأول : هو جلب المصالح للعباد ، وذلك بتقريب السلع لمن يحتاجها من الخلق ، وذلك حفظا لضرورتهم ، ورفعاً للمشقة عنهم ، وتيسيرا لحياتهم .


- والثاني : مصلحته الشخصية التي يريدتها ، وهي طلب الحصول على الرزق الحلال الذي ينتفع به ويعود عليه بالخير هو أسرته .

ومن هنا يتضح لنا أن القصد العام مقدم على القصد الخاص في الشريعة الإسلامية الغراء ، وبذلك يكون قصد الشخص نفعه ونفع أسرته من ناتج عمله فرع عن قصده نفع الناس العام . ويترتب على ذلك عند تعارض مصلحته الخاصة ومصالح المسلمين العامة . أن يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وهذا يدعو إلى التزام الصدق في المعاملات ، وحسن المطالبة ، وحسن الوفاء ، واتباع أحكام الله - تعالى - في كل معاملة يتعامل بها مع الناس .

ولاشك أن هذه النظرة الإنسانية الرحيمة تختلف تماما عن نظرة القوانين الوضعية الحديثة .
التي تقوم على تفضيل المصلحة الخاصة . والمنافسة غير الشريفة التي تدعو إلى الاستغلال ؛ لأن حرية
الإرادة المطلقة التي هي مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " المقرر في القانون المدني ، إنما هو في الواقع
قناع يخفي استغلال القوى للضعيف ، أما في الإسلام فحرية الإرادة ليست مطلقة كما في القانون المدني
الوضعي . وإنما هي مقيدة بالقيود الشرعية التي يترتب عليها عدم استغلال حاجة المحتاج . فليس
للناس أن يبرموا من العقود ماشاءوا ، أو يشترطوا من الشروط ما يريدون ، وإنما يجب عليهم أن يعملوا
بما شرعه الله - تعالى - لهم من العقود ، وأن يشترطوا ما أباحه الله - تعالى - لهم من الشروط ، وقد
بين الفقهاء في كتب المذاهب الفقهية المختلفة ، العقود الصحيحة والعقود الفاسدة والباطلة . والشروط
الصحيحة والشروط الباطلة ، ويجب على المتعاملين التقيد بأوامر الله - تعالى - ونواهيه ؛ في هذا
التعامل الذي يترتب عليه مصلحة المتعاملين ومصلحة المجتمع الذي يعيش فيه هذين المتعاملين ^(١) .
ومن أجل المحافظة على الأموال والأنفس ينادي الله - تعالى - عباده المؤمنين فيقول :
(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ، ولا
تقتلوا أنفسكم . إن الله كان بكم رحيما هـ ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك
على الله يسيرا هـ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) ^(٢) .
ومعنى هذه الآيات الكريمة : أن الله - تعالى - ينهي عباده عن أكل أموال الناس بالباطل .
أي بالطرق المحرمة غير المشروعة ، كالربا ، والسرقة ، والغصب ، والغش والخداع ، وكل ما يؤدي
إلى الاستغلال والظلم المحرم .
وقد استثنى الله - تبارك وتعالى - التجارة التي تكون عن تراضٍ وطيب نفس بين المتبايعين .
فقد أحل الله - تعالى - أكلها ، وهو - جل وعلا - بذلك يحافظ على الأموال فلا يعتدي عليها .
ثم نهى الله - تعالى - عن قتل النفس ظلما وعدوانا بغير حق . وذلك حفاظا على الأنفس فلا
يعتدي عليها ، وفي هذه الآية يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم) وذلك بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها في
الدنيا والآخرة ، وما نهى الله - تعالى - عن ذلك إلا من أجل رحمته بخلقه فهو الرحمن الرحيم .
وقد توعد الله القوي العزيز من يعصيه ويخالف أمره . ويتعدى حدوده ، ويتجاوز الحلال إلى
الحرام أن يدخله في الآخرة نارا وقودها الناس والحجارة ، يحترق فيها جزاء عصيانه ومخالفته .
وهذا ليس على الله بعسير ، وإنما هو هين ويسير على من يقول للشيء كن فيكون .

ثم بين المولى - جل وعلا - طريق الخير لعباده المؤمنين . كما بين طريق الشر والبلاك للمذنبين والعاصين فقال في الآية التالية : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مُدخلا كريما ﴾ .

وما أحوج الإنسان منا إلى تكفير سيئاته والعتو عنه ودخوله الجنة في الآخرة لقد جعل الله - تعالى - الشيطان عدوا للإنسان ، وسلطه على بني البشر يوسوس لهم ويزين للناس الكبائر حتى يقعوا فيها ، ومادام المولى - جل وعلا - قد عرفنا عداوة الشيطان لنا ، فيجب علينا مخالفته وعدم اتباع وسوسته ، والعمل بما يرضي الله - تعالى - عنا حتى نكون - إن شاء الله - في الآخرة من الناجين .



المبحث الأول في تعريف العقد وأركانه وشروطه

- تعريف العقد :

العقد في اللغة : له عدة معان تدور كلها حول معنى الربط والشد والتوثيق . يقال : عقدت الحبل عقدا : أي جمعت بين طرفيه ، وقويت الاتصال بينهما ، وأحكمته بهذا الربط ، وهذا أمر محسوس مشاهد .

ويقال : عقدت البيع وعقدت العهد ، أي ربطت بيني وبين شخص آخر : بأن تتبادل الأمور المالية بيننا ، أو ألتزم نحوه بالوفاء فيما ألتزمت نفسي به ، وهذا ربط معنوي غير محسوس ، ويشمل التزام الفعل : أو التزم الترك .

وفي اصطلاح الفقهاء : يطلق بإطلاقين :

الأول : إطلاق خاص .

والثاني : إطلاق عام .

أما الإطلاق الخاص : وهو لعلماء الحنفية ، فقد عرفوه بأنه هو الربط بين الكلامين - أو ما يقوم مقامهما - الصادرين من شخصين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي .

ومعنى هذا : أن العقد هو عبارة عن الالتزام الشرعي الذي نشأ عن إرادتين لشخصين ، ومثال ذلك : أن يقول أحدهما : بعث لك هذا القلم بعشرين درهما ، فيقول الثاني : قبلت شراءه بذلك . فقد ألتزم الأول نفسه بتبادل القلم مع الثاني ، وألتزم الثاني نفسه بدفع الثمن الذي حصل عليه التراضي بين الطرفين .

وهو بهذا المعنى يشمل كل التصرفات الشرعية الصادرة من شخصين دون الصادرة من شخص واحد ، فلا يشمل الطلاق المجرد عن المال ، ولا يشمل الوقف والإبراء ، لأنها تصرفات شرعية صادرة من شخص واحد ، وليست التزاما شرعيا صادرا من شخصين كما هو مذكور في التعريف .

وهذا هو المعنى المشهور ، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق ، وقد جرى على هذا رجال القانون .

وأما الإطلاق العام : وهو لجمهور الفقهاء ، فقد عرفوه بأنه : هو الالتزام الذي ينشأ عنه حكم شرعي ، سواء صدر من شخصين كالبيع والإجارة والرهن وغيرها . أو صدر من شخص واحد كالطلاق المجرد عن المال ، وكالوقف الذي صدر من المالك وحده دون أن يشاركه في هذا التصرف شخص آخر .

وهذا المعنى أقرب إلى المعنى اللغوي ، وهو أعم من المعنى الأول ، لأنه يشمل جميع الالتزامات الشرعية ، سواء صدرت من شخصين ، أو صدرت من شخص واحد ، أما العريف الأول فمخصوص بالالتزام الصادر من طرفين ، وهو نوع من أنواع الثاني⁽³⁾ .

أركان العقد :

الركن في اللغة : هو الجزء من الشيء ، وهو الجانب الأقوى منه ، وجمعه أركان وأركان بضم الكاف .

وفي الاصطلاح : ما يتوقف الشيء على وجوده ويكون جزءا من حقيقته .
ومعنى هذا : أن حقيقة الشيء لا توجد شرعا إلا إذا وجدت أركان العقد كلها ، أي الأجزاء التي تتركب منها الحقيقة الشرعية للعقد ، فإن فقد ركن من أركانه كانت الحقيقة الشرعية غير قائمة شرعا .

وأركان العقد عند الحنفية وعند جمهور الفقهاء فيها خلاف بينهما أوضحه فيما يلي :
العقد له ركن واحد فقط هو الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول ، أما ماعداهما من وجود العاقدين والمعقود عليه فهي أمور لازمة للصيغة ، لأنها لا توجد إلا إذا وجدت هذه الأمور المذكور . وهذا عند الحنفية⁽⁴⁾ .

وله أربعة أركان عند جمهور الفقهاء ، وهي : المتعاقدان ، والصيغة ، ومحل العقد ، وفي الحقيقة : العقد لا يوجد ولا يتصور وجوده إلا إذا توافرت هذه الأمور الأربعة كلها ، فلا بد من وجود شخصين يلتزم أحدهما بإعطاء شيء ، للآخر مقابل إعطاء الآخر له البديل الذي حصل الاتفاق عليه بينهما ، ويلتزم الثاني بإعطاء هذا البديل الذي حصل عليه التراضي .

ولابد - أيضا - من الصيغة التي تدل على العقد ويترتب عليها وجوده ، وهي عبارة : عن الإيجاب والقبول ، وذلك كقول أحد العاقدين : بعث لك هذا الشيء ، بكذا ، وقول الآخر له : قبلت وما أشبه ذلك من صور العقد في الأمور المختلفة التي تكون محل التعاقد .

ولابد - أيضا - أن يكون هناك محل للتعاقد يقع عليه العقد حتى يكون الالتزام من العاقدين مختصا به ومنصبا عليه ، وذلك مثل الشيء المعروض للبيع بالنسبة لعقد البيع ، والمنفعة التي تكون ملكا للمستأجر في عقد الإجارة ، والمرأة التي يحل الاستمتاع بها في عقد الزواج .

ومادامت هذه الأمور كلها لابد منها ، ولا يمكن أن يتحقق العقد بدونها فيكون الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور خلاف لفظي والنتيجة واحدة .

الأثر المترتب على العقد :

يترتب على العقد شرعا حكم شرعي شرعه الله - تعالى - لعباده ، يختلف هذا الحكم تبعا لاختلاف العقود ، فعقد البيع مثلا يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشتري ، وملكية الثمن إلى البائع ، وعقد الإجارة يترتب عليه تملك المستأجر لمنفعة العين المؤجرة في مدة الإجارة وتملك المؤجر للأجرة ، وعقد الزواج يترتب عليه حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ، وهذه الأمور وغيرها هي الغاية من التعاقد ، وهي المقصود الأصلي الذي شرع الله - تعالى - العقد من أجله . وهي التي تترتب عليها الأحكام الشرعية لكل عقد من العقود .

العقود الصحيحة والباطلة :

العقود التي يتعامل بها الناس قد تكون على شيء مشروع في نظر الإسلام ، وقد تكون على شيء غير مشروع ، فإن كانت على شيء مشروع وتوافرت الأركان والشروط المطلوبة كانت عقودا صحيحة ، ويجب الوفاء بها شرعا ، وذلك عملا بقوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾^(٥) والوفاء بالعهد من الصفات التي مدح الله - تعالى - بها المؤمنين في قوله - جل وعلا - : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾^(٦) .

وإن كانت العقود على شيء غير مشروع في نظر الإسلام ، فإنها لا تصح ، ولا يترتب عليها حكم شرعي من أحكام العقد ، ومن هنا لا يجب الوفاء بها ، وإذا تعامل الناس بها يأتون ويعصون الله ، ويستحقون عقابه على مخالفة أمره وعصيانه . ومن هذه العقود على سبيل المثال : عقد الربا بالنسبة للأموال الربوية التي حرمها الله - تعالى - بقوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٧) . وعقد البيع بالنسبة للأشياء النجسة التي حرم الله - تعالى - بيعها ، وذلك مثل بيع الخمر والميتة والخنزير ، فقد حرم الله بيعها على المسلمين بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾^(٨) .

وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ، وَالدَّمُ ، وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ . وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ ، وَالْمَوْقُوذَةُ ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ ، وَالنَّظِيحَةُ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ ... ﴾^(٩) .

والعقد على إحدى المحرمات من النساء ، بسبب النسب . أو المصاهرة ، أو الرضاع محرم في الإسلام ، لقوله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ ﴾^(١٠) .

وغير ذلك من العقود التي لم تشرع في الإسلام ، وقد ورد النهي عنها في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، لأنها تنطوي على ظلم أحد المتعاقدين ، والله - تعالى - قد حرم الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرما ، وأمرهم بعدمه كما قال - جل وعلا - في الحديد - القدسي : ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا))^(١) أي لا يظلم بعضكم بعضا .

شروط العقد :

العقد له شروط متعددة ، بعضها يتعلق بالأركان ، وبعضها لا يتعلق بها ، فالشروط التي تتعلق بالأركان شروط لا بد منها ، ولا يمكن الاستغناء عنها ؛ لأنها مرتبطة بالأركان ارتباطا وثيقا ، وفقد أحد هذه الشروط يترتب عليه فقد العقد وعدم وجوده شرعا ، وإن حصل وحدث في الواقع ؛ لأنه لا يعتد به شرعا .

وهذه الشروط هي التي تسمى بشروط الانعقاد ، ومعنى هذا : أن العقد ينعقد ويوجد بوجودها . وإذا تخلف أحد هذه الشروط كان العقد باطلا ، والعقد الباطل لا يترتب عليه آثاره الشرعية التي رتبها الله - تعالى - عليه ، وهذا عند جميع الفقهاء .

الشروط الصحيحة :

وتنقسم الشروط إلى نوعين :

١- شروط صحيحة يترتب عليها صحة العقد ونفاذه ولزومه .
٢- شروط فاسدة وباطلة يترتب عليها فساد العقد وبطلانه .
والفاسدة والباطلة معناهما واحد عند جمهور فقهاء المسلمين . أما الحنفية فقد فرقوا بين العقد الفاسد والعقد الباطل ، فالفاسد منعقد وموجود لكنه فقد شرطا من شروط الصحة فكان فاسدا ، أما العقد الباطل فليس منعقدا أصلا ، ولم يوجد شرعا حتى تترتب عليه آثاره .

ومثال ذلك عندهم : عقد الزواج ، إذا توافرت شروط انعقاده وجد العقد ، وإذا لم تتوافر هذه الشروط بطل العقد ، وهذه الشروط هي التي تتعلق بالأركان أو بالأسس التي تنبني عليها الأركان ، وهي عبارة عن الشروط التي يقتضيها العقد ، أو تؤكد ما يقتضيه العقد : أو جاء الشرع الإسلامي بجوازها ، أو جرى العرف الصحيح عليها .

ومثال ذلك بالنسبة للشرط الذي يقتضيه العقد : أن يشترط البائع على المشتري أن يدفع ثمن المبيع في الحال ، أو تشترط الزوجة أن يدفع لها المهر قبل الدخول .

والشرط الذي يؤكد ما يقتضيه العقد : أن يشترط البائع على المشتري أن يأتي برجل مليء يكفله في الثمن إذا كان مؤجلا ، أو تشترط الزوجة على زوجها أن يكون والده ضامنا له بالنسبة للمهر والنفقة .

والشرط الذي ورد جوازه في الشريعة الإسلامية : أن يشترط المشتري على البائع تأجيل ثمن البيع ، أو تشترط المرأة على زوجها أن تكون العصمة بيدها .

والشرط الذي جرى العرف الصحيح عليه : أن يشترط المشتري على بائع الثلاجة أن يقوم بإصلاحها في مدة الضمان المتفق عليها بين الطرفين بدون أجره يدفعها المشتري ، أو تشترط الزوجة على زوجها أن يدفع لها المهر كله معجلا ، أو بعضه معجلا وبعضه مؤجلا على حسب العرف السائد في بلدها .

فهذه الشروط بأنواعها الأربعة شروط صحيحة ، والشرط الصحيح يجب الوفاء به على من شرط عليه ، ويكون العقد صحيحا مع اشتراط هذه الشروط .

الشروط الفاسدة :

والشروط الفاسدة - عند الحنفية - هي التي ليست من الأنواع الأربعة السابقة التي صح اقترانها بالعقد ، لكنها تحقق مصلحة ومنفعة لأحد العاقدين ، وذلك كمن يبيع داراً ويشترط على المشتري عدم تسليمها له مدة معلومة يسكنها فيها ، وكاشتراط المرأة على زوجها ألا ينقلها من بلدها ، أو أن يطلق زوجته وما أشبه ذلك .

والشروط الفاسدة لاتعتبر في جميع العقود ، ويجب إلغاؤها ، ولا يجب الوفاء بها على من اشترطت عليه ، واقترانها بصيغة العقد يفسده إذا كان من عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة وغيرهما ، ولا يفسد العقد باشتراطها وإنما يفسد الشرط وحده إذا كان مقترنا بعقد ليس من عقود المعاوضات المالية كالزواج والهبة والكفالة ونحوها .

الشروط الباطلة :

والشروط الباطلة : هي التي ليست من الأنواع الأربعة التي صح اقترانها بصيغة العقد ، وليس فيها تحقيق مصلحة لأحد المتعاقدين ولا لغيرهما ، وذلك مثل : أن يشترط بائع الأرض الزراعية على المشتري ألا يزرعها مدة سنة ، أو يزرعها صنفا واحدا معينا من الحبوب وما أشبه ذلك .


وحكم هذا الشرط الباطل : هو إلغاؤه وعدم العمل به ، ولا يؤثر اشتراطه في صحة العقد . لأن

اشتراطه أشبه باللعب منه بالجد^(١٣) .

ومذهب الحنفية في هذا التقسيم للشروط يعتبر مذهباً وسطاً في اشتراط الشروط . ويقاربه في هذا مذهب الشافعية .

أما المالكية والحنابلة فقد توسعوا في الشروط التي يصح اقترانها بصيغة العقد . واعتبروا كل شرط يكون في مصلحة العقد شرطاً صحيحاً يجب الوفاء به على من شرط عليه ، وإذا لم يف به فيجوز لمن اشترطه أن يفسخ العقد لتخلف الشرط ، وذلك مثل : اشتراط الزوجة على زوجها في عقد الزواج ألا يسافر بها بعيداً عن بلدها ، أو تشتط عليه ألا يتزوج عليها ، وكذلك اشتراط البائع على المشتري أن يقوم بخياطة القماش له عنده وما أشبه ذلك .

وقد توسع ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة في الشروط التي يصح اقترانها بصيغة العقد . والشرط الصحيح عندهما : هو الذي لم يرد فيه نهي عن الشارع ، وقد استدلا على ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))^(١) . والأصل في العقود عندهما ، وفي شروطها الإباحة لا الحظر حتى يقوم الدليل على المنع منها .



المبحث الثاني في تعريف عقد البيع ، وأركانه وشروطه

عقد البيع من العقود الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال ؛ لأن الإنسان في هذه الحياة لا يجد عنده كل شيء ، يحتاجه من الغذاء والكساء والدواء ، وغير ذلك من أمور الحياة التي لا بد منها ، والله - سبحانه وتعالى - رحمة بعباده شرع لهم العقود التي يترتب عليها حصولهم على ما ليس عندهم ، ومن هذه العقود : عقد البيع .

تعريف عقد البيع :

البيع في لغة العرب : هو أخذ شيء ، وإعطاء شيء آخر .
وفي الشريعة الإسلامية : هو عبارة عن الإيجاب والقبول ^(١٧) .
وهو عقد معاوضة ، لأن كل واحد من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئاً بدل الآخر
منه ^(١٨) .

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والدليل العقلي :

أما الكتاب فقوله - تعالى - ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ^(١٧) .

وقوله تعالى - : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ^(١٨) .

وأما السنة : فقوله - صلى الله عليه وسلم - في رواية ابن عمر - رضي الله عنهما ((إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع)) ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ، متفق عليه ، واللفظ لمسلم ^(١٩) .

وأما الإجماع : فقد أجمع فقهاء المسلمين في كل العصور على مشروعية البيع وجوازه بين

الناس .

وأما الدليل العقلي : فهو أن الحاجة ماسة إلى شرعيته ، فإن الناس يحتاجون إلى الأعراض

والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم ، ولا طريق لهم إلا بالبيع والشراء ، فإن ما جبلت --
عليه الطباع من الشح والضنة وحب المال يمنعهم من إخراجه بغير عوض فاحتاجوا إلى المعاوضة .
فوجب أن يشرع لهذه الحاجة ^(٢٠) .

وعقد البيع من أهم العقود ، ومثله عقد النكاح : لأنهما عقدان يتعلق بهما قوام العالم . فالله

تعالى خلق الإنسان وجعله محتاجا إلى الغذاء ، مفتقرا للنساء ، وخلق له ما في الأرض جميعا ، ولم

يتركه سدى يتصرف كيف يشاء باختياره ، فيجب على كل أحد أن يعرف ما يحتاج إليه ، ثم يجب عليه أن يعمل بما شرع الله تعالى له من أحكام ، ويحترز عن مخالفة هذه الأحكام فيتولى أمر بيعه وشرائه بنفسه إن قدر على ذلك ، وإلا فيتولى غيره بمشورته .

حكمة مشروعية البيع :

وحكمة مشروعية البيع : هي الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا ، وذلك يؤدي إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك ^(٢٢) .

أركان عقد البيع :

والعقد له أركان يقوم عليها إذا وجدت الأركان وجد العقد شرعا ، وإذا انعدم ركن من هذه الأركان كان العقد باطلا ولاوجود له شرعا ، وأركان العقد فيها خلاف بين الحنفية وبين جمهور الفقهاء .

فالعقد له ركن واحد فقط ، وهو الصيغة التي هي الإيجاب والقبول من المتعاقدين ، وهذا عند الحنفية ، وأما الجمهور فالعقد له أربعة أركان هي : البائع والمشتري والصيغة والمبيع ، وهذا الخلاف خلاف لفظي : لأن كلا من الفريقين يعتبر الأمور الأربعة المذكورة لابد منها فالحنفية يقولون : إن ركن العقد هو الصيغة فقط وهي الإيجاب الذي يصدر من أحد الطرفين أولا ، والقبول هو الذي يصدر من الطرف الثاني موافقا ومطابقا للإيجاب الذي قاله الأول . والأمور الأخرى هي أمور لازمة للصيغة لا توجد إلا بوجودها .

أما جمهور الفقهاء فقالوا : إن الأمور الأربعة كلها أركان للعقد ، فلا بد من وجود العاقدين ، وصيغة العقد التي ينطق بها كل واحد من الطرفين ، والمعقود عليه الذي يقع عليه التعاقد ، ولا يمكن أن يوجد العقد الصحيح بدون واحد منها .

وصيغة العقد : الأصل فيها أن تكون باللفظ الدال على موضوع التعاقد ، وهذا يستدعي وجود المتعاقدين في مجلس العقد ، فإن كان أحدهما غائبا عن مجلس العقد فتقوم الكتابة مقام التخاطب باللفظ ، وتقوم الإشارة المفهمة مقام اللفظ أو الكتابة وذلك بالشروط التي اشترطها الفقهاء ، وقد حصل البيع بالمعاطة بين المتبايعين في بعض الأمور .

شروط صحة العقد :

وشروط صحة العقد سبعة شروط أذكرها فيما يلي :

١- الرضى من العاقدين : وذلك لقوله تعالى - ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ^(٢٣) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((إنما البيع عن تراض)) ^(٢٤) .

وبناء على هذا : فلا يصح بيع المكروه بغير حق ، إما إذا أكره الحاكم شخصاً مديناً على بيع ماله وفاءً لسداد دينه صح ذلك البيع ، لأنه أكره عليه بحق ، ومن شأن الحاكم إقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عن المظلومين .

٢- إلى رشد : ومعناه : أن يكون العاقد جازئ التصرف ، لأن رضاه مطلوب لصحة العقد ، فاشتراط رشده .

ويترتب على هذا الشرط : عدم صحة بيع المميز والسفيه إذا لم يأذن لهما وليهما في تولي العقد ، فإن أذن لهما في ذلك صح عقدهما ؛ لقوله - تعالى - ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ، ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ، ومن كان غنياً فليستغف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيباً ﴾ (١١) .

ومعنى قوله تعالى - : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ أي اختبروهم في التعامل مع الناس لتعلموا رشدهم ، ويحصل هذا الاختبار بتفويضهم في البيع والشراء ، فإن كان تصرفهم تصرفاً سليماً كتصرف الكبار فهم راشدون ، وإن كان تصرفهم ليس كتصرف الكبار كانوا غير راشدين ، ويحتاج عقدهم إلى رأي الولي ورضاه بالعقد الذي عقده ، فإن أجازاه صح ونفذ ولزم وترتب عليه آثاره ، وإذا لم يجزه بطل .

٣- كون المبيع مالاً : والمراد بالمال : كل شيء له قيمة مالية في نظر الإسلام . وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ، وذلك كالمأكل ، والمشروب ، والملبوس ، والركوب ، والعقار وغير ذلك مما يحتاجه الناس في حياتهم ولا يملكونه ويملكه غيرهم ، وذلك لقوله تعالى - : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (١٢) .

وعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد اشترى - عليه الصلاة والسلام - من جابر بعيراً ، ومن أعرابي فرساً ، ووكل عروة في شراء شاة ، وباع مدبراً ، وجنباً (١٣) ، وقدحاً ، وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها (١٤) .

ويترتب على هذا الشرط : أنه لا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والأمور النجسة ، وذلك لحديث جابر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة : ((إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)) فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : ((لا فهو حرام))

ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك : ((قاتل الله اليهود ، إن الله - تعالى - لما حرم عليهم شحومها جَمَلُوهُ ثم باعوه فأكلوا ثمنه)) متفق عليه ^(٢٨) .

٤- أن يكون المبيع ملكاً للبائع الذي له الولاية على نفسه ، أو مأذوناً له فيه يبيعه وقت

العقد بين مالكة : وذلك كالوكيل وولي الصغير ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - لحكيم بن حزام : ((لا تبع ما ليس عندك)) ^(٢٩) .

ومن هنا حصل الخلاف في بيع الفضولي ولو أجزى بعد ذلك ؛ لأنه غير مالك ، وغير مأذون له في إجراء العقد ، وهذا مذهب الإمام الشافعي وابن المنذر ، وروي عنه أن يصح مع الإجازة ، وهو قول الإمامين : مالك وأبي حنيفة .

٥- القدرة على تسليم المبيع : فلا يصح بيع الآبق والشارد ، وذلك لحديث أبي سعيد

الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((نهى عن شراء العبد وهو آبق)) ^(٣٠) ، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((نهى عن بيع الغر)) .


والمراد به : (هو حمل العاقد على معاوضة بطريقة باطلة تجعله يظن أنها في مصلحته ، وترغبه فيها ، والواقع غير ما يظن ، كأن يشتري شخص سلعة من السلع ، لأنه قد شاهد غيره راغباً فيها ويزيد ثمنها ، وما كان إلا متظاهراً بذلك لحمل الناس على شرائها ، وكأن يشتري شخص شيئاً رغبة فيما وصف به بعد الإعلان عنه بما ليس فيه ، وكأن يشتري بقرة قد صرأها - تركها بدون حلب - بائعها ليفهمه بذلك أنها كثيرة اللبن) ^(٣١) .

٦- معرفة الثمن والمثمن ؛ لأن الجهالة فيهما تكون غرراً ، وقد نهى النبي - صلى الله عليه

وسلم - عن بيع الغرر - كما سبق - وتحصل المعرفة بهما إما بالوصف الذي يبعد الجهالة عنهما ، أو بالمشاهدة عند العقد ، أو قبله بمدة يسيرة لا يتغير المبيع فيها عادة .

٧- أن تكون الصيغة منجزة : فلا يصح بصيغة معلقة ولا مضافة ، وذلك كقول البائع بعتك

هذا الشيء إذا جاء أول الشهر القادم ، أو بعتك هذا الشيء، إن رضي فلان من الناس ؛ لأنه غرر ، ولأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل .



المبحث الثالث

في البيوع المنهي عنها

لقد تفضل الله - تعالى - على عباده فشرع لهم البيع ، للحصول على ما يحتاجونه من الأمور التي لاغنى لهم عنها ، ولا يملكونها ويملكها غيرهم ، وقد جبلت طباع الناس على الشح بما في أيديهم ، وعدم إعطائه لغيرهم من غير عوض ، وقد أحاط الله البيع بسياج يمنع عنه ما يؤدي إلى الغبن والغرر والتدليس ، ومن هنا كان نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أنواع من البيوع التي يترتب عليها الغش والخداع لأحد المتعاقدين ، وما ذلك إلا من أجل حماية الناس الذين يتعاملون مع غيرهم في أي نوع من أنواع المعاملات المشروعة في الإسلام .

وهذه بعض أنواع البيوع التي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها ، ليتضح لنا حرص الإسلام على إقامة العدل بين الناس في كل أمورهم ، ورفع الظلم عنهم ، حتى يعيشوا في أمن وأمان وسلام في كل شئون الحياة .

١- النهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام :

لقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، وذلك في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة : ((إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)) ، فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : ((لا فهو حرام)) ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك - : ((قاتل الله اليهود . إن الله - تعالى - لما حرم عليهم شحومها جعله ثم باعوه فأكلوا ثمنه)) متفق عليه (١).

ونظرة سيرة في هذه الحديث النبوي الشريف ترينا حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم - على حماية الناس من الظلم ، وإقامة العدل بين أفراد المجتمع . ليعيش الناس سعداء في هذه الحياة الدنيا ، فالخمر أم الخبائث ، وتحريم شربها من أجل المحافظة على صحة الناس . والميتة قد حرم الله أكلها ؛ لأنه يترتب عليه كثير من الأمراض والأوبئة . ومثل ذلك تحريم أكل لحم الخنزير الذي أثبت الطب الحديث الضرر في أكله ، وتحريم الأصنام من أجل البعد عنها وامتنانها واحتقارها حتى لا يعود الناس لعبادتها في المستقبل كما حدث في الماضي . وذلك حماية لعقيدتهم وعبادتهم للواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد .

وحينما سئل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عما فعل اليهود في التحايل على بيع ما حرم الله - تعالى - عليهم ، أنكر عليهم ذلك وقال : ((لا هو حرام)) وذلك ليؤكد لأمة الإسلام أن

التحايل على بيع ما حرم الله - تعالى - هو حرام في شريعة الإسلام الخالدة . ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يفعله ، لأنه بذلك يخالف أمر الله ، ويعصى الله - تعالى - في هذا التصرف الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك حفاظا على حياة الناس وعلى سلامة عقيدتهم .

٣- النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر :

ومعنى بيع الحصة : أن يقول البائع أو المشتري : إذا نبذت إليك الحصة فقد وجب البيع ، وقيل أن يقول : بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك ، أو بعثك من الأرض إلى حيث تنتهي الحصة^(٣١) .

ومعنى بيع الغرر : هو البيع الذي أنطوى على خداع المشتري حتى يشتري السلعة بأكثر من ثمنها ، وهو منهي عنه كبيع الحصة ، والنهي يقتضي التحريم ، وذلك في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصة ، وعن بيع الغرر)) رواه مسلم^(٣٢) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البخس)) متفق عليه^(٣٣) .

والمراد بالبخس : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها ليقع غيره فيها ، ولاشك أن ذلك غش وخداع للمشتري ، وهو حرام ، ومن أجل المحافظة على حقوق المشتري نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصة وعن بيع الغرر^(٣٤) .

٣- النهي عن بيع المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنايذة والمزابنة :

ومعنى المحاقلة : هي بيع الطعام في سنبله ، والمخاضرة : هي بيع الثمر وبيع الحب قبل بدء صلاحه ، والملامسة : أن يقول أحد المتعاقدين : بعثك ثوبي بثوبك ويلمس كل واحد منهما ثوب الآخر دون أن يراه رؤية حقيقية .

والمنايذة : هي أن ينبذ كل واحد من المتبايعين ثوبه إلى الآخر دون أن ينظر إليه ، أو يقول له : إن نبذت إليك الحصة فقد وجب البيع ، وهو بهذا اللفظ يكون قد جعل اللمس والنبذ بيعا من غير صيغة تعاقد .

والمزابنة : هي بيع العنب بالزبيب كيلا .

وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن هذه البيوع : لأنها تنطوي على عدم المساواة بين الثمن والمثمن ، وفيها غرر لأحد المتبايعين ، وذلك فيما رواه أنس - رضي الله عنه - قال : ((نهى

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنايذة ، والمزابنة))
رواه البخاري (٣٨)

٤- النهي عن تلقي الركبان :

والمراد بالركبان : هم الذين يجلبون الطعام إلى البلد قبل أن يعرفوا السعر في هذا المكان .
ولاشك أن النهي عن تلقيهم وشراء السلع منهم قبل أن يعرفوا سعرها يؤدي إلى خداعهم وشراء السلع
منهم بسعر أقل من سعر مثلها في داخل سوق البلد ، وهذا غبن لهم ، وقد نهى النبي - صلى الله
عليه وسلم - عن ذلك في هذا الحديث النبوي الشريف : عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهم
- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لاتلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد)) قلت لابن
عباس : ما قوله : ((ولا يبيع حاضر لباد ؟)) قال : لا يكون سمارا ، متفق عليه واللفظ للبخاري (٣٩) .


٥- النهي عن بيع المعدوم :

ومن أجل المحافظة على حق المشتري في الشيء الذي اشتراه وعدم غشه وخداعه في البيع .
نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر ، ومما لاشك فيه أن بيع المعدوم فيه غرر . وذلك
لعدم القدرة على تسليم المبيع للمشتري في مجلس العقد .
ويدلنا على ذلك التحريم - أيضا - أن تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها يدل على تحريم
بيعها قبل وجودها ، فلا يجوز بيع المعدوم .
ولايجوز بيع مالا يقدر على تسليمه ، كالطير في الهواء ، والسماك في الماء ، والعبد الآبق -
الهارب - والجمل الشارد ، والمغصوب في يد الغاصب ، وذلك لحديث أبي هريرة السابق ، وقول ابن
مسعود - رضي الله عنه - : لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر . ولأن القصد بالبيع تمليك التصرف .
ولايمكن ذلك فيما لا يقدر على تسليمه (٤٠) .

هذه بعض أنواع البيوع التي نهى عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما ذلك إلا من
أجل المحافظة على حقوق الناس في التعامل المشروع بينهم ، وقد كان الناس في أول الإسلام يملئ
عليهم إيمانهم أن يكونوا رحماء بغيرهم ، والتجار يميلون إلى الكسب الحلال دون غلو في الأسعار ،
وحينما طلب المسلمون في المدينة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يسعر لهم السلع لم يفعل
ذلك وترك التجار إلى ضمائرهم وتدينهم ، يدلنا على ذلك هذا الحديث النبوي الشريف :

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا . فقال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - : ((إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى الله - تعالى - ونيس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان (١١) .
وفي هذا الحديث الشريف دلالة على عدم تسعير النبي - صلى الله عليه وسلم - للسلع حينما رفع التجار أسعارها ، وذلك اعتمادا على إيمان التجار وضمائرهم ، وقد كانوا يفضلون ما عند الله على ما عندهم ، وما فعله عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في عام المجاعة مع التجار الذين ساوموه على شراء التجارة منه على أن يدفعوا له ربحا معقولا . قال لهم كلما ذكروا له قدر الربح رد عليهم بقوله هناك من يزيدني إلى عشرة أمثال الثمن ، وحينما تعجب التجار من قوله قال لهم : الله - تعالى - يعطيني على الحسنه عشر أمثالها ووزعها على الناس مجانا ابتغاء مرضاة الله - تعالى - دون أن يستغل الناس في هذا الوقت العصيب .



خاتمة البحث

لقد تبين لنا أن التجارة عمل شريف ، وأن الربح الناتج عنها أطيب الكسب ؛ لما رواه رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل : أي الكسب أطيب ؟ قال : ((عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور)) رواه البزار وصححه الحاكم^(١١) .

ولاشك أن أفضل الكسب الحلال الطيب هو الذي يأتي عن طريق العمل الشريف الذي ينتفع به الناس ، ويعود على صاحبه بالخير الوفير ، وهذه دعوة كريمة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الحث على العمل ، وعدم الكسل ، والركون إلى سؤال الناس وما فيه من مذلة .

هذا هو الأمر الأول في الحديث الذي بينه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للسائل ، ثم بين الأمر الثاني بقوله : ((وكل بيع مبرور)) وهو الذي خلا عن الشبهة والكذب والخيانة^(١٢) .

ومن هذا الحديث الشريف يتبين لنا أن التجارة عمل شريف ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد اشتغل بالتجارة قبل مبعثه في مال السيدة خديجة - أم المؤمنين - رضي الله عنها - وكان صدقه ورحمته بالناس سببا في كثرة الربح في التجارة ، وحينما أخبرت بما فعله محمد بن عبدالله في تجارتها أحبته حبا عفيفا طاهرا ، ورغبت في زواجها منه ، صلى الله عليه وسلم - وحقق الله رغبتها وكانت الزوجة المثالية وأم المؤمنين الأولى التي لم يتزوج عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حياتها . ومن أجل حماية المستهلك في الإمارات اقترح على الحكومة أن تقوم بتسعير السلع حماية للمستهلكين من جشع التجار في هذا الزمن ، وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسعر السلع في زمنه فذلك اعتمادا على إيمان التجار ورحمتهم بالناس وتفضيل ما عند الله - تعالى - على ما عندهم .

والمصلحة قد تتغير ، وبناء على تغيرها يتغير الحكم ، ومن هنا كانت المصلحة في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في عدم التسعير ، وأما في زماننا هذا فتكون المصلحة في التسعير . لأن الأحكام الشرعية قد شرعها الله - تعالى - لمصلحة عباده فيتغير الحكم تبعا لتغير المصلحة ، وقد فعل ذلك صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذه بعض الأمثلة على ذلك .

١- اختلف الصحابة - رضوان الله عليهم - في مسألة الغنائم ، والمراد بها : ما أخذه المسلمون من الكفار عنوة (أي بالحرب) والله - تعالى - يقول فيها : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)...^(١٣) .

ومعنى الآية الكريمة : أن ما أخذه المسلمون من الكفار قبرا يوزع على خمسة أسهم : السهم الأول منها يوزع على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى ذوي قرابته ، وعلى اليتامى ، وعلى المساكين ، وعلى ابن السبيل ، وكل واحد من المذكورين في الآية الكريمة يأخذ خمس الخمس ، وأما الأربعة أخماس الباقية فتوزع على المحاربين ، وهذا ما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حياته ، وما سار عليه الخليفة الأول أبوبكر الصديق - رضي الله عنه - .

وفي زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فتح المسلمون بلاد العراق والشام واختلف الصحابة - رضوان الله عليهم - فيما يفعلونه بالنسبة للأرض الزراعية التي أصبحت بحكم الفتح ملكا للمسلمين ، وغنيمة لهم من غنائم الحرب ، وقد انحصر هذا الخلاف في رأيين :

الرأي الأول : أنها تخمس وتوزع على المحاربين وعلى أهل الخمس كما وزعها الله - تعالى ورسوله ، والخليفة الأول ، وذلك تمسكا بالآية الكريمة وعملا بها وتطبيقا لها كما فعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر - رضي الله عنه ، وكان ذلك رأي كثير من الصحابة .

والرأي الثاني : كان لبقيّة الصحابة - رضوان الله عليهم - وعلى رأسهم عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وغيرهم ، وهو عدم توزيع الأرض وتركها بأيدي أصحابها السابقين يقومون بزراعتها ، ويدفعون لبيت مال المسلمين الخراج عنها ، وهو ضريبة على الأرض الزراعية يدفع كل عام للمسلمين ، يكون عوناً لهم في كل أمورهم التي ينتفعون بها جميعاً ، وذلك مثل : سد الثغور ، ونفقة الأراذل واليتامى والمحتاجين ، ورزق القضاة والعمال والجنود وغير ذلك .

وهذا يعتبر وقفا للأرض الزراعية في البلاد المفتوحة على مصالح المسلمين العامة التي ينتفع بها المسلمون جميعاً دون أن ينتفع بها المجاهدون في سبيل الله دون غيرهم . ولا شك أن هذا الرأي سبيل إلى تحقيق العدالة بين أفراد الأمة الإسلامية ، وعدم تداول هذا المال بين الأغنياء دون الفقراء ، وهذا - بلا شك - عمل اجتماعي رائع ، وفكر اقتصادي سليم صائب يقدمه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ومن وافقه من الصحابة - رضي الله عنهم - لكل مصلح غيور يحرص على إرضاء الله - تعالى - وذلك بتحقيق العدالة بين أفراد الأمة الإسلامية ، وقد دافع عمر عن رأيه هذا أمام مخالفيه في الرأي حتى أقره على رأيه .

٢- واختلف الصحابة - رضوان الله عليهم - في مسألة الإبل الضالة ، فقد سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها ؟ فقال للسائل : ((مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها . ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)) (١٠) .

ومعنى هذا الحديث : أن الإبل تستغني عن الحفظ بما ركب الله - تعالى - في طباعها من الجلادة على العطش ، وتناول المأكول بغير تعب ، لطول عنقها ، فلا تحتاج إلى من يلتقطها ويحافظ عليها حتى يجد صاحبها فيردها له ^(١٦) .

وقد سأل نفس السائل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ضالة الغنم قبل سؤاله عن ضالة الإبل ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((هي لك أو لأخيك أو للذئب)) .
ومعنى هذا : أن الغنم ضعيفة لا تستطيع أن تحمي نفسها من الحيوانات المفترسة في الصحراء وهي بعيدة عن أصحابها ، ومن هنا جاز التقاطها والمحافظة عليها حتى يظهر صاحبها فيأخذها ، ولاشك أن حكمها يخالف حكم الإبل .

وقد استمر العمل على هذه التفرقة بين حكم الإبل الضالة والغنم الضالة - أيضا - حتى زمن الخليفة الثالث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقد أمر الناس بالتقاط ضالة الإبل ومعرفتها وتعريفها ووضعها مع إبل الصدقة الخاصة ببیت مال المسلمين والمحافظة عليها حتى يظهر صاحبها فيأخذها ، وإلا بيعت وحفظ ثمنها حتى يظهر صاحبها فيأخذها ، وإن لم يظهر فيصرف ثمنها في مصالح المسلمين .

وما ذهب الخليفة الثالث ومن وافقه على هذا الرأي ، إلا أنهم رأوا أن المصلحة التي من أجلها شرع الحكم قد تغيرت ، وذلك لقلّة الوازع الديني في نفوس الناس في ذلك الوقت ، وامتداد أيدي الناس إلى هذه الإبل والاستيلاء عليها لأنفسهم ، ومن هنا كان الإفتاء بالتقاطها بدلا من تركها في الصحراء كما كان الحال في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفي زمن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وما فعل ذلك عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إلا من أجل المحافظة على الإبل لأصحابها ، وهذه مصلحة يجب أن تراعى ، وعمله هذا يعتبر عملا بحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر بالعمل بمقتضاه ، وذلك من أجل المحافظة على الإبل لأصحابها ، فلما تغيرت النفوس ، وطمع الناس فيما ليس لهم ، وامتدت الأيدي إلى ضوال الإبل تغير وجه المصلحة فكانت فسي أخذها ومعرفتها وتعريفها وحفظها حتى يطلبها صاحبها ، فإذا لم يظهر صاحبها ويطالب بها فيجوز بيعها وحفظ ثمنها حتى يظهر صاحبها فيأخذها ، وإلا فيصرف في شؤون المسلمين ^(١٧) .

ومن هذين الأمرين اللذين تغير الحكم فيهما تبعا لتغير المصلحة فيقاس عليهما تسعير السلع في العصر الحاضر ، وعلى الحكومة أن تقوم بتسعير الأشياء الضرورية التي لا غنى عنها لأفراد المجتمع .

وعلى التجار أن يلتزموا بها ، وذلك حماية للمستهلكين من جشع بعض التجار الذين لا تأخذهم بالناس شفقة ولا رحمة .


وعلى رجال القانون أن يشرعوا القوانين التي تحمي المستهلكين من هذا الجشع وذلك حفاظا على حقوق التجار في ربح معقول ، وعلى حقوق المستهلكين في وصول السلع إليهم بثمن معقول .

والله - تعالى - ولي التوفيق ، وهو نعم الهادي ونعم النصير .

أ.د محمود محمد الطنطاوي

رئيس قسم الشريعة الإسلامية


ركلية شرطة دبي



المراجع

- (١) أنظر تقدم عام للمعاملات للدكتور مصطفى كمال وصفي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ ٣ ص ٥ بتصرف .
- (٢) الآيات ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من سورة النساء .
- (٣) أنظر المدخل إلى الفقه الإسلامي للباحث ص ٣١١ ، ٣١٢ .
- (٤) انظر كتاب المدخل للفقه الإسلامي للشيخ عيسوي أحمد عيسوي ص ٣٩٦ .
- (٥) الآية الأولى من سورة المائدة .
- (٦) الآية ٣٤ من سورة الإسراء .
- (٧) الآية ٨ من سورة المؤمنون .
- (٨) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
- (٩) الآية ٩٠ من سورة المائدة .
- (١٠) الآية ٣ من سورة المائدة .
- (١١) الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من سورة النساء .
- (١٢) الأحاديث القدسية جـ ١ ص ٢٦٥ .
- (١٣) راجع في ذلك أحكام المعاملات الشرعية للأستاذ الشيخ علي الحقيف ص ٢١١ وما بعدها .
- (١٤) انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٥ .
- (١٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ١٩٩ .
- (١٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ ٣ ص ١٢ .
- (١٧) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
- (١٨) الآية ٢٩ من سورة النساء .
- (١٩) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ورقم الحديث ٨٤٦ .
- (٢٠) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .
- (٢١) الشرح الصغير ... جـ ٣ ص ١٢ .
- (٢٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
- (٢٣) رواه ابن حبان .
- (٢٤) الآية ٦ من سورة النساء .
- (٢٥) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
- (٢٦) المجلس : كل ماولى ظهر الدانة تحت الرحل والفتف والسرّج ، وبطلق - أيضا - على ما بسط في البيت من حصر ونحوه (المعجم الوسيط) . .
- (٢٧) منار السبيل في شرح الدليل جـ ٩ ص ٣٠٧ من إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . .
- (٢٨) بلوغ المرام ... ورقمه ٨٠١ ، ومعنى جملوه : أي جمعه ثم أداؤه احتيالا على النوفوع في المحرم .
- (٢٩) رواه الخمسة .
- (٣٠) رواه أحمد .

- (٣١) انظر أحكام المعاملات الشرعية للأستاذ الشيخ علي الخفيف ص ٣٩٥ وما بعدها ، وفي القاموس : عره عرا وعرورا فسيو
معرور وعرير كأمير : حدعه وأظمعه بالماطل فاغتر . .
- (٣٢) انظر في ذلك المصدر السابق ، وشرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٤٦ وما بعدها ، والترج الصعير ج ٣ ص ١٤ وما
بعدها .
- (٣٣) نوع المرام من أدلة الأحكام ورقمه ٨٠١ .
- (٣٤) أنظر تعليق الشيخ محمد حامد الفقي على بلوغ المرام ... ص ١٦٢ .
- (٣٥) نوع المرام ... ورقم الحديث ٨١٦ .
- (٣٦) نوع المرام ... ورقم الحديث ٨٢٤ .
- (٣٧) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج ٢ ص ٨٣ .
- (٣٨) نوع المرام ... ورقم الحديث ٨٢٦ .
- (٣٩) نوع المرام ... ورقم الحديث ٨٢٧ .
- (٤٠) انظر الكافي في فقه الإمام المحل أحمد من حنبل ج ٢ ص ١١ تصرف يسير .
- (٤١) نوع المرام ... ورقم الحديث ٨٢٣ .
- (٤٢) نوع المرام ... ورقم الحديث ٨٠٠ .
- (٤٣) المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٨ .
- (٤٤) الآية ٤١ من سورة الأنفال .
- (٤٥) نوع المرام من أدلة الأحكام ورقم الحديث ٩٦٦ .
- (٤٦) تعليق الشيخ محمد حامد الفقي على الحديث الشريف ص ١٩٤ تصرف .
- (٤٧) انظر المدخل إلى الفقه الإسلامي للناح ص ١٠٥ وما بعدها .



جامعة الامارات العربية المتحدة

كلية الشريعة والقانون

ندوة-

حماية المستهلك في الشريعة والقانون

التشريع الإسلامي

كمصدر أساسي لحماية المستهلك

فضلاً عن المستثمر

تأليف

أ. د. قاسم عبد الحميد الوتيدي

أستاذ القانون التجاري والبحري ورئيس قسم الدراسات الأساسية

بكلية الشريعة والقانون - جامعة الامارات العربية المتحدة

(ض)

يعتبر التشريع الإسلامي سياجاً واقياً وحصناً منيعاً يحمي المستهلك من نزعات المنتج التحكيمية والاحتكارية، وينظم العلاقة بينهما ويقننها بصورة تحفظ حرية السوق وتحمي المستهلك في الوقت ذاته، مما يخلق علاقة طبيعية مثمرة ومتوازنة، بحيث تحمي المستهلك من جهة، وتنمي وتنشط حركة الإنتاج والتجارة من جهة أخرى. ويتجلى ذلك من التشريع الإسلامي في محورين أساسيين أولهما : الاستثمار القائم على الأخذ بمبدأ المشاركة في إطار الربح الحلال وعلى وفق ما أقرته الشريعة الفراء. وثانيهما : قضية المستهلك التي أضحت تحتل مكاناً بارزاً من اهتمام العالم، لاسيما بعد أن أصبح صوت المستهلك ذا ثقل فعّال من الناحية السياسية، كما أنها أصبحت تشكل عنصراً أساسياً في اهتمام وحياة المنتجين على مستوى الدولة والأفراد. أما عن المحور الأولي فيمكن القول -تمهيداً إليه- بأن استراتيجية التنمية في أية دولة نامية، يحتل الاستثمار الأجنبي إزاءها أهمية كبرى باعتباره وسيلة الحصول على المهارات الفنية والتقنية الحديثة ثم تنميتها وتطويرها، وهو ما شجعت عليه دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل مستمر في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

ويعتبر من مشروعات التنمية في حكم نظام استثمار رأس المال الأجنبي، ما يلي :

١- مشروعات التنمية الصناعية الانتاجية

٢- مشروعات التنمية الزراعية الانتاجية.

٣- مشروعات التنمية الصحية

٤- الخدمات

٥- المقاولات.

أما مشروعات التنمية الصناعية الانتاجية، فيقصد بها تحويل المواد الخام إلى مواد مصنوعة أو نصف مصنوعة، أو تحويل المواد نصف المصنوعة إلى مواد كاملة الصنع أو تجهيز المواد

كاملة الصنع وتعبنتها وتغليفها • وأما مشروعات التنمية الزراعية الانتاجية، فيقصد بها تنمية مايلي:

- أ - الثروة الزراعية، كانتاج الخضار أو الحبوب أو المشاتل أو البيوت الزراعية المحمية أو تقاوي المحاصيل أو الأعلاف الخضراء •
- ب- الثروة الحيوانية، كترية الأبقار أو الأغنام أو الدواجن أو الناحل أو الألبان ومشتقاتها
- ج- الثروة السمكية، كصيد الأسماك أو إقامة بحيرات صناعية لمزارع الأسماك •

وأما عن مشروعات التنمية الصحية، فيقصد بها إقامة وإدارة وتشغيل المستشفيات أو المستوصفات أو المصحات أو ماشابه ذلك • وأما الخدمات فيقصد بها - على سبيل المثال- الخدمات المصرفية أو الخدمات الفندقية والسياحية أو خدمات التدريب أو خدمات الصيانة والتشغيل أو خدمات الدعاية والنشر والإعلان أو خدمات النظافة وحماية البيئة من التلوث أو خدمات النقل والتحميل والتفريغ أو خدمات الكمبيوتر أو إقامة الورش ذات التقنية الحديثة أو المستودعات الضخمة والمخازن المبردة لخدمات الغير أو الأسواق المركزية أو المطاعم المتميزة •

وَأما المقاولات : فيقصد بها اعتياد التعهد بإتمام أعمال معينة للغير بمقابل يتناسب و أهمية العمل، وتشمل على سبيل المثال •

- أ - مقاولات الإنشاءات المدنية، كالمباني أو تركيب المباني الجاهزة أو المطارات أو الطرق أو الجسور أو السدود أو الموانئ أو شبكات المياه والمجاري •
- ب- مقاولات المشروعات الكهربائية كمحطات توليد الكهرباء أو شبكات نقل وتوزيع التيار الكهربائي أو الالكترونيات •
- ج- مقاولات المشروعات الميكانيكية كمحطات تحلية المياه أو المصانع •

وبناءً على ماتقدم فإن الاستثمار على المستوى الدولي، يقصد به كل استخدام يتم في الخارج للموارد المالية التي تملكها إحدى الدول حيث تنتقل رؤوس الأموال من أجل استثمارها في بلدان

العالم الخارجي وهو ما يعبر عنه لدى الغالبية من الاقتصاديين بالاستثمار الدولي^(١) . وبذلك يكون المقصود برأس المال الأجنبي، النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية والآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية والمنتجات ووسائل النقل والحقوق المعنوية كحقوق الاختراع والعلامات التجارية وماماثل ذلك من القيم متى كانت مملوكة لشخص طبيعي لا يتمتع بجنسية الدولة المستثمرة أو لشخص معنوي لا يتمتع بجميع مالكي حصص رأسماله بجنسية تلك الدولة . والاستثمار بالمعيار السابق، يسهم بالتنمية الاقتصادية في دول العالم المختلفة - لاسيما الدول النامية- سواء أكان هذا الإسهام في صورة مال نقدي سائل أو مال عيني يتمثل في أجهزة ومعدات وآلات .

والصورة الجلية للاستثمار يتبدى أثرها ويتجلى في شركاته التي تعتبر المحرك الرئيسي له إذ تجلب معها الأحداث من خبرات فنية وتكنولوجية، رغبة من تلك الشركات في إيجاد التنمية الاقتصادية بالأساليب المتقدمة التي يتحقق بها الغرض المقصود من الاستثمار . ذلك أن حاجة هذه الدول -متقدمة أو نامية- إلى هذه الشركات متساوية؛ فبينما تحتاج إليها الدول النامية لأنها تجلب إليها الخبرة والمال، فإن الدول الغنية تحتاج إليها أيضاً لأنها تمدها بالخبرة والتكنولوجيا المتطورة .

وإذا كان الاقتصاديون يعتقدون أن المال وحده، كافٍ لتحقيق التنمية التي تؤدي إلى الازدهار الاقتصادي، ويقضي على عملية التخلف، فإن تجارب الحياة المعاصرة قد أثبتت ما يناقض هذا الاعتقاد، لأنه يوجد من الدول من تتميز بالثراء وكثرة الثروات الطبيعية ومع ذلك فهي لاتعدو أن تكون دولة نامية، لأن الثراء والغنى لا يكون بكثرة المال والثروات، وإنما يكون بالخبرة الفنية التي بها تتمكن هذه الدولة من تحويل هذه الثروات إلى الوسائل التي تنهض بالتنمية المنشودة لها، ومن ثم فإن الدول التي تنقصها الخبرة المتطورة، لاتجد محيصاً من الاستعانة بالاستثمار وشركاته حيث الخبرة التي تعتبر في حد ذاتها مالياً، ينبغي استثماره بالطرق المثلى من أجل تحقيق النماء الاقتصادي المتقدم^(٢) . ونظراً لأن الاستثمار وشركاته، يحتل أهمية كبرى، ويحمل الأثر الملموس في حياة

(١) راجع جيل ارتان، الاستثمار الدولي، ترجمة علي مقلد وعلي زيعور، ص٧، طبعة ١٩٧٠، الناشر عويدات، بيروت لبنان .

(٢) أ.د. فؤاد شبيل، السياسات الاقتصادية الدولية، ص١١٥، طبعة ١٩٥٥م، القاهرة .

الدول من ناحية تنميتها اقتصادياً واجتماعياً منذ ظهوره وحتى وقتنا المعاصر، فإنه قد أضحى ظاهرة قانونية واقتصادية تستدعي وقفة متأنية بالقواعد والأنظمة التي تحكمه حتى يكون استغلاله متفقاً ومتوائماً مع الوضع السليم لكل دولة تعيش تجربته وأسلوبه، وحتى يكون المردود الفعلي له بمشابهة حماية لكل من المستثمر والمستهلك .

والدول النامية تحرص كل الحرص على جلب رؤوس الأموال الأجنبية في أقاليمها لكي تشد من أزر اقتصادها، وهو ما يتطلب وجود الاستثمار من أجل التنمية الاقتصادية، وذلك بالاستعانة بشركاته لكي تسهم بنقل الخبرة والمعرفة إلى اقتصاد الدولة التي تستضيفها لأن التصنيع يعتبر المحرك الرئيسي في عملية النمو الاقتصادي المنشود في جميع الدول النامية . وهذا في الغالب يحتاج إلى رؤوس أموال أجنبية سواء كانت هذه الأموال في صورة نقود سائلة أو في صورة خبرة وتكنولوجيا حديثة وذلك بالنسبة للدول التي تتمتع بوجود رأس المال فيها كدولة الإمارات العربية المتحدة . وبناءً على ذلك يمكن القول بأن رؤوس الأموال الأجنبية يرجع انتقالها إلى أمرين هما : شركات الاستثمار والدول النامية ذاتها^(١)، وإذا كانت الدول النامية تتمتع في غالبيتها بثروات من الموارد الطبيعية، فإن شركات الاستثمار الأجنبية، لكي تستغل هذه الموارد باستخدام أرقى ما وصل إليه التقدم التكنولوجي، فلا بد أن يتوفر لها من الدعائم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، ما يؤدي إلى نجاحها في استثمار تلك الموارد . أما الدعائم الاقتصادية فتعني حرية انتقال الأموال ووفرة الموارد الطبيعية والأيدي العاملة وتسويق منتجات المشروع . وأما الدعائم الاجتماعية فمؤداها، ما وصل إليه الوعي الاجتماعي لدى أفراد المجتمع من مستوى يؤهلهم للوقوف على مدى الفائدة والنفع من وراء هذه المشروعات فيقبلون عليها بتوفير الخدمات العامة من ناحية وجود الطرق الكافية والمعبدة بين المناطق التي تقام عليها المشروعات، وكذا وجود مناطق التسويق، وتأمين المناطق الكافية لإقامة المنشآت الصناعية للمشروعات بشكل يتناسب مع المشروع، وأيضاً

(١) أ.د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية، ص١٦٥، طبعة ١٩٧٨م، القاهرة - د. محمد علي الجاسم، مقدمة اقتصاديات المملكة العربية السعودية، ص٢٣-٨٢، طبعة ١٩٧٢، الاسكندرية.

تأمين كافة وسائل الضمان والأمان، لأن التجارة والأمان صنوان لايفترقان . هذا إلى جانب توفر الأسواق والبنوك وشركات التأمين التي تعمل في الإطار الإسلامي . وأما الدعائم السياسية فتعني الضمانات التي تلزم لمواجهة ودرء المخاطر السياسية والتي قد تصل إلى حد التأمين أو مصادرة هذه المشروعات أو الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو فرض الحراسة عليها بغير الطريق القضائي (١) . وأما الدعائم القانونية فهي عبارة عن الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة التي تستثمر فيها المشروعات حيث تحكم تلك الأنظمة والقوانين هذه الاستثمارات مثل نظام الضرائب والإعفاءات ونظام الإفلاس ونظام العمل ونظام التسعير الجبري؛ فهذه الأنظمة كلما اتسمت بالوضوح والشمول والسير في حد الاعتدال كلما شجعت المستثمر الأجنبي على القيام بمشروعه وهو واثق من النجاح فيه، وبالطبع فإن نجاح السياسة الاستثمارية في الدول يكون له مردود إيجابي فعلى المستهلك بما يحقق له الحماية في ظل علاقة متوازنة بينه وبين المستثمر . وذلك بتحقيق دعائم الاستثمار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية . كما سبق أن ذكرنا . وأما بخصوص مبدأ المشاركة مع شركات الاستثمار الأجنبية فقد أضحى صليحاً حسناً ماقرره المشرع التجاري الإماراتي في قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة من وجوب الأخذ به حيث جعل هذا المبدأ بمثابة السياج والحصن المنيع الذي يحقق المصلحة ويخدم الاقتصاد القومي، ومن ثم اعتبره مبدأ يتعلق بالنظام العام بحيث يبطل كل شرط أو اتفاق يتم مخالفاً له، لأنه ركن شكلي يتعلق بشكل عقد الشركة ومظهره الخارجي، وبدونه ينهار العقد ويصبح في غيابات العدم . وقد أدرك المشرع التجاري الإماراتي من البداية أن شركات الاستثمار الأجنبية قد لا ترغب في المشاركة بينها وبين الأشخاص الإماراتيين (المواطنين) أو الشركات الإماراتية، كي تنفرد تلك الشركات بأرباح المشروعات التي تقوم بها، كما أن هذه الشركات الأجنبية قد ترى في مبدأ المشاركة تقييداً لحريتها بدخول العنصر الإماراتي - فرداً كان أم شركة- العارف ببلده و بكيفية التعامل مع مواطنيه، ومن ثم

(١) انظر د. إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، ص ١٣، طبعة ١٩٧١، القاهرة، وأيضاً أ.د. عماد الشربيني، القواعد التجارية، ص ١٠٦، طبعة ١٩٧٥، جامعة الأزهر.

كان مبدأ المشاركة بإسهام المواطنين في رأس مال الشركة بنسبة لا تقل عن ٥١٪ من أجل أن يكون القرار -بتوجيهه وتوجهه- نابعاً من المصلحة التي تحقق للاقتصاد الوطني النهوض والازدهار، ومن ناحية أخرى هامة، فإن المستثمر الأجنبي لن يتمكن -بحال من الأحوال- من إخفاء أرباح قد يحصل عليها بطرق غير مشروعة لكيلا يخضع لنظام الضرائب^(١)، وهذا أيضاً ما يجعل ركن إسهام المواطنين في رأس مال الشركة الأجنبية من مقتضيات المصلحة الاقتصادية على المستوى الوطني. وإذا كانت شركات الاستثمار العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة، تحقق إيجابيات للتنمية الاقتصادية، فإنه يوجد من المبررات المنطقية ما يدعو إلى الأخذ بمبدأ المشاركة مع هذه الشركات - فضلاً عن تقنين المشرع التجاري الإماراتي له- ويتمثل في إتاحة الفرصة أمام المواطنين الإماراتيين للاشتراك في ملكية البنوك الأجنبية كي تتحول بعد ذلك إلى بنوك إماراتية قلباً وقالباً. ذلك أن المشاركة في إنشاء هذه البنوك تؤدي إلى زيادة فروعها وبالتالي فإنها تصل إلى أماكن بعيدة لم يكن في وسع المستثمر الأجنبي أن يقوم بفتحها فيها لو كان مالكا للبنك وحده خصوصاً وأن البنوك الأجنبية عادة ماتركز في المدن الرئيسية. كذلك فإن مبدأ المشاركة يحقق الاستفادة من حصيلة الخبرة المالية والإدارية التي تتعايش معها الكفاءات الإماراتية المشتركة في إدارة هذه البنوك مما يكون له من أثر واضح على ما يصدر عن هذه البنوك من قرارات، كما أن ذلك يحقق الانسجام التام مع السياسة المالية التي تبنتها الدولة. أيضاً فإن مبدأ المشاركة من الناحية الإسلامية يظهر أثره في جعل هذه البنوك إسلامية بعيدة في تعاملها عن الرباحين تكون فيها كفاءات إماراتية تعرف بالله عليها من حقوق، وهو الأمر الذي يجعلها حريصة كل الحرص على تطبيق شرع الله الأعلى. على أنه لا يقتصر الأمر على المشاركة في البنوك وأمورتها^(٢) فحسب بل يجب أن يمتد فيشمل جميع الأنشطة التي يكون هدفها استثمار المال وتنميته في جميع المجالات من زراعية وصناعية وتجارية بحيث تكون قائمة على مبدأ المشاركة الذي يمكن أن يحقق ما يدعم الثروة الطبيعية في المستقبل. إن دولة الإمارات العربية المتحدة، حين تستقدم شركات الاستثمار -وهي ليست في حاجة إلى رأس المال- تحقق لذاتها

(١) د. محمد على الجاسم، القواعد الأساسية للاقتصاد الدولي، ص ٦٥، مطابع الجاحظ، بغداد عام ١٩٧٦-

د. عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، ص ٨١، طبعة ١٩٧٥، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

(٢) أي جعل هذه البنوك إماراتية، بمعنى أن أمورة الشيء أي جعله إمارتياً.

ولأبنائها الخبرة والتكنولوجيا المتقدمة التي لا بد من إيرادها في نظام الاستثمار و هذا يحتم اعتبار مبدأ المشاركة من المسائل الضرورية، لاسيما في هذا الوقت الذي يتوفر فيه رأس المال الوطني المتمتع بنوع من الخبرة والدراية بإدارة الأعمال المتعلقة بالشركات ولديه الرغبة في المشاركة مع شركات الاستثمار، وهذا بلا ريب سيكون له المردود الطيب على الاقتصاد الإماراتي حصن المستثمر والمستهلك وذلك على المدى البعيد إذ أن نمو هذا الاقتصاد بصفة إيجابية يكون أكثر وضوحاً وأوسع نطاقاً وأسرع وقتاً في حالة كون الاستثمار مشاركة بين رأس المال الإماراتي ورأس المال الأجنبي المتمثل في الخبرة الفنية الحديثة، لاسيما وأن الكفاءات الإماراتية قد أثبتت قدرتها على المشاركة مع رأس المال الأجنبي بدرجة حازت الاحترام والتقدير . ويبقى في نهاية هذا المحور الأساسي في حماية المستهلك، أن يكون مبدأ المشاركة في إطار القاعدتين الشرعيتين الأمرتين، وهما : "الوضيعة" على رأس المال" و "الربح على قدر الحصص المالية" وهاتان القاعدتان قد وردتا على ضوء القاعدة الأصولية "الغرم بالغنم" بحيث لا تكون هناك شركة أسدية تتمثل في شركة مساهمة تحتوي على أسهم ممتازة أو حصص وهمية نفوذية - وهو ما يحسب ويضاف بالإعجاب والتقدير للمشرع التجاري الإماراتي إذ حرم وجود أسهم ممتازة أو حصص تأسيس في شركة المساهمة كشركة تجارية- أو أن هذه الشركة الأسدية قد تكون متخذة شكلاً آخر من الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية الإماراتي، ويتفق فيها الشركاء على حرمان أحدهم من المقاسمة في الربح مع التحمل في الخسارة أو الإعفاء من الخسارة مع المقاسمة في الربح، فهذا الاتفاق يكون باطلاً لأنه يخرم قاعدة العدالة في التوزيع بين الشركاء وبالتالي يخرم قاعدة المساواة بينهم في مواجهة المخاطر، لأن الشركة من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر وبناءً على ماتقدم يكون مبدأ المشاركة في إطار الربح الحال حين يتحقق بالاستثمار الذي هو في حد ذاته رافداً أساسياً لحماية المستهلك بقدر ما هو سياج منيع للمستثمر .

وأما بخصوص المحور الثاني، وهو المستهلك الذي جاء الاستثمار حماية له، فيقصد به ذلك

(١) الوضيعة معناها : الخسارة .

الشخص الذي يبذل جهده ساعياً إلى الحصول على متطلباته الأساسية أو الكمالية من مختلف السلع الاستهلاكية وغيرها من الخدمات والمواد والوسائل التي تعينه على متطلبات الحياة من غذاء وكساء وأدوات للزينة، وما إلى ذلك من الأشياء التي يحصل عليها من الأسواق على أساس التعامل مع التجار وأصحاب المهن المختلفة^(١) .

وبناءً على ما سبق بيانه يظهر أثر الاستثمار على المستهلك في أمرين هامين أحدهما : أن هذا الاستثمار بذيوعه وانتشاره مؤسساً على مبدأ المشاركة، يخلق جواً من المنافسة المشروعة للخدمات والسلع على اختلاف أنواعها ومستوياتها في السوق التجاري . ثانيهما : أن الاستثمار يكون سبباً في إيجاد فرص عمل لكثير ممن هم في حاجة إلى العمل ولايتوفر لهم في مواطن أخرى، وفي الأمرين خدمة ورعاية وحماية للمستهلك إذ يتوفر له مايلزمه من متطلبات الحياة واستقرار العيش في المجتمع، وذلك بأسعار تصل إلى حد الاعتدال وتحت كافة الظروف، كما تنهياً له الفرصة المتكافئة للعمل في حقل الاستثمار وشركاته توجيهاً لرفع مستواه .

ففيما يتعلق بالمنافسة التجارية، نجد أن التجارة باعتبارها عصب المشروعات الاستثمارية، نشاط يخضع لمبدأ من المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الحر، وهو مبدأ حرية المنافسة، غير أن تمتع التاجر بالحرية في النشاط التجاري وبالتالي حرية المنافسة، مقيد باحترام حرية الآخرين بحيث لا يطغى عليهم بالتنافس غير المشروع . ولهذا فإن الوظيفة الاجتماعية للتجارة كنشاط اقتصادي، تتطلب حماية المنافسة وحريتها لكي تؤدي دورها المفيد من أجل منع الاحتكار الذي تعود آثاره الضارة في النهاية على التجار ثم على المستهلكين . لذلك فإن التاجر - فرداً كان أم شركة - يلتزم بالامتناع عن أعمال المنافسة غير المشروعة تطبيقاً وتنفيذاً للمبادئ الأساسية والأحكام العامة للشريعة الإسلامية الغراء؛ ففيها ما يكفل ضمان نزاهة ونظافة البيئة التجارية، وهذا من الفقه الإسلامي يعتبر أصدق تعبير عن مدى الاهتمام بقضية المستهلك التي أضحت تحتل المكان البارز من اهتمام العالم،

(١) د. أحمد كمال الدين موسى، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية، ص٢، طبعة معهد الإدارة العامة عام ١٤٠٢هـ.

كما أصبحت الشغل الشاغل والمشكلة الكبرى المطروحة على مائدة المؤتمرات والمحافل الدولية، ومن ثم كانت موضع اهتمام الحكومات بالدرجة الأولى - خصوصاً بعد أن أصبح صوت المستهلك ذا ثقل من الناحية السياسية- كنا أنها أصبحت تشكل العنصر الأساسي في اهتمام وحياة المنتجين على مستوى الدولة والأفراد . ونعتقد اعتقاداً جازماً أن قضية المستهلك لا يمكن حلّها حلاً جذرياً إلا إذا عرفنا موقع هذه القضية تماماً كالطبيب الذي لا يمكنه وصف الدواء إلا إذا شخّص الداء . والحق أن موقع هذه القضية يتبدى ويتجلى في ثلاثة أمور تعتبر بمثابة علامات بارزة ومضيئة من خلالها يمكن أن نسبر غور موقع هذه القضية، وذلك من واقع الأسس والمبادئ التي جاءت بها شريعتنا الغراء، وهذه الأمور الثلاثة هي :

١- البناء الاقتصادي للشخص .

٢- تنظيم الانتاج والتجارة حماية للمستهلك .

٣- موقف الدولة حيال المستهلك .

أما بناء الشخص اقتصادياً ، فيخلص في كلمتين موجزتي البنى واسعتي المعنى، قالهما الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، لكي يتحقق البنيان الاقتصادي للشخص وهما :
" الدين المعاملة" حيث جعل من الدين ظلاً ظليلاً للإنسان في كافة معاملاته، كما جعل من معاملاته مقياساً أساسياً لدرجة تمسكه بدينه . وهذا من الإسلام أصدق دليل على اهتمامه ببناء الفرد باعتباره الهدف من دعوته، وباعتباره الوسيلة التي تحمل الدعوة ليتحقق لها الذبوع والانتشار والازدهار، وهو ما يتأكد من طلب أحد المسلمين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول له في الإسلام قولاً لا يسأل عنه أحداً بعده، فأجابه -صلى الله عليه وسلم- بقوله ﴿ قل آمنت بالله ثم استقم ﴾ أي اسلك الطريق القويم في الحياة كي يتحقق حسن المعاملة بينك وبين ربك، وبينك وبين غيرك من بني الإنسان . قال تعالى ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴾ (١) .

(١) الآية رقم ٢٠ من سورة فصلت.

وأما عن تنظيم الإنتاج والتجارة حماية للمستهلك، فيقول الرسول الكريم محمد

-صلى الله عليه وسلم- إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" ففي هذا الحديث حث على العمل باعتباره العنصر الأساسي والرئيسي من عناصر الإنتاج، ومن ثم فقد حظى العمل باهتمام بالغ من جانب الشريعة التي وضعت له القواعد المنظمة له، والأسس التي تضمن استمراره وبلوغ أهدافه، كما حددت مواصفاته وتحدثت عن أجر العامل وما يحفز همه ويزيد من نشاطه في العمل . يقول رب العزة والجلال ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿ يا أيها الإنسان إنك كادحٌ إلى ربك كدحاً فملاقيه ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾^(٣) .

وقد اختار الله أنبياءه ورسله من العاملين المنتجين؛ فمنهم من كان يعمل في التجارة وهما : زكريا ونوح، ومنهم من كان أجيراً عند شعيب وهو موسى، ومنهم من كان أميناً على خزائن مصر وهو يوسف، ومنهم من كان تاجراً مثل هود وصالح، ومنهم من كان حداداً مثل داود، أما محمد بن عبدالله - عليه وعلى الأنبياء أفضل الصلاة وأزكى التسليم- فقد كان يعمل برعي الغنم وبالتجارة . والموقع التطبيقي للعمل يتضح في قول الرسول الكريم " إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم غرسة فليغرسها" وقوله صلى الله عليه وسلم " إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صوم ولا صلاة، إنما يكفرها السعي لطلب الرزق" وقوله صلى الله عليه وسلم " أفضل الكسب ما كان من عمل اليد" وقوله صلى الله عليه وسلم " ما أكل ابن آدم طعاماً قط خيراً من عمل يده" ؛ فهذه الأحاديث تحدد لنا الهدف من العمل وهو أن يكون العمل من أجل العمل، لكي تغلق كافة سبل الهروب منه وتسد كافة الشغرات التي تحد من الجهود الموجهة نحو العمل والإنتاج . كذلك فإن الرسول الكريم قد تحدث بشكل محدد عن أجر العامل في الدنيا والآخرة؛ ففي الدنيا يخاطب البشر من أصحاب المشروعات ورجال الأعمال والمسؤولين عن العمال موجهاً إياهم لضرورة التعجيل بصرف أجورهم لأن ذلك يحفز همهم

(١) الآية رقم ١٠٥ من سورة التوبة .

(٢) الآية رقم ٦ من سورة الانشقاق .

(٣) الآية رقم ١١٠ من سورة الكهف .

ويضفي الرضاء على أنفسهم فيقول -صلى الله عليه وسلم- من أمسى كالأ من عمل يده بات مغفوراً له " وقوله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له أجره يوم القيامة" ولم يكتف الرسول الكريم بالأقوال التي تحث على العمل وترغب فيه وترفع قيمته بل ضرب المثل بنفسه حيث كان يعمل دائماً مع العاملين، فكان في حياته يرعى الغنم وفي شبابه يعمل بالتجارة وشوهد وهو يعمل في بناء المسجد بنقل الآجر والطين، كما شوهد وهو يحفر الخندق، كما جمع الخطب لمرافقيه في السفر حتى يتمكنوا من حنذ الشاة . ومن بعد الرسول الكريم جاء الصحابة والخلفاء متشبعين بما غرسه فيهم من حب وتقديس للعمل ؛ فيها هو الفاروق عمر بن الخطاب يدعو إلى سرعة الإنجاز في العمل فيقول " القوة في العمل ألا تؤجل عمل اليوم إلى الغد" كما يحذر من الخلط بين التوكل على الله والتوكل فيقول " المتوكل هو من يلقي بحبة في الأرض ثم يتوكل على الله " كما يقول رضي الله عنه " لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول اللهم ارزقني وقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولافضة" ويقول " رحم الله إمرءاً أمسك فضل القول وقدم أفضل العمل " . ويقول معاذ بن جبل " تعلموا ما شئتم أن تتعلموا فلن ينفعكم الله بالعلم حتى تعملوا" ويقول أبو الدرداء " أخشى ما أخشاه أن يقال لي يوم القيامة هل علمت ؟ فأقول نعم، فيقال لي فماذا عملت فيما علمت ؟" .

هذه هي نظرة الشريعة الغراء للعمل ، من أجل تنظيم الانتاج لصالح المستهلك ، فمنها ندرك سمو مكانة العمل والعاملين ، وبذلك يتحقق الركن فيجنى ثماره كل من المستثمر والمستهلك . وأما فيما يتعلق بتنظيم التجارة لصالح المستهلك فيقول رب العزة والجلال ﷻ وأحل الله البيع وحرم الربا ﷻ " فهذه الآية تعبر في صدق عن النظرة العميقة والمتأنية للإسلام نحو التجارة حيث يبرز الهدف من الآية ، وهو حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف ، ومن ثم كان الإسلامي بجانب هذا الطرف الضعيف حيث وضع صوالحه فوق كل اعتباره ، فكان حكمه على الربا بأنه آفة التجارة - كركيزة للاستثمار- وداؤها العضال ، لأنه شر مستطير على الأخلاق وعلى الاقتصاد وعلى العلاقات الاجتماعية ؛ فكونه شراً على الأخلاق ، لأنه يحمل طابع الاستغلال لحاجة الفرد ، واستغلال الإنسان

(١) الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

لأخيه الإنسان أمرٌ تأباه الأخلاق الكريمة والفطر السليمة وقواعد السلوك المستقيم . وأما كونه شراً على الاقتصاد، فلأنه يعطل المال عن التداول والاستثمار، لكيلا يستغل في طرقه المشروعة من زراعة وصناعة وتجارة، كما أنه استحلال لأموال الناس بالباطل . وأما كونه شراً على العلاقات الاجتماعية فلأنه يشوه سمعة من يتعامل به ويجعل علاقته بالآخرين بالغة السوء، لما يزرعه من أحقاد وحزازات في النفوس، لاسيما حين يرى الإنسان ماله يؤخذ منه بدون وجه حق، لذلك حرم الله الربا لكي يخلص التجارة منه ويمهد لها الطريق المستقيم لكي تنطلق فيه محققة الرخاء والخير للبشر . وتبقى الخطوة التالية من أولى الأمر، وتمثل في تقنين هذه المهنة بالقواعد والمبادئ التي تضمن في النهاية تحقيق حماية المستهلك بما فيه مصلحته، كالاتزام بالأمانة، والصدق، والوفاء بالعهد، والتزام حسن النية في التعامل مع الآخرين، وأنه لا ضرر ولا ضرار . ونود أن نشير إلى أن النظام التجاري السعودي قد جعل من هذه الأحكام سندا تشريعياً لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة إذ نص عليها في المادة الخامسة منه بقوله " يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية، الدين والشرف، فلا يرتكب غشاً ولا تدليساً ولا احتيالاً ولا غبناً ولا غرراً ولا نكثاً ولا شيئاً مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه" .

فالأمانة مبدأ له أهميته القصوى في التجارة إذا عرفنا أن القرآن الكريم ينص عليه في صراحة صريحة بقوله تعالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾^(١) حيث وصفت إحدى ابنتي شعيب موسى بوصفين يعتبران شهادة تقدير و تزكية وهما : " القوي الأمين" إذ عرفت أمانة موسى في وقت عزت فيه الأمانة حيث كان شعيب يعاني من هبوط مستواها نتيجة للغش في التجارة وكما هو ظاهر من قوله تعالى ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مَّحِيطٍ . وَيَا قَوْمِ أَفْؤَا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾^(٢) ويستفاد من هاتين الآيتين الكريمتين، أن سلوك الأمانة في التجارة يمثل صلب دعوة الإسلام بدليل

(١) الآية رقم ٢٦ من سورة القصص.

(٢) الآيتان : ٨٤ . ٨٥ من سور هود.

تأكيده عليها بالنهي عن التطفيف في الميزان في قوله تعالى ﴿ وَيَلُ لِّلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١) ويقول الرسول الكريم ﴿ مَنْ غَشَّ أُمَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ ويقول صلى الله عليه وسلم " من مات غاشاً لرعيته لم يرح رائحة الجنة " كما أنه صلى الله عليه وسلم قد لقب بالصادق الأمين بين قومه، وهذه ثقة اكتسبها نتيجة لسلوكه ومعاملاته بين أبناء مجتمعه ثم تأكدت هذه الثقة في معاملاته التجارية التي كان يقوم بها في مال السيدة خديجة قبل أن يصيرا زوجين .

وأما عن الصدق، فهو إحدى القيم الأساسية للإنسان، والتي حث عليها الإسلام حيث يخاطب القرآن الكريم المؤمنين بقوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُصُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾^(٢) ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . . . ﴾^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم " البائعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما " وها هو أبو حنيفة - حين عمل بالتجارة - يضرب لنا أمثلة مشرقة لأساليب الشرف في ممارسة مهنة التجارة وقواعد إدارتها حيث كان يتجنب التأثير على المشتري بأي قول يمكن أن يلحظ منه تحسين البضاعة أو إيجاد انطباع مخالف للحقيقة لدى المشتري، وهو ما يتضح لنا من أن أحد المشتريين حين جاء إلى محله طالبا شراء ثوب من الخنز، فقال الإمام أبو حنيفة لابنه حماد، أخرج له ثوبا، فأخرج حماد الثوب ونشره أمام المشتري قائلاً على سبيل المباهاة: صلى الله على محمد، فقال له أبوه: مه، قد مدَّ حقه . أيضاً كان أبو حنيفة شريكاً لحفص بن عبدالرحمن، فترك له المحل ذات مرة بعد أن أعلمه بعيب كان في أحد الأثواب لكي يظهره للناس، غير أن حفصاً قام ببيع الثوب واستوفى ثمنه كاملاً على أساس أنه سليم لا يشوبه عيب؛ فلما عرف أبو حنيفة ذلك، أبقى إلا أن يكلف شريكه بالبحث عن المشتري لإعلامه بالحقيقة ورد الفرق إليه، ولما لم يستطع حفص أن يتوصل إلى المشتري، فإذا بأبي حنيفة يأبى إلا أن ينفصل عن شريكه

(١) الآيات : ١ . ٢ . ٣ . ٤ . ٥ . ٦ . من سورة المطففين .

(٢) الآية رقم ٩١ من سورة النحل .

(٣) الآية رقم ١ من سورة المائدة .

وتصدق بنصيبه في ثمن الثوب .

وأما عن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " فإن من الضرر أن يحتكر التاجر السلعة الموجودة عنده لكي تكون له بالاحتكار سلطة على المشتري تدفعه إلى أن يستغل هذا المشتري عن طريق تحكمه في سعر السلعة وفي درجة جودتها وفي وقت عرضها وفي الكمية المعروضة منها، فالتاجر هنا لا يراعي حالة المستهلك باحتكاره لما عنده من سلع وهذا ضرر يستوجب أن يدفع أو يزال طبقاً لما تقضي به قواعد الضمان في الفقه الإسلامي^(١) .

وقد نهى الإسلام عن الاحتكار نهياً صريحاً بقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم " من احتكر فهي خاطيء " وقوله صلى الله عليه وسلم " من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه " . كذلك يؤخذ من القاعدة السابقة، عدم المغالاة في تحديد نسبة الربح تouxياً للكسب الحلال حيث يقول الرسول الكريم " طلب الكسب الحلال فريضة " ويقول أيضاً " طلب الحلال جهاد " . وها هو عبدالرحمن بن عوف، كان من كبار التجار الذي سخر وأتجارتهم لخدمة الإسلام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان لا يحتكر طعاماً، ولا يغالي في الربح، ويبعد عن كل ما يوقع في الشبهة، ويجعل لله نصيباً مفروضاً في تجارته، حتى لقد بلغ من سعة عطائه أنه كان يقول " إن أهل المدينة جميعاً شركاء لابن عوف في تجارته : ثلث لإقراضهم، وثلث لقضاء ديونهم، وثلث لعطائهم " . على سنا وهدى القواعد والأحكام المتقدمة نظمت الشريعة الإسلامية التجارة كأساس للاستثمار والكسب الحلال، وليكون هذا الاستثمار صرحاً من صروح التعامل التجاري الذي يخدم قضية المستهلك بالرعاية والحماية بتوفير متطلباته الأساسية والكمالية من السلع والخدمات في جو من التنافس المشروع القائم على سلوك الدين والشرف في التعامل، كما يكون سبباً في إيجاد فرص عمل تouxياً إلى طلب الرزق بالسعي إلى العمل المنتج في ظل قواعد الإسلامي وأحكام النظام التجاري التي تتفق معه في الشكل والمضمون .

(١) راجع في هذا الشأن لأستاذنا الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، طبعة معهد الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة .

ويبقى في النهاية موقف الدولة حيال المستهلك ؛ وذلك بموازرة الاستثمار في مختلف الجوانب الاقتصادية من زراعية وصناعية وتجارية ومصرفية، بمنطق المشاركة بينها وبين المستثمرين، شركات وأفراد ، وأيضاً بإفساح المجال وتقديم الدعم والعون لهؤلاء الأفراد من أصحاب المشروعات والأعمال لكي يقدموا للقطاع الخاص ثمرة من ثمار التعامل التجاري وهو الاستثمار من أجل تنمية أفضل في جميع المجالات ، وهو ما يعد من الدولة إسهاماً له أثره المحمود في رعاية المستهلك وحمايته بما يحقق له العيش في مجتمع فاضل ينعم بالاستقرار والازدهار^(١) . كذلك فإن وقوف الدولة بجانب المستهلك يكون له الأثر الفعّال حين تكون القوة منها بمثابة دعامة للحق وذلك يكون بالنصوص والقرارات التي تضرب على كل يد تنال من المستهلك أو تحاول بأي وجه من الوجوه غير المشروعة أن تنال من رعايته وحمايته .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، ،

أ.د. قاسم عبد الحميد حسن الوتيدي

أستاذ القانون التجاري والبحري

ورئيس قسم الدراسات الأساسية

بكلية الشريعة والقانون

جامعة الإمارات العربية المتحدة - العين

(١) انظر بخصوص ما سبق بيانه من أحاديث وأثار : المنتخب من السنة طبعة المجلد الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، رجال حول الرسول، خالد محمد خالد، نور علي نور- كتاب الهلال، أحمد فراج، عمر بن الخطاب والإدارة الحديثة أ.د. سليمان الطماوي. مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة.

مراجع الموضوع

أولاً: المراجع الإسلامية :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- المنتخب من السنة، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية بالقاهرة .
- ٣- على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، طبعة معهد الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة .
- ٤- سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب والإدارة الحديثة، مكتبة دار الفكر العربي بالقاهرة .
- ٥- خالد محمد خالد، رجال حول الرسول .
- ٦- أحمد فراج، نور علي نور، كتاب الهلال .

ثانياً المراجع القانونية والاقتصادية :

- ١- عبدالواحد الفار، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر لم يذكر به عام الطبع .
- ٢- عماد الشربيني، القواعد التجارية، لم يذكر به عام الطبع .
- ٣- محسن شفيق، المشرع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، طبعة ١٩٧٨ القاهرة .
- ٤- ضمانات الاستثمار في قوانين الدول العربية، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٨، القاهرة .
- ٥- أحمد كمال الدين موسى، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٠٤٢هـ، معهد الإدارة العامة .
- ٦- إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية طبعة عام ١٩٧١ القاهرة .
- ٧- محمد علي الجاسم، مقدمة اقتصاديات المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٩٧٢

الاسكندرية.

- القواعد الأساسية للاقتصاد الدولي مطابع الجاحظ بغداد عام ١٩٧٦ .

٨- فؤاد شبل، السياسات الاقتصادية الدولية طبعة ١٩٥٥ القاهرة .

ثالثاً : المراجع الأجنبية :

1- partan " Gil" the international - investiment tranclaton By Aly maklad and Aly ziaz
1970 owaidat Lebanon.



الحماية الجنائية للمستهلك في مجال المعادن الثمينة

إعداد

د. جودة جهاد

أستاذ القانون المدني بكلية شرطة دبي

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م

بفندق هيلتون العين

(١)

١- الأهمية الاقتصادية للمعادن الثمينة :

إذا أخذنا الذهب كمثال باعتباره من أهم المعادن الثمينة المتداولة . سواء كان الغرض من هذا التداول إشباع الرغبة في الزينة وإظهار الثراء . أو التداول التجاري على المستويين المحلي والدولي . أو كانت الرغبة في حيازته متمثلة في الادخار لمواجهة المستقبل .

وإذا كان صحيحا أن الذهب في الوقت الحاضر لم يعد المعدن الذي تصنع منه نقود العملة الرسمية المحلية في الدول . لأسباب متعددة ليس المجال هنا مناسباً للخوض فيها^(١) . إلا أن الذهب رغم ذلك مازال يحتفظ بأهميته الاقتصادية البالغة في المجتمع . سواء بالنسبة للأفراد أو للنظام النقدي المطبق أو للنظام المصرفي أو لاستقرار اقتصادي . ويمكن إيضاح ذلك بإيجاز فيما يلي :

(١) بالنسبة للأفراد مازالت حيازة الذهب وسيلة من أهم الوسائل المأمونة للادخار . نظرا للثبات النسبي في قيمته . بسبب ندرته على المستوى العالمي قياسا بالمعادن الأخرى .

(٢) بالنسبة للدولة فإن مجموعة النقود المتداولة فيها - سواء أكانت نقودا ورقية أو كتابية أو ائتمانية أو مساعدة - تعتبر ذات قيمة محلية . أما الذهب وسواء تم تداوله في شكل سبائك أو مشغولات . فإن قيمته دولية . وذلك يعني أن تداول عملة الدولة هو أمر محلي . بينما يكتسب تداول الذهب مجالا دوليا أو خارجيا .

(٣) البنوك التجارية هي المكون الرئيسي للجهاز المصرفي . ومن أهم جوانب الأصول في ميزانيتها النقود الحاضرة والذهب . والسبائك الذهبية التي توجد في خزانة البنك التجاري لا تكتسب أهميتها فقط من تخصيصها لتسوية المدفوعات الخارجية للبنك . وإنما تكتسب هذه الأهمية أيضا من إمكانية تحويل البنك لها لنقود سائلة في أي وقت يواجه فيه البنك طلبات سحب نقدي من قبل أصحاب الودائع .

(٤) البنك المركزي وهو الهيئة التي تتولى الإشراف والتوجيه للجهاز المصرفي تحقيقا للاستقرار النقدي والاقتصادي في المجتمع . مازالت حتى الآن عناصر غطاء النقد به تشتمل على الذهب بجانب مجموعة من العناصر الأخرى للأصول . وتطبيقا لذلك نجد أن المادة ١٨ من قانون البنوك والائتمان المصري . تقرر وجوب مقابلة أوراق النقد المتداولة بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبي مع بعض العناصر الأخرى . كما تقرر ذلك أيضا المادة ٧٤ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي في دولة الإمارات العربية المتحدة .

وإذا كان ما سبق ذكره يتعلق بإيضاح الأهمية الاقتصادية للذهب باعتباره من أهم المعادن الثمينة . فإن ذلك لا يعني أن بقية المعادن الأخرى كالأحجار ذات القيمة والفضة والبلاتين . أقل أهمية من الذهب . ذلك لأن تلك المعادن الأخرى مازالت تكتسب أهمية من النواحي التجارية والزينة والادخار . أما فيما يتعلق بتأثيرها على النظام النقدي والمصرفي والاستقرار الاقتصادي في المجتمع والقوة الشرائية للنقود . فإن الذهب يظل هو المعدن الثمين الأكثر تأثيرا في هذه المجالات كما سبق أن أوضحنا .

ونظرا لهذه الأهمية فإن المشرع تدخل بحماية هذه المعادن جنائيا . نظرا لما تحدثه الجرائم الواقعة عليها من أضرار تمس المصلحة العامة والخاصة . لا سيما وأن المعادن الثمينة تشهد تطوراً ملحوظاً في دولة الإمارات العربية المتحدة . وخصوصاً في السنوات الأخيرة . مما جعلها تحتل مكان الصدارة على مستوى العالم . ودفع المعيد العالي للأحجار الكريمة إلى اختيار مدينة دبي مقراً له .

٢- الحماية القانونية للمعادن الثمينة :

يعتبر موضوع " حماية المستهلك " من الموضوعات الهامة التي تشغل دول العالم . وخاصة المتقدمة منها . وتختص وزارة الاقتصاد والتجارة في دولة الإمارات العربية المتحدة بتطبيق التشريعات المنظمة لأنشطة التجارة الداخلية من حيث الإشراف والتنظيم وضبط مسارات التعامل فيها . وفي الإمارات العربية المتحدة لا يوجد تشريع موحد لحماية المستهلك . وإنما صدرت عدة تشريعات . ومن بين تلك التشريعات القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها^(٢) .

ولقد اشتمل هذا القانون على القواعد المنظمة للنشاط التجاري والصناعي . وكذا الأعمال المخالفة لهذا النشاط والعقوبات المقررة لها . وتضمن ٤٠ مادة . وزعت على ست فصول :

الفصل الأول أقتصر على مادة واحدة خصصت للتعريفات والمصطلحات الفنية .
والفصل الثاني تضمن ثلاث مواد تحدثت عن العبارات القانونية للمعادن الثمينة .
والفصل الثالث أحتوى نصوص المواد من ٥ إلى ١٠ والتي نظمت بيع وحيازة المعادن الثمينة .
والفصل الرابع المواد من ١١ إلى ٢٦ بينت إجراءات دمع المعادن الثمينة وإصدار الشهادات .
وأما الفصل الخامس فقد خصص المواد من ٢٧ إلى ٣٤ للأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون والعقوبات المقررة لها .
وأخيرا الفصل السادس المواد من ٣٥ إلى ٤٠ للأحكام الختامية .

٣- الحماية الجنائية للمعادن الثمينة :

نص المشرع الإماراتي على جزاءات جنائية لكل من تسول له نفسه العبث بالمعادن الثمينة سواء بتزييفها أو تزوير دمغاتها . وكذلك لكل صانع أو تاجر باع أو

عرض للبيع تلك المعادن المزيفة أو المزورة . وتتمثل تلك الجزاءات في الحبس والغرامة والمصادرة .

ولقد جاء الفصل السادس من القانون المذكور تحت عنوان العقوبات . واشتمل على ثماني مواد . وهي : المادة ٢٧ لجرائم تزوير الدمغات المختوم بها المعادن الثمينة . والمادة ٢٨ لجرائم تزييف المعادن الثمينة بتغييرها أو تعديلها بعد دمغها . مما يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به . والمادة ٢٩ لجرائم البيع أو العرض للبيع أو التعامل مع مشغولات أو سبائك غير مدموغة . والمادة ٣٠ لجرائم البيع أو العرض للبيع للعيار المنخفض بدون ترقيم يبين نسبة المعدن الثمين النقي ونوعه . والمادة ٣١ لجرائم إعاقة رجال الضبط القضائي عن القيام بواجبهم . والمادة ٣٢ لجميع الأعمال المخالفة لأحكام القانون والتي لم تتناولها النصوص السابقة . وأخيراً للمادتان ٣٣ . ٣٤ لظروف تشديد العقاب .

وجدير بالذكر أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تعد من جرائم الخطر . لا يتوقف العقاب فيها على تحقق ضرر فعلي . إذ أن ارتكاب تلك الأفعال يهدد المصلحة التي يحميها المشرع بخطر جسيم مما استوجب تجريم المشرع لها . والخطر الذي يترتب على هذه الجرائم هو خطر عام موجه ضد النظام الاقتصادي في الدولة . بالإضافة إلى الخطر الخاص الذي يهدد المصلحة الفردية بالضرر وهي مصلحة المشتري^(٣) . ونورد فيما يلي عرضاً موجزاً لأهم أوجه الحماية الجنائية للمعادن الثمينة :

أولاً : حماية المعادن الثمينة من التزوير :

تقضي المادة ٢٧ من القانون سالف الذكر . بأن :
" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على ستين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دمغ مشغولات المعادن الثمينة أو الأصناف غير المشغولة^(٤) بدمغات مزورة وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو الأصناف أو عرضها للبيع أو حازها

بقصد البيع أو تعامل فيها مع علمه بتزويرها . وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرتها ” .

ومن هذا النص يتضح أن المشرع كفل حماية الأختام المدموغ بها المعادن الثمينة من التزوير . كتغيير ما بها من علامات أو أرقام حتى تبدو كأنها أكثر من قيمتها . لكي يوفر لها الثقة اللازمة التي بمقتضاها يقبل الناس على التعامل في المعادن الثمينة وهم مطمئنين على أن ما تحمله من بيانات صحيحة ومطابقة للواقع . كما حظر الصانع والتاجر من التعامل في المعادن الثمينة المزورة سواء أكان ذلك بالعرض للبيع أو البيع أو الحيازة بقصد البيع أو تعامل فيها بأي صورة من الصور .

وننوه بأن العرض للبيع عبارة عن تقديم المشغولات إلى مشتر معين ليفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره . أما الطرح للبيع يعني وضع المشغولات في مكان عام في تناول الكافة ليتقدم إلى شرائها من يرغب فيها . كوضعها في واجهة المحل أو على أرففه أو في أدراجيه . أو وضعها في مزاد علني في مكان عام أو خاص⁽⁵⁾ .

وعموماً المشرع الإماراتي أهدر الفارق الاصطلاحي بين مدلوي العرض للبيع والطرح له . ومن ثم لا قيمة لهذا الفارق . فكلاهما يتحقق بوضع المشغولات في متناول من قد يرغب في الحصول عليها ليبيدي رغبته فيها . وعلى هذا الأساس لم يرد في النص عبارة الطرح للبيع .

ولا يلزم أن يصدر العرض للبيع أو الطرح له من صاحب المحل أو مديره . بل يكفي أن يصدر عن شخص مسئول عن إدارة المحل حتى يسأل عنه . وقد يسأل الإثنان معاً إذا ما ثبت التواطؤ فيما بينهما على هذا العرض⁽⁶⁾ . ويكفي وجود المشغولات المغشوشة في المحل الذي يبيع فيه المتهم أصناف المشغولات الذهبية .

وحيازة المعادن الثمينة المختومة بدمغات مزورة جريمة قائمة بذاتها متى ثبت أن الحيازة كانت بقصد البيع أو التعامل بها بأي صورة من صور التعامل كالمبادنة .

لأن الهدف من التجريم ليس هو حظر الحيازة في ذاتها . بل حظر وصول المشغولات المغشوشة إلى أيدي العملاء عن طريق التعامل فيها . ولا يتصور أن يكون انتقالها عن طريق حائز بها فحسب . أي عن طريق من لهم عليها السيطرة الكافية التي تسمح لهم بالتصرف فيها بالبيع وما إليه .

فكان الشارع بتجريمه حيازة المشغولات المزورة إنما جرم في الواقع فعلا تحضيريا لخداع المتعاقدين الآخر بوصفه جريمة على حدة . كما فعل في عرض المشغولات للبيع . أما إذا انتفت نية التعامل فلا محل للعقاب مهما ثبت من حيازة الحائز للمشغولات المختومة بدمغة مزورة . ومهما تبين من علمه بتزويرها . فقد يكون قد اشتراها لنفسه ^(٧) .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي نص على حيازة المشغولات دون إحرازها . لأن الاحراز يعني السيطرة المادية على الشيء بصرف النظر عن نوعية الباعث . فيقصد به اليد العارضة التي لا تعطي لصاحبها أي حق من الحقوق على الشيء . أي أن اتصال الشخص بالمعادن الثمينة مجرد اتصال مادي لا أكثر . كأن يقوم بنقله مثلا لحساب المالك ^(٨) .

العقوبات الجنائية :

قرر المشرع الإماراتي لجريمة دمع المعادن الثمينة بدمغات مزورة . وكذا عرضها للبيع أو بيعها أو التعامل فيها مع العلم بتزويرها . عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات . والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على ستين ألف درهم . أو إحدى هاتين العقوبتين . بالإضافة إلى مصادرة المعادن الثمينة المدموغة بدمغات مزورة .

وعلى ذلك تكون هذه الجريمة جنحة . رغم أن عقوبة الغرامة تجاوزت الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجنحة وهو ثلاثين ألف درهم ^(٩) . لأن المشرع راعى أن تكون نوعية العقوبة ملائمة لهذا الصنف من الجرائم . فالجاني يهدف من ارتكاب هذه

الجرائم تحقيق ربح غير مشروع . لذلك وجب أن تكون العقوبة من جنس العمل . أي ينظر إليها حين التشديد فيها إلى نوع الجريمة المرتكبة . ولكي تحقق الردع الأكثر فاعلية .

ونظرا لخطورة الجاني الذي يرتكب مثل تلك الجرائم . ولجسامة الضرر الذي يقع على المصلحة المحمية . فقد شدد المشرع عقوبة الحبس فجعلها تصل إلى الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة الحبس وألا تقل بأي حال من الأحوال عن سنة حبس .
وجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لجأ إلى المصادرة كوسيلة لمكافحة هذا الصنف من الجرائم . نظرا لما لها من أثر فعال بهذا الشأن . وهي عقوبة تكميلية وجوبية تهدف إلى استبعاد المعادن الثمينة المدموغة بدمغات مزورة من دائرة التعامل . وذلك على خلاف المشرع المصري الذي جعل عقوبة المصادرة قاصرة على حالة العود . وجعل مدة عقوبة الحبس لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين^(١١) .

ثانيا : حماية المعادن الثمينة من الغش أو التزييف^(١٢) :

تقضي المادة ٢٨ من قانون الرقابة على المعادن الثمينة سالف الذكر . بأن :
" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث في المشغولات بعد دمجها تغييرا أو تعديلا سواء بطريق الإضافة أو الاستبدال أو بأي طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به وكذلك كل من باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها مع علمه بما أحدث فيها من تغيير أو تعديل .

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرتها " .

ومن هذا النص يتضح أن المشرع جرم أي تعديل أو تغيير في المشغولات بعد دمجها . لأن من شأن ذلك جعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به مما يدهم المشتري

ويدفعه لإبرام الصفقة . كما جرم المشرع التعامل بأي صورة من الصور سواء بالبيع أو العرض للبيع أو الحيازة بقصد البيع أو التبادل أو غير ذلك في تلك المعادن المزيفة . ولم يشترط أي صفة في الجاني . فلم يفرق بين من يزيّف المعادن الثمينة ومن يبيّعها أو يعرضها للبيع . على عكس ما جاء في المادة ٢٧ سالفه الذكر^(١٢) .

والحقيقة أن نص المادة ٢٨ أولى بالتطبيق لأن المشرع يسعى إلى حماية العملاء من وصول المعادن المزورة أو المزيفة إليهم عن طريق التعامل فيها . فمن يقوم بهذا العمل وهو عالم بتزويرها أو تزييفها يقع تحت طائلة القانون . ولم يشترط المشرع نسبة معينة لما أضيف أو استبدل وإنما يكفي أن يتغير وصف المعدن . بحيث يعتبر غشا في جنسه . فالمهم أن يقع الخداع في طبيعة وصفات المشغولات الذهبية . وذلك بتغيير العناصر الداخلة في تركيبها كما هي معرفة به في القانون .

والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري . ولا يتطلب حتماً أن يكون الشيء المدخل في المعدن من طبيعة أخرى تغاير طبيعته . بل قد يكون من ذات الطبيعة ولكن يختلف عنه في مجرد الجودة . فلا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة المعدن بعد الإضافة أو الاستبدال . بل يكفي أن تكون قد زيفت . مما يقلل من قيمته قلة ملحوظة . أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف .^(١٣) كما لا يشترط معرفة نوع المعدن الذي استخدم في عملية التزييف نفسها^(١٤) . ولا يشترط أيضاً معرفة الوسيلة التي استعملت في التزييف .

العقوبات الجنائية :

رصد المشرع الإماراتي لجريمة غش أو تزييف المعادن الثمينة . وكذا بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع أو التعامل فيها مع العلم بما أحدث فيها من تغيير أو تعديل . عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين

وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم . أو بإحدى هاتين العقوبتين . بالإضافة إلى مصادرة المعادن الثمينة المزيفة .
والحقيقة أن تزييف المعادن الثمينة لا يقل خطورة بأي حال من الأحوال عن تزويد الأختام المدموغة به تلك المعادن . ومن ثم كان ينبغي عدم التفرقة بينهما في العقوبة ^(١٥) . وبالتالي تطبيق العقوبة المقررة في المادة ٢٧ حتى يتحقق الردع الكافي لكل من تسول له نفسه العبث بتلك المعادن .

وننوه بأن المشرع اشترط في كلا المادتين ٢٧ . ٢٨ لكي يستحق الجاني العقوبة المقررة قانونا . أن يكون عالما بحقيقة ما وقع من تزوير في الأختام أو تزييف في المعدن الثمين .

وإذا كان التاجر أو الصانع ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التي يضعها في محله أو التي يتعهد بتوريدها للغير . وأن تكون متمشية مع حقيقتها . ومن ثم فعليه أن يتخذ ما يلزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها لعميله . ولكن ذلك لا يؤدي إلى ثبوت علم التاجر بالغش ^(١٦) .

فقرينة افتراض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة . رفع بعبء عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس . وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها . ودون أن يمس الركن المعنوي في جنحة الغش والذي يلزم توافره حتما للعقاب ^(١٧) .

وعلى هذا الأساس لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة صنع أو عرض المشغولات المغشوشة . أن تكون صنعت في مصنعه أو عرضت في محله . بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو يكون عالما بغشه . إذ أن محل قرينة الغش أن يثبت بادىء ذي بدء صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة .

والعلم بتزوير أختام دمع المشغولات أو غير المشغولات . أو العلم بتزيينها .
مما تفصل فيه محكمة الموضوع . فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً .
فلا شأن لمحكمة التمييز - أو المحكمة الاتحادية العليا - معنا^(١٨) .

ثالثاً : جريمة التعامل مع المعادن الثمينة غير المدموغة :

تقضي المادة ٢٩ من قانون الرقابة على المعادن الثمينة سالف الذكر . بأن :
" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا
تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسة عشر ألف درهم أو بإحدى هاتين
العقوبتين كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو تعامل بأي طريقة كانت في
مشغولات أو سبائك غير مدموغة .

وتضبط المشغولات أو السبائك وتحفظ على ذمة الدعوى وبعد صدور حكم نهائي
بالإدانة يقوم قسم الدمغ بفحص المضبوطات . فإذا ثبت أنها من إحدى العيارات
القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وترد إلى صاحبها بعد دفع ضمني
الرسوم المقررة " .

وبلاحظ أن المشرع الإماراتي لم ينص على عقوبة صادرة المعدن غير المدموغة .
باعتبار أن المعدن الثمين لم يحدث به غش أو تزييف . فإذا ثبت أنه من إحدى
العيارات القانونية يدمغ بالدمغة الخاصة به . إلا أنه اشترط لكي يرد إلى صاحبه ان
يدفع ضمني الرسوم المقررة . وهي عقوبة ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفتي
العقوبة والتعويض في نفس الوقت . فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة وتعويض
للخزانة . وقد راعى المشرع مضاعفة الرسوم حتى يرد على الجاني قصده الذي يسعى
إليه وهو تحقيق الربح أو الفائدة من جريمته . وحرمان خزانة الدولة من حصيلة هذا
الرسم .

وننوه بأن النص لم يبين التصرف الواجب اتخاذه في حالة ما إذا ثبت أن
المعادن الثمينة غير المدموغة لا تدخل تحت أي عيار من العيارات القانونية . على

خلاف ما جاء في التشريع المصري . فقد أوضحت المادة ٢١ منه في مثل تلك الحالة تكسر وتسلم لصاحبها^(١٩) .

رابعاً : جريمة التعامل في العيار المنخفض دون ترقيم :

قضت المادة ٣٠ من قانون الرقابة على المعادن الثمينة . بأن :
" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل تاجر أو صانع بـاع أو عرض للبيع أو تعامل بأي طريقة كانت في أصناف ذات عيار منخفض غير مرقومة طبقاً للمادة (٦) أو أصناف مطعمة غير مدموغة طبقاً للمادة (٨) من هذا القانون . وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرتها " ^(٢٠) .

فقد منع المشرع الإماراتي بيع الأصناف ذات العيار المنخفض أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع . إلا إذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن الثمين الذي تحتوي عليه بالأجزاء الألفية مقرونا ببيان نوعه . فإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة واسم صاحب المحل وعنوانه . (م ٦) .
كما منع المشرع بيع الأصناف المطعمة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع . إلا إذا كانت مدموغة بكلمة (مطعم) باللغة العربية أو ما يقابلها باللغة الإنجليزية إذا كانت مستوردة من الخارج . وقرقومة برقم يبين نسبة المعدن الثمين النقي الذي تحتوي عليه الأجزاء الألفية مقرونا ببيان نوعه . وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة واسم صاحب المحل وعنوانه . (م/٧) .

وأخيراً منع المشرع بيع الأصناف المطلية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع . إلا إذا كانت مدموغة بكلمة " مطلي " باللغة العربية أو ما يقابلها باللغة الإنجليزية إذا كانت مستوردة من الخارج . وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل الكلمة المذكورة واسم صاحب المحل وعنوانه (م ٨) .

العقوبات الجنائية :

قرر المشرع الإماراتي لجريمة التعامل في العيار المنخفض دون ترقيم . نفس العقوبة المقررة لجريمة التعامل مع المعادن الثمينة غير المدموغة (م ٢٩) . بالإضافة إلى عقوبة المصادرة . وعلى هذا الأساس تكون العقوبة الأصلية الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة . والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسة عشر ألف درهم . أو إحدى هاتين العقوبتين . بالإضافة إلى العقوبة التكميلية الوجوبية وهي مصادرة الأصناف ذات العيار الواطي .

خامسا: جريمة إعاقة مأموري الضبط القضائي عن القيام بواجبهم :

قضت المادة ٣١ من القانون سالف الذكر . بأن :

” يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشر آلاف درهم كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم في المادة (٣٥) من هذا القانون أعمال ووظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أو بأي طريقة أخرى ” .

ونصت المادة ٣٥ من نفس القانون . على أن :

” يكون لموظفي قسم الدمغ الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة أو السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ” (١١١) .
والمشاهد الآن اللجوء من أغلب الدول إلى التخصص الدقيق فيكلف بعمل الضبطية القضائية موظفوا الوزارة أو المصلحة التي وقعت الجريمة في دائرة نشاطها . وبذلك أصبح بوليس قضائي خاص لكل فصيلة من الجرائم الاقتصادية . كجرائم التموين وجرائم النقد والجرائم الجمركية ... الخ .

ويرجع سبب ذلك إلى الحاجة الملحة إلى تخصيص دقيق فيمن يعهد اليه بالبحث والتحري في الجرائم المتعلقة بالمعادن الثمينة . فلا نزاع أن اكتشاف هذه

الجرائم وجمع المعلومات عنها لا يتأتى إلا لمن توافرت لديه الخبرة والمعرفة بالتنظيم الصناعي والتجاري .. إلخ . فالمعرفة في هذا المجال أهم بكثير من الفن البوليسي الذي يتعلمه مأموري الضبطية القضائية العادية .

وعلى أية حال ينبغي أن يراعي في موظف قسم الدمغ الذي يعمل مأمور ضبط قضائي في الجرائم الواقعة على الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة . ما يلي :

- أن يكون ملما بالأحكام الخاصة بقانون الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها . وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي .

- أن يكون لديه معلومات فنية كافية في المجال الذي يعمل فيه .

- أن يكون مزود بقسط كاف من البوليس الفني .

ولمأموري الضبطية القضائية من قسم الدمغ أن يدخلوا لهذا الغرض في جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع الأحجار ذات القيمة أو المعادن الخاضعة لأحكام هذا القانون . ولهم الحق في أن يأخذوا عينات من تلك المعادن وفقا لما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة من وزير الاقتصاد والتجارة . وذلك للتأكد من عدم وجود مخالفات . فإذا وجدت أدلة كافية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون . جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة . وتحرير محضر يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها . وذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في طلب الإفراج عن المعادن المضبوطة^(٢٢) .

وننوه بأن حصول أحد من مأموري الضبط القضائي من ذوي الاختصاص في حدود الإجراءات الصحيحة على عينة من السلعة التي شاهد المتهم يبيعها . مما يدخل في خصائص عمله . فلا يعتبر بالتالي قبضا ولا تفتيشا^(٢٣) مما لا يملكه مأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام إلا عند التلبس الصحيح . أو عند توافر دلائل

كافية على وقوع الجريمة . أو بناء على ندب من النيابة توافرت له شروط صحته الموضوعية والشكلية . فلا يتقيد ضبط العينة من ثم بقيود القبض والتفتيش .
وجدير بالذكر إن المحلات المعدة للبيع والصناعة محلات عامة . فلا تتمتع بالتالي في أحكام دخولها بشيء من حصانة المنازل المسكونة . ولذا يجوز لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام والخاص معا الدخول إليها^(٢٤) . وضبط ما قد يقع فيها من جرائم بالمخالفة لأحكام قانون الرقابة على الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة . سواء أكانت في حالة تلبس . أم عند توافر أدلة كافية على وقوعها .
وتسري القواعد العامة التي تمنع مأمور الضبط القضائي من خلق الجريمة أو من التحريض على ارتكابها . أما تنكره في صورة راغب في شراء المعدن الثمين فلا يعد تحريضا على ارتكابها ولا مبطلا لإجراءات ضبطها^(٢٥) .

العقوبات الجنائية :

رصد المشرع لجريمة إعاقة مأموري الضبط القضائي عن القيام بواجبهم . عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة . والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم .
ويلاحظ أن عقوبة الغرامة واجبة التطبيق مع عقوبة الحبس . لأن المشرع لم يترك للقاضي حرية الاختيار بينها وبين عقوبة الحبس . وإنما ألزمه بالجمع بينهما وجدير بالذكر أنه في حالة التعدي على مأموري الضبط القضائي أو مقاومته بالعنف أثناء أو بسبب تأدية وظيفته . تطبق النصوص الواردة في قانون العقوبات الاتحادي^(٢٦) .

سادسا: امتداد نطاق الحماية الجنائية :

تقضي المادة ٣٢ من نفس القانون . بأن :

” يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذًا له عدا ما نص عليه في المواد السابقة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم .“

لكي يضمن المشرع حماية كل القواعد المنظمة للنشاط التجاري والصناعي للمعادن الثمينة . جاء نص المادة ٣٢ سالفه الذكر . ليطبق على جميع الأعمار المخالفة للنصوص الواردة في قانون حماية المعادن الثمينة . والتي لم يسبغ عليها الحماية الجنائية . مثل المادة التاسعة والتي تقضي بعدم جواز بيع الأحجار ذات القيمة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع . مالم تكن مصحوبة بإقرار كتابي من التاجر يوضح فيه اسم الحجر وصنفه ووزنه ولونه ومستوى جودته من حيث درجة النقاء وخواصه وسلامته من الكسر والخدش وتحديد أي عيوب أخرى فيه .

وكذلك المادة الثانية عشر والتي تلزم صاحب الشأن أو من ينوب عنه أن يرفق مع كل قطعة من المشغولات المقدمة للدمغ . إقرار كتابي موقع منه يبين فيه نوع معن القطعة وعيارها القانوني المطلوب دمغها به . وإذا كانت القطعة المقدمة للدمغ مؤلفة من عدة أجزاء ملحومة أو موصولة ببعضها فيجب أن يبين الإقرار الكتابي المصاحب لها أن جميع أجزائها بما في ذلك المادة المستعملة للحام لا تقل عن العيار المبين في الإقرار .

سابعا: ظروف تشديد العقاب :

نصت المادة ٣٣ من ذات القانون . على أنه :

” لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبات الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون كما لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس في حالة العود .“

وقد راعى المشرع في ذلك أن المصالح التي تتناولها هذه الجرائم بالاعتداء . تختلف عن المصالح التي يحميها قانون العقوبات . ولذلك تتميز في أحكامها عن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون . فهي فرع من فروع قانون العقوبات الاقتصادي . كما راعى المشرع أن الجرائم المتعلقة بالمعادن الثمينة . مماثلة للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية (م ٣٤) .

والتماثل نوعان حقيقي وحكمي ويتحقق الأول إذا كانت عناصر الجريمة السابقة هي عين عناصر الجريمة الحالية . وأما الحكمي فيكفي تماثل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس في البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال .

٤- الخلاصة :

اتضح لنا من خلال دراستنا للقانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٩٣ م . في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها . أن المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة أسبع الحماية الجنائية عليها . فجعل الأعمال المخالفة لهذا القانون من الجنب المعاقب عليها بالحبس والغرامة . إلا أنه ضاعف الحد الأقصى المقرر للغرامة فجعله ستين ألف درهم بدلا من ثلاثين ألف درهم . وقد راعى في ذلك مدى الربح غير المشروع الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من جريمته . لذلك وجب أن يكون الجزاء من جنس العمل . ونص المشرع على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . حتى ولو توافرت الشروط اللازمة لإمكان وقف التنفيذ . كما نص على عدم وقف تنفيذ عقوبة الحبس في حالة العود . كما اتضح لنا توسع المشرع في نطاق التجريم فعاقب على الأعمال التحضيرية . وسوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها .

ولقد فرق المشرع في العقاب بين جريمتي تزوير الأختام (م٢٧) . وتزييف المعادن الثمينة (م٢٨) . فجعل الأولى أشد من الثانية . والحقيقة أن علة التجريم فيهما واحدة وهي خداع المشتري . ومن ثم كان ينبغي عدم التفرقة بينهما في العقوبة . لكي يتحقق الردع الكافي لكل من تسول له نفسه العبث بتلك المعادن .

كما فرق المشرع بين هاتين الجريمتين في حالة التداول . فاشتراط في جريمة التزوير أن يكون تاجرا أو صانعا بينما لم يشترط في التزييف أية صفة في الجاني . وكان ينبغي ألا يفرق بينهما . كما فعل المشرع المصري .

ولم يبين المشرع في جريمة التعامل مع المعادن الثمينة غير المدموغة (م٢٩) . التصرف الواجب اتخاذه إذا ثبت أن تلك المعادن لا تدخل تحت أي عيار من العيارات القانونية . على عكس التشريع المصري فقد نص على أن تكسر وتسلم لصاحبها .

ويجب أن نذكر للمشرع أنه احترم حقوق الإنسان في أحد مبادئها الراسخة وهو أصل قرينة البراءة . حيث ألغى النص المتعلق بافتراض العلم بالغش لعدم دستوريتها . واشترط علم التاجر أو الصانع بالتزوير في الدمغات أو التزييف في المعادن الثمينة لكي يستحق العقاب . وننوه بأن الوقاية خير من العلاج لذا ينبغي توعية المستهلك أيضا . حتى يكون على بينة عند تعامله في المعادن الثمينة بالشراء أو البيع .

وأخيرا إن العقوبة وحدها لا تكفي فأغلب هذه الجرائم مرتكبوها ممن ينتسبوازع ديني أو أخلاقي ومن ثم يجب توعيتهم من الناحية الدينية والأخلاقية .

وجدير بالذكر ان الإسلام يجعل الفرد رقيبا على نفسه في كل تصرف يقوم به . وهذه الرقابة قوامها الدين والخلق وهما صمام الأمان لكل رقابة . بل هما أساس كل رقابة سليمة . فالإسلام يحرم الغش في البيع والشراء ويلزم التاجر بأن يبين الخصائص المتعلقة بالسلعة محل البيع . ولا يخفي أي عيب من العيوب . وأن يفي بالكيل والوزن . قال تعالى : ((وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم))^(٢٨) وان

يحسن تقويم أشياء الناس من كل نوع سواء كان تقويماً مادياً أو معنوياً . قال جل
شأنه : ((ولا تبخسوا الناس أشياءهم))^(٢٩) . وقال صلى الله عليه وسلم "من غشنا
فليس منا" .

هذا وبالله التوفيق

مراجع البحث

١-	انظر أكثر تفصيلاً د . عبد الله الصعيدي - النقود والبنوك - ط ١ كلية شرطة دبي لسنة ١٩٩٤م . ص ٥٩ - ٦٣ .
-	عبد الحميد الشواربي - الجرائم المالية والتجارية - ط ١٩٨٩ - منشأة المعارف بالاسكندرية - ص ٢٣٠ . ٢٣١ .
٢-	الأحجار ذات القيمة هي الأحجار الكريمة الطبيعية والأحجار نصف الكريمة والأحجار الصناعية المشابهة للأحجار الكريمة ونصف الكريمة في اللون والشكل . (١٢/١م) .
-	المعادن الثمينة هي الذهب والفضة والبلاتين وتكون إما على هيئة أصناف مشغولة أو أصناف غير مشغولة (م ٣/١) .
-	الدمغ يعني وضع علامات رسمية مميزة تدل على نوع وغيار المعدن الثمين المدمغ (م ١١/١) .
٣-	د . آمال عثمان - شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين - ط ١٩٨٣ - دار النهضة العربية - ص ٤٣ .
٤-	الأصناف المشغولة تعني كل قطعة معدن ثمين لا تقل نسبة المعدل الثمين فيها بالنسبة للمشغولات الذهبية عن ٥٠٠ سهم من الوزن ذهباً . وبالنسبة للمشغولات الفضية عن ٦٠٠ سهم من الوزن فضة . وبالنسبة للمشغولات البلاتينية عن ٦٠٠ سهم من الوزن بلاتينا (م ٥/١) .
٥-	د . رءوف عبيد - شرح قانون العقوبات التكميلي - ط ٥ لسنة ١٩٧٩ - دار الفكر العربي - ص ٤١٧ . ٤١٨ .
٦-	د . هدى حامد قشقوش - الاتجاهات المستحدثة في قانون قمع التدليس والغش رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - بحث مقدم لمؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة المنعقد في بور سعيد الفترة من ٢٩ إبريل إلى ٢ مايو . ومن ١٥ إلى ١٨ يوليو ١٩٩٥م - ط كلية الحقوق لسنة ١٩٩٥ - ص ١٨٦ وما بعدها .

٧-	معوذ عبد التواب - جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية . ط ١٩٨٥ - دار الثقافة للطباعة والنشر - ص ٢٨ - ٢٩ .
٨-	انظر في نفس المعنى د . رءوف عبيد - المرجع السابق - ص ٤١٤ . ٤١٥ .
٩-	انظر المادة ٧١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ م .
١٠-	جاءت المادة ٢٠ من القانون المصري رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦م بشأن الرقابة على المعادن الثمينة . على النحو التالي : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى العقوبتين كل من أحدث بالمشغولات بعد دمجها تغييرا أو تعديلا سواء بطريقة الإضافة أو الاستبدال أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به . وكذلك كل من دمغها باختام مزورة أو دمغها بطريقة غير مشروعة . وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل بها بأية طريقة كانت . وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل في الدعوى . وبعد صدور حكم نهائي تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بتسليم هذه المشغولات لأصحابها بعد كسرها . ويحكم بالمصادرة في حالة العود " .
١١-	يقصد بالغش كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر المادة أو السلعة أو تكوينها الطبيعي . وتكون هذه المادة أو السلعة معدة للبيع . بحيث يترتب على هذا التغيير أو التعديل التأثير أو النيل من خواصها الأساسية أو اكسابها وأعطائها شكلا أو مظهرا لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة . وذلك بهدف الاستفادة من الخواص المسلوقة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة للحصول على كسب مادي عن طريق فارق الثمن .
-	- مشار إليه في بحث الدكتور / سميحة القليوبي - المقدم لمؤتمر حماية المستهلك المنعقد في بور سعيد سالف الذكر - تحت عنوان غش الأغذية وحماية المستهلك - ط كلية الحقوق ١٩٩٥م - ص ١٣٣ .

-	راجع أيضا فاروق عباس منصور - جرائم تزيف العملة في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي - مجلة الفكر الشرطي - المجلد الثالث العدد الأول - يونيو ١٩٩٤ - ص ٢٧٩ وما بعدها .
-١٢	جدير بالذكر أن المادة ٢٠ من القانون المصري آنف الذكر تضمنت جريمة التزوير والتزيف في المعادن الثمينة . واشترطت في كلاهما أن يكون الجاني تاجرا أو صانعا في حالة العرض للبيع أو البيع أو الحيازة بقصد البيع .
-١٣	نقض مصري ١٩٦٢/١٢/١١ س ١٣ ص ٧٢٣ . ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٣٠٢ .
-١٤	لذلك قضى بأنه وإن كان القانون قد فرق في توزيع العقاب الذي حدده لجناية تزيف المسكوكات تبعا لنوع معدن العملة التي حصل تقليدها . إلا أن هذا لا يقتضي سوى أن تكون تلك المسكوكات التي تحصلت عن الجريمة قد عملت تقليدا للنوع الوارد في النص القانوني الذي عوقب الجاني على مقتضاه . أما نوع المعدن الذي استخدم في عملية التزيف نفسها فلا تهم معرفته . ولا تتأثر به عناصر الجريمة ولا موجبات العقاب عليها . انظر نقض مصري الطعن رقم ٩٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/١٦ .
-١٥	راجع نص المادة ٢٠ من القانون المصري سالف الذكر .
-١٦	نقض مصري الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٨٨٠ .
-١٧	نقض مصري الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص ٨٠٥ .
-١٨	راجع في نفس المعنى نقض مصري رقم ٢١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ . الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١ س ١٩ مج فني ص ٦٢ .

١٩-	قضت المادة ٢١ من القانون المصري سالف الذكر . بأن :
	“ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل تاجر أو صانع عرض للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت في مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية مركب عليها بلاتين غير مدموغ أو في مشغولات مدموغة أضيفت إليها أجزاء غير مدموغة من نفس العيار وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل في الدعوى وبعد صدور حكم نهائي تقوم مصلحة دمع المصوغات والموازين بفحص المشغولات غير المدموغة فإذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية تدمغ بدمغة خاصة بها وإلا تكسر وتسلم لصاحبها .. ” .
٢٠-	الأصناف ذات العيار المنخفض هي كل صنف مخلوط بمعدن ثمين تقل نسبة المعدن الثمين النقي فيه عن ما هو محدد وفقا لأحكام المادة (٣) من القانون (م ٦/١) .
-	الأصناف المطعمة هو كل صنف من معدن غير ثمين أو خلافه مطعم بمعدن ثمين أو أحجار ذات قيمة (م ٧/١) .
-	الأصناف المطلية هي كل صنف من معدن غير ثمين مطلي بمعدن ثمين .
٢١-	قضت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م . بأنه : “ يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم ” .
٢٢-	د . عبد الحميد الشواربي - جرائم الغش والتدليس - ط ١٩٩٢ - منشأة المعارف بالاسكندرية - ص ٢٤ وما بعدها .
٢٣-	نقض مصري ١٩٥٩/١/٢١ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ١٠ ص ٣٥ .
٢٤-	د . رءوف عبيد - شرح قانون العقوبات التكميلي - المرجع السابق ٤٢٠ .

٢٥-	راجع أكثر تفصيلاً مؤلفنا الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م - ج ١ - ط ١ لسنة ١٩٩٤م . ص ٣٠٦ - ٣٠٨ .
٢٦-	انظر المادتان ٢٤٨ . ٢٤٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م .
٢٧-	انظر المادة ٢٨ من الدستور الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة .
٢٨-	سورة الإسراء آية رقم ٣٥ .
٢٩-	سورة هود آية رقم ٨٥ .



حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية

إعداد

القاضي / عبید محمد إبراهيم

أمين صندوق جمعية الحقوقيين بالدولة

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م

بفندق هيلتون العين

(ز)

حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية



حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية

=====

مقدمة البحث :

الاتجار في الإسلام ليس الهدف منه تحقيق مصالح خاصة بالدرجة الأولى وإنما الهدف منه إقامة المصالح المشروعة ودرء المفساد التي تنهي عنها الشريعة .
و القصد من الاتجار في الإسلام هو جلب المصالح بتقريب السلع لطالبيها حفظاً لضرورتهم وتخفيفاً للمشقة عنهم و تيسيراً لحياتهم .
أما الغرض من الاتجار في القانون التجاري الحديث فهو الربح فقط و تحكيم المصالح الخاصة و المنافسة و الجشع و الأثرة و الأنانية و حب الذات و كل هذا يؤدي بالضرورة الى حرية الاستغلال .
يدعم ذلك مجموعة من القواعد الجائرة مثل : مبدأ سلطان الإرادة ، و قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، ذلك ان رضا الضعيف بشروط القوي إهدار لحقوقه .
أما في الإسلام فليست هناك حرية مطلقة في التعاقد ، بل وضع فقهاء الإسلام قواعد للتعامل في إطار روح الإسلام العامة و طبقها المسلمون الأوائل فعاشوا سعداء متسامحين .
و القوانين الأجنبية لم تعرف الحماية التشريعية للمستهلك إلا بعد عام ١٩٤٥ ، أما الإسلام فقد سن ذلك في عصر تكوين الشريعة في عهد النبي - صلى الله عليه و سلم - قبل أكثر من أربعة عشر قرناً .

ملاحح عامة عن حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية

- تبدو هذه الملاحح من خلال توجيهات الإسلام للتجار و هي ان الإسلام :
- ١- جعل للتاجر الصدوق في تجارته منزلة تبلغ منزلة الأنبياء و الصديقين و الشهداء .
 - قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - (التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين و الصديقين و الشهداء)) رواه الترمذي و قال حديث حسن .

- وعن انس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ((التاجر الصدوق تحت ظل العرض يوم القيامة)) - وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ((التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة)) رواه ابن ماجه

٢- توعده الإسلام من لا يتقي الله من التجار ولا يصدق في تجارته بالعداب يوم القيامة .
- روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج ذات يوم الى السوق فرأى الناس يتسائمون و يتبايعون . فقال ((يا معشر التجار ، يا معشر التجار)) فرفعوا أعناقهم ومدوا أبصارهم استجابة لندائه ، فقال : ((إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله و بر و صدق)) .

٣- عد الذي يغش في تجارته من غير المسلمين .
- قام الرسول - صلى الله عليه وسلم - بجولة تفتيشية على السلع في السوق ، فمر برجل يبيع الطعام ، فأعجبه ظاهره ، فأدخل يده فيه ، فوجد به بللاً قال ((ما هذا يا صاحب الطعام ؟)) فقال " أصابته السماء " - يريد أن المطر نزل عليه - فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((فهلا أبقيته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا)) .
- وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منا ، و يحشر مع اليهود يوم القيامة)) .
- وقال - عليه الصلاة والسلام - : ((من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه و أفسد عليه معيشته و وكله الى نفسه)) .

٤- أوجب على البائع و الصانع أن يبين العيب ان كان بسلعته عيباً و حرم إخفاء عيوب السلعة .

- عن عقبه بن عامر - رضى الله عنه قال : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً و فيه عيب إلا بينه له)) رواه ابن ماجه .

- وعن وائل بن أسقع - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه)) نيل الاوطار ٢٤٠/٥ .

- روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بايع جريراً على الإسلام وذهب جرير لينصرف فجدب الرسول ثوبه و اشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير إذا باع سلعة ذكر عيوبها و خير المستهلك و قال له : " إن شئت فخذ و إن شئت فاترك " فقيل له : " إنك إن فعلت ذلك لم ينفذ لك بيع " قال : " إنا بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على النصح لكل مسلم " .

٥- حظر الإسلام الاحتكار و تواعد المحتكر بالحرمان من رحمة الله و بالجدام و الإفلاس .

- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من احتكر الطعام أربعين يوماً برئ من الله و برئ الله منه)) .

- و قال عليه الصلاة و السلام : ((من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب به الله بالجدام و الإفلاس)) رواه ابن ماجه .

٦- حذر الإسلام من الدعاية الكاذبة لترويج السلعة .

- فحرم على البائع أن يثنى على السلعة و يصفها بما ليس فيها فهذا ظلم و غش و كذب و قاله محاسب بما يقوله ، قال الله تعالى : ((ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)) .

- و يحرم أن يحلف بالله لكي يروج سلعته قال تعالى : ((و لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)) اما إذا كان اليمين كاذبا فهو من كبائر الذنوب و يمحق البركة ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، غني مستكبر ، و منان بعطية ، و منفق سلعته بيمينه)) رواه مسلم . و قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((إن اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للمكسب)) رواه البخاري و مسلم .

- كان المحدث الثقة يونس بن عبيد يبيع الاقمشة فجاء شخص يريد شراء قماش ، فأخرج العامل لديه قطعة القماش و قال : " اللهم ارزقنا الجنة " فقال له يونس بن عبيد : " رده إلى مكانه " و لم يبعه و خاف أن يكون دعاء العامل تعريضاً بالثناء على السلعة .

- ٧- توعده الله من يبخس في الكيل و الوزن بالويل و العذاب الشديد .
- قال الله تعالى : ((وبل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم . يوم يقوم الناس لرب العالمين)) المطففين (١-٢) .
- و قال تعالى : ((و أوفوا الكيل و لا تكونوا من المخسرين و زنوا بالقسطاس المستقيم و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين)) الشعراء (١٨١-١٨٢) .

- ٨- طلب من التجار تعلم الأحكام الشرعية للتجارة ليلتزموها و لا يقعوا في مخالفتها و ليضمنن المستهلك في التعامل معهم .
- روى الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده - رضی الله عنهم - أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه و سلم - فقال : " يا رسول الله إني أريد التجارة فادع الله لي " فقال له رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : ((أوفقته في دين الله ؟)) قال : " أو يكون بعض ذلك ؟ " قال : ((ويحك الفقه ثم المتجر . إن باع و اشترى و لم يسأل في دين الله إرتطم في الربا ثم ارتطم)) .
- و قال عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - : (لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه في دينه و الا أكل الربا شاء أو أبى) .
- قال الأمام النووي - رحمه الله - : (من أراد التجارة لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم شروطها و صحيح العقود من فاسدها و صحيح أحكامها) المجموع ١٦٢/٩ .

المبحث الأول

توفير السلع للمستهلك و مراقبة أسعارها في التشريع الإسلامي

المطلب الأول - توفير السلع وزيادة الإنتاج

- ١- زيادة الإنتاج من صميم العقيدة الإسلامية
لأن المسلم يعتقد بأن الله تعالى استخلفه لعبادته و لعمارة الأرض . و عمارة الأرض لا تكون الا بإنتاج طيبات الرزق قال الله تعالى : ((هو الذي جعلكم خلائف في الأرض)) فاطر (٣)
- ٢- زيادة الإنتاج تنفيذ لأمر الله
لأن الله تعالى أمر بالسعى في الأرض لطلب الرزق . و مثل هذا السعى يزيد في الإنتاج .
قال الله تعالى : ((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه))
الملك (١٥) .
- ٣- لولى الامر أن يجبر بعض الناس على الإنتاج أن كان للرعية حاجة الى هذا الإنتاج
قال ابن القيم : " إن كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أن نساجتهم أو بنائهم ، صارت هذه الاعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولى الامر عليها بعوض المثل " الطرق الحكيمية
(ص ٢٤٨-٢٤٩) .
- ٤- يوجه الإسلام الى أن يكون هناك تناسب بين الأجر و الإنتاج
لما في ذلك من تحفيز العامل على العمل و زيادة الإنتاج قال شيخ الإسلام ابن تيميه
- رحمه الله - : (إن ولى الامر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من
صناعتهم كالفلاحة و الحياكة و البناية فإنه يقدر أجر المثل)

- ٥- في تشريع الزكاة دافع إلى زيادة الإنتاج ذلك أن معطى الزكاة عن نفسه أو عن مال القاصر لديه يسعى لزيادة جهده في العمل والإنتاج لتعويض المبلغ الذي دفعه زكاة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة)) .
- وفي هذا التشريع تحفيز للفقير على العمل والإنتاج ليكون غنيا يدفع الزكاة فينال أجر المزمكين المتصدقين . اشتكى الفقراء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : " ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلى و يصومون كما نصوم و يتصدقون " .

المطلب الثاني - محاربة الإسلام للاحتكار

- أ- تعريف الاحتكار :
- الاحتكار هو حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها لتقل في الأسواق و تغلو أثمانه و يتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها مهما كانت حالة المشتكي من عجز أو اقتدار .
- قال أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) - رحمهما الله - (كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار و إن كان طعاماً أو ثياباً) .
- ب- كيف واجه الإسلام الاحتكار
- ١- حرم الاحتكار و ذم المحتكر و توعد بعداب الدنيا و الآخرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من احتكر حكرة يريد أن يفلس بها على المسلمين فهو عاص)) .
- و قال - صلى الله عليه وسلم - : ((بنس العبد المحتكر ، إن سمع برخص ساءه ، و إن سمع بغلاء فرح)) .
- و قال عليه الصلاة و السلام : ((من احتكر الطعام فهو خاطئ))
- و في رواية عنه - صلى الله عليه وسلم - : ((من احتكر طعاماً أربعين يوماً برئ من الله و برئ الله منه)) .
- و عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من احتكر يريد أن يغالي بها المسلمين فهو خاطئ و قد برئ منه ذمة الله)) .

- وعن معقل بن يسار - رضى الله عنه - مرفوعاً الى الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ((من دخل من شئ من أسعار المسلمين ليغاليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)) ؟
- وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((المحتكر ملعون))

٢- رغب في ترك الاحتكار والصدق والأمانة في التجارة

- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء)) .
- وقال صلى الله عليه وسلم : ((التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة)) رواه ابن ماجه
- وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة)) .
- وقال النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - : ((من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به)) . ولذلك نجد نماذج من التجار كانوا عظماء بامتثال هذه المبادئ و جدير بتجارنا أن يقتدوا بهم . روى حجة الإسلام الإمام الغزالي - رحمه الله - في كتابه احياء علوم الدين عن بعض السلف : (ان تاجراً كان بواسط ، فجهز سيفنة حنطة الى البصرة ، و كتب الى وكيله : " بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة و لا تؤخره الى غد " فوافق سعه في السعر ، فقال له التاجر : " لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه " فأخره جمعة فربح فيه أمثاله ، و كتب إلى صاحبه بذلك . فكتب إليه صاحب الطعام : " يا هذا ، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، و إنك قد خالفت . و ما نحب أن نربح أضعافاً بذهاب شئ من الدين . فقد جنيت علينا جنابة . فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة و ليتني أنجو من إثم الاحتكار " .

٣- واجه الاحتكار بوسائل عملية

- و ذلك باكراه المحتكر على بيع ما عنده بقيمة السوق قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : (على ولي الامر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند الضرورة و حاجة الناس) الطرق الحكمية ٢٤٣ .

و قال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله : (أجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام و اضطر الناس إليه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم) .
- أجاز عقاب المحتكر بعقوبة تعزيبه رادعه من ذلك ما روى أن على ابن ابي طالب - كرم الله وجهه - أمر بأحراق طعام المحتكر (معالم القربة في احكام الحسبة ص ١٢٢) .

ج- صور من الاحتكار :

١- تلقى الركبان

و صورته :

أن يسبق تاجر فينفرد دون سائر الناس بالشراء من بائع قادم بسلعته من خارج البلاد ثم يبيع هذا المشتري السلعة بما يريد من الثمن فيضر المستهلكين من أهل البلد المشتريين منه .

حكمه :

أنه منهي عنه و غير جائز و فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : ((لا تلقوا الركبان)) .

٢- بيع حاضر لباد :

الحاضر : هو من مكان مقيما بالبلاد .

الباد : هو من لم يكن مقيما بالبلاد .

لو أن البادى غير المقيم باع سلعته بنفسه بالجملة فإنه يبيعها بثمن معقول . لكن لو تولى شخص حاضر مقيم بالبلاد البيع بالمفرق تدريجيا لحساب ذلك البادى فلربما غلا في السعر . و كان في ذلك اضراماً بالمستهلكين .

لذلك نهى الاسلام أن يبيع حاضر لباد . روى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أنه قال : ((لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض)) .

قال طاووس - رحمه الله - قلت لابن عباس - رضى الله عنهما " ما قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ " قال " لا يكون له سمساراً رواه البخارى و مسلم .

المطلب الثالث - التسعير

تعريفه :

الزام ولي الامر ببيع السلعة بثمن المثل مع ربح يقتضيه العرف من غير إضرار بالبائع ولا المشتري .

مشروعيته :

إذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير ظلم فلا يجوز التسعير. أما إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل فإن لم يفعلوا كان للدولة الزامهم بذلك .

يقول شيخ الاسلام ابن تيميه - رحمه الله - : (إن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلمه الناس و إكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل و منعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض فهو جائز بل واجب) .

و ممن أجاز التسعير الامام مالك في روايه عنه و سعيد بن المسيب و ربيعه الرأي - رحمهم الله - و احتجوا بالادلة الآتية :

- ١- أن التسعير فيه مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر عليهم .
- ٢- أن عدم التسعير فيه ضرر للمشتري و الضرر ممنوع لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ((لا ضرر و لا ضرار)) و إذا تعارضت مصلحة المشتري مع مصلحة التاجر فإنه يجب تقديم مصلحة المشتري لأنه مصلحة عامة مقدمة على مصلحة التاجر الخاصة .
- ٣- ان النبي - صلى الله عليه و سلم - منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال : ((من اعتق شركا له في عبد و كان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس و لا شطط فاعطى شركاءه حصصهم و عتق عليه العبد)) ، فالنبي - صلى الله عليه و سلم - هنا ألزم بقية شركاء المعتق للعبد ببيع حصصهم له بقيمة المثل . و هذا هو حقيقة التسعير في الفقه الاسلامي .

التسعر لمصلحة البائع :

و يكون بمنع البيع بأقل من سعر السوق ، لمصلحة التاجر .
جاء في كتاب الموطأ للإمام مالك - رحمه الله - : (بأن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -
مر بحاطب بن أبى بلتعة - رضى الله عنه - وهو يبيع زبيبا له في السوق . فقال له عمر :
(لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس ، لرأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر
الناس وإما رفعت) ثم قال لحاطب : (إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا) .

المطلب الرابع - مراقبة السوق في النظام الاسلامي (نظام الحسبة)

تعريف الحسبة :

المحتسب ليس اسما لشخص بل هو اصطلاح لنظام متكامل ، إذا أوجب الفقهاء على
المحتسب أن يستعين بمعاون مختص لكل حرفه من الحرف خبيراً بصناعة أهل الحرف ،
بصيراً بطرق غشهم و تدليسهم حتى يتمكن مسؤول الحسبة من منع ما خفى من الغش
و التدليس . (أنظر الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٤١) .

مشروعيتها :

- قال الله تعالى (((و لتكن منكم أمة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون
عن المنكر و أولئك هم المفلحون))) آل عمران ١٠٤ .
- و قد قام الرسول - صلى الله عليه و سلم - بنفسه بمهام الحسبة فقد مر - عليه
الصلاة و السلام - على رجل وهو يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فرأى به بللا
فقال : ((ما هذا ؟)) فقال : " أصابته السماء " فقال : ((هلا جعلته فوق الطعام
حتى يراه الناس . من غشنا فليس منا)) .
- و استعمل الرسول - صلى الله عليه و سلم - عمر بن الخطاب و عبد الله بن سعيد
بن اصبحه بن العاص على سوق المدينة و استعمل سعيد بن العاص على سوق
مكة .
- و أهتم الخليفة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بكل ما يدخل في نظام
الحسبة فكان يتجول في الاسواق و يضرب على أيدي من ينتهك حقوق
المستهلكين . روى عبد الله بن ساعدة الهذلي - رضى الله عنه - قال : (رأيت عمر
بن الخطاب - رضى الله عنه - يضرب التجار بدرة .

مهام جهاز الحسبة :

- ١- مراقبة الاسعار .
- ٢- الاهتمام الى النظافة العامة بالنسبة للخبازين و الجزارين و التأكد من دقة و نظافة الادوات الصحية لدى الاطباء .
- ٣- انكار البيوع الفاسدة ، مثل الربا و الميسر و بيوع الغرر .
- ٤- منع و انكار أي غش في السلع .
- ٥- مراقبة البخس في المكاييل و الموازين . و يجوز له إن شك في شئ من الموازين أن يختبرها ، لأن الشريعة حرمت بخس الكيل و الميزان .
- ٦- مراقبة الجودة . يقول الامام الماوردي - رحمه الله - : (و لهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل و رداءته) .
- ٧- يمنع التعامل في الاطعمة الفاسدة أو المحزومة لاضرار ذلك بالصحة .
- ٨- الامر بالمعروف و النهي عن منكرات السوق المختلفة .

صلاحية المحتسب :

- للمحتسب أن يعاقب من يضر المستهلك بتصرفه بإخراجه من السوق أو غلق محله و التشهير به أو بأي عقاب يراه مناسباً وفق قواعد التفرير الشرعية .
- قال الامام ابن القيم -- رحمه الله - : (و يأمر والى الحسبة بالجمعة و الجماعة و أداء الامامة و الصدق و النصح في الاقوال و الاعمال و ينهى عن الخيانة و تظيف المكيال و الميزان و الغش في الصناعات و البياعات ، و يتفقد احوال المكاييل و الموازين و احوال الصانع الدين يصنعون الاطعمة و الملابس و الآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الاطلاق كالآلات الملاهية و ثياب الحرير للرجال . و يمنع من اتخاذ أنواع المسكرات . و يمنع صاحب كل صناعة - ثم قال : فعليه الا يهمل أمرهم و أن ينكل بهم و بأمثالهم ، و لا يرفع عنهم عقوبته ، فإن البلية بهم عظيمة و المضرة بهم شاملة) الطرق الحكمية ٢٤ .

المبحث الثاني - حماية المستهلك من الغبن و التغرير

المطلب الأول - الغبن في البيع

أ- تعريفه :

الغبن لغة : هو النقص - المصباح المنير ٤٦/٢
اصطلاحاً : بأن يكون أحد العوضين غير متماثل مع الآخر في القيمة - المغنى لابن
قدامه ٩٢/٤ .
و صورته : و صورته بأن يشتري الشخص سلعة ثم يتبين أن القيمة التي اشتراها بها أكثر
بكثير من قيمتها الحقيقية .

ب- عقود تتأثر بالغبن الفاحش باتفاق الفقهاء وهي :

- ١- مال اليتيم : اذا تصرف فيه الوصى فباعه أو أجره بغبن فاحش .
- ٢- مال المحجور عليه ل أو جنون : يلزم القيم أن يبتعد في المعاملات التي تنشأ لصالح
المحجور عليه عن الغبن الفاحش .
- ٣- العقود التي تصدر من ولي الامر في املاك بيت المال .
- ٤- تصرف الولي في الاملاك الموقوفة : كأن يؤجر ناظر الوقف الدار الموقوفة بعوض فيه
غبن فاحش .

ففي جميع هذه الحالات يصبح العقد فاسداً ، و يطالب المستفيد باستيفاء القيمة الحقيقية
ليرتفع الفساد و الا بطل العقد .

ج- هل لأي منبون حق الخيار ؟ :

- يرى الحنابلة و بعض المالكية و ابن حزم بأن للمغبون حق الخيار لما رواه ابن
سيرين : أن رجلاً قدم المدينة فباع جارية لعبدالله بن جعفر ، ثم أتى ابن عمر
فقال له : " يا أبا عبد الرحمن ، غبنت بسبعمئة درهم " فأتى عبدالله بن عمر الى
عبدالله بن جعفر فقال : (إنه غبن بسبعمئة درهم ، فإما أن تعطيه إياه ، و إما أن
ترد عليه بيعه) فقال عبدالله بن جعفر : (بل نعطيه إياه) فقبل البايح . أنظر
المجلة العدلية ص ٤٨ .

المطلب الثاني - التغرير

أ- تعريفه :

هو إغراء العاقد و خديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته و الواقع خلاف ذلك .

ب- أنواعه : ينقسم التغرير الى نوعين :

- النوع الاول - التغرير الفعلي :

وهو إحداث فعل في البضاعة لتظهر بصورة غير ماهو عليه في الواقع ، كصبغ الثوب القديم ليظهر جديداً ، و كجمع اللبن في زرع انثى الحيوان مدة دون حلبه حتى ينتفخ ضرعها و يظن من يراها أنها كثيرة اللبن فيرغب في شرائها و هذا ما يعرف في اللغة بالتصريفية .
فإذا تبين ذلك للمشتري كان له خيار فسخ البيع روى أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال : ((لا تصروا الابل و الغنم . فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها و إن سخطها ردها و صاعاً من تمر) رواه البخارى و مسلم .

- النوع الثاني - التغرير عن طريق الكذب في البيانات :

يحمي الاسلام المستهلك القليل الخبرة بالاسعار عن طريق أنواع من البيوع تسمى ببيوع الامانة . و يجعل مجرد كذب البائع فيها تغريراً يحق معه للمشتري فسخ البيع .
و هذه البيوع هي :

١- بيع المرابحة :

و صورته أن يخبر البائع المشتري بأنه اشترى السلعة بمبلغ كذا و تكلف مصاريف عليها بمبلغ كذا لتوريده و أنه يطلب من بيعها قدراً معلوماً من الربح .

٢- بيع الوضعية :

و صورته أن يخبر البائع المشتري بأنه اشترى السلعة بمبلغ كذا و تكلف مصاريف بمبلغ كذا لتوريده و أنه يتحمل في بيعها قدراً معلوماً من الخسارة .

٣- بيع التولية : و صورته أن يخبر البائع المشتري بأنه اشترى السلعة بمبلغ كذا و تكلف مصاريف بمبلغ كذا لتوريده و أنه يبيعها برأسماله دون ربح أو خسارة .

- فصدق البائع في ذكر الثمن الاصلى هو الاساس الذي تقوم عليه صفقة البيع .

- و إن تبين أن البائع كذب في ذكر ذلك فذلك بعد تدليساً و تغريراً و يحق للمشتري عندئذ التمسك ببطلان العقد أو التمسك بحقه في الرد .

٤- بيع الاسترسال (الاستئمان)

و صورته بأن يقول المشتري للبائع : " بعنى كما تبيع للناس فيوافقك البائع على ذلك و يبيعه على اساس أن سعر ما باعه هو سعر السوق فإن تبين انه كذب عليه جاز له أن يرد البضاعة التي اشتراها قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : ((غبن المسترسل ظلم)) .

صور أخرى من التغرير القولى : (التغرير بالكتمان)

١- التدليس :

أ- تعريفه : عيب بالبضاعة يعلمه البائع و يكتمه مثل بيع دار بها تصدعات في حوائطها يسدها البائع بالجبس و نحوه ليخفى هذا العيب و لتظهر الدار كأنها سليمة و خالية من تلك العيوب .

ب- حكمه : التدليس حرام لما فيه من الغش

- قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : ((من غش أمتى فليس منى)) .

- عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال :

سمعت النبى - صلى الله عليه و سلم - يقول :

((المسلم أخو المسلم ، فلا يحل لمسلم باع من

أخيه يبيعا يعلم فيه عيباً إلا بينه له)) رواه ابن

ماجه .

- وروى أبو سباع قال : " اشتريت ناقة من دار
واثلة ، فلما خرجت بها أدركنا عقبة بن عامر
فقال " هل تبين لك ما فيها ؟ " قلت " و ما فيها
إنه لسمينة ظاهرة الصحة " فقال " أردت بها
سفرا أم أردت بها لحما ؟ " فقلت " أردت بها
الحج " قال " إن بخفها ثقباً " قال صاحبها "
أصلحك الله ما تريد الى هذا الا أن تفسد على
" قال " اني سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول : ((لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا
بين ما فيه و لا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه)) .

-٢- النجش :

و هو تغرير يصدر من غير البائع .
و الناجش رجل يتوطأ معه البائع على أن يعرض شراء
السلعة منه بسعر مرتفع وهو لا يريد الشراء حقيقة
فينخدع المشتري ، و يشتري السلعة بسعر مرتفع اكثر من
قيمتها .
- ان حصل غبن للمشتري فله أن يفسخ العقد إن شاء .

المبحث الثالث - عقود حرمها الشرع حماية للمستهلك

المطلب الاول : الربا

١- تعريفه :

هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض .

٢- أثر الربا في زيادة الاسعار

- مؤسسة الانتاج تقترض من البنوك الربوية بفوائد ثابتة مشروطة ، و تقوم بإضافة
هذه الفائدة الى ثمن المواد الخام و الآلات المشتراة بالقرض الربوي فتتضخم
تكاليف الانتاج و لكي تعوض المؤسسة تضخم تكاليف الانتاج تضيف هذه
التكاليف الى سعر السلعة المنتجة .

- التاجر يقترض من البنوك الربوية بفوائد ثابتة مشروطة و يشتري بما أقترض بضاعة من مؤسسة الانتاج و يضيف هذه الفوائد الى ثمن الشراء فيتضخم ثمن الشراء . و لكي يعوض تضخم ثمن الشراء يضيفه الى سعر السلعة المباعة .
- و تأسيساً على ذلك فإن الفائدة الربوية تؤدي الى زيادة الاسعار التي تثقل كاهل المستهلك .
- قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : ((يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا)) قيل : " الناس كلهم يارسول الله ؟ " فقال صلى الله عليه و سلم : ((من لم يأكله ناله غباره)) رواه أحمد .

٣- تحريم الربا حماية للمستهلك

- قال الله تعالى : ((و أحل الله البيع و حرم الربا ، فمن جاءة موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و امره الى الله و من عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ، يحق الله الربا و يربى الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم)) .
- و قال الله عز و جل : ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله ، و إن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون و لا تظلمون)) .

المطلب الثاني :

البيع على البيع و الشراء على الشراء :

- البيع بالمزاد جائز و مشروع و يسميه الفقهاء بيع من زيد .
- روى أنس بن مالك - رضی الله عنه - أن رجلاً من الانصار شكوا الى النبي - صلى الله عليه و سلم - الشدة و الجهد ، فقال له : ((أما بقى لك شئ ؟)) فقال : " بلى ، قدح و حلس ، كساء يوضع على ظهر البعير تحت البردعة كما يبسط في البيت الثياب " قال : ((فأتني بهما)) فأتاه بهما ، فقال : ((من يبتاعهما ؟)) فقال رجل : " أخذتهما بدرهم " فقال النبي - صلى الله عليه و سلم - : ((من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم)) فأعطاه رجل درهماين فباعهما منه رواه الترمذی و قال حديث حسن .
- ولكن إذا رسي المزاد على شخص بثمان معين أو دون اجراء المزاد اتفق البائع و المشتري على بيع سلعة بثمان و تراضيا على ذلك مبدئياً .
- ثم يأتي شخص و يقول للبائع لا تبعه و أنا اشتريه منك بأكثر من السعر الذي رضيت به فهذا شراء على شراء .

- أو يأتي شخص للمشتري ويقول له لا تشتري من هذا البائع وأنا أبيع لك سلعة مماثلة بسعر أقل ، أو سلعة أجود بنفس السعر فهذا بيع على بيع .
 - وفي ذلك إضرار بالتاجر أو بالمستهلك وإثارة للبغضاء بين الناس .
- حكيمهما :
- أجمع العلماء على تحريم هاتين الصورتين وأمثالهما وأن فاعلهما أثم .
- روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له) رواه أحمد والنسائي .
 - وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ((لا يبيع الرجل على بيع أخيه)) رواه البخاري ومسلم .
 - ويرى الحنابلة ورواية للمالكية وابن حزم أن هذا البيع فاسد ويرى غيرهم بأنه صحيح لكن فاعله يأثم .

السوم على السوم :

- زيادة في حفظ حقوق التاجر والمستهلك نهى الاسلام عن المساومة على السلعة إذا كان شخص آخر يساوم البائع على نفس السلعة .
- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا يستاتم الرجل على أخيه))
 - وقال عليه الصلاة والسلام : ((لا يسوم الرجل على سوم أخيه)) .
 - وعن أبي هريره - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه)) .

المغالب الثالث : البيع عن طريق النجش :

١- تعريفه :

الزيادة في ثمن السلعة بأن يزيد شخص في السلعة عن قيمتها من غير أن يكون له حاجة إليها ، ولكنه يريد أن يوقع غيره في شرائها . نيل الاوطار ١٨٢/٥ .

٢- صورته :

أن يتواطأ البائع مع مشتر صوري يدفعه للمزايدة على السلعة حتى يرفع ثمنها ، ولا يقصد المزايدة الصوري شراء السلعة ، وإنما أراد رفع ثمنها خدمة لصاحبها . مصادر الحق للدكتور السنهوري ٢١/١ .

٣- حكمه :

- حرام لنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه
- عن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((نهى عن بيع النجش)) رواه مالك في الموطأ .
 - وعن عبدالله بن أبي أوفى - رضى الله عنه - مرفوعاً (الناجش آكل ربا خائن ملعون) أخرجه الطبرانى .
 - قال ابن بطال - رحمه الله - : (أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، لأنه قائم على الخديعة والمكر و تلك معان مبغوضة في الاسلام) .

المطلب الرابع : بيع العينه :

١- صورته :

أن يبيع البائع للمشتري سلعة بمائة ألف درهم مثلاً تدفع على أقساط لمدة معينة ، ثم يعود البائع ويشتري نفس السلعة من المشتري بتسعين ألف درهم نقداً فتعود إليه سلعته و يكون قد دفع تسعين ألف درهم نقداً للمشتري و في نهاية مدة السداد يكون قد حصل منه المبلغ الذي دفعه و زيادة عشرة آلاف درهم .

٢- حكمه :

- قال جمهور العلماء بتحريم بيع العينه لأنه تحايل على أخذ الربا .
- عن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إذا ضن الناس بالدينار و الدرهم و تبايعوا بالعينه ، و اتبعوا أذناب البقر ، و تركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم)) رواه أحمد و صححه ابن القظان .

المطلب الخامس : بيع العربون :

١- صورته :

أن يتفق المشتري مع البائع مبدئياً على شراء سلعة ، و يدفع المشتري للبائع مبلغاً معيناً على أنه إن أخذ السلعة احتسب هذا المبلغ من ثمنها و إن لم يأخذ السلعة فهذا المبلغ يكون للبائع .

٢- حكمه :

جمهور الفقهاء يقولون بأنه لا يجوز لما فيه من أكل مال المشتري دون مقابل ، ونهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فعن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع العريان) رواه مالك في الموطأ و ابو داؤود . قال الشوكاني : " أن هذا الحديث ورد عن طرق يقوى بعضها بعضاً . نيل الاوطار ١٥٣/٥ .

الحنابلة : قالوا بأنه جائز لما روى عن نافع بن الحارث - رضى الله عنه - عامل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على مكة انه اشترى لعمر من صفوان بن أمية داراً للسجن بأربعة آلاف درهم و اشترط عليه نافع إن رضى عمر فالبيع له و ان لم يرض فلصفوان اربعمائة درهم) - وقالوا عن الحديث الذى استل به الجمهور بأنه ضعيف . رأى : أنه ان حصل للبائع ضرر بسبب عدول المشتري عن الشراء فانه يستحق العربون و لا يستحقه ان لم يتضرر .

المطلب السادس : بيع أخرى منهي عنها للضرر :

١- بيع الحصاة :

صورته :

- ١- أن يقول البائع للمشتري : " إرم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك " .
- ٢- أو يقول له : " بعتك من هذه الارض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رمتها ، بمبلغ كذا .

حكمه :

- البيع باطل لما في السلعة من الجهالة .
- عن أبي هريره - رضى الله عنه - قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة و عن بيع الضرر) رواه مسلم .

٢- بيع الملامسة :

صورته :

- ١- أن يعرض البائع على المشتري ثوبا في الظلام على أن يقوم بلمسه مكان نظره ، فإذا لمس الثوب انعقد البيع ، بالمبلغ المتفق عليه .
- ٢- أو يعرض عليه ثوبا مطويا لمجرد لمس المشتري له يعقدان البيع بالمبلغ المتفق عليه .

حكمه :

باطل ، لما فيه من الجهالة .
- عن انس بن مالك - رضى الله عنه - قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة و المخاصرة و الملامسة) رواه البخارى .

٣- بيع المنابذة :

صورته :

أن يقول المشتري للبائع : أي ثوب نبدته على _ أي القيته على - فقد اشتريته منك بمبلغ كذا .

حكمه :

هذه الصورة من البيع منهي عنها لما فيه من الجهالة .
- عن انس بن مالك - رضى الله عنه - قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة و المخاصرة و الملامسة و المنابذة و المزابنة) رواه البخارى .

٤- بيعتان في بيعه :

صورها :

الصورة الاولى :

أن يبيع الرجل السلعة فيقول : هي نقدا بكذا و سيئة بكذا و يفترق البائع و المشتري على ابهام الثمين .
- يعيبه عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشئ الواحد بثمينين .

الصورة الثانية :

أن يدفع المشتري للبائع مبلغا مقابل أن يشتري هذه السلعة أو تلك السلعة دون تحديد أي منهما .
- يعيبه عدم تحديد السلعة .

الصورة الثالثة :

أن يبيع البائع للمشتري سلعة بمبلغ كذا مقابل أن يبيعه المشتري سلعة أخرى بمبلغ كذا فانعقاد أي من البيعين معلق على البيعه الأخرى .
- يعيبه أن أنه قد يضطر المحتاج الى الموافقة على بيع داره أو مالا يرغب في بيعه مقابل أن يوافق البائع على بيعه ما يحتاجه .

حكمها:

- كل هذه الصور منهي عنها للجهاالة في السلعة أو في الثمن أو في انعقاد العقد .
- عن ابي هريره - رضى الله عنه - قال : (نهى النبى - صلى الله عليه
و سلم - عن بيعتين في بيعة) رواه احمد و الترمذى و قال حديث
حسن صحيح .

المبحث الرابع - حماية المستهلك من خلال ضوابط عقود البيع

المطلب الاول : عقد البيع (مشروعيته و أحكامه)

أ- تعريف البيع :

تمليك عين أو منفعة على التأييد بعوض مالي .

ب- مشروعيته :

- قال الله تعالى : ((و أحل الله البيع و حرم الربا)) البقرة ٢٧٥
- و عن رافع بن خديج - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم -
سئل : " أي الكسب أطيب ؟ " قال : ((عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور)) .

ج- أحكام البيع - تعترى البيع الاحكام الاتية :

- ١- الفرض : للمضطر الذي إذا لم يحصل على المبيع فوراً لحقه الهلاك .
٢- الوجوب : للمضطر الذي تلحقه شدة و مشقة لا تزول إلا بحصوله على
المبيع .
٣- الندب : لمن يحلف على أن يشتريه و ليس للبائع حاجة إليه .
٤- الحرمة : كبيع الخمر و الخنزير و النجاسات .
٥- الكراهة : كالبيع عند أذان خطبة الجمعة . قال الله تعالى : ((يا أيها
الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله و ذروا البيع)) . و كبيع العنب لمن يتوهم أنه يعصره خمراً .
٦- الاباحة : وهو الاصل في البيوع .

و كل ذلك حماية للمستهلك فيباع له إذا كان له ضرورة الى السلعة و يحفظ ماله من شراء
الحرام و يحفظ دينه بعدم إشغاله بالشراء و وقت صلاة الجمعة و عدم تمكينه من ارتكاب
المحرم بالشراء .

المطلب الثاني - عقد البيع (أركانه و شروطه) :

لينتقد البيع لابد من :-

- ١- عاقد
- ٢- معقود عليه
- ٣- صيغة العقد

أولا : العاقد :

يحمى الاسلام عديمي الاهليه أو ناقصيها من الغبن في التجارة و عليه فإنه يمنع

الاتين من إجراء عقد البيع أو الشراء

- ١- الصبي غير المميز
- ٢- الصبي المميز الذي ليس لديه إذن سابق أو لاحق من وليه
- ٣- المجنون
- ٤- الاعمى دون وجود وكيل له يرى السلعه

ثانيا : المعقود عليه (السلعه) وله ستة شروط :

- ١- الا يكون نجس العين ، فلا يصح بيع الكلب و الخنزير و الخمر و شحوم الحيوانات النجسة و الدبل .
- ٢- أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع العود و الآت اللهو والفار و الحشرات الضارة .
- ٣- أن يكون البائع صاحب المال أو وكيله عنه ، فلا يجوز أن يشتري من الزوجة مال الزوج و لا من الزوج مال الزوجة و لا من الولد مال الوالد .
- ٤- أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فلا يصح بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء أو الجنين في بطن أمه و الصوف على ظهر الحيوان و عسب الفحل .
- ٥- أن يكون المبيع معلوم العين و القدر و الوصف .
- ٦- أن يكون المبيع مقبوضا اذا امتلكه بمعاوضة لنهى الرسول - صلى الله عليه و سلم- عن بيع مالهم يقبض .

ثالثاً : لفظ العقد :

وهو الايجاب و القبول أو ما يدل عليهما بين البائع و المشتري .

المطلب الثالث - بطلان البيع و فسادة :

أن أختل شرط من الشروط السابقة بكون العقد باطلا عند جمهور الفقهاء .
و يرى الحنفية أنه إن كان الاختلال راجعا الى اصل العقد يكون العقد باطلا . إما إذا كان راجعا الى وصف من أوصافه فالعقد فاسد يمكن تصحيحه بإزالة هذا الوصف الباطل .
و العقد اذا كان باطلا إنعدم و لم يكن له وجود شرعى و من ثم لا ينتج أثرا . و يترتب على ذلك أن أحد المتبايعين لا يملك إجبار الاخر على تنفيذه و لكل طرف استرداد ما سلمه تنفيذا للعقد . كما أن لكل ذى مصلحة التمسك ببطلان هذا العقد .
أما إذا كان العقد فاسداً بأن تضمن شرطا فاسداً يمكن تصحيحه فلكل طرف فسخ هذا العقد إذا لم يصح بإلغاء هذا الشرط الفاسد .
و الشرط يكون فاسداً إذا كان لا يقتضيه العقد ولا يلائمه و لم يرد به الشرع ولا العرف و كان لأحد العاقدين فيه منفعة .

المبحث الخامس : حماية المستهلك بعد الشراء

و أعرض هذا المبحث في مطلبين : ١- الاقالة ٢- الخيار

المطلب الاول : الاقالة :

قد يشعر احد المتعاقدين بأنه نادم لسبب ما ، فيطلب من الطرف الاخر أن يقبله أى يوافق على فسخ العقد فيجيبه الطرف الآخر الى ما طلب و بذلك يتم الفسخ بطريق الاقالة .
وهي مستحبة لما رواه أبو هريره - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم- قال : ((من أقال مسلماً أقال الله عثراته يوم القيامة)) رواه ابو داؤود و ابن ماجه و صححه ابن حبان و الحاكم .
و يترتب على الإقالة انحلال العقد .

المطلب الثاني : الخيار :

أ- معنى الخيار :

طلب خير الامرين ، و الامران هما : الفسخ و الإمضاء ، فالعاقد مخير بين هذين الامرين .
و الاصل في عقد البيع أن يكون لازماً متى استكمل شرائطه و لكن قد عدل عن ذلك الاصل إلى الخيار لمصلحة العاقدين إبقاء للمودة بين الناس و دفعاً للضغائن عنهم .

ب- أنواع الخيارات :

الخيارات أنواع كثيرة متنوعة

١- خيار الشرط

و يسميه المالكية خيار التروى و هو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما أنه يجوز له أو لغيره أمضاء العقد أو فسخه في زمن معين .
- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : (ذكر رجل لرسول الله - صلى الله عليه و سلم - أنه يخدع في البيوع) فقال له : ((من بايعت فقل لا خلافة - أى لا غبن و لا خديعة - ثم أنت بالخيار فيما ابتعتها ثلاث ليال)) رواه البخارى و مسلم .

٢- خيار النقد :

وصورته :

أن يشتري سلعة على أن يردها إن لم يدفع ثمنها الى ثلاثة أيام ، فهذا الشرط صحيح فإن لم يدفع الثمن في المدة فسد عقد البيع و عليه رد السلعة .

٣- خيار الرؤية :

وهو جواز رد المشتري للسلعة التي لم يرها .

- قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : ((من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه)) .

- و روى أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - باع أرضاً لطلحة - رضى الله عنه - فقيل لعثمان : (إنك قد غبنت) فقال : (لي الخيار لانى بعث ما لم أره) و قيل لطلحة : " إنك قد غبنت "

فقال : (لي الخيار لأنى اشتريت مالم أراه) فحكم بينهما جبير بن مطعم - رضى الله عنه - فقضى بالخيار لطلحة و كان ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكر ذلك احد منهم .

٤- خيار العيب :

أ- تعريفه :

وهو جواز أن يرد المشتري البضاعة إذا وجد فيها عيبا تنتقص من جودة قيمة السلعة اذا لم يكن رأى هذا العيب قبل استلامها.

ب- دليله :

روى عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أنه قال : ((من اشترى شاه محفلة فوجدها مصراة فهو بخير الناظرين ثلاثة أيام)) .
و في رواية : ((فهو باحد الناظرين الى ثلاثة ان شاء امسك و إن شاء رد ورد معها صاعا من تمر)) .

ج- شروط رد المبيع بالعيب :

١- أن يكون الغالب في المبيع السلامة كمن اشترى حماراً أو حصاناً فوجده مخصياً فالخصاء عيب فيه لأن الغالب أنه غير مخصى .

٢- ألا يزول هذا العيب قبل الفسخ فإذا اشترى حيواناً فتبين له أنه مريض و قبل أن يرجعه شفى من مرضه فلا رد .

٣- ألا يمكن زوال ذلك العيب إلا بمشقة فإذا اشترى ثوباً فوجد عليه وسخاً قليلاً يمكن إزالته فلا يحق له رده .

٤- أن يكون العيب غير معلوم للمشتري عند الشراء فإذا علمه و اشتراه أو قبل السلعة حتى لو تبين له العيب فلا حق له في الرد .

٥- خيار التعيين :

يثبت للبائع أو للمشتري إذا بيع أحد شيئين أو ثلاثة بدون تعيين و جعل حق التعيين لأحدها في مدة ثلاثة أيام .

- ٦- الغبن الفاحش :
فيكون للمغبون الحق في فسخ العقد أو إمضائه .
- ٧- خيار الكمية :
ويثبت للمشتري أو للبائع إذا اشترى أو باع مكاله أو وزنه أو ذرعه بشئ غير معلوم المقدار .
- ٨- خيار الاستحقاق :
ويثبت للمشتري إذا استحق بعض المبيع فيكون له الحق بما يقابله من الثمن أو تركه .
- ٩- خيار التبرير الفعلى :
ويثبت للمشتري إذا ظهر أن البائع فعل في المبيع ما يعتبر غشاً للمشتري كربط أخلاف الدابة ليظهر ضرعها كبيراً .
- ١٠- خيار كشف الحقيقة :
ويثبت بالمبلغ الغير معلوم في يد المشتري أو في صندوقه أو يده .
- ١١- خيار الخيانة :
ويكون في بيوع الامانة (المرابحة - التوليه - الوضيعه - الاسترسال) ويثبت للمشتري اذا علم أن البائع زاد على مقدار الثمن الذي كان قد اشترى به من قبل .
- ١٢- خيار فوات الوصف المرغوب فيه :
ويثبت للمشتري بعد التحقق من أن المبيع خال من الوصف الذي اشتراه لرغبته فيه .
- ١٣- خيار تفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع قبل قبضه :
فيثبت للمشتري الحق في أخذ الباقي بما يقابله من الثمن أو تركه .
- ١٤- خيار عقد الفضولى :
ويثبت للمالك إذا باع فضولى في ملكه .

١٥- خيار ظهور أن المبيع مرهون أو مستأجر :
وهو يثبت للمشتري حق فسخ العقد أو إرضائه .

١٦- خيار المجلس :
وهو أن لكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما دام
مجتمعين في مجلس العقد و لم يتفرقا .
- عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال : ((إذا تباع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا)) رواه البخارى و مسلم .
- و قال صلى الله عليه وسلم : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)) .

التوصيات

=====

- ١- شرع الاسلام ضوابط و قواعد للمعاملات يجب علينا أن نراعيها استناداً الى دستور الدولة الذي يعتبر الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع في دولة الامارات .
- ٢- العودة الى مراقبة الاسواق عن طريق نظام الحسبة اقتداءً بالرسول - صلى الله عليه و سلم - و الخلفاء الراشدين من بعده فذلك هو الطريق الصحيح لتطبيق النظام العام و الآداب العامة و تنفيذ الأوامر و اللوائح الرقابية بمنتهى الدقة و الامانة .
- ٣- نوصى المؤسسات ذات العلاقة بإقامة دورات شرعية في فقه التجارة لتجارنا لاسيما الجدد منهم على ممارسة التجارة حتى تأتي تصرفاتهم على ضوء فقه المعاملات الشرعية .
- ٤- ضرورة سن تشريعات تحمي المستهلك من الاعلانات الدعائية و الترويجية الكاذبة حتى لا يقع المستهلك فريسة لها .
- ٥- ينبغي تعديل تشريعات الشركات و الوكالات التجارية بما يمنع احتكار و كيل واحد للسلعة لاسيما الضرورية منها و من ثم التحكم بسعرها .
- ٦- وجوب التخلص من قيد (البضاعة التي تباع لا ترد و لا تستبدل) لما فيها من المخالفة الصريحة لأحكام المعاملات الاسلامية .



حكم التفسير في الفقه الإسلامي

إعداد

أ.د. محمود أحمد أبوليل

الأستاذ بقسم الدراسات الأساسية بالكلية

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨ م

بفندق هيلتون العين

(ط)

بسم الله الرحيم الرحيم

حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، وإقامة موازين العدل في التعامل بينهم تبادلاً للمصالح من خلال عقود المعاوضات المختلفة ، وأمرت في ذلك بالصدق والنصيحة وتحقيق الرضاية وتوافر الأهلية وحرمت الغش والخلافة والاستغلال والإكراه والاحتكار ونحو ذلك ، ومنعت بيع الغرر بأنواعها المختلفة لما فيها من مخاطرة ، ولما قد ينتج عنها من ظلم لهذا الطرف أو ذاك .

ومن القضايا المرتبطة بمبدأ العدل في المعاملات ، واختلقت فيها وجهات النظر قضية التسعير ، هل يرتكز على أساس متين من العدل وتقتضيه مقاصد الشريعة ومبادئها العامة فيكون مشروعاً أم هو بخلاف ذلك فيكون محرماً ؟ وهذا ما سنبينه في هذا البحث .

الفرق بين السعر والضمن والقيمة :

قبل أن نتعرض لتعريف التسعير يجدر بنا أن نحدد المقصود بكل من السعر والضمن والقيمة ؛ لأنه قد تلتبس أحياناً معاني هذه المصطلحات ويخلط بعضهم بينها لتقارب معانيها ، ولذا سأحاول بيان مدلولاتها بحلاء .

1 - السعر :

جاء في القاموس المحيط : " ... السعر - بالكسر - الذي يقوم عليه الثمن ح

أسعار . وأسعدوا وسعدوا تسعيرا اتفقوا على تسعير^(١) .

وجاء في المصباح المنير : " سعرت الشيء تسعيرا جعلت له سعرا معلوما
يبتغي إليه"^(٢) .

وذكر ابن بطال نقلا عن الرمخشري أنه مشتق من سعر النار إذا رفعنا ، لأن
السعر يوصف بالارتفاع^(٣) .

ويؤخذ من أقوال العلماء أنهم يطلقون السعر على ما تقع عليه المايعة بين
الناس بشكل عام بالنسبة لسلعة ما في بلد ووقت معين . وهو الذي يوصف بالغلاء
والرخص .

جاء في شرح الأصول الخمسة : "... ثم إن السعر يوصف بالغلاء مرة
وبالرخص أخرى . فالرخص هو بيع الشيء بأقل مما اعتيد بيعه في ذلك الوقت وفي
ذلك البلد . والغلاء بالعكس من ذلك . فلاند من اعتبار البلد والوقت فتأثيرهما ما
لا يخفى"^(٤) . ثم أشار إلى أسباب الغلاء والرخص بقوله : " ثم إن الغلاء والرخص
ربما يكون من قبل الله تعالى وربما يكون من قبل السلطان أما ما يكون من قبل الله
تعالى هو أن يقل ذلك الشيء ويكثر حاجة المحتاجين إليه . أو يكثر ذلك الشيء
وتقل حاجة المحتاجين إليه . وأما ما يكون من قبل السلطان فهو أن يسوم رعيته أن

(١) انظر : القاموس المحظ للفيروز آبادي - مادة سعر . وانظر كذلك : نيل العرب ٣/ ٢٠١٥ - دار
المعارف .

(٢) المصباح المنير / أحمد الفيومي - ت عبد العزيم الشدوي - دار المعارف - ص ٢٧٧ .

(٣) النظم المستهذب بهامش المهدب / محمد بن بطال الركني - ط مطبع الخليل سنة ١٩٧٦ -
٣٨٦/١ .

(٤) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي - ت أحمد بن الحسين - مكتبة وهبة - ص
٧٨٨ .

لا يبيعوا إلا بقدر معلوم" (١).

وهذا يعني أن مرد الغلاء والرخص أما لأسباب طبيعية مقدره خارجة عن إرادة الإنسان يتحكم فيها قانون العرض والطلب بحسب ندرة الشيء ووفرتة وكثرة الطلب عليه وقلته ، وإما لتدخل الدولة بفرض أسعار محددة .

ولكن التفتازاني ذكر سببا وجيها لغلاء الأسعار - عدا العوامل الطبيعية القهريه - للعبد فيه دور واختيار ومرده إلى ظلم الناس وانحرافهم وتحكيمهم وتلاعبهم ، وذلك كإخافة السبيل ومنع التبايع وادخار الأجناس (٢)

والواقع أن هذا السبب هو الميرر للتسعير السلطاني الذي سقت الإشارة إليه .

هذا ويقصد بالسعر عند الاقتصاديين : " ثمن الوحدة من السلعة أي قيمتها معبراً عنها بالنقود " (٣).

الثمن :

جاء في المصاح المنير : " الثمن : العوض ... أتمنت الشيء وزان أكرمته بعته بثمان فهو مثمان أي مبيع بثمان " (٤).

وعرفه في الصحاح في اللغة والعلوم بأنه : " نسبة سلعة إلى انقده عند

(١) المرجع السابق .

(٢) شرح المقاصد للتفتازاني - ت عبد الرحمن عميرة - منة الكليات الأزهرية - القاهرة - عالم الكتب - بيروت ، ٤ / ٣٢٠ .

(٣) انظر : نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام / محمد عبدالمنعم عفر - من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة ١٩٨١ ، ص ٣٥٣ .

(٤) المصاح المنير / أحمد الفيومي - ت عبد العظيم الشناوي ص ٨٤ .

المادلة^(١) والشئ الثمين هو المرتفع الثمن^(٢) .

وعرفه ابن عابدين بأنه " ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص^(٣) " .

ولكن ما تراضى عليه المتعاقدان يدخل فيه الثمن وأبيع . مما جعل ابن عابدين يضع . في موضع آخر ، معيارا للتسيير بينهما فجعل الثمن : " ما يشت دينا في الذمة عند المقابلة^(٤) " ، فتحريرا للدقة نعرف الثمن بأنه : " ما تراضى عليه البيعان بدلا للسلعة " . وقريب منه تعريف القاضي عداخبار إذ عرفه : " هو الشئ الذي يستحقه في مقابله المبيع^(٥) " .

وعلى هذا فالثمن ليس ما يساويه المبيع من المالية في حقيقة الأمر . كما ذهب إليه بعضهم . إنما ماتم الاتفاق عليه قليلا كان أو كثيرا . وقد ورد كثيرا في السنة بهذا المعنى^(٦) .

٣ - القيمة :

عرفت القيمة في الصحاح في اللغة والعلوم بأنها : لفظ يطلق بصفة عامة

(١) الصحاح في اللغة والعلوم / تدم مرعشي وأسامة مرعشي ص ١٢٧

(٢) المرجع السابق ص ١٢٦ .

(٣) رد المحتار لابن عابدين - دار الفكر . ط ٢ سنة ١٩٧٩ - ٥٧٥/٤

(٤) المرجع السابق ١٥٢/٥ .

(٥) شرح الأصول الخمسة للقاضي عداخبار ص ٧٨٨

(٦) من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب - متفق عليه . وبه عن ثمن الكلب وثمن

الدم - رواه البخاري - انظر : شرح السنة للنفري ٢٣/٨ ، ٢٥ - ثمن شعيب الأرنؤوط - المكتب الإسلامي .

وجاء في السنة كذلك : " ثمن الخمر حرام وثمن الكلب حرام " رواه أحمد عن ابن عباس .

انظر : قبض القدير شرح الجامع الصغير / محمد حس ١٣٥/٢ .

على درجة الأهمية النسبية للسلع^(١) .

وورد في حاشية ابن عابدين أن القيمة : " ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان "^(٢) .

أي أن القيمة هي الوزن المالي الحقيقي للسلعة بحسب سعر السوق وتقدير الخبراء ، وقد تكون مساوية للثمن أو مختلفة عنه .

وقد أوضح التهانوي في كشافه الفرق بين الثمن والقيمة بشكل جلي إذ قال :
" الثمن - بفتح تين - ما يلزم بالبيع وإن لم يقوم به ، فالقيمة ما قوم به مقوم ،
والثمن قد يكون مساوياً للقيمة وقد يكون زائداً عنها ، وقد يكون ناقصاً عنها
والحاصل أن ما يقدره العاقدان بكونه عوضاً للمبيع في عقد البيع يسمى ثمناً وما
قدره أهل السوق وقرروه فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم يسمى قيمة "^(٣) .

وقد استعملت السنة القيمة بهذا المعنى ، ففي الحديث : " من أعتق شركاً له
في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل "^(٤) . كما
استعملها الفقهاء بهذا المعنى . جاء في الفتاوي الهندية : " ولا يسعر بالإجماع إلا
إذا كان أرباب الطعام يتحملون ويتعدون عن القيمة "^(٥) وجاء مثل ذلك في

(١) الصحاح في اللغة والعلوم / نديم مرغشيلي وأسامة مرغشيلي ص ٩٦٧ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون / محمد علي التهانوي - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة - سنة
١٩٦٣ ، ص ٢٥٣ .

(٣) وتمة الحديث : " فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عنه العبد ولا عتق ما عتق " .
قال القرافي : أخرجه الأئمة السنة من هذا الوجه من طريق مالك ، وأخرجه الشيخان وأبو داود
والنسائي من طريق عبيد الله بن عمر بلفظ : فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه ، وأخرجه السنة
خلافه ابن ماجه من طريق أيوب السختياني >

طرح الشرب للعراقي - دار الفكر العربي - ١٩/٦ - ١٩٣ .

(٤) الفتاوي الهندية - دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢/٣١٤ .

البداية شرح البداية وغيرها .

تعريف التسعير :

التسعير . هو تقدير السعر الذي تباع به السلع . وهو نوعان :

إما أن يكون طوعياً صادراً عن إرادة التاجر الحرة .

وإما أن يكون جبرياً صادراً عن الدولة ومفروضاً على التجار . وسمى التسعير

الجبري . وهو المقصود عند إطلاق التسعير ، وهو ما يعيننا في هذا البحث .

وقد عرفنا العلماء بتعريفات متقاربة نذكر منها :

١ - عرفه صاحب كشف القناع بأنه : " أن يسعر الإمام أو نائسه على الناس

سعراً ويحبرهم على التباع به " (١) .

٢ - عرفه الشوكاني بقوله : " هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من

أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا إلا بسعر كذا فيسعون من الزيادة عليه أو

النقصان من صلحة " (٢) .

وهذان التعريفان أعاداً ذكر السعر في التعريف فلزم منه الدور .

٣ - وعرفه الجويني بأنه : " إثبات أقدار أبدال الأشياء " (٣) .

(١) جاء فيها : " فإذا كان أرباب الطعام يتحتمون ويعدون عن القسمة ... "

الهداية شرح بداية المبتدي للمغربي - ط مصطفى الخليلي ١٣/٤ .

وانظر : الاختيار للموصلي ١٦١/٤ .

(٢) أنظر : كشف القناع عن متن الإقناع - عالم الكتب - بيروت ١٨٧/٣ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني - مكتبة الكليات الأزهرية ٣٨٠/٦ .

(٤) الارشاد للجويني ص ٣٦٧ .

وهذا شامل وعمومه للتسعير الطوعي والإجباري .

٤ - وعرفه ابن عرفة المالكي بقوله : " حد التسعير : تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم " (١) .

وهذا التعريف يعكس وجهة نظر ابن عرفة - فيما يبدو - في قصر التسعير على المطعومات ، كما قصر صلاحيته على حاكم السوق طبقاً لعرف وظروف زمانه .

٥ - وقد عرفه أستاذنا الدريني تعريفاً مفصلاً بأنه " أن يصدر مرظف عام مختص بالوجه الشرعي أمراً بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها ، وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها أو أحرها ، على غير الوجه المعتاد ، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها ، بثن أو أمر معين عادل بمشورة أهل الخبرة " (٢) .

وقد تضمن هذا التعريف تلخيصاً مركزاً لضوابط التسعير وشروطه ومحالاته كما يظهر بوضوح .

٦ - وجاء في الصحاح في اللغة والعلوم أن التسعير الحيري " أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمناً رسمياً للسلع لا يحوز للبائع أن يتعداه " (٣) .

ويمكن أن نعرفه تعريفاً مختصراً شاملاً بأنه " تحديد الدولة أعراض السلع والمنافع والخدمات لمقتضيات المصلحة " .

(١) انظر : التبصر في أحكام التسعير / أمد بن عبد المجنبي - ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - ص ٤١ .

(٢) انظر : الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب / د . فتحي الدريني - مطبعة جامعة دمشق - ١٩٨٦ - ص ١٩٨٧ - ١٦٦ .

(٣) انظر : الصحاح في اللغة والعلوم / تديم مرغشيلي وأسامة مرغشيلي ص ٤٧٩ .

حكم التسعير :

تعددت أقوال الأئمة في التسعير وحالاته . واحتلقت فيه الأقوال أحيانا في المذهب الواحد ، بين مبيح وحاضر ، وموسع ومضيق ، ومحمل ومفصل ، ولذلك رأيت أن استعرض مذاهب العلماء تباعا لاستخلص صفة القول فيها بعد ذلك .

١ - مذهب السلف :

نقل عن عمر رضي الله عنه أنه أراد أن يلزم حاطبا سعر السوق ثم عدل عن ذلك ، فقد روي أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ، وهو يبيع زيبا له في السوق فقال له : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره ، فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به خير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع^(١) .

وهذا يعني أن عمر - رضي الله عنه كان - لا يرى - التسعير .

ونقل منع التسعير عن ابن عمر وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد .

وأرخض فيه سعيد بن المسيب وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصاري .

لكن ينبغي حمل كلام من أطلق الإرخاض فيه على حالة قيام المفتضى للتسعير من درء مفسد واقعة أو متوقعة أو تحقيق مصلحة راجحة ؛ لأن تصرفات الإمام على

(١) أنظر : مختصر المتنبي بهامش الآء للشافعي - باب الشعب ٩/٢ ، المغني لابن قدامة - دار

الكتاب العربي - بيروت ٤/٢٨١ ، الحاوي الكبير للماوردي - مكتبة دار التار - مكة ٥/٤٠٧ .

(٢) المتنبي لأبي الوليد الباجي - مضعة السعادة بمصر ، ط ١ ، ٥/١٨٧ .

وانظر : الطرق الحكمية لابن القيم - مكتبة المنشي ص ٣٣٧ .

الرعية ، ومنها التسعير ، منوطة بالصلحة ، ولا يصح أن تصدر عن هوى . وإطلاق القول بجواز التسعير من غير أسباب ومبررات ، يصادم أحاديث النبي ، ويعطل النصوص ، ولا يقول بذلك أحد .

٢ - مذهب الحنفية :

أطلق صاحب البدائع القول بمنع التسعير^(١) ، إلا أن كتب المتأخرين من الحنفية نصت على أن للإمام أن يسعر في الطعام ، إذا تحكّم التجار فيه واشتطوا في التغالي بأسعاره ، جاء في الهداية : " . . . فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً (ضعف القيمة) وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والصيرة ، فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بأكثر من منه أجازة القاضي . . . ومن باع منياً بما قدره الإمام صح لأنه غيره مكره على البيع "^(٢) .

ويفيد هذا كذلك أن التسعير عند الحنفية إذا اقتضته الضرورة مقصور على الطعام فحسب غير أن هذا التسعير الرسمي غير ملزم للتجار في الواقع ، بل هو تسعير ودي لحالات استثنائية أملت فيها الضرورة ، غايته التوعية والتصرة بالسعر وإن كان لا بد وأن يحدث أثراً نفسياً لدى التجار يحملهم على الالتزام به بدافع من إيمانهم ورعاية حق السلطان .

(١) بدائع الصنائع للكاساني - دار الكتاب العربي - ١٢٩/٥ .

(٢) انظر : الهداية شرح البداية - ط مصطفى الحلبي ٩٣/٤ ، وانظر كذلك : الفتاوى الهندية - دار إحياء

التراث العربي ٢١٤/٣ ، الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤ ، تبين الحقائق للزيلعي ، دار المعرفة -

بيروت ٢٨/٦ .

٣ - مذهب المالكية :

ذكر أبو الوليد الباجي من المالكية أن التسعير على ضربين :

أحدهما : أن يكون للناس سعر معروف . فإن أراد أحد من أهل السوق أن يحط عنه منع واحتجوا بأن عمر - رضي الله عنه - أمر حاطبا أن يزيد في السعر أو أن يرتفع من السوق . ولكن هذا لا دليل فيه لأن في تكلمة الرواية أن عمر رضي الله عنه رجع إليه وقال فحيث شئت فع . كما مر .

هذا بالنسبة لأهل السوق والباعة فيه . وأما بالنسبة للحالب فقولان :

قول بعدم المنع من البيع دون سعر تشجيعا على الخلب وهو يدخل الرفق على أهل السوق وربما أدى التحجير إلى قطع الميرة . بينما البائع من أهل السوق يبيع أقواتهم المختصة بهم . ولا يقدر على العدول بنا عنهم .

وقول بالمنع فيما عدا القمح والشعير حتى لا يفسد سعر الناس . واستثناء هذين الصفتين - فيما يبدو - لأنهما أساس قوت الإنسان والحيوان .

وجعلوا ذلك في المكيلات والموزونات . أيا كانت . لأنها أموال مثلية تضبط بالأسعار . بخلاف الأموال القيسية^(١) .

وهناك قول آخر للمالكية . إن المنع مختص بمن خالف من أهل السوق بزيادة

لا ينقصان^(٢) .

(١) انظر : المنتقى للماحي ٧/٥ - ١ - ١٨ .

(٢) انظر : المحسة في الإسلام / ابن تيمية - مؤسسة مكة للطباعة والأعلام - مكة - ص ٣١ . المكلنة

في الإسلام / د . عبدالسلام عادي - مكتبة الأقبسى - عمان سنة ١٩٧٥ . ٣٠٣/٢ .

وأما الضرب الثاني : فيؤ أن يحد لأهل السوق سعر لا يتجاوزونه فهذا جاء فيه عن الامام مالك روايتان :

رواية بالمنع ، سواء على الجالب أو غيره ، وعليها اقتصر بعض المالكية^(١).

ورواية باجواز على أهل السوق دون الجلاب .

فقد نص القاضي ابن رشد ، فيما ذكره الوثنريسي نقلا عن ابن منظور : إن جالب السلع لا خلاف أنه لا يسعر عليه شيء مما جلب للبيع ، وإنما يقال لمن اشترى منهم وباع بأعلى مما يبيع به عامة من يجلب بع بما تباع به العامة أو ارتفع من السوق^(٢) .

وأما أهل الحوانيت والأسواق^(٣) فلا يتركون على البيع على اختيارهم إذا غلبوا على الناس ، وإن على صاحب السوق أن يعرف ما اشترى ويحعل لهم من الربح ما يشبه ، وينهى عن الزيادة ، ويتفقد السوق فيمنع من الزيادة على ما حد ، ومن خالف أمره عوقب بما يراه من الأدب أو الإخراج من السوق إن كان البائع معتادا لذلك مستترا به ، وهو قول مالك في سماع أشيب وإليه ذهب ابن حبيب^(٤) .

وقضية هذا القول جواز التسعير في كل ما يعرضه أهل الأسواق من السلع ، ولا يختص بالأقوات ، وهذا يصلح أن يكون فرعاً لما روي عن مالك بإطلاق المنع في الاحتكار حيث روى ابن المواز وابن القاسم عن مالك أن الضعاء وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء فيمنع من احتكاره ، ما أضر ذلك

(١) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي . - الدار العربية للكتاب ص ٢٦٠ .

(٢) (٣) المعيار المغرب / أحمد بن يحيى الوثنريسي - دار الغرب الإسلامي - بيروت ٨٥/٥ .

بالناس . ووجهه أن الحاجة تدعو إليه وفي احتكاره إضرار بالناس كما في الطعام^(١) وهو قول شديد مادام مدار الحكم على الحاجة ومنع الضرر . ولا فرق في هذا بين ضعام وغيره .

إلا أن ابن عرفة المالكي عرف التسعير . كما ذكرنا . بأنه "تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للبيع ... الخ"

ومفاد هذا التعريف أن التسعير يتعلق بالطعام دون غيره .

كما أن ابن حبيب جعل التسعير فيما عدا القطن والبر ، وخصه بالمكيل والموزون كذلك لما مر^(٢) وبهذا تعددت أقوال المالكة فيما يصح فيه التسعير .

٤ - مذهب الشافعية :

للشافعية ثلاثة أقوال في التسعير كما جاء في الروضة للبرقي :

القول الأول: يحرم التسعير في كل وقت . لا فرق بين حالة العلاء والرخص . ولا بين الأطعمة وغيرها . وهذا أصح الأقوال . ولم تذكر غيره كثير من كتب الشافعية^(٣) ولكن لو سعى الإمام عزير مخالفه لما فيه من محاضرة الإمام بالخالفة والافتيات وصح بيعه على أقوى الوجيهين إذ لم يعيند على الشخص آخر الجحر في ملكه أن يبيع بثمن معين .

(١) المتقى للناحي ١٦/٥ .

(٢) المتقى للناحي ١٩/٥ .

(٣) انظر : إغاثة الطالبين السيد البكري - ط عيسى الخلي ٢٥/٣ . معنى المحتاج / محمد الشريبي

الخطيب - ط مصطفى الخلي سنة ١٩٥٨ . ٣٨/٢ . فليس وغيره ت - ط عيسى الخلي ١٨٦/٢ .

المهذب للشيرازي - ط مصطفى الخلي سنة ١٩٧٦ . ٣٨٦/١ - ٣٨٧ . نفع العزيز بهامش

المجموع . الطعة المنيرة ٢١٧/٨ .

القول الثاني: يجوز في وقت الغلاء دون الرخص .

القول الثالث: إن كان الطعام محلوباً حرم التسعير . وإن كان يزرع في البلد

ويكون عند القناة جاز .

ويخص التسعير على القولين الأخيرين بالأطعمة ويلحق بها علف الدواب على

الأصح (١) .

٥ - مذهب الحنابلة :

يطلق أكثر الحنابلة القول بتحريم التسعير ، وكراهية الشراء بما تم تسعيره ،

وإبطال البيع إذا هدد المشتري من خالف التسعير : لأن الوعيد إكراه (٢) .

ولكن ابن تيسية وابن القيم أحازا بل أوجب التسعير في حالت منيا :

١ - أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على

القيمة المعروفة ، فينابح إكراههم ببيعها بنس المثل ، وهذا هو حقيقة التسعير .

٢ - أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا بأس معلوم فلا

تباع تلك السلع إلا لئيم ثم يبيعونها بما يريدون ، فلو باع غير ذلك منع وعوقب ،

فهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر السماء . وهؤلاء

يجب التسعير عليهم (٣) لأن فيه إلزاماً لئيم بالعدل ومنعاً من الظلم والعدوان ، والله

تعالى يقول : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (٤) .

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي - المكتب الإسلامي ٤١١/٣ . وانظر : معان القرية في أحكام الحسة /

محمد القرشي - الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦ . ص ١٢٠ .

(٢) انظر : الفروع لابن مفلح - معان الكتب سنة ١٩٦٧ . ٥١/٤ . كشف القناع للنهوتي ١٨٧/٣ .

المضي لابن قدامة - دار الكتاب العربي ٢٨٠/٤ .

(٣) سورة المائدة - آية (٣) .

وهذا يشبه حالات الوكالات التجارية التي تحتكر استيراد سلع ومصنوعات معينة وتتحكم في الأسعار .

ولذلك منع غير واحد من العلماء أصحاب الحرف من الاشتراك لئلا يغفلوا الأجور على الناس .

٣ - أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة ، كالفلاحة والتجارة والبناء وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك ولهذا قال طائفة من أصحاب أحمد والشافعي : أن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية خاجة الناس إليها وكذلك تحميم الموتى ودفنهم وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها ^(١) .

٦ - مذاهب أخرى :

ذهب الصنعاني والشوكاني إلى تحريم التسعير لكل متاع ولسائر الأوقات ، ولا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص للعموم النصوح ^(٢) .

ومنع الزيدية التسعير في القوتين ، قوت الأدمي وقوت البئانه ، وجوز جماعة من متأخريهم التسعير فيما عدا ذلك كاللحم والسمن ورعاية مصلحة الناس ^(٣) .

وذهب أكثر الإمامية إلى منع التسعير ولو على المختكر ، وإن كان يحرم على

(١) انظر : الطرق الحكيمة - مكتبة المصطفى ، ص ٣٢٤ وما بعدها ، الخسة في الإسلام ابن تيمية ، مؤسسة

مكة للطباعة والاعلام ، ص ١٨ وما بعدها .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني - مكتبة الكليات الأزهرية ٣٨٠/٦ ، سبل السلام للصنعاني - ط

مصطفى الحلبي سنة ١٩٦٥ / ٣ / ٢٥ .

(٣) المرجعان السابقان ، البحر الرخاير - دار الحكمة الثانية ص ٣١٨ / ٣ - ٣١٩ .

بيعه بما يرزقه الله^(١) .

وظاهر مذهب ابن حزم أنه يمنع التسعير^(٢)، حيث ورد في المحلى : " لا يجوز البيع على الرقم ولا أن يغير أحداً بما يرقم على سلعته ولكن يصرم ويبين الزيادة التي يطلب على قيمة ما يبيع ويقول : إن طابت نفسك بهذا وإلا فدع^(٣) .

خلاصة أقوال العلماء في التسعير :

١ - لا يجوز التسعير ، من غير تفرقة بين حال وحال ، وهذا منقول عن بعض السلف ومتقدمي الخنفية ورواية عن مالك والقول المصحح عند الشافعية وظاهر مذهب الخنابلة وإليه ذهب الصنعاني والشوكاني والظاهرية ومتقدمو الزيدية وأكثر الإمامية ، وعموماً فهذا مذهب الخمينيور .

٢ - إباحة التسعير مطلقاً ، وهو منقول عن بعض السلف ، وينبغي تقييده بوجود المصلحة ، كما ذكرنا .

٣ - إباحة التسعير في حالات معينة ، وإليه ذهب متأخرو الخنفية على الوجه الذي بينا ورواية عن مالك وقول للشافعية وبه قال ابن تيسية وابن القيم ومتأخرو الزيدية .

واختلف أصحاب هذا القول في تحديد الحالات التي تبرر التسعير ، وما يجوز تسعيره ومن يسعر عليهم . كما هو مبين في أقوالهم ، وأوسعهم في ذلك ابن تيسية وابن القيم حيث أباحا ، بل أوجبا التسعير في عموم الأموال والمنافع والأعمال إذا

(١) النهاية للطوسي - دار الكتاب العربي - بيروت ص ٣٧٤ .

(٢) الفقه الإسلامي المقارن / د . فتحي الدريني ص ١٦٩ .

(٣) المحلى لابن حزم مسألة رقم ١٥١٧ .

دعت الحاجة إلى ذلك .

ونظراً لأن القولين الأخيرين يقومان على أدلة متحدة تقريباً ، فيمكن حصر حكم التفسير اختصاراً للأدلة والمناقشة في قولين أساسيين هما :

١ - حرمة التسعير مطلقاً .

٢ - مشروعية التسعير بضوابط معينة وإن اختلف العلماء في تحديد مداها .

أدلة القول الأول - القول بتحريم التسعير مطلقاً

استدل هؤلاء بالكتاب والسنة والمعقول

أ - الاستدلال من القرآن الكريم .

استدلوا بقوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى

الحكام لتأكلوا فريقتا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " (١) .

وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن

تكون تجارة عن تراض منكم " (٢) .

وفي معنى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا

بطيب نفس منه " (٣) .

فيرى بعضهم أن التسعير ينطوي على نحو من الإكراه ، وهو مناف لمبدأ

الرضائية في العقود (٤) ، ويؤدي إلى أكل المال بالباطل والعدوان .

(١) سورة البقرة - آية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء - آية ٢٩ .

(٣) رواه أحمد والدارقطني والضحاوي في شرح المعاني وفي المشكل .

(٤) أنظر : نيل الأوطار للشركاني ٦/ ٣٨٠ - مكتبة الكلبيات الأزهرية . مدافع الصانع للكناسي ١٢٩/٥

- دار الكتاب العربي .

وقال الله تعالى : " الله لطيف بعباده يرزق من يشاء " (١) . وفي التفسير
إيقاع حجر عليه (٢) .

ب - الاستدلال من السنة :

استدلوا بالآثار الآتية :

١ - عن أنس قال : " غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- فقالوا : يارسول الله ، لو سعرت ؟ فقال : إن الله هو القاضى الباسط الرازق
المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتني إياه في دم
ولا مال " رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي (٣) .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل فقال : " يارسول الله سعر
فقال : بل ادعوا الله ، ثم جاء آخر فقال : يارسول الله سعر ، فقال : بل الله
يخفض ويرفع " (٤) .

فهذه الآثار ظاهرة في منع التسعير

وذكر ابن قدامه أن وجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أنه لم يسعر وقد سأله ذلك ولو جاز لأجانبهم إليه .

وثانيهما : أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام (٥) .

(١) سورة الشورى - آية ١٩ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٤/٩٥ .

(٣) نيل الأوطار ج ٣٧٩ - ٣٨٠ ، وذكر كذلك أنه أخرجه أيضاً الدارمي والبخاري وأبو يعنى . قال الحافظ
وإسناده على شرط مسلم وصححه أيضاً ابن حبان ، وعن أبي سعيد عن ابن ماجة والبخاري والطيبراني نحوه
ورجاله رجال الصحيح .

(٤) رواه أحمد وأبو داود ، وقال الحافظ : وإسناده حسن .

(٥) المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ٢٨١/٤ - دار الكتاب العربي .

قال الشوكاني : " وقد استدل بالحديث (حديث أنس) وما في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة ... وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره ... وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمي وغيره من الحيوانات ، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة " (١) .

وقال الشوكاني : : والتخصيص يحتاج إلى دليل والمناسب الملغى لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة ، بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول " (٢) .

٣ - استدلووا بقصة حاطب رضي الله عنه التي سقت الإشارة إليها .

الاستدلال من المعقول :

استدلووا بالمعقول من الوجوه الآتية :

- ١ - التسعير ينافي مقتضى الملكية وحرية الناس في التصرف بأموالهم بيعاً وشراءً ، وهو نوع من الحجر عليهم ، وهو لا يصح فيمن جاز أمره ونفذ تصرفه (٣) .
- ٢ - إن الإمام مأمور برعاية مصلحة الكافة ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن بأولى من نظره في مصلحة البائع بزيادة الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاحتياط لأنفسهم بالمساومة وتوحي المصلحة ، فيحتيد المشتري في الاسترخاض ويحتيد البائع في الاسترخاض (٤) .

(١) نيل الأوطار ٦/٣٨٠ .

(٢) نيل الأوطار ٦/٣٨١ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥/٩٠٤ - مكتبة دار الباز - مكة .

(٤) المرجع السابق ، نيل الأوطار ٦/٣٨٠ .

٣ - إن التسعير قد يأتي بنتائج عكسية فتغلو الأسعار وتختفي السلع وتظهر السوق السوداء ويفتر النشاط الاقتصادي ، ويقل الإنتاج والاستيراد توكياً من تحمل الخسائر ويحصل الضرر للجميع ، وقد أشار إلى هذه المعاني ابن قدامة فقال : " قال بعض أصحابنا : التسعير سب الغلاء ؛ لأن الجالين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين ، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه " (١) .

وقد أشار الماوردي كذلك إلى ضرر التسعير وأنه سب الفساد والغلاء فقال : " لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الخلب فزاد السعر وقل الخلب والقوت وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتسبوا جلب ذلك طلباً للفضل فيه ، وإذا حصل الخلب اتسعت الأقوات ورخست الأسعار " (٢) .
هذا ونرجي مناقشة هذه الأدلة إلى ما بعد عرض أدلة الفريق الثاني .

أدلة الفريق الثاني القائلين بمشروعية التسعير :

يؤخذ من كلام الخنفية الذين أجازوا التسعير أنهم يعتمدون على القواعد العامة كقاعدة الضرورة ، الذي يقضي بأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة وكانت أو خاصة ، وقاعدة تقديم المصلحة العامة ، وأن حالة الاحتياج العام للمواد الغذائية الضرورية تنشيء للأمة حقاً يتعلق بما لدى التجار من هذه الأقوات يخولهم شراءها بالسعر العادل بحسب قانون العرض

(١) المفتي لابن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير ٢٨١/٤ - دار الكتاب العربي .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٤١٠/٥ .

والطلب دون استغلال وافتعال الأزمات . ولكنهم - كما مر لنا - لم يذهبوا إلى حد الإلزام الحقيقي بالتسعير كما تمليه هذه القواعد .

ومن الأدلة التي يعتمد عليها المالكية ومتأخرو الزيدية مبدأ المصلحة إذ في التسعير محافظة على المصلحة العامة خسيور الناس وحماية لهم من الغبن والاستغلال . مع تأمين هامش معقول من الربح للتجار .

جاء في تحفة الأحوذى " وأحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال " (١) .

وقد بين الباجي المالكي أن التسعير المشروع هو الذي يقوم على المصلحة العامة ولا إجحاف فيه لا للبائع ولا للمشتري إنما يوازن بين مصالح الطرفين .

جاء في المنتقى : ووجه قول أشيب - أي جواز التسعير - ما يحب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم وليس يحجر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسرع له منه ما يضر بالناس " (٢) .

وقد ذكرنا أن الشركاني اعترض على تخصيص النصوص بالمصلحة واعتبره مخالفاً لمقتضى الأصول وأن هذه مصلحة ملعاة .

وجاء عند بعض الشافعية رد على الاحتجاج بالمصلحة بأن فيه افتياتاً على

(١) تحفة الأحوذى لابن العربي المالكي ٥٤/٦ - مكتبة المعارف - بيروت .

(٢) المنتقى للباجي - مطبعة السعادة بمصر - ١٨/٥ .

النصوص وتقديمها للمعقول على المنقول ، فقد ورد في كتاب معالم القرية : " وإن قيل : إن ذلك مصلحة للفقير في تيسير العسير ، فليس لأحد مراد ، بل مراد الله في خفض ما وضع وبذل ما منع ، وقف أنت حيث أوقفك حكم الحق ودع ما يعن ذلك من مصلحة الخلق ولا تكن ممن اتبع الرأي والنظر وترك الآية والخبر فحكم الله منظومة فيما يأمر به على ألسنة رسله وليست فيما يستنطه ذو العلم بعلمه ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله " (١) .

فقد بين أصحاب القول الأول - فيما مضى - مفاصد التسعير والتي تربو في نظرهم على ما فيه من مصالح .

ومن الأدلة التي اعتمد عليها المالكية أن عمر رضي الله عنه قال مخاطب : إما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيك البيت فتبيعه كيف شئت - وقد سبقت الإشارة إليه ، ولكن ليس في هذا دليل ، لأن تكملة الخبر أن عمر عدل عن ذلك وأطلق له حرية البيع بما يشاء . فهو على منع التسعير أدل منه على إباحته . ولذلك احتج به القائلون بتحريم التسعير .

قال الشافعي بعد روايته حديث حاطب مستوفى : " وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روي مالك ، ولكنه روي بعض الحديث . أو رواه من روى عنه . وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول " (٢) .

وقد رد ابن رشد القول بأن الشخص ليس له أن يبيع بأقل من السوق بقوله : " وهو غلط ظاهر إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والخطيطة فيه ، بل يشكر

(١) معالم القرية في أحكام الحبة / محمد القرشي - الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ١٢١ .

(٢) مختصر المزني بهامش الأم ٢/٩٠٢ .

على ذلك أن فعله لوجه الناس ويؤجر إن فعله لوجه الله ^(١).

فكان ابن رشد يضعف حديث حاطب من حيث المعنى .

ومن الآثار التي تشيد للتسعير كذلك ما روي عن علي كرم الله وجه أنه سمر على قوم طعاماً فخالفوه فحرقه فحرقه عليهم من الغد ^(٢).

وأجاب الماوردي بأن هذا الخير لا يصح ما فيه من تحريق أموالهم ولا يجوز للإمام تحريقها عليهم .

وإنما المروي أنه مر بسوق التمارين بالبصرة فأنكر عليهم بعض باعائهم ^(٣)

ويبدو أن القائلين بالتسعير يعتمدون كذلك على أنه من مستلزمات محاربة الاحتكار ومعالجة مشاكله . بقريئة تعرضهم للتسعير عقب الحديث عن الاحتكار ، وقد ثبت النبي عن الاحتكار . فقال قال - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحتكر إلا خاطيء " ^(٤) . وقد قيل في تأويل قوله تعالى : " ومن يرد فيه بإحاد يظلم نذقه من عذاب أليم " ^(٥) ، أن الإحاد فيه هو احتكار الطعام فيه . وقال عمر رضي الله عنه " لا تحتكروا الطعام بمكة فإن ذلك إحاد " ^(٦).

وقد رد الماوردي على ذلك بأن لا تلازم بالضرورة بين الأمرين . لأن التسعير هو

(١) شرح الموطأ للزرقاني ٢٩٩/٣ . الملكية في الإسلام / د . عبد السلام العسدي - مكتبة الأنصاري -

عمان سنة ١٩٧٥ ج ٣٠٧/٢ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٤١٠ .

(٤) رواه أحمد وكثيرون عن معمر بن عبد الملك - أنظر : فيض القدير للترتيب وشرح الجامع الصغير /

محمد حسن ضيف الله ١٢٦/٢ .

(٥) سورة الحج - آية ٢٥ .

(٦) الحاوي الكبير ٤٠٩/٥ .

تقييد للذي يعرض بضاعته للبيع والمحتكر مُتَمَع عن البيع أصلاً على أن طريق حديث النبي عن الاحتكار في نظره هو الإرشاد فقد روي عن سعيد بن المسيب ، وهو راوي الحديث أنه كان يحتكر الزيت فقيل له في ذلك فقال كان معمر يحتكر^(١).

أدلة متأخري الحنابلة (ابن تيمية وابن القيم) :

يستخلص من كتابي الحسبة في الإسلام لابن تيمية والطرق الحكيمة لابن القيم أنهما يستدلان على مشروعية التسعير عند الحاجة إليه في مثل الحالات التي مر ذكرها بما يلي :

١ - بحكمة التشريع في حديث امتناع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التسعير حيث جعل مناط الحكم دفع الظلم عن التجار : إذ لم يصدر منهم احتكار أو استغلال أو افتعال أزمات وتحكم في الأسعار ، وإنما كان الغلاء لظروف طبيعية لا دخل لهم فيها ، فتقيدهم بسعر معين ، قد يسبب لهم خسارة أو لا يوفر لهم ربحاً مكافئاً لجهودهم ، فلا يخلو وإحالة تلك عن شيء من الظلم ، لكن إن وقع منهم ظلم بالتحكم والاستغلال ، لزم دفع هذا الظلم بالتسعير عملاً بمنطق الحديث ومعقوله ، فالمناط هو دفع الظلم أياً كان موقعه ، بل دفعه عن العامة أولى وأحرى^(٢).

وقد أشار إلى هذا التحقيق ابن العربي المالكي إذ قال : " وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق وما فعله حكم ولكن عل قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربه وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فإب الله أوسع وحكمه أمضى " ^(٣).

(١) الحارثي الكبير للماوردي ٤١٠/٥.

(٢) أنظر الحسبة في الإسلام / ابن تيمية ص ٣٦ وما بعدها ، الطرق الحكيمة ص ٣٤ وما بعدها ، مكتبة

المدني ومضعتها .

(٣) عارضة الأحردي / ابن العربي المالكي ٥٤/٦ - مكتبة المعارف - بيروت .

٢ - استدلالاً بأمثلة عديدة من الوقائع التطبيقية بدأ الإكراه على التعاقد إذا تعين طريقاً لإقامة العدل ، مما يصيره أصلاً معنوياً عاماً تركز عليه السياسة التشريعية في محاربة الظروف المحددة ، واستثناء الحالات الخاصة من الأقيسة العامة تخفيفاً للعدل والمصلحة ، ومن هذه الوقائع :

أ - بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة دفعا للضرر عن المستحق .
ب - الإكراه على البيع بضمن المثل للمضطر إلى طعام الغير ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيسة الثل لا بأكثر دفعا للضرر عنه

ففي السنن أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يقبل بدلها أو يترع له بها فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها وقال لصاحب الشجرة : إنما أنت مضار .^(١)

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - : أوجب عليه إذا لم يترع بها أن يبيعها لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلافه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيسة وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير فضرر صاحب الأرض بقائماً في ستانه أعظم فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما .^(٢)

ج - السراية في العتق ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أعتق شركاً له

(١) الطرق الحكيمة ص ٣٤٨ . والحديث أخرجه أبو داود والبيهقي - انظر - سنن الترمذي ١٥٧/٦ . جامع

العلوم والحكم ص ٦٧٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٤٩ .

في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ، وقد سقت الإشارة إلى هذا الحديث .

فلما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ويعطي قسطه من القيمة " وهذا هو حقيقة التسعير .

د - أخذ الشفيع المبيع المشفوع فيه كرها عن المشتري بالثمن الذي اشتراه به للتخلص من ضرر المشاركة أو المجاورة .

هـ - بيع السلاح بعوض المثل لمن احتاجه للجنياد إقامة لفريضة الجنياد .

ح - وجوب الشراء بقيمة المثل على من وجب عليه شيء من العادات كآلة الخج ورقبة العتق وماء الطهارة^(١) .

٣- استدلالا برعاية المصلحة العامة ، يقول ابن القيم : " وجماع الأمر ان مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط وإذا اندفعت حاجتهم بدونه لم يفعل^(٢) .

خلاصة الأدلة على مشروعية التسعير :

يؤخذ مما تقدم ومن غيرها أن مشروعية التسعير ، إذا تحقق

مقتضاه ، تستند إلى القواعد الآتية :

(١) الحبة في الإسلام / ابن تيمية ص ١٩ وما بعدها - مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ، الطرق الحكيمة

٣٤١ وما بعدها .

(٢) الطرق الحكيمة ص ٣٤٩ .

- ١- قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ، وفي معناها دفع الظلم في كل صورته . وهي مختلفة باختلاف الأحوال ، وإن في اطلاق يد التجار في افتعال الأزمات والتحكم في الأسعار إضراراً بمصالح الكافة ، والتسعير العادل فيه وقاية من هذا الضرر ، وإنصاف للطرفين : البائع والمشتري ، كما فيه حماية من شرور الاحتكار ومفاسده .
- ٢- قاعدة رعاية مقتضى المصلحة والحاجة والتي تبيح الإلزام في العقود في الحالات الاستثنائية . كما مر ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة .
- ٣- قاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة عند التعارض ودرء أعظم المفسدين بارتكاب أخفيسا ، ولا شك أن في التسعير العادل رعاية لمصلحة المستهلكين المشتريين ، وهم جمينور الاس من غير إجحاف بالساعة .
- ٤- قاعدة منع التعسف في استعمال الحق ، فالخقوق شرعت لتحقيق المصالح وليس لإخفاق الضرر بالآخرين ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الأرض أن يقلع شجرة الأنصاري ويحترق جذورها لما تعسف في استعمال حقه ، وفي الشرع أمثلة عديدة على هذه القاعدة :
- منها النبي عن مراجعة النساء بقصد الإضرار " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " (١) ومنها : تحريم منع الأم من إرضاع ابنها ليحربها بذلك ضرارا لها وسقوط حقها في ذلك ان طلقت أكثر من أحرة امثال " ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده " (٢) .
- ومنها : منع الإيلاء أكثر من أربعة أشهر لئلا تضار المرأة أكثر مما ينبغي " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وان عزموا

(١) سورة البقرة - آية ٢٣١ .

(٢) سورة البقرة - آية (٢٣٣)

الطلاق فإن الله سميع عليم^(١) .

والتعسف في استعمال الحق يتحقق بالبائع السيئ ، وقصد الاعتداء والإيذاء كما يتحقق بالنتائج الضرورية للفعل ، ولو من غير قصد ، ولا شك ان اطلاق الحرية للباعة في التغالي بالأسعار بحجة حق التصرف في الملك يؤدي إلى التعسف في استعمال هذا الحق ، ومن المعلوم ان حق الملكية في الاسلام ليس مطلقاً بل هناك قيود على التصرف فيها ، كما هو معروف ، ومن ذلك مثلاً :

١- منع المضارة في الوصية بالزيادة على الثلث أو تخصيص بعض الورثة بزيادة على فرضه .

٢- تحريم غبن المسترسل واستغلال المضطر .

٣- تحريم التفريق بين الوالدة وولدها في البيع^(٢)

ومن مظاهر التعسف في استعمال الحق كذلك الاحتكار ، وهو منهي عنه ، والتسعير علاج ناجع لمحاربهته وكسره .

٥- قاعدة سد الذرائع ، والتسعير شرع لسد ذريعة الاستغلال والاحتكار ، وتؤول هذه القاعدة إلى دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر والتوصل إلى المطلوب بالمحذور ، يقول عز الدين بن عبد السلام : " إذا اقترن بالمفاسد المحرمة مصلحة ندب أو إباحة أو إيجاب زال تحريمها إلى الندب أو الإباحة أو الإيجاب . ولا تخرج بذلك عن كونها مفاسد ، كما ان ما يترك من المصالح وجوباً أو ندباً أو جوازاً لأرجم منه أو لما يتعلق من مفسدة أو مفاسد لا يخرج عن كونه مصلحة^(٣) "

(١) سورة البقرة - آية (٢٢٦) .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٦٩

(٣) انظر : الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى / عز الدين بن عبد السلام - مطبعة

السعادة ص ٦٦ .

ومن أمثلة ذلك :

ان الخضر عليه السلام خرق السفينة لئلا يعتصمها الملك الظالم وقتل الغلام لئلا يرهق والديه طغيانا وكفرا ، والكذب يجوز للإصلاح ويحب حفظ الدماء والأمانات والأضاع . ونحو ذلك^(١) .

وهكذا فمبدأ سد الذرائع عليه تطبيقات لا تحصى كثيرة مما يجعله أصلاً معنوياً في الشريعة .

فالتسعير إذا تعين وسيلة لحفظ الحقوق وإقامة العدل كان مشروعاً بلا ريب ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الرد على أدلة اصحاب القول الأول (المانعين للتسعير)

١- من أدلتهم ان التسعير ينافي مبدأ الرضاينة في العقود ، ويحاجب عن ذلك بأن المقصود هو التراخي الحقيقي النقي الخالي من الغش والاستغلال والغرر والقائم على التساوي بين الطرفين في معرفة حقيقة الأسعار وفي القدرة على المساومة وحرية التعاقد ، وفي مثل هذه الحالة فإن مركز البائع هو الأقوى اقتصادياً ومعرفياً ، وهو المتحكم في السعر ، والمشتري طرف ضعيف ، لأنه في حكم المضطر للشراء بالثمن المطلوب بحكم الحاجة والضرورة ، والتسعير يسند الطرف الضعيف في مواجهة الطرف المستبد في حالات استثنائية ، ولا يخل ذلك بأصل التراخي ، وكما ان الإلزام في العقود في الأمثلة التي ذكرنا لم تمنع من صحة العقد لظروف خاصة فكذلك حالة التسعير .

٢- من أدلتهم كذلك الاستدلال بحديث امتناع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص: ٢٠٣ .

عن التسعير واعتباره مظلمة ، وقد سبقت الاجابة عن ذلك فيما مضى ، وقد اعتبر ابن تيمية ان هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً وليس فيها ان أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل ، ومعلوم ان الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فينا لايسعر علينا^(١) .

والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه في الحديث عن التسعير كما نهي عن المنكرات الأخرى ، وإنما امتنع عنه ، لأنه لم ير موجبا له ، لأن ارتفاع الأسعار ترجع لظروف اقتصادية بحتة ، لا تدخل للتجار بها ، إنما تتيح لقانون العرض والطلب ، وتدخل الدولة موقوف على مدى تقصير الناس وعدم التزامهم بمقتضيات العقيدة والدين عن طواعية واختيار ، ولو أباح النبي صلى الله عليه وسلم التسعير بصريح العبارة لربما اشتط الحكام في فرضه وقيدوا حرية التجارة بلا مسوغ .

وقد بينا كيف ان روح الحديث تشهد للتسعير إن تعين طريقاً لدفع ظلم التجار عن العامة .

٣- ومن الأدلة قصة حاطب رضى الله عنه وهي لادليل فيها من وحينئذ :

أ- ان الحديث لم يصححه ابن حزم^(٢) "فلا ينهض للحنة .

ب - أنه اجتنباد صحابي خاص بظروف معينة وحاكم لقضية خاصة وفي ظروف اقتصادية واجتماعية معينة ، وقد تبين له ان حاطباً لم يكن يقصد الإضرار بالتجار ولا باستقرار السوق والأسعار ، فلم يتحقق في هذه الواقعة مناط التذرع إلى الضرر العام الموجب للتسعير ورأى ان ترك المنافسة الحرة للتجار فيها مصلحة

(١) الحسبة في الاسلام / ابن تيمية ص ٢٥

(٢) المحلى لابن حزم مسألة رقم ١٥٥٥ - ج ٩ ص ٦٧٢

للجميع . وهذا من باب السياسة الشرعية المتروك تقديرها للحكام بحسب اختلاف الظروف والأحوال^(١) .

٤- مما استدلووا بذلك ان التسعير ححر على البالغ الراشد ومناف لحقوق الملكية الفردية ويرد على ذلك ان المنوع هو الححر الكلي على البالغ الراشد أما الححر الاستثنائي الجزئي في حالات خاصة للمصلحة العامة فقد ثبت في الشريعة أنواع منه مثل : الححر في الاحتكار والححر في بيع المسترسل ، والححر في تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي وغير ذلك من أنواع الححر في الملك والتسلك رعاية للمصلحة العامة ومقتضيات العدالة . فكذلك يمنع البائع من الاستغلال وإغلاء الأسعار في ظروف الاحتياج العام بالتسعير عليه دفعا للضرر العام ورعاية خيئة التعاون^(٢)

٥- مما استدلووا به ان في التسعير محااة للمشتري على البائع . والامام مأمور برعاية مصالح الرعية على قدم المساواة .

ويجاب عن هذا بأننا في التسعير لسا أما الموازنة بين مصلحتين فرديتين حتى تتساويا في الاعتبار ، إنما نحن في الواقع إزاء تعارض مصلحة خاصة ومصلحة عامة ، ولاشك ان مصلحة المشتريين المستهلكين هي مصلحة عامة تهم جمهور الناس فتقدم عند التعارض على المصلحة الخاصة للبائعين . مع مراعاة ملاحظة التوازن نقدر الإمكان وعدم الإجحاف بحقوق البائعين .

٦- من الأدلة التي وردت كذلك ان التسعير قد يؤدي إلى الفساد باختفاء السلع وارتفاع الأسعار نتيجة لذلك .

ويجاب عن ذلك بأن هذا قد يترتب على التسعير العشوائي المجحف والمربح ،

(١) انظر : التسعير في الاسلام / البشري الشوربجي ص٤٣

(٢) انظر : الفقه الاسلامي المقارن / د. الدريبي ص٢٠٢

أما التسعير العادل القائم على الدراسة واستطلاع آراء الخبراء من الاقتصاديين والتجار والعلماء والذي يهدف إلى الموازنة بين المصالح ومراعاة مقتضى العدل والحق وغير ذلك من الاعتبارات فلا تنشأ عنه هذه المفاصد في الأغلب الأعم ، وتبقى فيه جانب المصلحة أرجح .

٧- من أدلتيم لذلك ان في التسعير تقديمًا للمصلحة على النص وتخصيصًا له بها وهذا لايجوز .

والإجابة على ذلك ان غير واحد من العلماء ذهب إلى جواز تخصيص النص بالمصلحة ، ويسميه بعضهم استحسانا فقد قال الشاطبي نقلاً عن ابن العربي ان " الاستحسان إشار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته ، وقسمه أقساماً عد منها أربعة أقسام : وهى ترك الدليل للعرف ، وتركه للمصلحة وتركه لليسير وتركه لدفع المشقة وإشار التوسعة"^(١) .

ونقل عنه أيضا أن العموم " إذا استمر والقياس إذا اطرء فإن مالكا وأنا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل من ظاهر أو معنى . قال : ويستحسن مالكا ان يخص بالمصلحة"^(٢) .

وعند التدقيق فإن القول بالتسعير ليس من باب تخصيص النص بالمسألة إنما هو من باب الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم ، ثم في تطبيقه ، بالاعتماد على روح النص ، وما عرف من تصرفات الشارع في التشريع وتفرير الأحكام ، ومناط الحكم في حديث امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير ، ليس هو محرد كونه تسعيراً ، وإنما لما فيه من الظلم للتجار لأنهم لم يكونوا سبباً في ارتفاع الأسعار .

(١) الاعتصام للشاطبي / ٣٩٢-٣٩٣

(٢) الاعتصام / ٣٩٢

أما كان ذلك بسبب ظروف العرض والطلب - كما بنا . فمدار الحكم على وجود
الظلم . فإن حصل ظلم من التجار بحشعهم واستغلالهم جاز التسعير . بل وجب ،
لدفع الظلم . ولا يكون منيياً عنه لعدم تحقق مناط النبي فيه .

وبعد :

فإن من الواضح رجحان القول بالتسعير . في إطار ضوابط معينة . لقوة الأدلة
على ذلك . وضعف أدلة المخالفين . كما بنا .

شروط وضوابط التسعير المشروع :

لقد ذكر الفقهاء الذين أجازوا التسعير ضوابط ينبغي مراعاتها في التسعير
نوجزها فيما يلي :

١- تحقيق العدل في تقدير التسعير بأن يجعل للتجار هامش معقول . بلا وكس
ولا شطط . جاء في المعيار المعرب " وان على صاحب السوق أن يعرف ما
اشترى به ويجعل لهم من الربح ما يشبه وينهى عن الريادة " . بل يرى بعض
المالكية أن يتم ذلك بالتراضي بين حاكم السوق والساعة . والتراضي المطلق في
نظري قد يكون مستعدراً فيكفي وجود التفاهم والرعى النسبي لتوفير الربح
المعقول

٢- يرى المالكية قصر التسعير على التجار المقيمين دون الخلاب . وهذا اجتياذ
مصلحي متروك للدولة تقديره بما تقضي به المصلحة من شمول التسعير للضائع
المحلية والمستوردة أو الاقتصار على واحدة منها .

٣- شرط المالكية أن تكون السلع من المكمل والموزون لإمكان ضغطها بخلاف

(١) انظر . نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي / د. حسين حامد - مكتبة المنتهي - ص ١٧٧ وما بعدها .

(٢) المعيار المعرب للتونشريسي ٨٥/٥

الأموال القيسية - كما مر ، وهذا حسن ولكن من الممكن ان يلحق به العدديات المتقاربة والمصنوعات المتماثلة والأعمال المتشابهة كذلك .

٤- اشترط بعض المالكية ان يكون الإمام عدلاً^(١) ، ويكفي في نظري ان يكون التسعير عادلاً ، لأن الإمام الفاسق نجب طاعته مالم يأمر بمعصية أو يظهر كفراً بواحاً .

٥- شرط الحنفية لصحة التسعير التعدي الفاحش عن القيمة وقدره بلوغ الثمن الضعف ، وهذا سقف مرتفع كثيراً ، خاصة إذا كان متعلقاً بالأقوات ، وفيه إجحاف بين بدوي الدخول المتدنية والمتوسطة ، ويبطل التسعير أثره الحقيقي ، بل قد يضفي المشروعية على الاستغلال ، فالأولى الاكتفاء بعدم تجاوز الحد المألوف في الأسعار التي كانت سائدة قبل التحكم والاستغلال^(٢) .

٦- نص الحنفية ان يتم التسعير بمشورة أهل الرأي والبصر^(٣) ، وفصل المالكية في ذلك أكثر حيث جاء في المنتقى : "قال بن حبيب ينبغي للإمام ان يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقيهم فيستلهم كيف يشتررون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به"^(٤) .

٧- أن يتعين التسعير طريقاً غارية الاحتكار والاستغلال ، فإن أمكن اللجوء إلى وسائل أخرى تحفظ الحقوق دون تقييد لأحد فهو أولى . جاء في الهداية : "... ويعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير..."^(٥) .

٨- ان يقتصر التسعير على ما يحتاج إليه الناس حاجة حقيقية من الأموال

(١) ربط - المواق بهامش مواهب الجنيل - درار الفكر / ٤ / ٢٨٠ .

(٢) انظر : الفقه الإسلامي المقارن / د. فتحي الدريني ص ٢١٢ .

(٣) الفتاوى الهندية ٣ / ٢١٤ .

(٤) المنتقى للبايجي ٥ / ١٩ .


(٥) الهداية ٤ / ٩٣ .

والأعمال إذا غلت أعضاضيا أو توقع ذلك في غالب الظن . لأنه إجراء استثنائي على خلاف الأصل ، فيتمسرفيه على موضع الضرورة والحاجة إذ الأصل حرية التجارة والتصرف في الملكية الفردية .

٩- ان يكون الغلاء بافتعال التجار وجشعينم وليس لظروف طبيعية ككثرة الناس وقلة الانتاج ونحو ذلك .

١٠- وأخيراً أن يحقق التسعير المصلحة العامة وأن لا يؤدي إلى مفاسد أكبر كظهور السوق السوداء واختفاء السلع ونحو ذلك .

والله ولي الترفيق .



التسعير

بين الهدى النبوي والقانون القطري

إعداد

د. حصة عبد العزيز محمد السويدي

المدرس بقسم الأصول بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م

بفندق هيلتون العين

(خ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على معلم الناس الخير محمد رسول الله ﷺ

وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد .

فقد شرع الله البيع توسعة منه على عباده فقال تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرّم الربا ﴾^(١) ، وهذا ما أكّده رسول الله ﷺ عندما سُئل عن أطيّب الكسب ، فقال: « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ »^(٢) .

وكما هو معروف أن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء مما لا غنى للإنسان عنه مادام حياً ، وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه لأنه مضطر إلى جلبها من غيره ، وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة ، فيعطي ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه ، بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه^(٣) .

ولا يخفى علينا مدى التطور الهائل الذي وصلت إليه البشرية في المعاملات، وفي البيع وفي الشراء ، وعرض الأسعار ، التي لم تعد كما كانت في عهدها الأول مذ شرع الله على لسان رسول هذه الأمة ﷺ قوانينها ، وتشريعاتها ، ومذ كانت مقصورة على رأي العين ، وحكم الوالي ، بل وصلت في عقود عديدة ، لنظام العرض والطلب ، ثم تطورت من بعد ذلك لتغزو عالم المعلومات ، حتى أصبحت هذه الأمور منفصلة تماماً عن حضور البائع والمشتري ، وعبر قنوات المعلومات ، ثم

(١) البقرة : آية ٢٧٥ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨٢/٣ . وقال البيهقي في المجمع ٦١/٢ . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله

ثقات .

(٣) فقه السنة ١٢٧/٣ .

أخذت الدول والحكومات كل على مستوى حدوده ومواصفاته ، يشرع ويسن من القوانين ما يتلاءم مع شعبه وظروفه .

وقد تكون مثل هذه الشرائع والسنن بعيدة كل البعد عما سنت شريعة سيد الخلق ، معادية لنهجه ﷺ ، منافية لقواعد الشريعة السمحاء ، مضللة للمجتمع ، وقد تكون مثل هذه السنن والشرائع والقوانين قريبة بعض الشيء من الشريعة الغراء ، ومما شرعه الله وسيد الخلق محمد ﷺ .

ومنذ ذلك الوقت أي وقت التشريع الأول ، وإلى وقتنا الحاضر خرجت مصطلحات وكلمات في موضوع الأسعار بصفة خاصة ، وموضوع الإقتصاد الإسلامي بصفة عامة ، هذه المصطلحات لم تكن معروفة في سابق العهد ، وحق كل دولة أن تضيف إليها ما تحتاج إليه من مصطلحات لم تكن موجودة في العصر القديم ، طالما أن الجميع يندرج كلياً في بوتقة الهدى النبوي والشريعة السمحاء .

وفي هذا البحث أحاول دراسة تلك القوانين ، لمعرفة مدى تطابقها مع ما جاء في هديه وتشريعه ﷺ .

وباديء ذي بدء ، أحب أن أوضح أن موضوع التسعير وحماية المستهلك موضوع شائك ، إذ لا بد لنا أن نتناول فيه كل ما ورد عن أنواع السلع جميعاً ، وبيان طريقة تسعيرها ورأي الشارع فيها ، والفقهاء ، وما جاء فيها من نصوص ، وأخبار ، والآثار المرفوعة وغير المرفوعة .

لذا قمتُ بعقد مقارنة بين قانون التسعير وتحديد الأرباح المعمول به في دولة قطر ، وبين ما جاء في الهدى النبوي في هذا الموضوع ، ومدى التطابق ، ومدى الاختلاف إن وجد .

التسعير في اللغة :

السعر : بالكسر الذي يقوم عليه الثمن والجمع أسعار^(١) ،

والسعر يعني : سعر الطعام^(٢) ، وغيره .

سعرت الشيء تسعيراً : جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه ، وأسعرت بالالف لغة ، وله سعر : إذا زادت قيمته ، وليس له سعر : إذا أفرط رخصه ، والجمع أسعار^(٣) . والتسعير : تقدير السعر^(٤) .

وأسعر الشيء : قدر سعره ، يقال : أسعر الأمير للناس .

وسعر السوق : الحالة التي يمكن أن نشترى بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما .

وسعر الصرف : سعر السوق بالنسبة لنقود الأمم ، وجمعها أسعار .

والتسعير الجبري : أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمناً رسمياً للسلعة ، لا يجوز للبائع أن يتعداه^(٥) .

وقد عرفه الشوكاني فقال : التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً ، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة^(٦) .

وهذا هو المعنى الذي أقصده في هذه الدراسة .

(١) الرواني معجم وبيط اللغة العربية ، ص ٢٨١ .

(٢) مختار الصحاح ، ص ٢٩٩ .

(٣) انصاح المنبر ، ٤٢٣/١ .

(٤) لسان العرب ، ٢٦٦/٦ .

(٥) المعجم الوسيط ، ٤٣٠/١ .

(٦) نيل الأوطار ٥/ ٢٦ .

الأسعار في الهدى النبوي

في هذا الباب سوف أتناول الإطار العام الذي سنه رسول الله ﷺ في موضوع التسعير ، حتى أمهد للمقارنة بينه وبين القانون القطري في هذا المجال .

وقد اختلف الفقهاء حول مسألة التسعير ، فقال فريق منهم بتحريم التسعير بينما ذهب فريق آخر إلى وجوب التسعير ، وسوف أستعرض أدلة كل فريق حتى نصل إلى موقف الإسلام الصحيح من مسألة التسعير .

أولاً : أدلة القائلين برفض التسعير :

١ - قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله سَعَّرَ لنا ، فقال : إن الله هو المسعِّر القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مالٍ »^(١) .

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه فقال : إن رجلاً جاء فقال : يا رسول الله سَعَّرَ ، فقال : بل أَدْعُو ، ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله سَعَّرَ ، فقال : بل الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة^(٢) .

٣ - ما رواه أبي سعيد الخدري فقال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ،

(١) أخرجه الترمذي في البيوع ٦٠٥/٣ - ٦٠٦ - حديث رقم ١٣١٤ باب ٧٣ ، ما حاه في التسعير . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود في البيوع ٧٣١/٣ - ٧٣١ - حديث رقم ٣٤٥١ باب ٥١ في التسعير . وأخرجه ابن ماجة في التجارات ٧٤١/٢ - ٧٤٢ - حديث رقم ٢٢٠٠ باب ٢٧ من كره أن يسعِّر . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٦/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع والإحارات ٧٣١/٣ - ٧٣١ - حديث رقم ٣٤٥٠ باب ٥١ في التسعير . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦/٣ : إسناده حسن .

فقالوا له : لو قومت لنا سعرتنا . قال : إن الله هو المقوم أو المسعر ، إني لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس^(١) .

٤ - ما رواه القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زيب فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدين^(٢) لكل درهم ، فقال له عمر رضي الله عنه : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيباً وهم يعتبرون بسعرك فإما أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له : إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبيع ، وكيف شئت فبيع^(٣) .

فرجوع عمر رضي الله عنه عن موقفه السابق يدل على عدم جواز تعرض الحاكم للأسعار .

٥ - قوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾^(٤) . قال جمهور العلماء ومنهم الإمام الشوكاني : أن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به ينافي هذه الآية الكريمة^(٥) .

٦ - قوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »^(٦) .

- (١) أخرجه أحمد في مسنده ٨٥/٣ ، وقال البيهقي في المجمع ٩٩/٤ : رجال أحمد رجال الصحيح .
- (١) مدين : مكبال قديم وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز وعند أهل العراق رطلان . المعجم الوسيط ٨٥٨/٢ .
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٦ وإسناده منقطع ، القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك عمر حيث ولد في خلافة علي رضي الله عنهما . سير النبلاء ٥٤/٥ .
- (٣) سورة النساء : آية ٢٩ .
- (٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٠/٥ .
- (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٦ ، وأخرجه أحمد في المسند ٧٢/٥ ، وأخرجه الدارقطني في سننه في البيوع ٢٦/٣ ، والحديث صححه الألباني . انظر : إرواؤ الغليل ٢٧٩/٥ .

رأي الفقهاء القائلين برفض التسعير :

(١) قال المباركفوري في تحفة الأحوذى : استدل بحديث أنس على تحريم التسعير وأنه مظلمة ، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن ، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الإجتهد لأنفسهم وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ^(١) .

(٢) وقال ابن حزم في المحلى : لا يجوز البيع على الرقم ، ولا أن يغر أحداً بما يرقم على سلعته ، لكن يسوم ، وبين الزيادة التي يطلب على قيمة ما يبيع ، ويقول : إن طابت نفسك بهذا وإلا فذع ، وجائز لمن أتى السوق من أهله ، أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق ، وأكثر ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان ^(٢) .

(٣) وقال الإمام الشوكاني : لا فرق بين أن يكون في التسعير الرد إلى ما يتعامل به الناس أو إلى غيره ، وقد أشار عليه السلام في حديث أنس السابق إلى ما يفيد أن في التسعير مظلمة ، فلا خير ولا مصلحة في مظلمة ، بل الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد به الشرع ^(٣) ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ^(٤) .

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٥٤٣/٤ - ٥٤٤ .

(٢) المحلى لابن حزم ٦٢٧/٦ ، ٦٧٢ .

(٣) السيل الخرار المتدفق على حدائق الأزهار ٨٧/٣ .

(٤) أخرجه مسلم في البيوع ١١٥٧/٢ حديث رقم ١٥٢٢ باب ٦ تحريم بيع الحاضر للبادي : وأبو داود في البيوع والإحزاب ٧٢٢/٣ حديث رقم ٣٤٤٢ باب ٤٧ في النهي أن يبيع حاضر لباد . والترمذى في البيوع ٥٢٦/٣ حديث رقم ١٢٢٣ باب ١٣ ما جاء لا يبيع حاضر لباد : والنسائي في البيوع ٢٥٦/٧ باب ١٧ بيع الحاضر للبادي : وابن ماجه في التجارات ٧٣٤/٢ حديث رقم ٢١٧٦ باب ١٥ النهي أن يبيع حاضر لباد . وأحمد في المسند ٣١٢/٣ .

(٤) وقال ابن الأثير في تفسيره لجملة «إن الله هو المسعر» قال : أي أنه هو الذي يرخص الأشياء ويُغليها ، فلا اعتراض لأحدٍ عليه ، ولذلك لا يجوز التسعير^(١) .

(٥) وقال الإمام أبو عبد الله محمد الدمشقي الشافعي : ويحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك قال : إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يُقال له : إما أن تبيع بسعر أهل السوق أو تنعزل عنهم ، فإن سَعَّر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك كان مكرهاً ، وقال أبو حنيفة : إكراه السلطان يمنع صحة البيع وإكراه غيره لا يمنع^(٢) .

وقال الإمام الشافعي : الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها^(٣) .

(٦) أما الإمام أبو الوليد الباجي فيبين سبب المنع من التسعير فيقول : إن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم ، منافع لملكها لهم^(٤) .

ثانياً : القائلون بوجوب التسعير :

لا بد من تأكيد أن في التسعير مصلحة للناس ودفع الضرر عنهم ، ولذلك يرى القاضي أبو الوليد أن من أجازوا التسعير وَجَّهُ رأيهم (هو ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاق السعر عليهم ، والإفساد عليهم ، وليس يُجبر

(١) النباية في غريب الحديث ٢/٣٦٨ .

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٨٣ باب البيوع المنهي عنها .

(٣) الأم للشافعي ٢/٢٠٩ .

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥/١٨ .

الناس على البيع وإنما يُمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس^(١).

أما المالكية والحنفية فقد أجازوا للإمام تسعير الحاجيات دفعاً للضرر عن الناس إذا تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً ، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر ، رعاية لمصالح الناس والمنع من إعلاء السعر عليهم ، ومستند المالكية والحنفية في ذلك القواعد الفقهية «الضرر يُزال» ، وقاعدة «يُتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام»^(٢) وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء^(٣).

مناقشة أدلة مانعي التسعير :

أولاً : حديث أنس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم (إن الله هو المسعر) استند الفقهاء الذين رفضوا التسعير استندوا في منعهم على هذه الأحاديث.

ولابد من القول :

١ - إن هذه الأحاديث صحيحة كما بينا .

٢ - إن هذه الأحاديث لم تنه عن التسعير فلم ترد فيها لفظة تحرم أو تنهى عن ذلك إنما قال ﷺ «إن الله هو المسعر القابض» وقال «بل أدعوا» وقال أيضاً «إن الله هو المقوم أو المسعر» فالمعنى : أن الله تبارك وتعالى هو الخالق للنعم

(١) المصدر السابق والصفحة .

(٢) دلائل الأحكام ٣/٣٦٥ .

(٣) تحفة الأحرادي ٤/٥٤٤ .

جميعها وليس معنى هذا أنه يرضى لعباده الاحتكار أو أن يُضَيَّق بعضهم على بعض استغلالاً وطمعاً ، فهذا اعتداء نهى عنه تعالى فقال : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ^(١) ، لذا فلا يجوز للدولة أن تتدخل في الحياة الاقتصادية بتحديد الأسعار طالما خلت التجارة ومعاملاتها من الغش والكسب الحرام ، وقامت على أصولها المقررة شرعاً وأهمها الصدق والأمانة والقبول بين البائع والمشتري دون إكراه أو استغلال ^(٢) ، لقوله ﷺ « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » ^(٣) ، أما إذا انحرفت التجارة بالطمع والجشع والاستغلال كان على الدولة أن تحمي جمهور المستهلكين بالتسعير الجبري كضرورة اقتصادية مؤقتة إلى أن تعود التجارة إلى أصولها المقررة شرعاً ^(٤) .

قال ابن تيمية :

إذا تَضَمَّن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام .

أما إذا تَضَمَّن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز ^(٥) .

(١) سورة البقرة : آية ٨٨ .

(٢) الاقتصاد في الإسلام . ج ١ . ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ٩/٣ باب ١٦ السهولة والساحة في البيع والشراء : وأسن ماحه في التجارات ٧٤٢/٢ حديث رقم ٢٢٠٣ باب ٢٨ الساحة في البيع : وأخرجه مالك في الموطأ في البيوع ٢/٦٨٥ حديث رقم ١٠٠٠ باب ٤٦ جامع البيوع .

(٤) الاقتصاد في الإسلام . ص ٢٦٣ .

(٥) الحبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢١ .

فالرسول ﷺ لم يمتنع عن التسعير لكونه تسعيراً ، وهذا ما أكده الإمام مالك وكثير من الفقهاء حيث قالوا : إن مناط امتناع الرسول عليه السلام عن التسعير ليس هو كونه تسعيراً ، وإنما لما فيه من الظلم للتجار ، وهو يرجو أن يلقي الله وليس أحد يطلبه بمظلمة ، وهذا يعني أن ارتفاع السعر لا يبد للتجار فيه ، وإنما كان نتيجة طبيعية لقانون العرض والطلب ، وفي هذه الحالة لا يجوز التسعير لأنه ظلم للتجار وهم لم يفعلوا شيئاً من جانبهم لرفع السعر ، وإنما هي ظروف العرض والطلب ، فهم يبيعون بسعر المثل لا يستغلون حاجة المستهلك ، ولا يحتكرون الطعام جشعاً منهم^(١) .

ويرى ابن تيمية أن من منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي ﷺ : «إن الله هو المسعر القابض الباسط» فقد غلط ، فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه ، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل .

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه ، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ، ولكن الناس تزايدوا فيه ، فهنا لا يسعر عليهم^(٢) .

ويؤكد ابن القيم رأي ابن تيمية فيقول : إن حديث (إن الله هو المسعر القابض) ليس حجة على منع التسعير مطلقاً ، ويقال لمن احتج به : إن هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أحد امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه^(٣) .

(١) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، ص ١٧٧ - ١٧٨

(٢) الحجة في الإسلام ، ص ٣٥

(٣) الطرق الحكيمة في السباسة الشرعية لابن القيم ، ص ٢٦٦

من هذه الآراء يتبين لنا أن حديث التسعير السابق الذي رواه أنس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين لم يمنع من التسعير ، وإنما كانت له ظروف خاصة أدت إلى صدوره من رسول الله ﷺ .

ثانياً : موقف عمر رضي الله عنه مع حاطب بن أبي بلتعة :

علّق الإمام ابن حزم على هذا الحديث فقال : إن هذا الحديث لا يصح عن عمر ، وأنه لو صح لكانوا قد أخطئوا فيه على عمر فتأولوه بما لا يجوز ، وإنما أراد عمر بذلك ، لو صح عنه ، بقوله : (إما أن تزيد في السعر) يريد : أن تباع من المكاييل أكثر مما تباع بهذا الثمن ، وهذا خلاف قولهم ، هذا الذي لا يجوز أن يُظن بعمر غيره ، فكيف وقد جاء عن عمر مبيناً^(١) ، في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب فقال : وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال : كيف تباع يا حاطب؟ فقال : مدين ، فقال عمر : تبتاعون بأبوابنا وأفئتنا وأسواقنا ، تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم ، بع صاعاً ، وإلا فلا تباع في سوقنا ، وإلا فسيروا في الأرض ، واجلبوا ، ثم بيعوا كيف شئتم^(٢) .

وتتابع ابن حزم فيقول : فهذا خبر عمر مع حاطب في الزبيب كما يجب أن يُظن بعمر ، فإن قالوا : في هذا ضرر على أهل السوق ؟

قلنا : هذا باطل بل في قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم ، فلا ضرر في ذلك على أهل السوق لأنهم إن شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا ، وإلا فهم أملك بأموالهم كما هذا أملك بماله^(٣) .

(١) المحلى لابن حزم ٦٧٤/٩ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٢٠٧/٨ . قلت : رجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع فعمر بن شعيب لم يدر عن عمر رضي الله

عنه ، سير النبلاء ، ١٦٥/٥ - ١٨٠ .

(٣) المحلى لابن حزم ٦٧٤/٩ .

فحاطب كان يعرض سلعته بأقل من ثمن المثل ، وكانت هناك قافلة على وشك القدوم إلى المدينة ، تحمل نفس السلعة من الطائف ، فرأى عمر أولاً أن عرض حاطب لسلعته بأقل من ثمن المثل قد يضر بأصحاب هذه القافلة ، ويدخلهم في منافسة غير عادلة ، ويُجبرهم على أن يبيعوا بالثمن الذي يعرضه حاطب ، وربما لا يحقق لهم هذا الثمن ربحاً كافياً يعادل جهدهم ، ومن هنا قال عمر لحاطب : إما أن ترفع السعر إلى ثمن المثل ، وإما أن تغادر السوق وتعرض سلعتك في بيتك ، ثم راجع عمر نفسه فرأى ألا يتدخل في مثل هذه المنافسة ، لأنهم جميعاً تجار يطلبون الربح من سائر الناس ، ولا شك أن حاطباً كان يربح في ثمنه الذي يعرضه ، فمثل هذا التنافس في مصلحة المجموع ، لأنه يؤدي إلى خفض نسبة الربح وخفض الأسعار^(١).

ويرى ابن القيم نقلاً عن الإمام مالك في تعليقه على هذا الحديث : لو أن رجلاً شذَّ عن سعر السوق وخرج عن الجمهور فيقال له : إما أن تبيع كما يبيع الناس ، وإما أن ترفع من السوق^(٢).

أما ابن رشد فيقول : لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه بل يُشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى^(٣).

ثالثاً : آية التراضي التي يقول الله عزَّ وجلَّ فيها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٤) وحديث « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ».

وقد سبق وذكرتُ أن الإمام الشوكاني وغيره من العلماء ذهبوا إلى أن هذه الآية تتعارض مع التسعير^(٥).

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، ص ٢٣٣ .

(٢) الطرق الحكيمة لابن القيم ، ص ٢٦٢ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٢٤/٣ .

(٤) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٥) انظر ص ٥ .

ولكن التفسير الصحيح لهذه الآية الكريمة لا يتعارض مع التسعير كما فسرها البغوي فقال : أي لا تأكلوا أموالكم بينكم بالحرām يعني بالربا والقمار والغصب والسرقه والخيانة ونحوها ، وقيل هو العقود الفاسدة ، إلا أن تكون الأموال تجارة عن تراضٍ منكم أي بطيبة نفس كل واحد منكم^(١).

وقال القرطبي في تفسير الآية : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ هذا استثناء منقطع ، أي ولكن تجارة عن تراض ، والتجارة هي البيع والشراء ، والتجارة في اللغة : عبارة عن المعاوضة . و ﴿ عن تراض منكم ﴾ أي عن رضی^(٢) ، ولذا نهى الله تعالى عن أكل مال الآخرين بغير حق فقال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾^(٣) . والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع ووجد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكة أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة^(٤) . فالتراضي مشروط ويعني الرضى من الجانبين^(٥).

وقال بعضهم وحقبة التراضي لا يعلمها إلا الله تعالى ، والمراد هاهنا أمارته ، كالإيجاب والقبول وكالتعاطي عند القائل به ، فمجرد التراضي هو المناط ، ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كتابة بأي لفظ وقع وعلى أي صفة كان حصل^(٦).

(١) تفسير البغوي ، معالم التنزيل ١٩٩/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٥ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٨ .

(٤) المصدر الأول ٢٢٥/٢ .

(٥) نظرية العقد لابن تيمية ، ص ١٥٣ .

(٦) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، سورة النساء : آية ٢٩ ، ج ٣/١٦٢ - ١٦٣ .

ويؤكد ابن تيمية هذا المعنى فيقول : إن البيع يُعتبر فيه الرضى ، والرضى يتبع العلم ، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى ^(١) .

وقال ابن حزم : إذا علم بقدر الغبن كلاهما ، وتراضيا جميعاً به فهو عقد صحيح ، وتجارة عن تراض ^(٢) ، فإن حصلت بينهم تجارة وتراضوا بها فليس باطل ^(٣) ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «إنما البيع عن تراض» ^(٤) .

والخلاصة كما يقول ابن تيمية : إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط ^(٥) .

وبعد :

أن تم استعراض آراء الفقهاء حول التسعير ، ومناقشة الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء ، فإننا نميل إلى القول بإباحة التسعير للأسباب السابقة التي نلخصها فيما يلي :

١ - ورد عن رسول الله ﷺ أنه تدخل في التسعير عندما أمر بتقويم الجميع بقيمة المثل فقال : «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق» ^(٦) فمن تعين عليه أن يبيع ، قدر له ﷺ الثمن الذي يبيع به وسعر عليه ^(٧) .

(١) الحية في الإسلام ، ص ٤٠ .

(٢) المحلى لابن حزم ٤٥٧/٩ .

(٣) فتح الباري ١٣٢/٩ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في التجارات ٧٣٧/٢ حديث رقم ٢١٨٥ باب ١٨ بيع الخمار . وقال في مصابح الزجاجة ١٦٨/٢ : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات .

(٥) الحية في الإسلام ، ص ٤٢ .

(٦) أخرجه البخاري في العتق ١١٧/٣ - ١١٨ باب ٤ إذا أعتق عبداً بين اثنين . ومثله في الأيمان ١٢٨٧/٢ حديث رقم ١٥٠١ باب ١٢ من أعتق شركاً .

(٧) الحية في الإسلام ص ٣٥ - ٣٦ .

٢ - لم يرد في أحاديث رسول الله ﷺ أن التسعير حرام ، بل حذر من الاحتكار الذي يؤدي إلى رفع الأسعار فقال : « لا يحتكر إلا خاطيء »^(١) ، وقال أيضاً « من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس »^(٢) .

٣ - تفسير العلماء لآية التراضي وعدم ارتباطها بالتسعير ، حيث ينبغي على المسلم أن يفهم روح الإسلام العامة من خلال فهم جميع النصوص التي وردت في موضوعه ، حتى يدرك أسرار التشريع وحكمه التي يناط التشريع ببقائها ، كما قال الإمام الغزالي^(٣) .

٤ - لو كان الذي حدث في عهد رسول الله ﷺ هو تحكم التجار قصد إضرار الناس ما تركهم من غير تسعير رفعا لهذا الظلم ، ولكنه مجرد الغلاء فقط^(٤) .

٥ - إن عدم التسعير قد يؤدي إلى فوضى في البيع والشراء ، وهذه الفوضى قد تؤثر على المسلم المستهلك ، خاصة إذا صاحبها ارتفاع في البضائع الأساسية . لذا فإن تدخل ولي الأمر أو من ينوب عنه إنما هو لصالح البائع والمشتري . ثم إن كلا الرأيان - كما رأينا - يجتمعان على نفي كل ظلم وكل مفسدة سواء تسعيراً أو من غير تسعير .

وإذا كان رسول الله ﷺ لم يحدد الأسعار في كثير من السلع والخدمات ، إلا أنه حدد آداباً ، ومبادئ ، وأحكاماً ، لازمة تحكم عملية البيع والشراء ، والإيجار ، والاستئجار ونحوها ، فقال ﷺ :

(١) أخرجه مسلم في المساقاة ١٢٢٨/٢ حديث رقم ١٣٠٠ باب ٢٦ تحريم الاحتكار : وأبو داود في البيوع ٧٢٨/٣ حديث رقم ٣٤٤٧ باب ٤٩ في النهي عن الحكرة .

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات ٧٢٩/٢ حديث رقم ٢١٥٥ باب ٦ الحكرة : وقال عنه ابن حجر في فتح الباري ٢٠٦/٩ : إسناده حسن .

(٣) الإسلام المفترى عليه ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٤) تعليل الأحكام ، ص ٧٩ .

- «رَحِمَ اللهُ رجلاً سَمَحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى»^(١).
- «دخل رجل الجنة بسماحته ، قاضياً ، ومتقاضياً»^(٢).
- ◆ «إن الله يحب سَمَحَ البيع ، سَمَحَ الشراء ، سَمَحَ القضاء»^(٣).
- ◆ «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً»^(٤).
- ◆ وفي الحديث القدسي «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكَل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِه أجره»^(٥).
- ◆ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما»^(٦).
- ◆ «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة»^(٧).
- ◆ «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٨).

(١) أخرجه البخاري في البيوع ٩/٣ باب ١٦ السهولة والسماحة في البيع : وابن ماجة في التجارات ٧٤٢/٢ حديث رقم ٢٢٠٣ باب ٢٨ السماحة في البيع .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢١٠/٢ : وقال الهيثمي في المجمع ٧٤/٤ : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع ٦٠٩/٣ حديث رقم ١٣١٩ باب ٧٥ ما حاء في استيفاء البعير : والحاكم في المستدرک ٥٦/٢ وصححه الحاكم والذهبي .

(٤) أخرجه مسلم في المساقاة ١٢٢٥/٢ حديث رقم ١٦٠١ باب ٢٢ من اسلف نبياً : والبخاري في الاستيفاء ٨٣/٣ - ٨٤ باب ٧ حسن القضاء : وأبو داود في البيوع ٦٤١/٣ - ٦٤٢ حديث رقم ٣٣٤٦ باب ١١ في حسن القضاء : وابن ماجة في الصدقات ٨٠٩/٢ حديث رقم ٢٤٢٣ باب ١٦ حسن القضاء .

(٥) أخرجه البخاري في الإحارة ٥٠/٣ باب ١٠ إثم من منع أحر الأجير : وابن ماجة في الرهن ٨١٦/٢ حديث رقم ٢٤٤٢ باب ٤ أحر الأحرار .

(٦) أخرجه مسلم في البيوع ١١٦٤/٢ حديث رقم ١٥٣٢ باب ١١ الصدق في البيع : والبخاري في البيوع ١١/٣ باب ٢٢ ما يحنن الكذب .

(٧) أخرجه مسلم في البيوع ١١٦٦/٢ حديث رقم ١٥٣٤ باب ١٣ النبي عن بيع الثمار : والنسائي في البيوع ٢٦٣/٧ باب ٢٨ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه .

(٨) أخرجه مسلم في البيوع ١١٥٤/٢ حديث رقم ١٤١٢ باب ٤ تحريم بيع الرجل : والبخاري في البيوع ٢٤٤/٣ باب ٥٨ لا يبيع على بيع أخيه .

♦ « لا يتلقى الركبان لبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا^(١) ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تُصَرَّوا^(٢) الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر^(٣) » .

♦ « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة^(٤) ، وعن بيع الغرر^(٥) »^(٦) .

♦ « إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه يُنقَّ ثم يَمَحَقَ »^(٧) .

صفة التسعير :

يرى ابن تيمية أنه إذا عجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة^(٨) . ويكون ذلك بأن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء المراد تسعيره ، ويُحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم ، ولا يُجبرون على التسعير ، ولكن عن رضا ، ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ،

(١) تناجشوا : النجش هو أن يدح السلعة لينفقها ويروجها ، النهاية ٢١/٥ .

(٢) لا تُصَرَّوا الإبل : من عادة العرب أن تُصَرَّ ضرُوع الحلويات إذا أرسلوها إلى المرعى ويسمون ذلك الرباط صراراً .
النهاية ٢٢/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع ١١٥٥/٢ حديث رقم ١٥١٥ باب ٤ تحريم بيع الرجل . والحاوي في البيوع ٢٦/٣ باب ٦٤ النهي للبايع أن لا يُجفَّل الإبل .

(٤) بيع الحصاة : من بيوع الجاهلية وهو أن يقول البائع أو المشتري : إذا لبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها ، أو بعثك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك .
والكُلُّ فاسد وفيه غرر لما فيها من الجهالة . النهاية ٣٩٨/١ .

(٥) بيع الغرر : ما كان له ظاهر يُغَرُّ المشتري وباطن مجهول . النهاية ٣٥٥/٣ .

(٦) أخرجه مسلم في البيوع ١١٥٣/٢ حديث رقم ١٥١٣ باب ٢ بطلان بيع الحصاة . وأبو داود في البيوع ٦٧٢/٣ - ٦٧٣ حديث رقم ٣٢٧٦ باب ٢٥ في بيع الغرر : و . الترمذي في البيوع ٥٣٢/٣ حديث رقم ١٢٣ باب ١٧ ما حاء .
في كراهية بيع الغرر : والنسائي في البيوع ٢٦٢/٧ باب ٢٧ بيع الحصاة .

(٧) أخرجه مسلم في المساقاة ١٢٢٨/٢ حديث رقم ١٦٠٧ باب ٢٧ النهي عن الحلف في البيع : والنسائي في البيوع ٢٤٦/٧ باب ٥ المنقح لبعثه .

(٨) الحبة في الإسلام ، ص ٣٩ .

ويجعل للباعة في ذلك من الريح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا
سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه ، أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، وإخفاء
الأقوات ، وإتلاف أموال الناس^(١) . ويضيف ابن القيم : إن على صاحب السوق
الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به ، يقصد أهل الحوانيت والأسواق الذين
يشترون من الجلابين وغيرهم جملة ، ويبيعون ذلك على أيديهم مقطوعاً ، فيجعل
لهؤلاء من الريح ما يشبه ، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك^(٢) .

الرقابة على الأسعار :

بعد أن يتم تحديد الأسعار للبائعين لابد من هيئة تنظيمية تتولى الإشراف
على السوق لتتابع مدى التزام أهل السوق بالأسعار المحددة . وكان المشرف على
السوق يسمى «المحتسب» وهو مشتق من الحسبة : وهي تُعرف بأنها منصب كان
يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار
ورعاية الآداب .

والمحتسب : من كان يتولى منصب الحسبة^(٣) ، كما يدخل في مهمته أن
يأمر بالمعروف من أداء الجمعة والأمانات ، وينهى عن المنكرات ويدخل في ذلك
تطفيف المكيال والميزان والغش في البياعات ونحو ذلك^(٤) .

وفي عهد الرسول ﷺ كان يقوم هو ، أو من ينوب عنه في ولاية المدينة أو
غيرها من المدن ، بأعمال المحتسب على اعتبار أنه ﷺ رئيس دولة ينفذ مما يُرشد
إليه الوحي ، هذا في المدينة ، أما في الأماكن البعيدة فكان يولي من ينوب عنه ،

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥ - ١٩ .

(٢) الطرق الحكيمة لابن القيم . ص ٢٦٢ .

(٣) المعجم الوسيط ١/١٧١ .

(٤) الحسبة في الإسلام ، ص ١٦ .

كما وثى على مكة عتّاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن العاص^(١) ، وعلى صنعاء خالد بن سعيد بن العاص^(٢) ، ونستعرض نماذج من إشرافه ﷺ على السوق:

(١) يروي أبو هريرة رضي الله عنه فيقول : إن رسول الله ﷺ :

مرّ برجل يبيع طعاماً فسأله : كيف تبيع ، فأخبره ، فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله ﷺ : ليس منّا من غش^(٣).

(٢) قال ابن عمر رضي الله عنه :

كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن نبيعه^(٤).

(٣) وعن ابن عمر أيضاً قال :

قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزأفاً^(٥) يُضربون في أن يبيعه في مكانهم وذلك حتى يؤووه إلى رحابهم^(٦).

(١) الطنات الكبرى ٤٤٦/٥ ، ٥٠٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، ٢٦٠/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع ٧٣١/٣ - ٧٣٢ ، حديث رقم ٣٤٥٢ ، باب ٥٢ ، الذي عن الغش . قال البغوي في شرح السنة ١٦٧/٨ : هذا حديث صحيح .

(٤) أخرجه مسلم في البيوع ١١٦٠/٢ ، حديث رقم ١٥٢٧ ، باب ٨ ، بطلان بيع المبيع . وأبو داود في البيوع ٧٦١/٣ ، حديث رقم ٣٤٩٣ ، باب ٦٧ ، في بيع الطعام قبل أن يشتري . والنسائي في البيوع ٢٨٧/٧ ، باب ٥٧ ، بيع ما يشتري من الطعام .

(٥) جزأفاً : الحزف والحزاف : المجهول التدر مكيلاً كان أو موزوناً . النهاية ٢٦٩/١ .

(٦) أخرجه مسلم في البيوع ١١٦١/٢ ، حديث رقم ١٥٢٧ ، باب ٨ ، بطلان بيع المبيع . وأبو داود في البيوع ٧٦٥/٣ ، حديث رقم ٣٤٩٨ ، باب ٦٧ ، في بيع الطعام . والنسائي في البيوع ٢٨٧/٧ ، باب ٥٧ ، بيع ما يشتري من الطعام .

(٤) وروى قيس بن أبي غرزة فقال :

كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَى السماسرة^(١) ، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : « يامعشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة »^(٢) .

(٥) أيضاً ما ورد عنه ﷺ أنه خرج إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : « يامعشر التجار » ، فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال : « إن التجار يُبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق »^(٣) .

فهذه الأحاديث تدل على مدى حرصه ﷺ على شئون السوق ، ومعاتبته من يرتكب فيه غشاً أو ما شابه ذلك .

ثم اقتدى به الخلفاء من بعده في الإشراف على السوق ، حيث ورد أن عمر رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منشوراً فقال : ما هذا الطعام ، فقالوا : طعام جُلب إلينا ، قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قيل : يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر ، قال : ومن احتكره ، قالوا : فروخ مولى عثمان ، وفلان مولى عمر ، فأرسل إليهما فدعاهما فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام ،

(١) السماسرة : السار اسم أعجمي وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم غشاً . فتلفنوا هذا الإسم عنهم ، فغيره

رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية . شرح سنن أبو داود للحطاي ٦٢٠ / ٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ٦٢٠ / ٣ - ٦٢١ ، حديث رقم ٣٢٢٦ . باب ١ في التجارة ، والترمذي في البيوع

٥١٤ / ٣ حديث رقم ١٢٠٨ . باب ٤ ما جاء في التجار وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع ٥١٥ / ٣ - ٥١٦ ، حديث رقم ١٢١٠ . باب ٤ ما جاء في التجار وقال عنه : حديث حسن

صحيح ، وابن ماجه في التجارات ٧٢٦ / ٢ ، حديث رقم ٢١٤٥ . باب ٣ الثوثي في التجارة .

فقال فروخ عند ذلك : يا أمير المؤمنين أعاهد الله ، وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً ، وأما مولى عمر فقال : إنما نشترى بأموالنا ونبيع ، قال أبو يحيى : فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً^(١) .

كما ورد أنه رضي الله عنه رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه^(٢) . وكان يقول : لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين^(٣) .

وعندما كثرت مهمات الخليفة عمر رضي الله عنه ولى على الحسبة ومراقبة الأسواق من ينوب عنه مثل عبد الله بن عتبة الذي ولاه الإشراف على السوق^(٤) ، وأمره أن يأخذ من القطنية^(٥) . وكذلك ولى الشفاء بنت عبد الله أمر سوق المدينة لكن في الشؤون التي تختص بالنساء^(٦) .

وكذلك كان علي رضي الله عنه يتفقد الأسواق بنفسه حيث يروي شريح فيقول: مررتُ مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، في سوق الكوفة وفي يده الدرّة وهو يقول : يامعشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا ، لا تمنعوا قليل الربح فتُحرموا كثيراً^(٧) .

كما كان يُشاهد كثيراً وهو يخرج إلى السوق يطوف به ويده درّة ، وقد ورد أنه خرج من القصر وعليه قطريتان إزار إلى نصف الساق ، ورداءٌ مُشمرٌ قريب منه ،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١١/١ . وقال الشيخ أحمد شاكر ٢١٤/١ : إسناده صحيح .

(٢) الحية في الإسلام ، ص ٥٠ - ٥١ .

(٣) أخرجه الترمذي في الوتر ٣٥٧/٢ . حديث رقم ٤٨٧ . باب ٣٥٢ ما حاك . في فصل الصلاة على النبي ﷺ وقال عنه الترمذي : حديث حسن غريب .

(٤) الإصابة ٢/٣٤٠ . التاريخ الصغير ١/٢١٢ . الطبقات الكبرى ٥/٥٨ .

(٥) القطنية : واحدة القطني كالعدس والحمص ونحوها . النهاية ٤/٨٥ .

(٦) المحلى لابن حزم ١/٦٣١ . الإصابة ٤/٣٤١ . أحكام السوق في الإسلام ، ص ٤١٦ .

(٧) أخبار القضاة ٢/١٩٦ .

ومعه درة له يمشى بها في الأسواق ، وأمرهم بتقوى الله وحسن البيع ويقول : أوفوا الكيل والميزان ، ويقول : لا تنفخوا اللحم^(١) .

وكان عثمان رضي الله عنه يحدث الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار^(٢) .

وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم في اهتمامهم بشئون السوق ، حيث يرى ابن القيم : أن مهمة المشرف على الأسواق أن يتفقد السوق أبداً ، ويمنع أهل السوق من الزيادة على الریح الذي جعل لهم ، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق^(٣) . فيجب على ولي الأمر ألا يترك أهل السوق يتحكمون في الناس بأسعارهم^(٤) .

قانون التسعير القطري :

وبعد .. ذهبت الأيام السالفة ، وأتت عصوراً متعاقبة ، وظهرت أشكال وبضائع مختلفة ، واختلفت المقاييس والموازين ، وتعددت الوسائط ، واختلف الحال مجملاً وتفصيلاً عما عهد في زمن رسول الله ﷺ ومن بعده .

ولكن الإسلام هو الإسلام ، صالح لكل زمان ومكان ، وحان الدور الآن لسبع أغوار قوانين البشر ، ونخص بالذكر والمقارنة قوانين دولة قطر في التسعير ، حيث نضع بعض تلك القوانين والقرارات ، المعلنة والمطبقة ، نضعها داخل بوتقة الهدى النبوي في موضوع التسعير .

(١) الطبقات الكبرى ٢٨/٣ ، ٢٩ . إسناده صحيح .

(٢) الطبقات الكبرى ٥٩/٣ ، وأحمد في المسند ٧٣/١ وقال الشيخ شاكر ٥٤٣/٢ : إسناده صحيح .

(٣) الطرق الحكيمة لابن القيم ، ص ٢٦٢ .

(٤) تعليل الأحكام ، ص ٦٥ .

أسباب تدخل الحكومات في التسعير :

واختلفت الموازين ، وابتعد الناس عن مراقبة الضمير ، وعن مراعاة الحلال والحرام ، بل حتى عن مشاعر الإنسانية من رفق الإنسان بأخيه الإنسان ، وأصبح هم كل من المتعاملين ، الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الربح ، بقطع النظر عما يصيب الطرف الآخر من الغبن والاستغلال .

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢م بشأن التسعير الجبري :

مادة (١) : يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة أن يُعين بقرار منه الحد الأقصى :
١ - لأسعار السلع التي تصنع محلياً أو تستورد من الخارج . ٢ - للربح الذي يُرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار التجزئة وذلك بالنسبة إلى أية سلعة تصنع محلياً ، أو تستورد من الخارج إذا رأى أنها تباع بأرباح تتجاوز الحد المألوف^(١) .

ويلاحظ في سياق نص هذا القانون أن لوزير الاقتصاد والتجارة اليد الطولى في التسعير في جميع السلع سواء كانت هذه السلع محلية أو كانت خارجية .

ومما سبق ذكره من عرض التشريع النبوي في هذه النقطة أن رسول الله ﷺ رفض بنفسه حين طُلب منه أن يسعر^(٢) ، ورأينا رأى بعض الفقهاء في منع التسعير ، ورأى آخرون في إباحة التسعير ، ونخلص إلى أنه لا يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بدولة قطر أن يعين بقرار منه الحد الأقصى أو الحد الأدنى ، أو أي حد لأسعار السلع التي تُصنع محلياً أو تستورد من الخارج من منظور ما قد سبق وتم بحثه .

(١) مجموعة التشريعات التجارية والاقتصادية ، ص ٢٨٣ .

(٢) راجع ص ٤ .

ولكن في هذه الفترة الزمنية التي بُعِدَت عن عصر الإسلام بأربعة عشر قرناً هذه الحقبة الزمنية أثرت سلوكياً في المسلمين حيث انطمتت الأخلاقيات الإسلامية وضعف التمسك بالتشريعات النبوية ، وتبع ذلك هجر لدستور الله ، فأصبح كثير من المسلمين يظلمون ويجورون تارة ، ويكذبون ويغشون تارة أخرى ، فمثل هؤلاء لو تُرك لهم الأمر كما كان في العصر الإسلامي لطغى بعضهم على بعض ، لأنه في هذه الحالة فَقَدَ المجتمع ما قد كان يتحلى به من نظام إسلامي متكامل ، أما الآن خاصة ، وأنَّ المجتمع تغير ، من مجتمع إسلامي محافظ على دينه ، ملتزم بتشريعاته إلى مجتمع عابث بدينه ، مستهزئ بدستوره وشريعته ، فنتج عن ذلك فئة لا يهمهم غلاء سلعة أو رخصها .

ولذا فإن الهدف من تدخل الدولة لتحديد الأسعار هو :

الأول ، اقتصادي ، فالدولة قد تحارب ارتفاع الأسعار من أجل القضاء على أزمة تضخمية أو لتحد من انتقال التضخم من قطاع إلى آخر .

الثاني ، اجتماعي ، ويتمثل في أن الدولة تعمل على إيقاف ارتفاع بعض الأسعار وخاصة أسعار المواد الضرورية ، بقصد المحافظة على القدرة الشرائية لذوي الدخل القليل وغيره ، ويقصد محاربة المضاربة التي تؤدي إلى استغلال المستهلك^(١) .

ومن ثَمَّ فوجود مثل هذا القانون الوضعي هو مصاد حيوي لهذا المرض الوبائي المتأصل ، الناتج من انهيار المثل الأخلاقية ، فالقانون بهذه الصورة يُعتبر حماية قصوى للمستهلكين .

(١) أحكام السوق ، ص ٣٩٨ .

مادة (٢) : يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتية :

١ - تعيين المقادير التي يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلعة أو أية مادة^(١) .

نلاحظ في هذا البند عدة أمور :

أولاً : حماية المستهلك من احتكار السلعة لدى البائع ، رغم أن نص المادة القانونية هنا لم يحدد لفظ البائع ، وتركها عامة شاملة العموم لا الخصوص ، بيد أن المفهوم العام ينصرف إلى البائع .

ثانياً : وضع حد أقصى محدد للملكية ، لا يُسمح بتجاوزه للبائع أو المستورد .

ثالثاً : يوضح البند أن للوزير اليد الطولى في اتخاذ القرار النهائي .

رابعاً : شمل هذا القرار جميع أنواع السلع وغيرها من المواد الأخرى سواء أكانت استهلاكية أو علمية أو غير ذلك .

وإذا وضعنا هذا البند في بوتقة الهدى النبوي نقول :

إن رسول الله ﷺ عالج موضوع الاحتكار فعن معمرًا قال : قال رسول الله ﷺ : من احتكر فهو خاطئ ، فقيل لسعيد : فإنك تحتكر ؟ قال سعيد : إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر^(٢) . وقال ﷺ أيضاً « من ضار ، ضار الله به ، ومن شاق ، شاق الله به »^(٣) .

(١) مجموعة التشريعات التجارية . ص ٢٨٣ .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة ١٢٢٧/٢ . حديث رقم ١٦٠٥ . باب ٢٦ تحريم الاحتكار .

(٣) أخرجه الترمذي في البر والصلة ٣٣٢/٤ . حديث رقم ١٩٤٠ . باب ٢٧ ما حاء . في الخيانة والغش وقال عنه : حديث حسن غريب .

قال أبو داود : وسألت أحمد ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش الناس .

وقال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق ^(١) ، وقد فسّر الإمام الخطابي احتكار سعيد بن المسيب ومعمر فقال : قوله (ومعمر كان يحتكر) يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع ، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم يخالفه .

وقال الحسن والأوزاعي : من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر ، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين ^(٢) . فلا يكون الإحتكار محرماً إلا إذا كان لقصد أن يُغلي ذلك على المسلمين لقوله ﷺ : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعظم في النار يوم القيامة » ^(٣) ، فاعتبار هذا القيد لا بد منه فمن لم يقصد ذلك لم يحرم عليه الاحتكار ^(٤) .

وتابع الخطابي فيقول : واحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل هذا الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل ^(٥) . ويؤكد هذا المعنى ابن حزم فيقول : الحكرة المضرة بالناس حرام ، سواء في الابتاع أو في إمساك ما ابتاع ، ويمنع من ذلك ، والمحتكر في وقت رخاء ليس آثماً ، بل هو محسن ، لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب ، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعاً تركوا الجلب فأضر ذلك

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ٧٢٩/٣ ، حديث رقم ٣٤٤٧ ، باب ٤٩ النبي عن الحكرة .

(٢) معالم السنن للخطابي بنامه سنن أبو داود ٧٢٨/٣ - ٧٢٩ ، باب ٤٩ النبي عن الحكرة .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٧/٥ ، وقال البيهقي في المحمع ١٠١/٤ : فيه زيد بن مرة أبو المعلّى ولم أحد من ترجمة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، قلت : بل وثقه ابن معين وأبو داود وقال أبو حاتم صالح الحديث . الجرح والتعديل ٥٧٣/٣ .

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية ١٥٢/٢ - ١٥٣ .

(٥) نفس المصدر الثاني والصفحة .

بالمسلمين ، فإمساك ما لا بد منه مباح ، والشراء مباح ، والمذكور بالذم هو غير المباح بلاشك ، وكل احتكار فإنه إمساك ، والاحتكار مذموم ، وليس كل إمساك مذموم بل هو مباح حتى يقوم دليل بالمنع من شيء منه ، فهو المذموم حينئذ^(١) .

وقد يكون من الأفضل للمجتمع أن تقوم الدولة ممثلة بإحدى الجهات ذات الاختصاص باحتكار مورد اقتصادي معين . كقيامها باحتكار بعض المرافق العامة كتوليد الكهرباء ، والبريد ، والطيران ، والتنقيب عن المعادن ، وتنقية المياه ونحو هذا ، فهذه المشروعات وأمثالها قد يتعذر تركها للمنافسة الحرة ، فعندما تتولاها إحدى الجهات ذات الاختصاص التابع للدولة فإنها تُقدم بأقل التكاليف ، وبأفضل الوسائل ، وفي ذلك حماية للناس من جشع المحتكرين وعبث العابثين ، ولا يعد هذا من قبيل الاحتكار المحرم لأن رفع الضرر ، والمحافظة على النظام ، ومنع العبث بالأسعار والتحكم في الإنتاج ، وإزالة آثار الاحتكار وأساليبه من واجبات الدولة الإسلامية^(٢) ، لقوله ﷺ : « ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته ... »^(٣) .

وإذا عدنا إلى المادة رقم (٢) من قانون التسعير الجبري نلاحظ أنه أجاز لوزير الاقتصاد والتجارة تحديد أي سلعة تصنع محلياً أو تستورد من الخارج إذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف .

ولكن ماذا عن الهدى النبوي في هذه المادة ؟

(١) المحلى لابن حزم ٧١٧/٩ .

(٢) أحكام السوق في الإسلام . ص ٣٥٦ .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ١٤٥٩/٢ . حديث رقم ١٨٢٩ . باب ٥ فضيلة الإمام العادل . والبخاري في العتق ١٢٥/٣ . باب ١٧ كراهية التطاول على الرقيق .

قال ﷺ : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) (١) .

وقال أيضاً : (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ، يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد) (٢) .

وعن أبي بكر قال : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب إلا سواءً بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا) (٣) .

فقوله ﷺ : (بيعوا كيف شئتم) فيه إباحة البيع والتصرف للبائع في هذه الأنواع التي ذكرت في هذه الأحاديث .

مما يتعارض مع المادة رقم (٢) التي تبيح لوزير الاقتصاد والتجارة التدخل في كل السلع التي توجد في الأسواق سواءً صنعت محلياً أو مستوردة خارجياً . قال الإمام البغوي : قوله (يداً بيد كيف شئتم) فيه إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقابض (٤) .

ويقول الشوكاني : في قوله (كيف شئنا) : التفويض إلى المشيئة يعني أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس وكذلك سائر الأجناس الربوية إذا بيع بعضها

(١) أخرجه مسلم في المساقاة ١٢١١/٢ ، حديث رقم ١٥٨٧ ، باب ١٥ الصرف وبيع الذهب .

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع ٥٤١/٣ ، حديث رقم ١٢٤٠ ، باب ٢٣ ما جاء أن الحنطة بالحنطة وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه النسائي في البيوع ٢٨٠/٧ - ٢٨١ ، باب ٥ بيع الفضة بالذهب .

(٤) شرح السنة للبغوي ٦٠/٨ .

ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل في ذلك بيع
الجزاف^(١) وغيره^(٢).

وقد أفاد الباحث القانوني بوزارة الاقتصاد والتجارة : أن هذا البند فيه حماية
لمصلحة المستهلك حيث يحصل أحياناً لظروف معينة أن ترتفع بعض أسعار السلع
كما حصل في فترة حرب الخليج ففي هذه الفترة ارتفعت أسعار المياه المعدنية
وتجاوزت حد السعر المألوف ، فتدخلت الدولة وأعطت لوزير الاقتصاد والتجارة
صلاحية لتحديد السعر .

والرسول ﷺ لم يقنن إلا منهج البيع من ناحية عدم الاحتكار وعدم الغش
فيه^(٣) وما إلى ذلك . تابع (المادة ٢) من قانون التسعير الجبري :-

البند الثاني منه : إلزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة
من أية سلعة أو مادة إلى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع على أعضائها .

يلاحظ على هذا البند ما يلي :

١ - أنه حماية للمستهلك في أن تزود الجمعيات التعاونية بمقادير معينة يراها
الوزير أو من يكلف ، ليتم عرضها ، ثم بيعها بالجمعيات ، كون أن هذه
الجمعيات التعاونية يقنن فيها السعر ، طبقاً لمدى قدرة الجمهور وقوة تحمل
دخله الشهري ، فإذا تم تزويد الجمعيات التعاونية بمثل هذه المقادير من السلع
فيكون ذلك من قبيل توفير مثل هذه المواد والسلع داخل الأماكن التجارية
العامة ليسهل على المستهلك الحصول عليها بأسعار مُقننة .

(١) الجزاف : المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً ، النيابة ٢٦٩/١ .

(٢) نيل الأقطار ٥/٢٢٩ .

(٣) راجع ص ١٥ و ١٩ .

٢ - بهذا الإلزام نرى أنه فُرض على أصحاب المصانع والمستوردين سعر محدد لسلعهم ، ثم عرضها داخل الجمعيات التعاونية ، ومن غير المعقول أن تُطرح نفس السلع والبضائع المنوه عنها ، بأسعار أعلى ، خارج نطاق الجمعيات التعاونية ، لأن المستهلك لن يُقبل عليها من وجه ، ومن وجه آخر سوف يتعرض أصحاب هذه المصانع والمستوردين إلى العقاب بمخالفتهم لوائح الأسعار . لذا ففي كلتا الحالتين تقنين السعر يريح المستهلك .

وتُعتبر هذه طريقة عصرية ، وحكيمة للتسعير ، علماً بأن هذه الطريقة العصرية ، بهذه الكيفية لم تكن موجودة في كيان الدولة الإسلامية الأولى ، لأن المجتمع الإسلامي وقتئذ لم يكن بحاجة إلى مثل هذا النظام الذي يتجه إلى حماية فئام المستهلكين من ذوي الدخل المحدود ، وضمن لهم توفير البضائع والسلع بالسعر الذي يتناسب مع ذوي الدخل المحدود ، فلقد تمتع المجتمع الإسلامي الأول في عهد الرسول ﷺ والصحابة ومن بعدهم بما يفوق هذا النظام العصري ، حيث كان نظاماً يحمي الأفراد من ندرة السلع ، أو جشع البائعين أو المستوردين فكان اكتفاءً شاملاً وبدون مقابل ، إن لزم الأمر لفئام المستضعفين وأصحاب الحاجة ممن لا يستطيعون للشراء بأسعار السوق سبيلاً ، كما يحدثنا أبا سعيد الخدري فيقول : «إن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ ، فلم يسأله أحد منهم إلا أعطاه حتى نفذ ما عنده فقال لهم حين نَفَذَ كل شيء ، أنفق بيديه : ما يكن عندي من خيرٍ لا أدره عنكم وإنه من يستعف يُعفه الله ومن يتصبر يصبره الله ، ومن يستغن يُغنه الله ولن تعطوا عطاءً خيراً وأوسع من الصبر» (١) .

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ١٨٣/٧ . باب ٢٠ الصبر عن محارم الله . وفي الزكاة ١٢٩/٢ . باب ٥ الاستغناء عن المسألة . ومسلم في الزكاة ٧٢٩/١ . حديث رقم ١٠٥٣ . باب ٤٢ فضل التصدق والصبر . ومالك في الموطأ في الصدقة ٩٩٧/٢ . حديث رقم ٧ . باب ٢ ما جاء في التصدق .

يقول ابن عبد البر : قوله « فلن أدخره عنكم » أي لن أستره عنكم وأمنعكموه وأنفرد به دونكم ونحو هذا ، وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء والكرم هذا إن كان عطاؤه ذلك من سهم ، وما أفاء الله عليه ، وإن يكن من مال الله فحسبك وما عليه ﷺ من إنفاذ أمر الله ، وإيثار طاعته وقسمة مال الله بين عباده ، وقد فاز من اقتدى به فوزاً عظيماً^(١) .

وقد اقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم فيما يروي البراء بن عازب أنهم كانوا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو^(٢) ، والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل...^(٣) .

وكان هذا منهم اقتداءً بفعل نبيهم ﷺ حيث كان يأمر من كل جاد عشرة أوسق^(٤) من التمر بقنوٍ يعلق في المسجد للمساكين^(٥) . أما أبو بكر رضي الله عنه فكان يساوي بين الناس في العطاء ولا يفضل أهل السابقة ويقول : إنما عملوا لله فأجورهم على الله وإنما هذا المال عرض حاضر يأكله البر والفاجر وليس ثمناً لأعمالهم^(٦) .

ولقد وصلت الأمانة ذروتها في المحافظة على البضائع والسلع والأموال الموجودة ببيت مال المسلمين في عهد الدولة الإسلامية ، ومن أمثلة ذلك مارواه مالك

(١) التمهيد ١٣٢/١ - ١٣٣ .

(٢) القنو : العذوق بما فيه من الرطب ، النهاية ١١٦/٤ .

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ٢١٨/٥ - ٢١٩ . حديث رقم ٢٩٨٧ . باب ٣ سورة البقرة . وقال عنه : حديث حسن غريب صحيح . وابن ماجه في الزكاة ٥٨٣/١ . حديث رقم ١٨٢٢ . باب ١٩ النبي أن يخرج في الصدقة شره ماله .

(٤) حاد عشرة أوسق : يريد قدرأ من النخل يجذ منه عشرة أوسق . شرح الخطابي لسنن أبو داود ٣٠٥/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة ٣٠٥/٢ . حديث رقم ١٦٦٢ باب ٣٢ في حقوق المال . وأخرجه أحمد في المسند ٣٦٠/٣ .

(٦) سراج الملوك الباب الموفى الحسين ، ص ١١٦ . والطبقات الكبرى ٢٩٦/٣ .

ابن أوس بن الحدثان أنه قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاث يقول : والله ما أحدٌ أحقُّ بهذا المال من أحدٍ ، وما أنا بأحقَّ من أحدٍ ، والله ما من المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله تعالى ، وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجلُ ويلاؤُهُ في الإسلام ، والرجل وقدمُهُ في الإسلام ، والرجل وغنأؤُهُ في الإسلام ، والرجل وحاجتُهُ ، والله لئن بقيتُ لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال وهو يرعى مكانه ^(١) .

وما رواه عبد الله بن زُرَّير فقال : « دخلتُ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال حسن : يوم الأضحى - فقرب إلينا خزيرة ^(٢) ، فقلت : أصلحك الله ، لو قربت إلينا من هذا البط ، يعني الوز ، فإن الله عز وجل قد أكثر الخير ، فقال : يا ابن زرير إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان ^(٣) ، قصعة يأكلها هو وأهله ، وقصعة يضعها بين يدي الناس » ^(٤) . وهذا يدل على أن بيت المال للغني والفقير .

عقوبة مخالفة الأسعار وجرانم التموين :

أما البند الثالث في المادة رقم (٢) فيقول :

تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا القانون وتعيين مواصفاتها ^(٥) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/١ . وقال الشيخ شاکر ٢٩٢/١ : إسناده صحيح .

(٢) الخزيرة : لحم ينقطع صفاراً ويصعب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصبدة .
النهاية ٢٨/٣ .

(٣) القصعة : وعاء بزر كل فيه ويثره . وكان يتخذ من الخشب غالباً . المعجم الوسيط ٧٤٠/٢ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٧٨/١ . وقال الشيخ شاکر ٥٧٧/٢ : إسناده صحيح .

(٥) مجموعة التشريعات الاقتصادية والتجارية ، ص ٢٨٤ .

الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالأسعار وردت في المادة رقم (٦) والمادة رقم (٨) وهي :

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائتي ريال ، ولا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين^(١) .

٢ - يُعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة ريال من اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مُسَعَّرَة بسعر يزيد على الحد المقرر ، ويُعفى المشتري من العقوبة إذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة^(٢) .

والعقوبات في الإسلام تنقسم إلى قسمين :

١ - التعزير ٢ - الحدود

ومفهوم التعزير في الأصل : الرد والردع وهو المنع ، وفي الشرع : هو التأديب دون الحد ، ويكون بالحبس ، وقد يكون بالصفع أو تعريك الأذن أو الكلام العنيف أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس أو الضرب^(٣) ، ومن جرائم التعزير، الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وأكل الربا ، والشتم والسباب والتطفيف في الكيل والميزان ونحو ذلك^(٤) .

أما الحدود : فهي عقوبات العيث بالفساد والقتل وإتلاف الجوارح والأعضاء، والسرقه والزنا وشرب الخمر^(٥) .

(١) مجموعة التشريعات الاقتصادية والتجارية ، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٨٦ .

(٣) أنيس النقبا ، ص ١٧٤ .

(٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ٤١١ .

(٥) الفلسفة القرآنية ، ص ١٠١ .

وكان رسول الله ﷺ يعاقب المخالف بالزجر بالقول كما حدث مع الذي غش في بيع الطعام حيث قال له : ليس منا من غش ، أو يكون بالدعاء عليه كما قال في عقوبة المحتكر : ضربه الله بالجذام والإفلاس^(١) ، أو بالضرب كما روى ابن عمر فقال : قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً^(٢) يُضربون في أن يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم^(٣) .

ومرّبنا أن عمر بن الخطاب عاقب الذي خلط اللبن بالماء ليبيعه بأن أراقه عليه^(٤) .

يقول ابن تيمية : إن عقوبات التعزير تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبير الذنوب وصغرها ، وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرتة^(٥) .

وأما حال المذنب فكما يروى عن عمرو بن العاص عندما كان والياً على مصر في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءت الأخبار إلى عمر بن الخطاب أن عمرو قد صار إليه مال عظيم من متاع ورقيق وغير ذلك ، فسأله عمر من أين له هذا المال ، فحاول عمرو أن يتعلل برخص الأسعار في مصر وكثرة العطاء والإدخار ، إلا أن عمر رضي الله عنه أمره أن يبعث بشطر هذا المال إليه حيث أخذه عمر بن الخطاب ووضعه في بيت المال^(٦) .

(١) انظر ص ١٥ و ١٩ .

(٢) جزافاً : الطعام المجهول القدر مكبلاً كان أو موزوناً . النهاية ٢٦٩/١ .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع ١١٦١/٢ . حديث رقم ١٥٢٧ . باب ٨ بظان بيع المبيع . والبخاري في البيوع ٢٢/٣ . باب ٥٤ ما يذكر في بيع الطعام . وفي الحدود ٣٢/٨ . باب ٤٢ كم التعزير والأدب . وأبو داود في البيوع ٧٦٤/٣ - ٧٦٥ . حديث رقم ٣٤٩٨ . باب ٦٧ في بيع الطعام .

(٤) انظر ص ٢١ .

(٥) الحسبة في الإسلام . ص ٤٥ .

(٦) منهج عمر بن الخطاب في التشريع . ص ٤٠٦ .

وقد استحدث عمر رضي الله عنه دار السجن حيث أن المقصود التشريعي من الحبس إنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء ، ، ومتى تحقق هذا التعويق بأية وسيلة فقد تحقق المقصود الشرعي ، ولم يكن في زمن رسول الله ﷺ وخليفته أبي بكر رضي الله عنه داراً معدة لحبس الخصوم ، فلما انتشرت الرعية في زمن عمر ، اتباع بمكة داراً وجعلها سجنأً يحبس فيه ^(١) .

صفة التسعير :

البند الرابع من مادة رقم (٢) :

تشكيل لجان إذا اقتضت الضرورة يكون مهمتها تعيين الحد الأقصى للأسعار والأجور ونسب الربح المشار إليها في المادة الأولى ^(٢) .

يشير هذا البند إلى ضرورة تحديد الأسعار إذا تجاوزت الحد المألوف لها كما أشارت المادة الأولى .

يقول الباحث القانوني بوزارة الاقتصاد والتجارة : (يتم معرفة الأسعار ومدى مناسبتها للجمهور عن طريق هذه اللجان التي تُعنى بدراسة أسعار السلع ، وعن طريق شكاوي الجمهور خلال وسائل الإعلام المختلفة ، وبعد أن يتم تحديد الأسعار المناسبة يتم الإعلان عنها للبائع والمشتري إما من خلال الصحف المحلية ، أو من خلال قوائم يعلقها البائع في مكان البيع حتى يراها الجمهور) .

وإذا راجعنا المجتمع الإسلامي الأول فيما يتعلق بهذا البند نجد أن رسول الله ﷺ وضع ضوابط لبيع بعض السلع كما يتضح في هذه الأحاديث :

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، ص ٤١٤ .

(٢) مجموعة التشريعات التجارية ، ص ٢٨٤ .

١ - قال ﷺ « من أسلف في شيء ففني كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »^(١).

٢ - وسئل عن الصرف^(٢) فقال ﷺ : « إن كان يبدأ بيد فلا بأس وإن كان نساءً فلا يصلح »^(٣).

٣ - وقال ﷺ أيضاً « اکتالوا حتى تستوفوا »^(٤).

٤ - وحدد أوزان الذهب والفضة فقال ﷺ : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة »^(٥).

أما علياً رضي الله عنه فقد كتب لواليه على مصر الأشتر النخعي بكتاب يوصيه فيه بالرعية ويذكر فيه التجار وذوي الصناعات يأمره بمراقبتهم وتفقد أمورهم فيقول: فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازن عدل وأسعار لا تُجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل به وعاقبه من غير إسراف...^(٦).

وسبق أن ذكرتُ في توصيف الأسعار ص ١٧ أن الفقهاء يرون أن التسعير كان يتم بمشورة أهل الرأي والبصيرة .

(١) أخرجه البخاري في السلم ٤٤/٣ باب ٢ السلم في وزن معلوم : ومسلم في المساقاة ١٢٢٧/٢ حديث رقم ١٢٧ باب ٢٥ السلم .

(٢) الصرف : يعني الفضل والنقل . أنس الفقهاء . ص ٢٢١ .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ٦٧/٣ باب ٨ التجارة في البر . ومسلم في المساقاة ١٢١٢/٢ حديث رقم ١٥٨٩ باب ١٦ النبي عن بيع الورق .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع ٢١/٣ باب ٥١ الكيل على البائع .

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع ٦٣٣/٣ - ٦٣٦ حديث رقم ٣٣٤ باب ٨ في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة : والساني في الزكاة ٥٤/٥ باب ٤٤ كم الصاع ؟ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨٦/١ - ٨٧ : سند صحيح .

(٦) نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ص ٤٣٨ .

مراقبة الأسعار :

مادة (١٠) من قانون التسعير الجبري تقول :

- يكون لموظفي قسم تحديد الأسعار وحماية المستهلك بوزارة الاقتصاد والتجارة الذين يندبهم وزير الاقتصاد والتجارة بقرار منه ، كل في دائرة اختصاصه ، صفة مأموري الضبط القضائي ، ويكون لهم في أي وقت الحق في دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد والسلع .

كما يجوز لهم تفتيش أي مكان يُشتبه التخزين فيه ، على أنه إذا كان المكان مسكوناً وجب قبل دخوله استصدار أمر تفتيش من القاضي^(١) .

نلاحظ أن هذه المادة ذكرت اسم المحتسب باسم «مأمور قضائي» إلا أنه وإن اختلف الاسم لكن وظيفتهما واحدة .

ويتفق هذا البند مع ما كان معروفاً في العصر الإسلامي الأول حيث ينتدب ولي أمر المسلمين من يقوم مقامه في الإشراف على الأسواق كما فعل ذلك رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده كما بينا^(٢) ، وهذا نزولاً عند قوله ﷺ «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته ...»^(٣) .

هذا التدخل من الدولة لا يعني الافتئات على الحق الفردي ظلماً أو عدواناً ، وإنما يعني قوة إشراف الدولة على تنسيق الحقوق المتعارضة ، وترجيح المصالح الذي

(١) مجموعة التشريعات التجارية ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٢) راجع صفحة ١٨ - ٢١ .

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة ٢١٥/١ باب ١١ الجمعة في القرى : رسل في الإمارة ١٤٥٩/٢ حديث رقم ١٨٢٩ باب ٥ فضيلة الإمام : وأبو داود في الخراج ٣٤٢/٣ حديث رقم ٢٩٢٨ باب ١ ما يلزم الإمام : والترمذي في الجهاد ٢٠٨/٤ حديث رقم ١٧٠٥ باب ٢٧ ما جاء في الإمام .

تقضي به قواعد الشريعة من دفع الضرر الأشد ، وإلا لزم أن تبقى المصلحة العامة مهتدة ، وهذا ما لم يقل به أحد من العلماء بل وما تأباه روح الشريعة ومقاصدها ، غير أن هذا مسلك صعب يجب أخذ الحيطة والحذر في التطبيق عن طريق المختصين وأهل الخبرة من المؤمنين^(١).

مادة (١١) تقول : يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى العقوبتين ، كل شخص يُكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ممن أشير إليهم في المادة (١٠) - ويعني بهم مأموري الضبط القضائي - إذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا القانون^(٢).

نلاحظ أن هذه المادة ذكرت عقوبة على المأمور القضائي إن لم يراعي الأمانة في عمله ، وهذا يتفق مع ما كان يفعله ﷺ مع العمال حيث كان يستوفي الحساب على عماله ، يحاسبهم على المستخرج والمصرف^(٣) ، كما ورد في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللببية ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم وهذا هدية ، فقال رسول الله ﷺ : فهلاً جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رُغَاءً^(٤).

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ١٦٢ .

(٢) مجموعة التشريعات التجارية ، ص ٢٨٦ .

(٣) الطرق الحكيمة ، ص ٢٥٦ .

(٤) الرغاء ، صوت الإبل . النهاية ٢/٢٤٠ .

أو بقرة لها خوار^(١) أو شاة تبعر^(٢)، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطه . يقول :
اللهم هل بلغت ، بَصَّرَ عيني وسمع أذني^(٣) .

كما حذر ﷺ العامل فقال : « من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا
مخيطاً^(٤) فما فوقه ، كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة »^(٥) .

وحذا الصحابة رضي الله عنهم حذو رسول الله ﷺ في محاسبتهم لعمالهم
فيما يروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم
ثم أمرته بالعدل أقضيت ما عليّ ؟ قالوا : نعم . قال : لا . حتى أنظر في عمله
أعمل بما أمرته أم لا ؟^(٦) .

وإذا كان رسول الله ﷺ قد اكتفى بالنهي عمّن اتخذ الولاية سبيلاً لجمع المال
فإن عمر رضي الله عنه استحدث قوانين وتشريعات للحول دون ذلك ، منها :

(١) مصادرة الأموال التي جمعت في أثناء الحكم وردها إلى بيت مال المسلمين كما
فعل مع أبو سفيان وأبو هريرة^(٧) وغيرهما^(٨) ، فقد ولى عتبة بن أبي سفيان
على كنانة فقدم معه بمال فقال : ما هذا يا عتبة ؟ فقال : مال خرجت به معي
واتجرت فيه . قال : ومالك تُخرج المال معك في هذا الوجه ؟ فصيره في بيت
المال^(٩) .

(١) الخوار : صوت البقر . النهاية ٨٧/٢ .

(٢) تبعر : بعرت العنز أي صاحت . النهاية ٢٩٧/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الحبل ٦٦/٨ باب ١٥ احتيال العامل : وفي الأحكام ١٢١/٨ باب ٤١ محاسبة الإمام عماله :
وأخرجه مسلم في الإمامة ١٤٦٣/٢ - ١٤٦٤ حديث رقم ١٨٣٢ باب ٧ تحريم هدايا العمال .

(٤) المخيط : بالكسر . الإبرة . النهاية ٩٢/٢ .

(٥) أخرجه مسلم في الإمامة ١٤٦٥/٢ حديث رقم ١٨٣٣ باب ٧ تحريم هدايا العمال .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/٨ .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء ٦١٨/٢ : وتاريخ الطبري ٢٤/٥ : والأموال . ص ٢٧٢ .

(٨) الإسلام المفترى عليه . ص ١٢١ .

(٩) تاريخ الطبري . ٢٩/٤ .

(٢) وضع شروطاً لولائه ، فكان إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم ، وشترط عليه أن يقسم بين المسلمين بالعدل ، ويقم فيهم الصلاة ، وألا يلبس رقيقاً ، ولا يركب برذوناً^(١) ، ولا يعلق بابه دون حوائج الناس^(٢) .

وعندما علم أن سعد بن أبي وقاص اتخذ قصرأ بالكوفة وأغلق بابه دون الناس ، أرسل إليه محمد بن مسلمة فأحرق باب قصره^(٣) .

(٣) اشترط على من يتولى هذا العمل أن يكتب ما يملكه ، فيما يُروى أنه كان إذا استعمل عاملاً كتب ماله ، فهو يأمر عماله بكتابة أموالهم وكان منهم سعد بن أبي وقاص^(٤) . كما كان يأمر عماله بأن يوافوه بالموسم^(٥) ، حتى تتم مسائلتهم.

أما سياسته في عقوبة العمال فتبدو واضحة في هذه الخطبة التي قال فيها : «إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا بأشاركم^(٦) ، وليشتموا أعراضكم ، يأخذوا أموالكم ، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم ، وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي ليرفعها إلي حتى أقصه منه ..»^(٧) . وكان يسألهم عن الأسعار كيف هي ؟ فيقال له : أرخص الأسعار ، ويسأل عن أسعار اللحم ، ويكم تُشترى البقرة والشاة^(٨) .

(١) البرذون : يطلق على غير العربي من الخيل والبعال . المعجم الوسيط ٤٨/١ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٣٢٧/١٢ .

(٣) تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) ١٩٣/٤ .

(٤) الطبقات الكبرى ٣٠٧/٣ .

(٥) المصدر السابق ٢٩٣/٣ .

(٦) أشاركم : وعند البيهقي : ظهوركم . السنن الكبرى ٤٢/٩ .

(٧) الطبقات الكبرى ٢٨١/٣ : والمصنف لابن أبي شيبة ٣٢٧/١٢ : والبيهقي بالسنن ٤٢/٩ . وأحمد في المسند

٤١/١ . وقال الشيخ شاكر ٢٧٩/١ : إسناده حسن .

(٨) تاريخ الطبري ١١/٤ .

فالتعزير بالعقوبات المالية التي أوقعها عمر ببعض ولايته مشروعة في مواضع مخصوصة^(١) ، فالشارع منح ولي الأمر العادل سلطات تقديرية واسعة في النظر إلى المصلحة العامة ، فإنه يرجع النظر في المصلحة شريطة أن يكون عادلاً ، ولا يشترط في المصلحة العامة أن يترتب على الإخلال بها ضرر يلحق الأمة كافة ، بل يكفي أن ينال الضرر أهل بلد ، أو جماعة ، أو أهل حي من أحياء تلك المدينة ، ومن هنا حرم الشرع الاحتكار وكل ما يؤدي إليه من تلقي السلع ومن التغالي في أسعار السلع التي يحتاجها الناس تغالياً فاحشاً ، وجعل لولي الأمر سلطة التدخل في شؤون الأفراد بالقدر الذي تقتضيه العدالة ودرء الاستغلال والإضرار بالمصلحة العامة^(٢) .

فالعقوبات المالية التي أوقعها عمر ببعض ولايته لم تكن مبتدعة ، وإنما كان ذلك لعلمه باختلاط مال العامل بالمال المستفاد من الولاية ، فيكون ما فعله استرجاعاً للحق ، لا عقوبة في المال^(٣) .



(١) الطرق الحكيمة ، ص ٢٧٣ .

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ٢٤١ ، ٢١٣ .

(٣) منهج عمر بن الخطاب ، ص ٤٠٩ .

خاتمة

إن طبيعة النظام الإسلامي توجب زيادة الإنتاج في الأمة ، وصيانة ثروتها من التبدد والضياع فيما لا ينفع .

فالإسلام يعتبر المال مال الله كما قال عمر رضي الله عنه [المال مال الله ، والعباد عباد الله]^(١) ، ولهذا كان المال الذي وهبه رب العباد يتطلب تداوله ، وتوزيعه وإنفاقه واستهلاكه وبذا تتحقق المصلحة للجميع الفقراء والأغنياء على السواء ، ولا يطيب للمرء بطبيعته أن يشتري شيئاً بأكثر من قيمته ، أو يبعه بأقل منها وخير للمجتمع أن تكون قيم الأشياء محددة ومعينة وأقرب إلى الثبات والاستقرار ، والتسعير الجبري من أهم جوانب التنظيم التمورني في المجتمع ، ولذا حرصت الدول على القيام به توكيلاً لشرور الاستغلال والجشع . حيث رأينا أن التسعير الإسلامي له حكمه ، وأن الدولة حرصت على رسم سياسة معتدلة لا تُجحف بحق البائع والمشتري ، ووضع أدق الأحكام وأعدل القواعد لتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، بين البائع والمشتري ، بين المنتج والمستهلك حتى يأخذ كل ذي حق حقه ، ولا يطغى فرد أو طائفة على أخرى .

فالتسعير مهما سلمنا بجوازه لا يجب إلا عند الضرورة ، ويُعتبر استثناء من الأصل العام في التملك وهي حرية المالك في التصرف ، مادام لا يضر بغيره ، حيث توجد في قطر سلع وخدمات كثيرة خارج نطاق التسعير الجبري ، فلا يُتصور أن تدخل كل السلع إلى جدول التسعير الجبري في وقت واحد .

(١) فتح الباري ١٢/١٤٩ ، وقال ابن حجر : قال الدارقطني هو حديث غريب صحيح .

فالتسعير ينبغي أن يرتبط بحالة العرض والطلب ، حيث نجد في بلد ما أن التسعير يُمس نوعاً ، وفي بلد يمس نوعاً آخر ، وهذا الاختلاف يُعبر عنه بنسبية التسعير في النظام الإسلامي .

لقد انتصر الإسلام على كل مشاكل المادة والفقير ، وحقق الرخاء والأمان ، وجاءت الأحاديث النبوية بالبشرى بالغنى الذي سيكثر لدرجة أنه سينعدم في المجتمع الإسلامي من يستحق الصدقة من الأفراد فقال عليه الصلاة والسلام : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه... »^(١)

والله سبحانه وتعالى أدعوا أن يُصلح من شأن هذه الأمة ، وأن يُصلحها بما صلح بها أولها . إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، والله من وراء القصد .



(١) أخرجه البخاري في الزكاة ١١٤/٢ باب ٩ الصدقة قبل الرد : ومسلم في الزكاة ١/٧٠٠ حديث رقم ١٠١١ باب ١٨ الترغيب في الصدقة .

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ، لأحمد بن يوسف ، نشر دار عالم الكتب ، بالرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩ م .
- ٣ - أخبار القضاة ، لمحمد بن خلف المعروف بوكيع ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٥ م .
- ٥ - الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين ، للشيخ محمد الغزالي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ١٩٦٠ م .
- ٦ - الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .
- ٧ - الاقتصاد في الإسلام ، تأليف حمزة الجميعي ، دار الأنصار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٩ م .
- ٨ - الأم ، للإمام الشافعي ، دار الشعب ، القاهرة ١٩٦٨ م .
- ٩ - الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، شرح عبد الأمير علي ، دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .
- ١٠ - أنيس الفقهاء ، للشيخ قاسم القونوي ، تحقيق د. أحمد الكبيسي ، دار الوفاء ، السعودية ، الطبعة الثانية ١٩٨٧ م .
- ١١ - التاريخ الصغير ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمود إبراهيم ، دار التراث ، القاهرة ١٩٧٦ م .

- ١٢ - تاريخ الطبري - تاريخ الأمم والملوك ، لأبي جعفر محمد الطبري ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .
- ١٣ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، للإمام محمد المباركفوري ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م .
- ١٤ - تعليل الأحكام ، للأستاذ مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨١م .
- ١٥ - تفسير البغوي «معالم التنزيل» للإمام أبي محمد البغوي ، تحقيق محمد النمر ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ١٩٩٣م .
- ١٦ - التفسير الوسيط للقرآن الكريم د. محمد طنطاوي ، حقوق الطبع للمؤلف ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م .
- ١٧ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د. شعبان محمد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ١٩٧٩م .
- ١٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام أبي عمر بن عبد البر ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ١٩٨١م .
- ١٩ - الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبد الله القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .
- ٢٠ - الجرح والتعديل ، للإمام أبي حاتم الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٥٢م .
- ٢١ - الحسبة في الإسلام ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان ، دار الفكر اللبناني - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

- ٢٢ - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، سوريا ، الطبعة الثانية ١٩٧٧م .
- ٢٣ - دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام ، للإمام بهاء الدين أبي المحاسن ، تحقيق محمد شيخاني ، دار قتيبة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م .
- ٢٤ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد العثماني الشافعي ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني سنة ١٩٨١م .
- ٢٥ - الروضة المندية شرح الدرر البهية ، للإمام أبي الطيب صدّيق البخاري ، تحقيق الشيخ عبد الله الأنصاري ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .
- ٢٦ - سراج الملوك ، للإمام أبي بكر الطرطوشي ، وبهامشه كتاب التبر المسبوك في نصائح الملوك ، للإمام أبي حامد الغزالي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
- ٢٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٢٨ - سنن ابن ماجه ، دار الدعوة ، تركيا ١٩٨١م .
- ٢٩ - سنن أبي داود ، دار الدعوة ، تركيا ١٩٨١م .
- ٣٠ - سنن الترمذي ، دار الدعوة ، تركيا ١٩٨١م .
- ٣١ - سنن الدارقطني ، للإمام علي الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، تصحيح عبد الله يماني يُطلب من السيد عبد الله يماني بالمدينة المنورة .
- ٣٢ - السنن الكبرى ، للبيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ .

- ٣٢ - سنن النسائي ، دار الدعوة ، تركيا ١٩٨١م .
- ٣٤ - سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م .
- ٣٥ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشيخ محمد الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم ، إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ١٤٠٤هـ .
- ٣٦ - شرح الزرقاني على موطأ مالك ، طبع المطبعة الخيرية .
- ٣٧ - شرح السنة ، للإمام البغوي ، تحقيق زهير الشاوش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م .
- ٣٨ - شرح المسند بتحقيق الشيخ محمود شاكر ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الرابعة ١٩٥٤م .
- ٣٩ - صحيح البخاري ، دار الدعوة ، تركيا ١٩٨١م .
- ٤٠ - صحيح مسلم ، دار الدعوة ، تركيا ١٩٨١م .
- ٤١ - الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار صادر بيروت .
- ٤٢ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين ابن القيم الجوزية ، تحقيق د. محمد غازي ، مكتبة الإيمان ، القاهرة .
- ٤٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للشيخ ابن حجر العسقلاني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٨م .
- ٤٤ - فقه السنة ، للسيد سابق ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .
- ٤٥ - الفلسفة القرآنية ، لعباس محمود العقاد ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت .

- ٤٦ - لسان العرب ، للإمام ابن منظور ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت .
- ٤٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٢ م .
- ٤٨ - مجموعة التشريعات التجارية والاقتصادية ، وزارة المالية والاقتصاد والتجارة بدولة قطر .
- ٤٩ - المحلى ، للإمام أبي محمد بن حزم ، مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ١٩٦٧ م .
- ٥٠ - مختار الصحاح ، تأليف زين الدين بن أبي بكر الرازي ، تحقيق حمزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة ، سوريا ، طبعة سنة ١٩٩٤ م .
- ٥١ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، مكتبة القدس ، بغداد ، الطبعة السادسة ١٩٨١ م .
- ٥٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار الدعوة ، تركيا ١٩٨٢ م .
- ٥٣ - مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الرابعة ، ١٩٥٤ م .
- ٥٤ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، للشهاب البوصيري ، تحقيق موسى محمد علي ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة .
- ٥٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد المقري ، المطبعة الأميرية ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٩١٢ م .
- ٥٦ - المصنف لابن أبي شيبة العسبي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان سنة ١٩٨٦ م .

- ٥٧ - المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م .
- ٥٨ - المعجم الأوسط ، للحافظ الطبراني ، تحقيق د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م .
- ٥٩ - المعجم الوسيط - إدارة إحياء التراث الإسلامي - دولة قطر .
- ٦٠ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان الباجي ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٦١ - منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التشريع ، د. محمد بلتاجي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة سنة ١٩٧٠م .
- ٦٢ - الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، دار الدعوة ، تركيا سنة ١٩٨١م .
- ٦٣ - نظرية العقد ، لابن تيمية ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .
- ٦٤ - نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، د. حسين حامد ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، طبعة سنة ١٩٨١م .
- ٦٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام ابن الأثير ، المكتبة الإسلامية .
- ٦٦ - نهج البلاغة ، للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ضبط د. صبحي الصالح ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م .
- ٦٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .
- ٦٨ - الوافي ، معجم وسيط للغة العربية ، للشيخ عبد الله البستاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، طبعة سنة ١٩٨٠م .



صيانة عقد البيع من الاستغلال في الفقه الإسلامي

إعداد

د. سعد الدين صالح دداش

المدرس بقسم الدراسات الأساسية بالكلية

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م

بفندق هيلتون العين

(نش)

تمهيد :

من أهم خصائص التشريع الإسلامي أنه دين الاعتدال والوسطية في كل الأمور، فهو يحب الاعتدال في كل شأن من شؤون الحياة سواء كان دينيا أم دنيويا، قال تعالى: « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » [البقرة: 143]

وهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الاعتدال والوسط، قال صلى الله عليه وسلم: « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » رواه أحمد بسند حسن عنه أنس رضي الله عنه، صحيح جامع: ٤٤٧/١ وندب الإسلام معتنيها إلى عدم الإسراف ودعاهم إلى الاقتصاد في الأخذ والعطاء والبيع والشراء والاقتضاء، وحث المسلمين على العمل للآخرة واستغلال الدنيا والتمتع بالحلال من خيراتها، ونجد القرآن الكريم يتحدث في آيتين متجاورتين عن العمل للآخرة والعمل للدنيا بمزج بينهما وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

ثم هو يدعو إلى العمل والسعي إلى درجة يجعل معها العمل والسعي عبادة يثاب المرء عليها إذا حسنت نيته، وطهرت طويته، يقول تعالى: ﴿ وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: 105] .

ولكنه في الوقت نفسه يريد أن لا يكون العمل متمحضا للكسب المادي الذي يجعل المرء في غفلة عن رازقه مدبر شؤونه، فالرسول صلى الله عليه

وسلم يقول: « لا تستبطنوا الرزق فإنه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه بآخر رزقه فاتقوا الله وأجملوا في الطلب من الحلال وترك الحرام». حديث صحيح رواه الحاكم والبيهقي

ولما كان أكثر ميادين الحياة جذبا للإنسان وإلهاء له عن ربه ودينه هو ميدان البيع والشراء، وكان أكثر الناس انغماسا في هذا الميدان هم التجار فقد حذرهم الرسول صلى الله عليه وسلم مما يقع فيه التاجر من التساهل رجاء الكسب السريع، فحذر من الخلف الكاذب ورغبه في البر والصدقة والتقوى فعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « الخلف منقعة للسلعة محقة للريح» ^{متفق عليه} وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم، فقراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالخلف الكاذب. » [المراد بالمسبل المرخي إزاره كبيرا وخيلاء والمنان الذي يعد الإحسان ويحاول إظهاره وهو يحبط العمل ويطله قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ . والحديث رواه مسلم وأحمد والأربعة

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار، فاستجابوا للرسول صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من التقى الله وبرّ وصدق» رواه الإمام أحمد والحاكم

وبالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام يقيم على الإنسان حارسا من داخل نفسه يدعو إلى فعل الخير رغبة ويخوفه من فعل الشر رهبة، يحصي عليه أخطائه ويحاسبه عليها، هذا الحارس هو داعي الإيمان في نفس المؤمن؛ فعن ابصنة رضي

اللّٰه عنه قال أتيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : جئت تسأل عن البر؟ قلت : نعم قال : استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك ، ^{صحيح رواه أحمد} وقال عليه سلام : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس . » . رواه الترمذي والبيهقي وإسهم ما جهم

وقال الحسن بن علي رضي اللّٰه عنهما : « حفظت من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « دع ما يريبك » .

وعن النعمان بن بشير رضي اللّٰه عنهما قال سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى اللّٰه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب . » [رواه البخاري]

1- الإسلام دين واقعي يتفاعل مع الحياة

ولما كان الإسلام ديناً يعايش الواقع ويتفاعل مع الحياة فإنه لم يترك تحقيق الغايات النبيلة والمثل العليا مجرد الأمانى والرغبة القلبية دون العمل على بلوغ هذه الغايات بل شرع التشريعات وسنّ القوانين التي تضمن الاستقامة والصدق والخير والبر .

ولم يقف الإسلام عند مجرد الترغيب في التعهد بالعمل كما لم يقف عند حد تخويف التجار من أن يحشروا مع الفجار يوم القيامة إن هم لم يتقوا ولم يصدقوا .

كما لم يكتف الإسلام أيضا بإيقاظ الضمير في نفس الإنسان - وأنه مراقب مرهف الحس دقيق التخمين - لا بل عمد بالإضافة إلى ذلك إلى سنّ جملة من الأحكام والقوانين تحمي تلك القيم التي دعياليها، فحكم على الأعمال التي تعتبر عدوانا على هذه القيم وانحرافا صارخا عن هذه الوسطية - التي جعلها الإسلام شعارا للمسلم في ميدان حياته كلها - حكم على تلك الأعمال بالفساد، وحكم ببطلان كل بيع يخل بأركان العقد سواء تعلق الأمر بالعاقدة أم الصيغة أم المعقود عليه، وذلك محافظة على حقوق المتعاقدين حتى لا يحصل إنسان على أكثر من حقه أو يضيع حق الآخرين، كممارسة أساليب الاستغلال والخديعة التي نهى عنها الإسلام، وذلك في صور كثيرة كالنهي عن الغش وعن التدليس والغرر والنجش، والنهي عن البيع على البيع، والسوم على السوم، والنهي عن بيع الحاضر للبادي، وعن تلقي الركبان، والنهي عن الاحتكار وتشريع التسعير، وذلك يرجع إلى القاعدة الشرعية الآتية.

2- الأصل في الشريعة منع الفعل الضار

فالأصل في منع هذه البيوع يرجع إلى قاعدة دلت عليها الأدلة الشرعية وقررها العلماء في كتبهم، هي أن الفعل إذا كان وسيلة إلى المفسدة منع، وهذا مفهوم عصمة الإنسان عن الضرر أو الإضرار به وإيلامه، سواء تعلق ذلك الضرر بالدين أم بالنفس (بدنياً ومعنوياً) أم بالعقل أم النسل والعرض أم المال، فالشريعة منعت جميع أنواع وأصناف الضرر ابتداء قبل وقوعه، وذلك بالطرق الوقائية، كما دعت إلى رفعه بعد وقوعه وإزالة آثاره، وهناك نصوص عديدة تشهد لهذا الأصل بالاعتبار بلغت درجة التواتر المعنوي من الكتاب والسنة.

أولاً: من القرآن:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188]

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29]

قال الإمام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية الكريمة: "الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل: القمار، والخداع، والغصب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة: كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمر وغير ذلك." [الجامع لأحكام القرآن: 1/713]

ثانياً: من السنة النبوية

- حديث: « لا ضرر ولا ضرار » [رواه مالك: 464]

- حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. رواه مسلم: 5/4

قال الإمام الخطابي في معالم السنن: 47/5 " وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصينا للأموال أن تضيع، وقطعا للخصومة والنزاع"

- ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغش فقال: « من غشنا فليس منا » رواه مسلم: 299/1

وجماع الأمر في ذلك كله أن من أخذ مال غيره لا على وجه الشرعي - أي لم يأذن فيه صاحبه ولا رضي به أو كان مما نهى عنه الشرع ابتداءً - فقد أكل مال

غيره بالباطل ، ولو كان من أقرب الناساليه ؛ كالزوج مع زوجته ، والوالد مع ولده .

3 - القواعد الشرعية جاءت مقررة لمبدأ جلب المصالح :

ومن القواعد المقررة في الشريعة "أن المعاملة متى خرجت أن وجه المعروف في جلب المصلحة للعباد فهي ممنوعة شرعا" . انظر الفروق للإمام القرافي : 2 / 4 .
يقول الإمام القرافي رحمه الله : « كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع » .

4 - موارد الأحكام مقاصد ووسائل

موارد الأحكام الشرعية على قسمين :

مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح ، ومفاسد في أنفسها .

ووسائل : وهي الطرق المفضية اليها .

وحكم الوسائل حكم ما أفضتاليه ؛ من تحريم وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ؛ وإلى أقيح المقاصد أقيح الوسائل ؛ وإلى ما يتوسط متوسطة . الفروق : 33/2
وقال الإمام القرافي : "الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أودرى لمفسدة .

ولهذا قالوا لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة" . الفروق : 7/4

5 - إذا خالفت المعاملة مقاصد الشرع منعت :

وبناء على ما تقدم فإنه لما كانت المعاملات - ومنها البيوع - أسبابا شرعت لتبادل المنافع ، فلا ينبغي أن تصرف على غير جهتها ، بأن تقع مخالفة لقواعد الشرع ومقاصده ، فإن ذلك يعتبر ضررا وأكلا لأموال الناس بالباطل ؛ يستوجب

المنع، كالربا والغرر والتدليس والاحتكار، ومن قال بشرعية البيع في هذه صور فقد قال بما لم يشهد له الشرع بالاعتبار بل حكم عليه بالإبطال وفتح باب الضرر في معاملات الناس.

قال عز الدين بن عبد السلام في قواعده: «اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يُحصَل مقاصده ويوفّر مصالحه.» قواعد الأحكام: 2/170، 138، 122

وهو معنى ما عبّر عنه الإمام الشاطبي رحمه الله "من أن المصالح المجتلية شرعا والمفاسد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية." الموافقات: 2/37، 172.

6 - الضرر في المعاملات يرجع إلى فتح أبواب المنافسة دون ضوابط:

وإنما يدخل الضرر على معاملات الناس وتضيع حقوق الأفراد بسبب الإخلال بهذه القواعد، حيث يفتح مجال المعاملات من غير مراعاة للقواعد والأصول المقررة، خصوصا في ظل هذا التطور الرهيب للعقود التجارية.

وسنحاول - بعون من الله - تسليط الأضواء على جانب من المعاملات التي وقعت مخالفة للوجه الشرعي، ونقف على آثارها السيئة على حياة المستهلك ويأتي على رأس هذه المعاملات الغش، هذا الرباء الذي استشرى في أيامنا هذه كالنار في الهشيم، فشمّل جميع المعاملات على اختلافها؛ حتى ما تعلقت به ضرورة الحياة، كالمواد الغذائية، والأدوية، ونحوها، فقد أخذ الغش أشكالا متعددة، وطرقا ملتوية.

وسبب ذلك - في نظرنا - راجع إلى تطور الحياة وتعقيدها من جهة، وفتح أبواب المنافسة، مع غياب الرقابة والمتابعة والسهر في تطبيق الأحكام، من جهة

أخرى؛ فنجد كثيرا من التجار والحرفيين يقومون بعرض منتوجاتهم وخدماتهم على المستهلكين في حين نجد تلك السلع المعروضة للبيع تفتقر إلى المواصفات المطلوبة فهي لا تلبى احتياجات المستهلك .

كما ظهرت مؤسسات تجارية كبيرة تقوم بتقديم السلع والخدمات مستهدفة الربح بناء على دراسات سيكولوجية - أي دراسة العوامل النفسية والمؤثرات المرتبطة بسلوك المستهلك وتذوقه ودوافع اتجاهه نحو السلع - وما الإعلانات والإشهار للتخفيضات في المحلات الكبرى إلا أكبر دليل على ما نقول، حيث نجد كثيرا من الإعلانات تقدم بصورة مبتذلة رخيصة بعيدة عن المعايير الأخلاقية، بل وعن التذوق الحسن، كل ذلك من أجل الكسب السريع بالخداع والتدليس والغش والغرر.

ولما كان الغرر من أشد المعاملات خطرا وضررا، وقد تخفى صورته على كثير من الناس، رأيت أن أبدأ به أولا، وذلك ببيان معناه، وأنواعه، وأضراره الجسيمة في معاملات الناس، ثم نتبعه بصور أخرى للغش.

أولا: الغرر

7- تعريف الغرر

1 - لغة: "أصل الغرر في اللغة هو ماله ظاهر محبوب؛ وباطن مكروه، (انظر مختار الصحاح: 415، المصباح المنير: 169). ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور، يقال: غرته الدنيا غرورا من باب قعد خدعته بزيتها فهي غرور، وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة؛ ومنه الرجل الغر بكسر لغين للخداع، ويقال للمخدوع أيضا؛ ومنه قوله عليه السلام: «المؤمن غر كريم.» [رواه أبو داود: 251/4. في كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر، رقم (4790)، وأحمد: 394/2.]

2 - اصطلاحاً : أصل الغرر في الشرع هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا ؛

كالطير في الهواء، والسّمك في الماء. [الفروق: 265/3]

8 - الفرق بين الغرر والمجهول:

أما المجهول فهو ما علم حصوله وجُهِلت صفته؛ كبيعته ما في كفه؛ فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو، أما الغرر فلا يعلم حصوله أصلاً. فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه؛ فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه.

9 - أمثلة تطبيقية:

- أمّا وجود الغرر بدون الجهالة فمثل أن يشتري حيواناً شاردًا أو سيارة مفقودة مع العلم بحالة الحيوان والسيارة قبل الشرود والفقدان؛ فلا توجد جهالة من هذه الجهة؛ لكن الغرر موجود لأنه لا يدري هل يحصل أم لا.

- والجهالة بدون الغرر كسواء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت؛ مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر؛ وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.

- وأمّا اجتماع الغرر والجهالة فمثاله أن يشتري شيئاً مفقوداً لا يدري صفته.

10 - أنواع الغرر والجهالة:

الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء:

- 1 - في الوجود: كبيع شيء مفقود لا يعلم أين هو.
- 2 - الحصول إن علم الوجود: كالطير في الهواء، غير مقدور عليه.
- 3 - وفي الجنس: كسلعة لم يسمّها.
- 4 - وفي النوع: كحيوان لم يسمه مثل شاة غير معينة من قطيع غنم، وسيارة ولم يبين اسمها.

- 5- وفي المقدار: كالبيع بمبلغ معلق إلى حدوث أمر في المستقبل .
- 6- وفي التعيين: كثوب من ثوبين مختلفين .
- 7- وفي البقاء: كالثمار قبل بدو صلاحها .
- فهذه سبعة موارد للغرور والجهالة .

11 - أقسام الغرور والجهالة:

الغرر والجهالة ثلاثة أقسام:

- كثير مُمتنع إجماعاً؛ كالطير في الهواء .
- قليل جائز إجماعاً؛ كأساس الدار، وقطن الجبة .
- متوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني؟ فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولا انحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل .
- وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرور والجهالة .
- و العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين - أعني الجهالة والغرر - فيستعملون إحداهما موضع الأخرى .

ومبدأ عدم الجهالة والغرر الفاحش في المبيع هو الذي سار عليه قانون المعاملات المدنية الإماراتي حيث ينص في المادة 491 على اشتراط العلم بالمبيع عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة، وأن يكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له . وهي نفس المادة الواردة في مجلة الأحكام العدلية [م200]] وانظر للمقارنة عقد البيع في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة للدكتور جاسم علي سالم الشامسي مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة :ص182، ط1997/1998]

12 - قليل الجهالة لا يقدح في العقد بمقتضى العادة [الفروق: 286/3]

- إطلاق الثمار في رؤوس النخل يقتضي التبقية بعد الزهو .

- كما لو اشترى طعاما كثيرا فإنه يؤخره زمانا طويلا لقبضه وتحويله .

- وبيع الدار فيها الأمتعة الكثيرة لا يمكن خلوها إلا في زمان طويل .

و الصحيح أن هذه الأحكام - وتفاريعها - مبنية على العوائد أي في بيان

القدر الذي يعتبر معه الغرر والجهالة مخلا بالعقد فقد اتفق الجميع على منع بيع

الجهول والغرر في الثمن إذا كان ذلك كثيرا فاحشا، أما إذا كان يسيرا فإنه لا

يقدح في صحة العقد، ويبقى النظر في تحقيق المناط. [الفروق: 15/4]

والحكمة من منع هذا النوع من البيع فهي ما تضمن من الضرر الذي جاءت

الشريعة لدفعه ورفعها، ولأن المعاملات شرعت لقطع المنازعات، وجهالة قدر

المبيع ووصفه تفضي الى المنازعة. [انظر عقد البيع، جاسم علي سالم: 183،

مرجع سابق .]

ثانيا: الغش

13 - تعريف الغش:

الغش بالكسر في اللغة ضد النصح، وقيل: هو إظهار الشيء على خلاف

الباطن، وغشه أبدى له غير ما أضمر، وزين له غير المصلحة، ولبن مغشوش أي

مخلوط بالماء .

واصطلاحا: لم يبعد عن المعنى اللغوي فالغش هو إظهار الشيء على خلاف

حقيقته بتزيينه وإيهام المصلحة في المعاملة؛ فيشمل كل سلوك يكون فعل

الخداع؛ سواء أكان أفعالا أم أقوالا، يقوم به أحد المتعاقدين لإيقاع الطرف الآخر

في الغلط حول حقيقة السلعة أو الخدمة أو صفاتها .

14 - صور الغش:

والغش بهذا المعنى المتقدم يتنافى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية من المحافظة على الأموال، ولهذا حرمت الغش بصورتيه السلبية والإيجابية

الأولى: الصورة السلبية وتكون بمجرد السكوت عن العيب والنقص، ولو لم يبذل جهدا في إخفائه، بحيث يعطى فيها من الأثمان فوق ما تستحق. الثانية: الصورة الإيجابية وهي القيام بجهد في إخفاء العيب أو النقص، وهذه الصورة أشد تحريما من الأولى لوجود القصد السيئ والإصرار على أكل أموال الناس بالباطل، ويعبر عن هذه الصورة في الفقه الإسلامي بالتدليس.

15 - ويدخل في هذا المعنى كل تواطؤ أو تزيف للسلع بطريق التحايل والخداع، سواء كان بكتمان العيب وإيهام المشتري سلامة السلعة من كل نقص، أم بإدخال ما ليس منها، كإضافة النحاس للذهب، أو الماء للبن ونحو ذلك، أو كان ذلك بالزيادة في الثمن بالتدليس على المشتري كأن يخبر البائع المشتري أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها به في الواقع ليغرر به.

ومن ذلك أن يعمد البائع إلى تغيير المبيع بعد رؤيته من المشتري ورضاه به، فيسلم له خلاف ما تم التعاقد عليه، فللمشتري الحق في فسخ العقد. وهو الموافق لقانون المعاملات المدنية الإماراتي المادة 187، حيث نصت: «إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش جاز لمن غرر به فسخ العقد.»

[انظر عقد البيع، جاسم علي سالم: 187، مرجع سابق.]

والأصل في تحريمه ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها

فناالت أصابعه بللا فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام؟ » قال : أصابته السماء يا رسول الله قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني » وفي حديث آخر : « من غشنا فليس منا » رواه مسلم .

قال ابن رشد : " لا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة أو دارا أو عقارا وهو يعلم فيه عيبا قلّ أو كثر حتى يبين لمبتاعه ، ويقف عليه وقفا يكون علمه به كعلمه ، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله . " المقدمات بتصرف : 569/2

ثالثا: بيع النجش

16 - من صور أكل أموال الناس بالباطل النجش

والنجش هو في اللغة الاستتار وعدم إظهار الحقيقة والقصد الخفي أما اصطلاحا : هو أن يتواطئ شخص مع البائع فيوهم المشتري أن السلعة أعجبتة فيغلو فيها ويدفع زيادة لا تستحقها أمام المجموع ليثير رغبتهم في السلعة والحال أنه لا يريد شراءها وهذا من النصب والاحتيال والبائع والمشتري - الناجش - شريكان في الإثم سواء كانت الزيادة فوق ثمن المثل أم لبلوغ المثل . والأصل فيه ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النجش .

وروى عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعته فحلف بالله لقد أعطي فيها ما لم يعط فنزل قوله تعالى : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم » [آل عمران : 77]

وهذا الوعيد الشديد يدل على عظم الجريمة وخطورها ، وما تضمنت من أكل

لأموال الناس بالباطل ، لهذا وصف ابن أبي أوفى رضي الله عنه الناجش بأنه خائن وآكل ربا ، وهو خداع باطل لا يحل ، قال صلى الله عليه وسلم : « الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »

17 - ويبدو من ظاهر الحديث أن المشتري لا يدخل في حكم النهي الوارد في النجش خصوصا أن الفقهاء أغفلوه عند شرحهم لهذا الحديث ، والصحيح بالنظر إلى المعنى الذي من أجله منع الشارع عن النجش والغش وما شاكله من أكل لأموال الناس بالباطل والاحتيال وإهدار الحقوق ؛ فإن المشتري يقع عليه الإثم والمسؤولية إذا غرر بالبائع - وإن كان هذا لا يقع إلا في النادر - وذلك كأن يخبره أنه رأى هذه السلعة تباع بأقل مما يبيعها ذلك البائع ويأتي بمن يشهد له زورا ليغرر بالبائع .

هذا وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، وأن المال الذي اكتسبه مال خبيث .

18 - لكن هناك رأي لبعض العلماء وجيه وهو للإمام ابن عبد البر والقاضي أبي بكر بن العربي من المالكية ، وبعض متأخري الشافعية ، يرى أصحابه أن ذلك مشروط بما إذا كانت الزيادة فوق ثمن المثل ، فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته . [انظر فتح الباري : 225/9]

والصحيح أن هذا لا يجوز حسما لمادة الفساد ، وخوفا من التلاعب بحقوق الناس كما بين ابن حجر العسقلاني فإنه إذا أراد النصيحة ففي وسعه أن يعلم البائع بأن قيمة سلعته أكثر من ذلك وهو بعد ذلك مخير أن يبيعها أو يترك وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا

استنصح أحدكم أخاه فلينصحه »

فلا يجوز لأحد بعد ذلك أن يزيد في ثمن سلعة دون أن تكون له رغبة في الشراء ويبقى باب النصيحة مفتوحا .

رابعا: التطور التشريعي لجرائم الغش والتدليس:

19 - الغش مضر بمعاملات الناس، مضيع لحقوقهم، ولا يقف ضرر الغش عند المستهلكين بل يتعداهم إلى كل من لم تفسد ذمته من المنتجين والتجار والزراع، فهؤلاء لا حول لهم بلقاء منافسة غير مشروعة، فهم بين أمرين: إما أن يتنكبوا الغش ويلتزموا جادة الصواب بالحفاظ على الأمانة في المعاملة فيتعرضوا بذلك للخسارة، وإما أن تنهافت نفوسهم وتغلب عليهم شهوة الربح، فيجاروا الغشاشين، حتى لا يستأثروا دونهم برواج السلعة وسهولة البيع، وفي كلا الحالتين تضحل النزاهة وتفسد الذم وتذهب الثقة في الأسواق .

وقد شعرت كثير من الدول بخطر هذا الأمر فوضعت نظما وقوانين لحماية المستهلك بمكافحة الغش والتدليس في معاملات الناس، وهذا منذ زمن بعيد .

20 - وفعلا فقد بدأ اهتمام الشارع المصري بتجريم أفعال الغش والتدليس منذ تشريع 1883، حيث أفرد لهذه الجريمة المادة 245 ثم تلا ذلك المادة 229 من تشريع 1904، وهذا نص المادة:

« كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه بأنها مغشوشة بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة ولو كان المشتري عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . »

والملاحظ أن القانون المصري سبق القانون الفرنسي في مجال مكافحة الغش والتدليس، فبينما صدر القانون الأول في 1883 نجد القانون الفرنسي تأخر حتى 1905/8/1، ثم تالت التعديلات التشريعية المختلفة، وأخيرا صدر قانون حماية المستهلك في 1987/01/10

ويلاحظ أيضا من خلال المسار التاريخي لهذه التشريعات ذلك التطور والاهتمام البالغ بملاحقة المجرمين في مجال الغش والتدليس، وهذا لتفنيهم في أنواع الغش والتدليس باستعمال موازين ومكاييل ومقاييس مزورة، وهذا يختلف من بلد إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، فكان لزاما أن تكون التشريعات مسايرة للحوادث، لتلافي القصور واستدراك ما فاتها من قبل.

ومع التطور الهائل الذي تشهده التجارة العالمية؛ من خلال فتح الأسواق أمام التبادل التجاري على مصراعيه، وبخاصة بعد توقيع اتفاقية الجات التي وضعت أساسا لحرية التجارة بين الدول، فقد أصبح من الواجب متابعة الأحداث ورصد كل جديد في مجال الغش والتزوير والاحتيال في المعاملات المختلفة، بحيث تعدل القوانين حسب المستجدات تجريميا وعقابا.

ولعل أحدث قانون صدر إلى الآن في مجال قمع الغش والتدليس هو القانون المصري رقم 281 لسنة 1994 حيث تضمن العديد من التعديلات الهامة سواء على صعيد التجريم أم العقاب (نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 52، في 1994/12/29)

21 - صور لأوصاف الغش والتدليس في ضوء قانون قمع الغش المصري رقم 281، 1994

فمن ذلك : غش الأغذية سواء كانت مخصصة للإنسان أو الحيوان، ومن

ضمنها على سبيل المثال :

1- غش العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المحاصيل الزراعية

2- غش الألبان

3- غش المياه الغازية والمثلجات

4- غش الشاي والبن

5- غش الدخان والتبغ

6- غش أغذية الأطفال

7- غش المعادن الثمينة

22- نوع الغش:

- انتهاء تاريخ الصلاحية

- احتواؤها على مواد ضارة بالصحة، ومن ذلك المواد الملونة غير المطابقة

للشروط.

- تغيير ذاتية البضاعة بحيث يسلم البائع غير ما تم التعاقد عليه

- تغيير حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية الداخلة في تركيبها

- تغيير نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها، سواء بموجب الاتفاق

أم العرف.

ومن ذلك تزوير أو تقليد العلامات المسجلة والخاصة بالغير بقصد تضليل

الجمهور.

- تغيير عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو

عيارها.

23 - كىضفة الغش

- أن ىبىع البضاعة بالفعل
- كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شىئا من الأغذفة أو مواد أخرى .
- أن توجد البضاعة معروضة للىبع فى الدكان أو المحل أو وجدت بحوزته فى السوق يعرضها للىبع .
- إذا حرص أو ساعد على استعمالها فى الغش مع علمه بذلك ، بواسطة مطبوعات أو الإعلانات أو المنشورات أو أية وسفلة أخرى
- أن ىستورد أو ىجلب للبلاد شىئا لأغراض غير مشروعة .

24 - قفود على الأحكام المحددة لنوع الغش

- ىستوى فى ذلك وقوع الغش بإهماله أو عدم احتفاطه أو تحرزه أو إخلاله بموجب الرقابة
- وىستوى وقوع الفعل منه أو بواسطة أحد ممثلفه أو العاملف لده .

المراجع

- الموسوعة الفقهية، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1994
- موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دكتور مجدي محب حافظ، النسر الذهبي، ط2، 1998
- مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 3، العدد 1، 1994م، تصدر عن الجمعية الدولية للاقتصاد الاسلامي.
- سيكولوجية الاستهلاك والتسويق، دكتور عبد الرحمن العيسوي، الدار الجامعية الاسكندرية، 1997.
- أحكام المال الحرام، دكتور عباس أحمد محمد الباز
- عقد البيع في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، إعداد الدكتور جاسم علي سالم الشامسي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1997/1998
- المعجم الوجيز في اللغة، طبعة مجمع اللغة العربية، مصر، 1998م
- الضرر في الفقه الإسلامي، د أحمد موافي، دار عفان، ط 1، 1997م
- المجموع شرح المذهب للإمام النووي، دار الفكر.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار الفكر.
- موطأ الإمام مالك الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، القاهرة، مع دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت

- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي
- صحيح مسلم بشرح النووي
- الفروق للإمام القرافي، دار إحياء التراث، بيروت.
- معالم السنن للإمام الخطابي مطبوع مع تهذيب سنن أبي داود لابن القيم.



حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية

إعداد

أ.د. خليفة بابكر الحسن

رئيس قسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

بحث مقدم في ندوة

« حماية المستهلك في الشريعة والقانون »

التي تنظمها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م

بفندق هيلتون العين

(ذ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدخل :

مصطلح " حماية المستهلك " بصورته الحالية مصطلح حديث نسبياً في القانون، وقد دعت لظهوره أسباب متعددة:

ولها: زيادة انتاج المواد المستهلكة الذي جاء بدوره نتيجة مباشرة للتطور الصناعي الذي غشي العالم في القرن العشرين .

ثانياً: زيادة الاستهلاك الناتج عن ازدياد عدد السكان في العالم من جهة، وتنوع حاجاتهم الاستهلاكية وتعددتها من جهة أخرى مع اختلاف ثقافتهم وأذواقهم بطريقة قد تحتاج معها بعض المجموعات البشرية إلى أدوات ومواد استهلاكية قد تختلف في كمها ونوعها عن الأدوات والمواد التي تحتاجها المجموعة الأخرى وهكذا .

ثالثاً: ما صحب السببين السابقين من تكثيف الدعاية للمنتجات الاستهلاكية بطريقة قد تؤثر في بعض الحالات على حرية المستهلك واختياره، ويتعاطم هذا التأثير في الحالات التي يتعرض فيها المستهلك لمحاولات الغش والتحايل التي قد تدفع به لشراء سلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات التي يتبناها (١) .

رابعاً: أن صناعة المواد الاستهلاكية نفسها قد تنطوي أحياناً على مخاطر وأضرار كقابلية المواد الغذائية المحفوظة للتسمم، أو اختلال النسب الكيميائية المساعدة في الصناعة أو عدم ملائمة بعض المواد لبعض البيئات أو بعض الأشخاص من الناحية الصحية .

أدت الأسباب السابقة- مع ملاحظة تداخلها وعدم انفصالها عن بعضها- إلى ظهور قضايا متصلة بالاستهلاك ذات طبيعة معقدة جعلت القضاء يواجه صعوبة في إيجاد حلول ووسائل مُعاجتها من خلال النظرية العامة للعقود وحدها الأمر الذي استوجب تدخل المشرع لوضع نصوص أو قوانين خاصة بحماية المستهلك فصدرت قوانين في هذا الصدد وبخاصة في فرنسا، ومن ثمَّ اهتم الفقه والقضاء والمجتمع بقضية حماية المستهلك (٢) .

ولعلَّ أول ما ينبغي علينا التعرض له ونحن بصدد الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من حماية المستهلك تعريف " المستهلك " .

تعريف المستهلك :

يدور تعريف المستهلك في القانون بين اتجاهين : اتجاه موسع واتجاه مضيق، والمستهلك - في اطار الاتجاه الموسع - هو كل شخص يتعاقد على مال أو خدمة بغرض استخدامهما أو أحدهما في متطلباته الشخصية ومستلزماته المهنية، وعليه يعتبر مستهلكاً وقت هذا الرأي من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي أو لاستعمال عائلته، أو لاستعماله المهني ومن يشتري طعاماً لنفسه أو لأسرته أو لضيوفه ومن يشتري طعاماً لبيعه في مطعمه وهكذا .

١- الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك بحث للدكتور حسن عبدالباسط جمعي - مجلة العدالة ص ٧ .

٢- حماية المستهلك اثناء تكوين العقد " دراسة مقارنة " للدكتور السيد محمد السيد عمران المقدمة ٧-١ .

أما في الاتجاه المضيق فإن المستهلك هو كل شخص يتعاقد يقصد اشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وعليه فإن وصف المستهلك - وفق هذا الاتجاه - لا يشمل الأشخاص الذين يتعقدون على شراء مواد استهلاكية لا بغرض استهلاكها لأنفسهم وأسرتهم وإنما لأغراض مهنتهم وحرفهم^(١) . والاتجاه الأخير هو الاتجاه الغالب الذي عاجلته النصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك وهو أيضاً ما عليه جل فقهاء القانون .

والسبب في نصرة هذا الاتجاه ورواجه يعود إلى أن المستهلك بالمعنى الضيق يمثل الطرف الضعيف وهو من يستهلك لشد أو اشباع حاجاته الأساسية من أكل وشرب وكساء ودواء وما يتبع ذلك من وسائل المواصلات أو أدوات الزينة وسوى ذلك من مواد استهلاكية كثيرة قد تتراوح بين الضروري والحاجي والكمالي بحسب الرقي الحضاري والرفاه الاقتصادي لكل مجتمع من المجتمعات .

موقف الشريعة الإسلامية من حماية المستهلك :

عند الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ حماية المستهلك لا بد من الإشارة ابتداء لموقفها من الاستهلاك نفسه، وفي ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت كل أحكامها للمحافظة على كليات خميس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومحافظة الشريعة على هذه الكليات تتدرج في ثلاث مراتب .

المرتبة الأولى : المحافظة عليها في المرحلة الضرورية وللمحافظة على المرحلة الضرورية فيما يخص النفس والعقل

يجب تناول المأكل والمشرب واتخاذ المساكن التي يتأتى بها أصل حفظ النفس والعقل، وضابط

الضروريات . انها الأمور التي لو فاتت يترتب على فواتها فوات النفس والعقل^(٢) .

ولعظم هذه الضروريات وأهميتها عند الشارع الحكيم فقد جعلها سبباً لباحة المحذور في الحالات

التي تطرأ فيها على الإنسان أخطار تهدد حياته نتيجة عدم وجوده للحلال الذي يسد به رمقه .

والمرتبة الثانية: المحافظة عليها في مرحلة " الحاجة " ويتمثل هذا انضرب من الحفظ في الأمور التي يفتقر إليها

الإنسان للتوسعة عليه ودفع الحرج والضيق عنه، وضابطها أنها كل ما لا يترتب على فواته فوات

النفس والعقل ولكن يدخل عليهما الحرج وتكتنفهما المشقة ويمكن التمثيل لهذه المرتبة

بكل ما يتجاوز مرحلة الضرورة من المأكولات والمشروبات والملبوسات وسائر طبيات الحياة بحيث

يكون الإنسان في استهلاكه في حال وسط بين الرفاهية وبين ما يقيم به أوده ويستتر به جسده .

- المرجع السابق ص ٨، وبخت الدكتور جمبجي ص ١٢ .

- الموافقات للإمام الشاطبي ٢ : ٨ .

والمرتبة الثالثة: هي مرتبة التحسينات ^(١) وتمثل في الأخذ بكل ما هو جميل ومستحسن، وفي هذه المرتبة يجوز للإنسان أن يأخذ في استهلاكه بجميع أنواع الحلال الطيب مع الترقى في ذلك بحسب رقي أحواله المادية فكل أنماط الطيبات من الرزق مباحة وكل صنوف الزينة والجمال .

يقول تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ ^(٢) . وفي آية أخرى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ﴾ ^(٣) . وفي آية ثالثة ﴿ واخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ^(٤) ويقول سيدنا عمر ((إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم)) ^(٥) ، ولا يحد حرية الإنسان في ذلك إلا تجاوزه وتعبه إلى الإسراف والتبذير لأن الإسراف هدر، والهدر اضرار بالموارد الطبيعية كانت أو صناعية والاضرار ممنوع ؛ ولهذا جاءت النصوص القرآنية صريحة في النهي عن الإسراف : ﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ ^(٦) والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ ^(٧) ، وفيما وراء ذلك فإن الأخذ بالطيبات والجماليات فيه ترفيق للحياة وذلك الترفيق ينعكس على النفوس فيكسبها راحة وبهجة كما أنه أدخل في باب اعمار الأرض المكلف به الانسان، وطريق للسعي في مناكبها بالتنافس والتسابق لاحسان العمل واتقانه، ولولا كماليات احياء وتحسينياتها لما كانت الحضارات يقول الشيخ محمد طاهر بن عاشور: (ولولا طموح الناس للترفة والزينة لما وجد لكثير من نتائج الأرض منفق مثل الأزهار والرياحين والأدهان والعضور والأصباغ والصياغة، ولكان وجودها غير متفجع به . وقد قال تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ ^(٨) . وهذا عموم يؤكد بمثله، ولتعطلت صنائع منها معائش لطوائف من الناس، ولا نحصر عمل العمال في الأعمال الضرورية والحاجية من نحو النسيج والرحى والعصر والخبز وصنع النعال كما في صورة أسواق البادية، فأين عمال الصنائع الظرفية البديعة)) ^(٩) .

- ١- الموافقات ٢ : ١١ .
- ٢- الأعراف : ٣٢ .
- ٣- الأعراف : ٣١ .
- ٤- النحل : ٨ .
- ٥- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لسماحة الشيخ محمد طاهر بن عاشور ص ٢٠٥ .
- ٦- الأعراف : ٣١ .
- ٧- الفرقان : ٦٧ .
- ٨- البقرة : ٢٩ .
- ٩- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢٠٦ .

هذا هو الاستهلاك وحدوده في الشريعة الإسلامية أما الضوابط المحتفة به فتتمثل في ضوابط تحمي المنتج والموزع وتحمي المستهلك انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية شريعة الفطرة التي تتناول الأمور من موقع العدالة والتوازن، فكل من المنتج والموزع أو التاجر أصحاب مال، والمال مصون في نظر الشرع لا يجوز الاعتداء عليه، ولا يحل أخذه الا بطيب نفس صاحبه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾^(١)، وفي حديث الرسول ﷺ : ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))^(٢) ((لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه))^(٣) فجهد المنتج والموزع وماله محمي ولا يجوز أخذه الا بالأجر المناسب وبالوسائل المشروعة، ولا يرد على كل ذلك الا قيد عدم الاضرار بالمستهلك؛ لأن الاسلام تقوم نصوصه ومقاصده على تحقيق المصلحة ودفع الضرر، ومبدأ دفع الضرر فيه مبدأ حاكم يثبت في كل أحكامه وجزئياته كما يسيطر على روحه ومقاصده . يقول الرسول ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار))^(٤) وفي كنف هذا الحديث الذي يمثل أصلاً كبيراً وواسعاً تتوالى قواعد فقهية كثيرة مستخلصة من جزئيات أحكام لا حصر لها في الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه ومذاهبه^(٥) .

انطلاقاً من كل ذلك نتناول:

طرق حماية الشريعة الإسلامية للمستهلك :

حينما نتجه صوب الطرق نجدها تتبدى في ثلاث دوائر، الأولى: الدائرة الوقائية والثانية: الدائرة التشريعية والثالثة : الدائرة الرقابية .

أولاً: التدابير الوقائية لحماية المستهلك :

تتمثل التدابير الوقائية لحماية المستهلك في الشريعة الإسلامية في التربية الأخلاقية التي يبادر إليها الإسلام جاعلاً منها أساساً تنهض عليه الضوابط التشريعية والقانونية بحيث تمثل تلك التربية الأخلاقية قانوناً ينبع من داخل الانسان نفسه، وتظايره بعد ذلك الضوابط التشريعية لتكون قانوناً من الخارج يتولى ردع الانسان إن ضعف وتعدي .

- ١- النساء : ٢٩ .
- ٢- سنن أبي داود عن أبي هريرة .
- ٣- سنن أبي داود عن حذيفة الرقاشي .
- ٤- المرطأ بشرح السيوطي ٢ : ١٢٢ .
- ٥- مثل قاعدة " الضرر يزال " الضرر لا يزال بالضرر " يرتكب أخف الضررين " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " وكثير غيرها .

ومن القيم التي ركز عليها الإسلام في تربيته الأخلاقية ((العدل)) كقيمة أساسية ينبغي أن تكون مرعية وملاحظة في كل شأن من شئون الحياة ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(١) ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(٢) كما دعى للوفاء بالعقود : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٣) وإلى التعاون على البر والتقوى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٤).

فالعدالة والوفاء بالعقود والتعاون على البر والتقوى أصول أخلاقية تشكل أساساً لحماية المستهلك لأن المنتج والتاجر كليهما مدعو للتخلق بهذه الأخلاق، ويتدرج الأمر في شأن أخلاقيات حماية المستهلك إلى أن يصل إلى النصوص الخاصة في القرآن الكريم والتي اهتمت بصورة مباشرة بحماية المستهلك وهي الآيات القرآنية المحكمة التي نهت عن التطفيف في الكيل والميزان : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِنَقْطِ الْمَوَازِينِ لَا تَكَلِّفُوا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٥) ﴿ وَيَلِ الْمِيزَانَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾^(٦) ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾^(٧) ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُنْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٨).

ويتضح اهتمام المولى - جلّت قدرته - بهذه القضية أكثر حينما نعلم أننا كانت القضية الأولى التي ركز عليها نبي الله شعيب في رسالته إلى قومه الذين كانوا يجورون في معاملاتهم فيصنّفون في الكيل والميزان ويخسرون الناس أشياءهم فنهاهم بشدة عن كل ذلك : ﴿ يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ ﴾^(٩).

وفيما وراء ذلك فإن الرسول ﷺ يدعو في قول مركز من جوامع الكلم - إلى السماحة في التعامل : ((رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى))^(١٠).

-
- ١- النحل : ٩٠ .
 - ٢- النساء : ٥٨ .
 - ٣- المائدة : ١ .
 - ٤- المائدة : ٢ .
 - ٥- المطففين : ٣، ٢، ١ .
 - ٦- الرحمن : ٩ .
 - ٧- الاسراء : ٣٥ .
 - ٨- هود : ٨٥ .
 - ٩- الاسراء : ٣٥ .
 - ١٠- رواه الامام البخاري عن جابر .

الضوابط الشرعية لحماية المستهلك :

وضعت الشريعة الإسلامية الكثير من الضوابط لحماية المستهلك حيث نهت عن الغش وحرمة ويكفون الغش بالتدليس في المبيع وكتمان عيبه أو تكثيره بما ليس منه، وفي ذلك يروي أن الرسول ﷺ مرَّ على صيرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بطلاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله ﷺ . قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا))^(١) وفي رواية ((من غشني فليس مني)) . يقول ابن تيمية تعليقاً على هذا الحديث : ((فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وان كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار))^(٢) ثم يشبه حال هذا ((الغاش)) بالسارق والزاني اللذين قال الرسول في شأنهما : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن))^(٣) .

ويدعو الرسول ﷺ - في أحاديث أخر - الناس لمجانبة الغش ببيان ما في السلعة من عيب إن كان بها عيب فيقول : ((المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له))^(٤) ويقول : ((لا يحل لأحد أن يبيع بيعاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك أن يبيعه))^(٥) كما أثار عن سيدنا عمر أنه أراق لبناً مغشوشاً تأديباً للغاش .

ويدخل في مدلول ((الغش)) ما يتعرض له المستهلكون اليوم من خداع نتيجة الدعايات الكاذبة أو المبالغ فيها التي قد تدفع المشتري في بعض الحالات لشراء بضاعة يتضح له فيما بعد عدم دقة الدعاية فيها .

- رواد مسلم في كتاب الإيمان .

- الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ص ١٩ .

- الحديث في الصحيحين .

- نيل الأوطار ٥ : ٢١٢ .

- رواد الخاكم والبيهتي .

منع الاحتكار :

من الضوابط التي تحمي المستهلك في الشريعة الإسلامية تحريم الاحتكار وهو حبس الطعام تربصاً به للغلاء، وقيل هو حبس السلع عن البيع فالاحتكار يعني منع السنع وحبسها عن الأسواق رغبة من التجار أو المنتجين في رفع أسعارها^(١)، وهذا الصنيع : ((يعتبر في نظر الإسلام مصادرة لحق الجماعة ومعوقاً لمقصد التداول ووصول منافع الأموال للناس لسد ضرورياتهم وحاجياتهم من الطعام واللباس وغيرهما))^(٢) . ومن الأحاديث التي جاءت في النهي عن الاحتكار قوله ﷺ : ((من احتكر فهو خاطيء)) وفي رواية أخرى : ((من احتكر يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء))^(٣) ويشدد الرسول ﷺ في حديث آخر في أمر الاحتكار فيقول : ((من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس))^(٤) .

هذا ويرى بعض الفقهاء أن التحريم في احتكار الأقوات خاصة بينما يرى آخرون أن علة الاحتكار هي الإضرار بالمسلمين ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع، وفي هذا يقول الباجي : (والذي رواه ابن المواز وابن القاسم عن مالك أن الطعام وغيره من النكاح والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس ووجه ذلك أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس فوجب أن يمنع من ادخال الضرر عليهم باحتكاره كالطعام^(٥) .

وهذا الرأي وجيه وبخاصة في زماننا هذا الذي تعدت فيه ضرورات الناس الطعام إلى أشياء أخرى كثيرة . على كل حال يعتبر تحريم الإسلام للاحتكار والتشديد في الوعيد عليه في أحاديث الرسول ﷺ السابقة وجهاً من الوجوه البينة في حماية المستهلك وبخاصة في زماننا هذا الذي قد تكون بعض السلع فيه في يد بيوتات تجارية كبيرة يسهل عليها في بعض الحالات حبسها عن السوق فيتضرر الناس من ذلك ضرراً كثيراً .

١- نيل الأوطار ٥ : ٢٥٠ .

٢- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للاستاذ الدكتور/ يوسف الغناء ٥١١ .

٣- رواد مسلم .

٤- رواد ابن ماجه .

٥- المنتقى للباجي ٥ : ١٦ .

بيع الحاضر للباد :

هذا البيع من البيوع المنهى عنها لقوله ﷺ : ((لا يبيع حاضر لباد ^(١) وصورته أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في اخلال فيأتيه الحاضر فيقول ضعها عندي حتى أبيعها بالتسيط بأعلى من هذا السعر ^(٢)، أو كما يقول ابن تيمية يكون له سمساراً ^(٣) .

والنهي عن مثل هذا البيع لما فيه من ضرر المشتري فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضرراً ذلك المشتري؛ ولهذا جاء في نهاية الحديث : ((يدعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) .
وحكم هذا البيع الفساد ويجوز فسخه عند المالكية، وصحيح عند الحنفية، وفيه الخيار عند الشافعية والحنابلة ^(٤) .

تلقي الركبان :

يراد بالركبان الذين يجلبون البضائع للبيع سواء كانوا ركباناً أو مشاة، وقد عبر الحديث بالركبان لأن حملة البضائع كانوا يأتون حاملين بضائعهم وراكبين غالباً .

وهذا البيع هو الآخر منهي عنه لقوله ﷺ : ((لا تلقوا الركبان)) ويعلل الامام مالك هذا النهي بأن المتلقين بمقابلتهم للركبان خارج السوق يتمكنون من التحكم في السلع المعروضة فيقل العرض في مواجهة الطلب فترتفع الأسعار، ولهذا اجاز الامام مالك تلقي الركبان إذا زاد العرض على الطلب بأن كثرت السلع في الأسواق لانتشاء المنسدة التي قصد الحديث إلى دفعها حينئذ ^(٥) .

وفي تفسير الامام مالك حماية للمستهلكين من غلاء الأسعار عن طريق هذا التدخل وهو تلقي الركبان على أن بعض الفقهاء فهموا أن النص يهدف لحماية المنتجين الذين لا يعلمون عن سعر السوق شيئاً ووجوب تمكينهم من بيع ما ينتجون بسعر عادل ^(٦) .

- ١- نيل الأوطار ٥ : ١٦٤ .
- ٢- الفقه الإسلامي وأدلتها للاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ٤ : ٥١ .
- ٣- الخمسة في الإسلام ص ٢٣ .
- ٤- المرجع السابق وانصفحة .
- ٥- المطاير برواية محمد بن الحسن الشيبان مع التعليق انجد لعبدالحفي اللكنوي ص ٢٥٢ .
- ٦- تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره للكاتب والأستاذ الدكتور محمد عبدالهادي سراج ص ٣٨٣ .

بيع النجش :

النجش هو الزيادة في سعر السلعة لا بغرض شرائها وإنما بغرض اغراء الآخرين بشرائها، وهو حرام لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((نهى رسول الله عن النجش)) (١) .

وفي حديث آخر : ((لا تناجشوا)) والعلة في تحريمه هي التفرير بالمشتري وخذيعته .
وآراء الفقهاء في حكمه هي النسأء عند الظاهرية، والصحة مع ثبوت الخيار للمشتري عند المالكية والحنابلة،
وانتصحة مع الائتم عند الحنفية والشافعية (٢) .

الخيارات :

من وسائل حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية مشروعية الخيار وهو أن يكون للمتعاقد الخيار في امضاء العقد أو فسخه في مدة معينة إن كان الخيار " خيار شرط "، أو عند فوات الوصف المرغوب فيه إن كان الخيار " خيار وصف "، أو عندما يقرر البائع بالمشتري فيبيعه السلعة بسعر أعلى من سعرها وبحيث لا يدخل الثمن تحت تقييم المقومين، وهو " خيار الغبن "، أو عندما يظهر للمبيع مستحق لكلمه أو بعضه وهو " خيار الاستحقاق "، أو عندما يوجد في المبيع عيب لم يكن المشتري يعلمه وهو " خيار العيب " أو يكون عندما يشتري المشتري شيئاً ثم يرد فيكون له عند رؤيته الخيار إن شاء رده وإن شاء أخذه وهو خيار الرؤية " هذا وقد تعددت الخيارات عند الفقهاء حتى وصل بها الحنفية إلى سبعة عشر خياراً " (٣) .

ومبدأ خيار من حيث هو - مع اختلاف الفقهاء في تفاصيل أحكامه - مبدأ يؤكد حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية وينأى به عن أن يضار ويظلم .

تحريم الربا :

من وسائل حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية تحريم الربا اثباتاً قطعاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ لِلَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٤) وفيه وردت آيات أخرى كثيرة وتبعثها أحاديث عن الرسول ﷺ ، وفوق تحريم تلك الآيات والأحاديث له فقد اتسمت بطابع التشديد في تحريمه والتواعد عليه .

١- نيل الأوطار ٥ : ١٦٦ .

٢- الفقه الإسلامي وأدلته ٤ : ٥١١ .

٣- المرحع السابق ٤ : ٥١٩ .

٤- البقرة : ٢٧٥ .

وهو نوعان ربا نسيئة وربا فضل، وربا النسيئة هو الزيادة على رأس المال مقابل الأجل، وأصله ربا الجاهلية الذي كان محل ورود التحريم، وصورته أن يكون للشخص دين على آخر إلى أجل ولما يحل الأجل يقوله له : إما أن تقضي أو تربني، وفي ربا الجاهلية ورد قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾^(١) وبذلك كان قيد المضاعفة قيداً غير معتبر بمعنى أن الحكم لا يربط به بحيث أن الربا إذا لم يكن مضاعفاً يجوز ؛ لأن هذا القيد جاء وصفاً للحالة التي كان عليها الناس في الجاهلية وانهم يأكلونه اضعافاً مضاعفةً فنهاهم القرآن عن ذلك، وبالتالي يحرم الربا مضاعفاً أو غير مضاعف ؛ ولهذا كانت الآيات الأخرى الواردة في تحريم الربا مطلقة من هذا القيد مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

ويقابل ربا الجاهلية في العصر الحديث ما يعرف بالربا المركب أو الفوائد على الفوائد
ومن ربا النسيئة أيضاً ربا القرض وهو ما تكون فيه منفعة للمقرض مشروطة في العقد مثل أن يقرض شخص آخر مالاً على أن يرد له أكثر منه عند حلول الأجل فإن دخلته زيادة عند حلول الأجل - أي الفائدة المركبة - كان عين ربا الجاهلية الذي سلفت الإشارة إليه .

والنوع الثاني من نوعي الربا هو ربا الفضل وهو الربا الذي يجري في مبادلة الأصناف الستة الواردة في الحديث الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح - وما يجري مجراها مما يتفق معها في العلة - مبادلة كل صنف منها مع صنف من جنسه مع الزيادة

وتحريم الشريعة الإسلامية للربا بنوعيه فيه حماية للمستهلك وذلك للاعتبارات التالية :

- ١- أن تحريم الربا يقي المستهلكين من استغلال أرباب المال وجشعهم لأن المستهلكين يكونون في حاجة إلى المال لانفاقه على ضروريات حياتهم فيستغل المربون هذا الظرف الحرج ويعطونهم المال مع فرض زيادة عليه عند ادائه .
- ٢- أن تحريم الربا يحمي المستهلكين لأنه يعمل على توجيه التعود إلى الاستثمار في الصناعة والزراعة، والمباني وغير ذلك. وبذلك تروج الخدمات التي تعود على المستهلكين بفوائد .
- ٣- أنه يمكن للتعود من أن تظل خادمة لوظيفتها الأساسية بحسبانها قيماً للأشياء وليست سلعة تنافس السلع الأخرى. ومن شأن ذلك أن يجعل التعامل في حالة من التوازن والاستقرار مما يعود على المستهلكين بفائدة استقرار الأسعار .
هذا ولا بد من التنبيه هنا أن ربا الفضل يلاحظ فيه - بشكل خاص - حماية المستهلك لأن المنع فيه جاء في أساسيات الأشياء التي تمثل أقوات الناس وما يتصل بها . وفي ذلك دلالة قطعية على حماية الشريعة للمستهلك وبخاصة الذي يستهلك لضروريات حياته وحاجياتها .

التسعير :

من وسائل حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية جواز التسعير وهو تدخل الدولة لتحديد الأسعار عند الظروف الموضوعية التي تستدعي ذلك، وهو رأي لبعض الفقهاء على رأسهم ابن تيمية وابن القيم، وفي هذا يقول ابن القيم : ((جماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عظيم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل))^(١) .

هذا ويشير بعض الفقهاء إلى أن التسعير ينبغي أن يتم بمشورة بين أهل السوق والمستهلكين قال ابن حبيب ((ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا))^(٢)، ويعلق الامام الباجي على قول ابن حبيب هذا بقوله، " ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ويجعل للباعة والمشتريين في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضاهم لا يربح فيه لهم أدى ذلك إلى فساد الأسعار واختفاء الأقوات واتلاف أموال الناس " ^(٣) .

نعلّمه واضح أن هذا الفريق من الفقهاء يجيز التسعير مع محاولة تفادي آثاره السلبية بأن يتم عن طريق التراضي بين التجار والمستهلكين، وفي هذا العصر بين الجمعيات أو الإدارات التي تمثل الفريقين وهو رأي حسن على كل حال، وإذا سعر للتجار يؤمرون بالبيع بالسعر المحدد ويعاقبون على الامتناع عنه كما يعاقبون عند البيع مع الزيادة عليه وفيما عدا ذلك يأمرؤن بالبيع عموماً - في الحالات العادية - ويعاقبون على الامتناع عنه من غير مبرر^(٤) .

أما جمهور الفقهاء فيرون عدم جواز التسعير استناداً إلى حديث الرسول ﷺ الذي رواه أنس فقال : ((غلّا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يا رسول الله : غلّا السعر فسعر لنا فقال الرسول ﷺ : ((إن الله حرّ المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))^(٥) .

١- الطرق الحكمية ٢٨٤، ٢٨٥ .

٢- الخمسة في الإسلام ص ٤٠ .

٣- المرجع السابق والصفحة .

٤- المرجع السابق والصفحة .

٥- الحديث أخرجه الترمذي في البيوع وقال حديث حسن .

ويسند الجمهور رأيهم بأن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع لأن الجالين لها إذا سمعوا به امتنعوا عن القدوم بسلعهم لأنهم سوف يكرهون على بيعها بسعر لا يرضونه كما أن من تكون عنده بضاعة فيكتمها ويمتنع عن بيعها ويطلبها المحتاجون ولا يجدونها فيرفعون من ثمنها ليصلوا إليها فتغلو الأسعار ويتضرر الجانبان : الملاك لأنهم منعوا من بيع ما يملكون، والمشترون لعدم وصول أيديهم إلى ما يريدون (١) .

أما ابن تيمية فيحمل الحديث على الحالة الطبيعية التي كان عليها الناس بالمدينة (٢) .
من هنا نستطيع القول بأن الأصل في الإسلام عدم التسعير وأن جوازه مرهون بالحالات التي يلحق المستهلكون فيها ضرر لأن الضرر مقرر درؤه في الإسلام

الوسائل الرقابية لحماية المستهلك :

لا تنف حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية عند حدود التربية الأخلاقية التي تجعل ضمير المسلم حياً يقظاً ولا عند انضباط التشريعية التي سلف بسطها وإنما تعدى ذلك إلى وظيفة " المحتسب " المعروفة في التاريخ الإسلامي، وهي وظيفة مشتقة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي حضت عليه نصوص القرآن والسنة : ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة﴾ (٣) ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (٤) وقوله ﷺ : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان)) (٥) .

وترتب على ذلك أن كان من فروض الكفاية التي يقع عبثها على عاتق المجتمع في عمومته، وفرض الكفاية يكون فرض عين على السلطان لقدرته على النهوض به إذا لم تتوافر تلك القدرة لغيره من أفراد المجتمع (٦) .
ومن بين ما يدخل في وظيفة المحتسب تعييد الأسواق وضبط المكاييل والموازين والمقاييس، ومراقبة المصانع للاطمئنان على سلامة الإجراءات الصناعية والصحية ودقة نسب الأخلاط المستخدمة فيها، ويدخل في مهامه الطواف على المتاجر للتأكد من سلامة عرض البضائع الاستهلاكية، وأن الأسعار لكل صنف منها محددة كما أن طريقة عرضها لا يشوبها غش بحيث توضع بضاعة ذات جودة في مكان بعيد عن أعين المشتري وتوضع بضاعة أقل منها جودة أمام أعينهم لضمان تصريفها .

١- المغنى لابن قدامة ٤ : ٢٤٦ وحماية المستهلك في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالسلام فينر ص ١٨٦ .

٢- الخصة ٤١ .

٣- الشريعة : ٧١ .

٤- آل عمران : ١٠٤ .

٥- حديث

٦- الخصة : ١٢ ، ١٣ .

خاتمة :

تناول البحث في صفحاته السابقة قضية حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية من خلال مدخل تناول المصطلح القانوني نفسه من حيث ظهوره والأسباب التي دعت إليه وأعتب ذلك بتعريفه عند أهل القانون ومن بعد تناوله في الشريعة الإسلامية بادئا في ذلك بموقف الشريعة من الاستهلاك نفسه وحدوده، ثم تناول حماية الشريعة الإسلامية للمستهلك من خلال ثلاث دوائر أو محاور هي التربية الأخلاقية وانضباط الشرعية، والوسائل الرقابية وفي ذلك تمازجت النصوص الشرعية من القرآن والسنة مع آراء الفقهاء لإبراز الفكرة، ومن كل ذلك يمكنني أن أقرر - بكل ثقة واطمئنان - أن الشريعة الإسلامية تحمي المستهلك حماية كاملة؛ وأن هذه الحماية ممتدة لأن ما تم عرضه وإن كان كثير منه يمثل معالجات فقهية مباشرة لحماية المستهلك إلا أن هذه المعالجات الفقهية مع الأصول التي تناولتها نصوص القرآن والسنة تمثل أيضاً في مجموعها أصولاً مرنة ذات قابلية لأن تخرج عليها أي حالات جديدة سواء كان ذلك عن طريق القياس المباشر، أو عن طريق رد تلك الجزئيات الجديدة إلى القواعد الفقهية في دفع المضار وجلب المصالح، ولسنا مقيدين في ذلك بشيء سوى عدم تعارض الحالات الجديدة مع ما حرّمته قطعيات النصوص من المصنوع والمشروب والملبوس أو مع مقاصد الشريعة وروحها في نظام المعاملات، وأن يراعى - أيضاً - التوازن المطلوب بين حقوق كل الفئات المنتجين والموزعين والمستهلكين لأن العلاقة في نظر الشريعة بين هذه الأطراف - من حيث الأصل - علاقة تكامل وليست بأي حال من الأحوال علاقة صراع وتنافس .

هذا وإذا كان الواقع يفرز بعض حالات الصراع فإن هذا راجع لتمارسات الخاطئة الناتجة هي الأخرى عن الضعف البشري وهنا تتدخل السلطات ويتدخل التشريع لقمع الظلم، ورفع الضرر وتحقيق العدالة بين الأطراف المختلفة ...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،

أ.د. خليفة بابكر الحسن

رئيس قسم الشريعة

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

